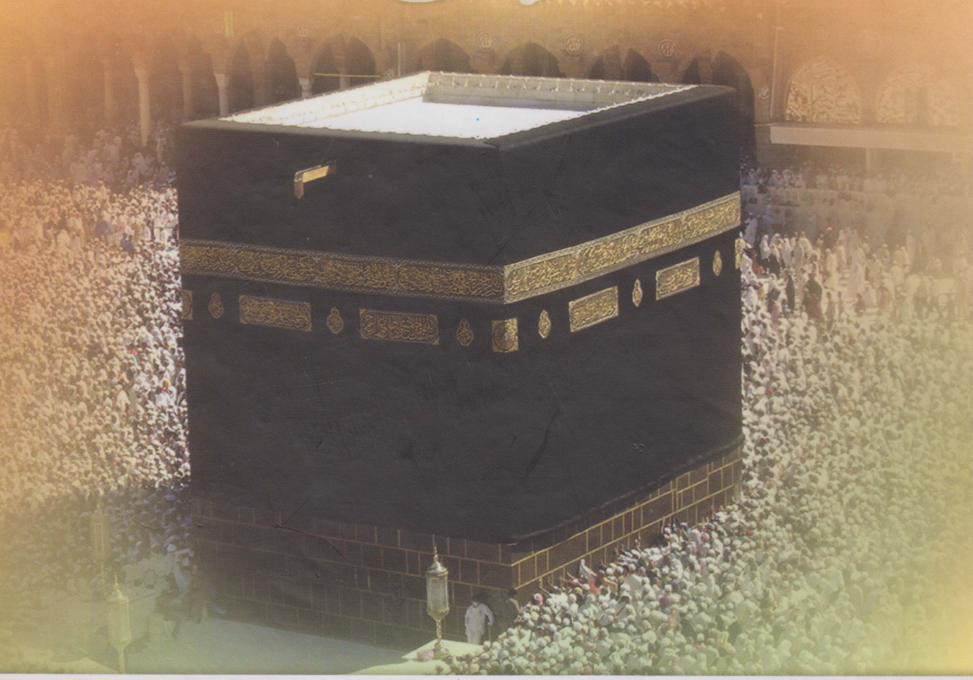
نسخة منقحة واستفتاءات جديدة

# الحبوة

## في

## مناسك الحج والعمرة



الشيخ مرتضى علي الباشا

سلسلة الحج والعمرة

# الحبوة في مناسك الحج والعمرة

# هوية الكتاب


**إسم الكتاب:** ............................ الحبوة في مناسك الحج والعمرة

**المؤلف:** ............................................ الشيخ مرتضى [illegible] الباشا

**الإصدار:** ............................................... الرابع ١٤٣٠هـ.ق

سلسلة الحج والعمرة

# الحبوة في مناسك الحج والعمرة

الشيخ مرتضى علي الباشا

الإصدار الرابع ـ ١٤٣٠هـ

www.mishcat.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

تمت مراجعة التعليقات المنسوبة إلى سماحة المرجع الديني الكبير السيد محمد سعيد الحكيم (دام ظله) في كتاب الحبوة في مناسك الحج والعمرة من قبل لجنة الافتاء في مكتب سماحته والعمل بها مجزئ ومبرئ للذمة إن شاء الله تعالى.

لجنة الافتاء

١٧ ٢٧ ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

التعليقات في كتاب (الحبوة في مناسك الحج والعمرة) المنسوبة للمرحوم آية الله العظمى السيد محمد الشيرازي أعلى الله درجاته وشقيقه آية الله العظمى السيد صادق الشيرازي دام ظله الوارف موافقة لرأيهما والعامل بها مثاب ومأجور وكذا مبرئ للذمة إن شاء الله تعالى.

مكتب المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله) لجنة الاستفتاء قم المقدسة

١٩ شوال المكرم ١٤٢٧هـ

## الإهداء

إلى الأب الحنون

إلى من زاد يتمنا بفقده نحن أيتام آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم

إلـــى مـــن جـــهلنا قــــدره ومنزلـــته

إلــــى مـــن جفــــوناه حـــياً ومــــيــتاً

إلى جمال السالكين وقدوة الفقهاء والمجتهدين

إلى العبد الصالح الشيخ محمد تقي بهجت قدس سره

أهدي هذا الجهد المتواضع، وقد فجعنا برحيله،

وثلم بفقده في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء

(إن أنفاساً قد تقضت في حماه، حقها أن تذكر في سفر الحياة،

يقتضي الإحسان أن أذكره، ودقائق قد تقضت لي معه)[1].

(١) استلهاماً بتغيير من أبيات ذكرها المولى الرومي في مدح أستاذه شمس تبريز.

## مقدمة

الحمد لله على ما أنعم وله الشكر على ما ألهم.

وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على خير الخلائق أجمعين محمد وآله الطاهرين.

واللعن الدائم المؤبد على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[(١)].

وجوب الحج من ضروريات الدين، ومنكره ـ إن كان بدون شبهة ورجع إلى إنكار الخالق أو النبوة أو تكذيب النبي ـ مرتد. ومما يستفاد من هذه الآية الكريمة أن ترك الحج بدون عذر على حد الكفر بالله تعالى. وقد جاء ذلك في بعض الأحاديث كصحيح ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً[(٢)].

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إشارة واضحة إلى أن فوائد الحج وغاياته راجعة إلى البشر أنفسهم، وأما الله تعالى فهو الغني المطلق، لا فقر ولا حاجة في ساحته المقدسة.

---

(١) من سورة آل عمران.

(٢) الكافي ٤: ٢٦٨، باب من سوّف الحج وهو مستطيع، الحديث الأول.

وحتى يؤتي الحج ثماره ـ وكذا كل عمل ـ يجب أن يؤدى بشكل صحيح من ناحية فقهية وأخرى روحية. لذا تصدى الفقهاء العظام لبيان الأحكام الشرعية للمكلفين، وحيث أن الفقهاء متعددون فمن الطبيعي أن يحصل الاختلاف في الفتوى.

وقد تصدى بعض الفضلاء إلى بيان الفوارق الفقهية بين المراجع في مناسك الحج، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء. إلا أن بعض هذه الجهود لم تخلُ من نقص ـ وكذا كل جهد بشري ـ . ومن هذه النواقص:

١ـ الإسهاب في بعض المسائل غير المبتلاة غالباً.

٢ـ الغفلة عن بعض المسائل المستحدثة.

٣ـ عدم توثيق بعض هذه الجهود من خلال ذكر المصدر أو الحصول على توثيق مكتب المرجع نفسه.

٤ـ تبدّل بعض آراء المراجع إلى رأي آخر مخالف للمذكور في تلك الكتب.

ونحن في هذا الكتاب نحاول تفادي هذه النواقص من خلال:

١ـ الاقتصار على المسائل المبتلاة غالباً.

٢ـ قدر الإمكان ذكرنا في الحاشية المصدر الأم للفتاوى التي أخذناها من غير المنسك.

وقد تكون هناك مسائل لم نشر لمصدرها سهواً أو غفلة. وهناك مسائل رفدنا بها مكاتب المراجع، وحيث وفقنا الله تعالى للحصول على تأييد ذلك المكتب لكتابنا، لذا لم نر حاجة للإشارة إلى مفردات تلك المسائل.

٣ـ الحرص على أن تكون الفتاوى المذكورة هي آخر ما استجد من الآراء لدى المراجع.

لذا تجاهلنا فتوى المنسك القديم، وذكرنا الفتوى الموجودة في المنسك الجديد أو الاستفتاءات الجديدة.

٤ـ وضع عنوان بارز لكل مسألة بحيث يسهل الوصول إلى المسألة المطلوبة.

هذا ويحوي هذا الكتاب على فتاوى المراجع التالين:

١ـ السيد روح الله الموسوي الخميني رحمه الله.

٢ـ السيد علي الخامنئي دام ظله[1].

٣ـ السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله.

٤ـ السيد علي السيستاني دام ظله.

٥ـ الشيخ جواد التبريزي رحمه الله.

٦ـ السيد محمد سعيد الحكيم دام ظله.

٧ـ الشيخ محمد الفاضل اللنكراني رحمه الله.

٨ـ الشيخ ناصر مكارم الشيرازي دام ظله.

٩ـ الشيخ محمد تقي بهجت رحمه الله.

١٠ـ الشيخ الوحيد الخراساني دام ظله.

١١ـ السيد محمد الشيرازي رحمه الله.

١٢ـ السيد صادق الشيرازي دام ظله.

١٣ـ الشيخ محمد أمين زين الدين رحمه الله.

وحيث قلنا (متفق) فالحكم مورد اتفاق هؤلاء الأعلام.

---

(١) وقد قام مكتب استفتاءات السيد الخامنئي بإصدار مناسك باللغة الفارسية في فصل ربيع ١٣٨٧هـش، وهو عبارة عن حاشية على مناسك الإمام الخميني، وقد أخذت بعض المسائل من ذلك الكتاب.

وقد رأيت أن أضيف فتاوى لبعض الفقهاء لكن دون التزام بتتبع آرائهم في جميع المسائل المذكورة، ودون أن نلحظ آرائهم في قولنا (متفق)، وهم:

١ـ السيد موسى الحسيني الزنجاني رحمه الله.
٢ـ الشيخ جعفر السبحاني دام ظله.
٣ـ الشيخ محمد إسحاق الفياض دام ظله.
٤ـ السيد كاظم الحسيني الحائري دام ظله.
٥ـ الشيخ حسين آل عصفور رحمه الله[١].

وهنا أمور أرى أهمية في التذكير بها:

**الأمر الأول: تعريف بالمصطلحات اللازمة:**

١ـ **المناسك المحشى:** قام مركز تحقيقات الحج التابع للولي الفقيه بالتعاون مع مكاتب المراجع بإضافة حواشي العلماء إلى مناسك الحج للإمام الخميني قدس سره، ومن مميزات هذا المنسك وجود استفتاءات إضافية كثيرة، وهو مختوم ومصدّق من مكاتب المراجع التالين: الشيخ اللنكراني، الشيخ التبريزي، السيد السيستاني، الشيخ بهجت، والشيخ المكارم وغيرهم.

ولهذا اعتمدنا على هذا المنسك في نقل بعض الفتاوى وأشرنا إلى ذلك في الحاشية باسم «المناسك المحشى».

وحيث وقع هذا الكتاب مورد اعتماد للمرشدين لا سيما الناطقين باللغة الفارسية، فقد تمت طباعته عدة سنوات. ولكنهم قاموا بإعادة ترتيب المسائل والصياغة في النسخة الرابعة من الكتاب، فحيث أخذت الفتوى من النسخة الرابعة نصصت على ذلك، وإلا فهي من النسخة الثالثة.

---

(١) وقد اعتمدت في نقل رأيه على كتاب مصباح الناسكين في أحكام الحجاج والمعتمرين، مضافاً إلى كتاب (سداد العباد).

**٢ـ متفق:** يعني أنه لا يوجد خلاف بين العلماء الثلاثة عشر ـ سابقي الذكر في تلك المسألة، دون أن نلحظ رأي العلماء الخمسة الآخرين أو غيرهم موافقة أو مخالفة.

**٣ـ الشيرازيان:** هما السيد محمد الشيرازي وأخوه السيد صادق.

**٤ـ الشيرازي:** هو السيد محمد الشيرازي[1].

**٥ـ يهريق دماً:** تكررت هذه العبارة في كلمات الشيخ آل عصفور، والمراد منها ذبح بدنة أو بقرة أو شاة.

**٦ـ استفتاء خطي:** تم تقديم الاستفتاء ورقياً إلى مكتب المرجع.

**٧ـ استفتاء مختوم:** بعض المكاتب تستقبل الاستفتاءات عبر الانترنت، وتجيب عليها بصورة من الأصل تحمل ختم المرجع نفسه أو المكتب (صورة بالماسح الضوئي[2] للفتوى).

**الأمر الثاني: جمع حاصل الأقوال لا نصوص العبائر:**

الواجب الأول الذي نسعى إليه في هذا الكتاب هو بيان الوظيفة العملية التي على المكلف القيام بها. مضافاً إلى تبسيط حفظ آراء المراجع الكرام واختلافاتهم في مسائل الحج والعمرة.

لذا لم نعتن في كثير من المسائل بنقل نص الفتاوى والتعابير الفقهية.

---

(١) هنا مسألة ينبغي ذكرها لأهميتها: سئل (الشيرازي) هل يجوز العمل بأيسر المنسكين (الحاج في مكة والمدينة) و(جامع مناسك) إذا كان فيهما جوابان لمسألة واحدة؟

**الجواب:** لا بأس بالعمل بهما.

المصدر: العبادات: الفصل السادس: أحكام الحج: س ٤٢٣: ربيع ١٤١٦.

(٢) الماسح الضوئي: السكانر.

إذ هي في كثير من الأحيان ترتكز على وجه وقوة الدليل عند المرجع أو محض اختلاف في أسلوب البيان. وكلاهما لا يعنيان الحاج أو المرشد الديني في مقام تعلم أو تعليم مناسك الحج. لذا لم نفرّق ـ مثلاً ـ في كتابنا بين قول أحد المراجع (لا بأس) وقول آخر (يجوز) إذ كلاهما ترخيص، وهكذا لم نفرّق بين (الأقوى) و(الأظهر) إذ كلاهما فتوى. وهذا هو ما يهم المرشد والمكلف في هذا المقام.

نعم في بعض المسائل ارتأينا نقل نصوص العبائر لأسباب لن تخفى على القارئ الخبير.

**الأمر الثالث: لكل أسلوب فوائد ومميزات:**

أشكل بعض الأحبة، بأن نقل المعنى والحاصل من الفتوى يوقع في احتمال الوهم والاشتباه من الكاتب، فما الذي يثبت أن ما فهمه الكاتب هو الفهم الصحيح؟!

وهذا إشكال صحيح. إلا أني ارتأيت هذا الأسلوب لما ذكرته سابقاً. ولو أردت أن أذكر نصوص العبائر لخرج الكتاب عن هدفه المرسوم له. كما أني لو اختلفت مع قارئي الكريم في فهم فتوى أو عبارة لمرجع، فمن الذي يحكم بيننا؟ من الطبيعي أن يعتقد الإنسان ـ سواء الكاتب أو القارئ ـ أن فهمه هو الصحيح ـ ما لم يقم الدليل على خلافه ـ.

**الأمر الرابع: المندوبات والمكروهات الواردة في الكتاب:**

المندوبات والمكروهات المذكورة في هذا الكتاب يؤتى بها برجاء المطلوبية، لا سيما مع عدم إبداء أكثر المراجع لرأيهم فيها. نعم، يؤجر العامل بها كما ورد في روايات (من بلغ) الصحيحة عند الفريقين.

**الأمر الخامس: ضرورة الإطلاع على المسائل بجميع متعلقاتها:**

من الطبيعي أن تكون لبعض المسائل استثناءات أو تفريعات أو استدراكات، كما أن المسائل الأخرى تسهم في توضيح المراد من بعضها بشكل أفضل.

لذا لا يكتفي القارئ الفاضل الكريم بقراءة أصل المسألة، بل ينظر في جميع متعلقاتها من (هوامش، وتنويهات، وفروع، واستفتاءات، وفوائد، ومسائل مترابطة).

**الأمر السادس: كتابنا لا يغني تماماً عن كتب المناسك:**

ليس من أهداف هذا الكتاب أن يغني المرشدين بشكل تام ونهائي عن كتب المناسك. كيف وأنا أصطحب معي في الحج حقيبة يدوية مليئة بكتب المناسك والمسائل، ومسائل الحج أوسع وأكبر من أن تضمها دفتان، لا سيما مع اختلاف المراجع في الفتوى.

بل المرشد الخبير يدرك وجود مسائل لم تتعرض لها كتب المناسك، ولذا ظهرت الحاجة عند جميع المراجع في طباعة كتب أخرى في مسائل واستفتاءات الحج والعمرة.

**الأمر السابع: أضف ما تحتاجه من فتاوى إلى هامش الكتاب:**

لم يكن بوسع هذا الكتاب أن يشمل آراء جميع المراجع أو يوضح جميع المسائل، فإذا كنت بحاجة إلى رأي مرجع لم نتعرض له، أو رأيت أهمية مسألة لم نذكرها، فيمكنك أن تهمش الكتاب بكل ما تحتاجه.

وبعبارة أخرى لا تنتظر من هذا الكتاب أو أي كتاب آخر أن يقوم بجميع ما تحتاجه.

هذا، وقد رأيت أن أضيف إلى هذا الإصدار بعض الفوائد في عملية الإرشاد، وقد جاءت هذه الفوائد نتيجة الممارسة والتجربة، وبعض هذه الفوائد عامة نذكرها هنا، وبعضها خاصة نذكرها في مواطنها من الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ:

**الفائدة الأولى: الحملة مركب واحد:**

حتى تنجح الحملة وتحقق إنجازاً لا بد من تعاضد الجهود وتظافرها، ولا يمكن أن يغني قسم عن آخر.

فالنجاح هو حصيلة تعاون وجهود المرشدين والإدرايين والتغذية والسكن والمواصلات والصوتيات والإعلام والحجيج أيضاً.

لا يتمكن المرشد القوي من أداء عمله إذا لم يقم مسؤول الصوتيات بتجهيز الميكرفون بالشكل الصحيح، وما فائدة الإرشاد الصحيح والمتين إذا لم تستطع المواصلات إيصال الحجاج في الوقت المطلوب؟! وما فائدة الطعام الجيد والسكن المريح إذا لم يتوفر الإرشاد القويم؟! وما: فائدة كل تلك العوامل إذا لم تجد حجيجاً يحضرون ويستمعون ويسألون ويتعاونون في التغلب على صعوبات الحج وظروفه؟!!

أيها الأحبة!! كلنا في مركب واحد، وكل إنسان منا يؤدي دوراً رئيسياً في نجاح الحج.

**الفائدة الثانية: كتابة خطة الحملة العامة، وخطة الإرشاد:**

من الجميل والمفيد جداً أن يتم التخطيط والتفكير في جميع شؤون الحملة قبل الانطلاق إلى بلاد الحرمين، فلا تكون الأفكار وليدة الساعة أو الليلة، بل وليدة التفكير الناضج والتشاور والتجارب السابقة لنفس الحملة وللحملات الأخرى.

وغني عن البيان أن الخطط تحتاج إلى تجديد وتحديث، كما لا بد من وجود خطط بديلة جاهزة في حال تعثرت الخطة الرئيسية.

ولا يصح أن تكون الخطة في الأذهان فقط، بل يجب أن تكون مكتوبة ومعلومة لدى جميع المعنيين، بل لا توضع الخطة إلا بحضور وآراء المعنيين.

وهكذا يعرف كل شخص جدول عمله ووظائفه كاملة باليوم والساعة قبل أن يخرج من بلده.

**الفائدة الثالثة: تجهيز كل باص أو فوج بكل ما يحتاجه من مقومات:**

من الخطأ الذي تقع فيه بعض الحملات أن يكون المرشد في باص، والطعام في باص ثان، والكوادر في باص ثالث، ومن الطبيعي في ظروف الحج أن تفترق الباصات عن بعضها، وهكذا يبقى بعض الحجيج بلا مرشد ولا طعام ولا خطة عمل. والصحيح أن يتم تجهيز كل باص بكل ما يحتاجه تماماً بحيث لا يقضي وقته في البحث عن الباص الآخر.

وبعبارة أخرى: كل باص معه (المرشد والإداري والكوادر والطعام والشراب والأعلام والميكرفون وخطة العمل) بحيث يكون في غنى تام عن بقية باصات الحملة.

**الفائدة الرابعة: العمل على عدم تراكم الأخطاء:**

من الطبيعي أن تحدث بعض الأخطاء هنا أو هناك، إلا أن بعض القائمين على الحملة يفضلون تأجيل الحديث مع ذوي الاختصاص أو المحاسبة إلى ما بعد الموسم، وهكذا تتراكم الأخطاء.

والصحيح أن يبادر ذوي الاختصاص بتصحيح تلك الأخطاء لتقليل مواطن الزلل، ولتلافي ما حصل، وبذلك نرجع بصورة مشرقة.

من هنا تظهر أهمية وجود جلسة يومية يتم فيها تقييم ما حدث بالأمس إيجاباً وسلباً، والتخطيط لعمل اليوم بحيث نحافظ على الإيجابيات السابقة ونتلافى الأخطاء.

**الفائدة الخامسة: مقومات الطاقم الإرشادي:**

الطاقم الإرشادي يجب أن يحوي الخصال التالية:

١ـ الاندماج والتقارب فيما بينهم.

٢ـ قوة في أداء الدور المطلوب.

٣ـ الإيمان بالأهداف العامة للحملة .

٤ـ توزيع الأدوار .

٥ـ وجود بديل، تحسباً للظروف الطارئة.

وأعني بذلك أن لا تعتمد الحملة على مرشد فقهي واحد أو خطيب حسيني واحد، إذ ربما يحدث عائق عن أداء دوره من مرض أو غيره.

**الفائدة السادسة: عدم التصادم بين أعضاء الإرشاد خاصة، وبين أعضاء الحملة عامة:**

العصمة لأهلها، لذا قد يخطأ كلٌّ منا في بيان الأحكام الشرعية أو ينساها، ولا بد من بيان الحق في ذلك، ولكن بدون تصادم مع بقية الطاقم الإرشادي ومع كامل الاحتفاظ بمكانة ذلك المرشد المخطئ.

إن عملية التصادم والاختلافات أمام الحجيج توهن في مكانة الطاقم الإرشادي وتفت عضده.

### الفائدة السابعة: وضع سقف لعدد المراجع:

في السنوات الأخيرة تعددت المرجعية بشكل كبير، فهل من الصحيح أن تلتزم الحملة إرشادياً ببيان آراء جميع المراجع، حتى وإن وصل عدد المراجع إلى أكثر من عشرة، وحتى لو كان مقلد هذا المرجع حاج واحد فقط في الحملة؟!!

أرى أن نضع سقفاً أعلى لعدد المراجع من جهة، كما أرى تحديد سطح أدنى لعدد الحجيج المقلدين لأولئك المراجع، فالحملة مثلاً لا تتكفل ببيان أحكام أي مرجع ما لم يصل عدد مقلديه في الحملة إلى سبعة أشخاص.

إن وضع هذا القانون وبيانه للحجيج مع ذكر أسبابه منذ البداية، لهو أمر يخلي مسؤولية الحملة أمام الله تعالى وأمام الحجيج. فلا يصطدم الحاج وهو في المشاعر بأن الحملة لا تعرف أحكام مرجعه أو لا تقوم ببيانها.

### الفائدة الثامنة: كيفية السيطرة على إرشاد الحملة كثيرة المراجع:

كلما ازداد عدد المراجع زادت الاختلافات في الأحكام، وصعبت السيطرة على الحملة من ناحية فقهية وتطبيقية، فهذا الرجل يريد سيارة كشف، وذاك يريد الباص.

وهذه المرأة تريد الذهاب لأعمال المسجد الحرام، وتلك تريد الذهاب إلى المخيمات، وهكذا.

أما كيفية السيطرة من ناحية إرشادية، فهي مسألة تتبع ذوق وفن الطاقم الإرشادي نفسه: وإليك بعض الأنماط الموجودة:

١ـ من المرشدين من يذكر جميع الآراء بجميع الاختلافات من على المنبر الفقهي.

٢ـ ومن المرشدين من يصنّف الأقوال إلى (مشهور أو أكثر الفقهاء) وإلى غيره.

فهو يذكر الحكم الغالب عند الفقهاء بلا أسماء، ثم يذكر أسماء المخالفين ورأيهم.

٣ـ ومن المرشدين من يأتي بالأحكام المتفق عليها، وعلى الطريقة التي تكون صحيحة على جميع المراجع، فيكفي نفسه والمستمعين جهد بيان الطرق المختلف فيها.

٤ـ ومن المرشدين من يذكر على المنبر الفقهي أمهات المسائل فقط، ويوكل بيان التفريعات إلى جلسات أخرى يقسّم فيها الحجيج على أساس تقليدهم، ويجلس معهم المسؤول المتخصص في آراء مرجعهم ليبين لهم الأحكام الخاصة بمرجعهم.

**الفائدة التاسعة: الكرسي الفقهي تكليف لا تشريف:**

من المشاكل التي قد تواجه بعض الحملات: التنافس في صعود المنبر أو الكرسي الفقهي.

والحق أن هذا الدور تكليف وثقل لا تشريف وفخر. فمسؤولية بيان الحكم الشرعي بشكل صحيح لهي مسؤولية صعبة كما تعلم، لا سيما في ظروف الحج حيث تتعدد المراجع وتتشابه المسائل ويكون الإنسان مرهقاً فيقل التركيز ويضعف.

على كل حال، فالكرسي الفقهي ليس وساماً بل مسؤولية وثقل، ولا تقتصر المسؤولية الإرشادية على ذلك، بل بتوزيع الأدوار يتضح أهمية الإرشاد التطبيقي، وأهمية التواجد مع الحجيج في السكن وأثناء تأدية المناسك، وأهمية الدروس الروحية، وأهمية المنبر الحسيني، وغير ذلك.

من جهة أخرى: إذا وجدت الثقة بالمستوى العلمي لبقية أفراد الطاقم الإرشادي فيمكن تقسيم الكرسي عليهم أيضاً تارة طولاً، وتارة عرضاً، وتارة شجرياً.

أما التقسيم الطولي فهو أن يرتقي الكرسي هذا اليوم أحد المرشدين، ويرتقيه غداً مرشد آخر.

وأما التقسيم العرضي فهو أن يجلس على الطاولة اثنان ويتقاسمان بيان المسائل والإجابة على الأسئلة في وقت واحد.

وقد أثبتت هذه الطريقة فعاليتها شريطة النضج العلمي والعملي والتنسيق المسبق والتعاون بين المرشدين لا التنافس لإبراز الأنا.

وأما التقسيم الشجري فهو أن يكون هناك كرسي فقهي عام لجميع

الحملة على رأي جميع المراجع أو الغالب منهم، وهناك كراسي أخرى في أوقات مختلفة يتم من خلالها بيان خصوصيات المسائل الخاصة بالمرجع الفلاني لمقلديه، وهكذا.

**الفائدة العاشرة: أهمية المباحثة العلمية:**

مجرد اقتناء أو حمل كتب المناسك أو هذا الكتاب لا يكفي ليصبح الإنسان متقناً للمسائل واختلافات العلماء. بل عليه أن يبذل الجهد في فهم وحفظ المسائل. والمباحثة العلمية بين المرشدين من أهم عوامل رسوخ المسائل في الذهن.

**الفائدة الحادية عشر: العمل بأحوط الأقوال لاسيما مع اليسر والسهولة:**

كل مقلّد ملزم برأي مرجعه، ولكن في بعض الحالات يتمكن المكلف من العمل بأحوط الأقوال ويكون عمله صحيحاً بالاتفاق وبلا عسر، فلماذا لا يفعل ذلك؟!!

**مثلاً:** إذا كان مرجعك يجيز مسح الرأس في الوضوء منكوساً، وهناك من المراجع من لا يجيز ذلك، فالأفضل أن تعمل بالطريقة المتفق على صحتها لا سيما وأن ذلك لا مشقة فيه ولا عسر.

**الفائدة الثانية عشر: الحكمة في اختيار المسائل المطروحة:**

يقال أن الحكمة هي وضع الشيء في موضعه، لذا فالمرشد الحكيم يبتعد عن المسائل التالية:

١ـ المسائل الفرضية، فموسم الحج ليس وقتاً مناسباً لطرح مسائل ليست واقعية حالياً، كحكم صلاة الطواف إذا تم نقل مقام إبراهيم عليه السلام إلى الطابق العلوي من المسجد.

٢ـ المسائل غير المبتلى بها بالنسبة لحجاج الفوج أو الحملة، فإذا كانت الحملة ستحرم من قرن المنازل، فلا معنى لذكر أحكام الإحرام من مسجد الشجرة.

٣ـ المسائل قليلة الابتلاء، ولنأتِ بمثال: حيث أن الكثير من النساء تستعمل حبوب تأخير الدورة الشهرية فلا معنى لبسط أحكام الحائض بمحضر جميع الحجيج، بل يكتفى بالتنويه إلى أن الحائض لها أحكام خاصة، فمن كانت حائضاً يمكنها مراجعة الطاقم الإرشادي ليشرح لها حكمها الشرعي، وبذلك لا ندخل عموم الحجيج في شرح مسألة تمس امرأة واحدة أو اثنتين ـ لا سيما إذا أردنا شرح الحكم على اختلاف آراء المراجع ـ.

كما أن الحكمة تقتضي طرح المسائل المطلوبة في الوقت المطلوب، لذا: من الخطأ أن نتحدث عن تفريعات الاستطاعة المالية للحج ونحن حالياً في مكة. لأن هذه المسألة موطنها قبل انطلاق الحاج من بلده، لا بعد عمرة التمتع.

ومن الحكمة أيضاً أن لا نتعرض لآراء مرجع لا يوجد له مقلدون في الحملة أو الفوج. نعم، إذا كانت المسألة احتياطية وأردنا بيان آراء بقية المراجع فذلك شأن آخر.

**الفائدة الثالثة عشر: ليس كل ما يعلم يقال:**

وإن كانت هذه الفائدة تندرج واقعاً في عنوان (الحكمة) الذي طرحناه في الفائدة السابقة، ولكنا أفردناها بالذكر لأهميتها:

بعض (المستحبات) أو (الاحتياطات الاستحبابية) ينبغي أن لا تذكر لعموم الحجاج والمعتمرين، بل حتى (بعض) الأحكام الإلزامية.

توضيح ذلك: من الطبيعي أن يبدأ الحجاج بالاغتسال للإحرام عصر يوم التروية، وحيث يتأخر عقد الإحرام والتلبية، فقد يصدر من بعضهم الحدث الأصغر، فلو تم بيان استحباب إعادة الغسل، فإن الحملة ستقع في دوامة حيث يكرر بعض الحجاج غسلهم!!.

مثال آخر: يتشدد بعض المراجع بالنسبة لاستعمال المرأة المحرمة للمناديل الورقية، فلو تم شرح ذلك لهن سيقعن في صعوبة ومشقة. من جهة أخرى فإن وقوعهن في ذلك عن جهل لا يضر بالإحرام ولا الحج ولا يوجب الكفارة. لذا أرى من الأفضل عدم تعليمهن هذه المسألة.

مثال ثالث: لو قدّمت المرأة أعمال مكة (الطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته) على الوقوفين، ثم لم تحض بعد رجوعها من منى، ذكر بعض الفقهاء احتياطاً استحبابياً بإعادة تلك الأعمال. وبيان هذا الاحتياط الاستحبابي يوقع المرأة ومحرمها في تعب شديد، حيث تعيد أعمال مكة مرة أخرى مع ما في الحج من تعب وإرهاق.

**الفائدة الرابعة عشر: لا تستحي من قول (لا أعلم):**

قال الله تعالى ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لَّا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾[١].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: أوصيكم بخمس لو ضربتم إليها آباط الإبل لكانت لذلك أهلاً. لا يرجون أحد منكم إلا ربه، ولا يخافن إلا ذنبه، ولا يستحين أحد إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم، ولا يستحين أحد إذا لم يعلم الشيء أن يتعلمه، وعليكم بالصبر فإن الصبر من الإيمان كالرأس من الجسد، ولا خير في جسد لا رأس معه، ولا في إيمان لا صبر معه[٢].

وقال عليه السلام: من ترك قول (لا أدري) أصيبت مقاتله[٣].

واعلم أن قول العالم (لا أدري) لا يضع منزلته، بل يزيدها رفعة ويزيده في قلوب الناس عظمة، تفضلاً من الله تعالى عليه، وتعويضاً له بالتزامه الحق، وهو دليل واضح على عظمة محله وتقواه وكمال معرفته. ولا يقدح في المعرفةِ الجهلُ بمسائل معدودة .

**الفائدة الخامسة عشر: أهمية ذكر زبدة الأحكام قبل كل عمل:**

مهما شرح المرشد وأوضح المسائل، إلا أن الكثير من الحجيج بحاجة إلى ذكر الخلاصة والزبدة قبل مباشرة العمل نفسه.

لذا ينبغي ـ مثلاًـ التذكير بأهم مسائل الطواف والسعي قبل أو أثناء التوجه إلى بيت الله الحرام.

---

(١) سورة الاعراف، الآية: ١٦٩.

(٢) نهج البلاغة ٤: ١٨.

(٣) نهج البلاغة ٤: ١٩.

**الفائدة السادسة عشر: مخاطبة المؤمنين حسب قاعدتهم الثقافية:**

ونذكر بعدين في هذا المضمار:

**البعد الأول:** الابتعاد عن المصطلحات والتعبيرات الحوزوية التي قد تشوش الفهم: فجملة (يستأنف الطواف) مثلاً في الحوزة يراد بها الإعادة، ولكن في الأوساط الاجتماعية يراد بها الإكمال.

**البعد الثاني:** عدم التشقيق، وذكر الجواب النهائي: تارة يكون السائل بمستوى يؤهله لتذكر تشقيقات السؤال والحالات، ويتولى هو التطبيق. مثاله: قولنا (يصح إذا كان جاهلاً قاصراً). هنا على السائل أن يقرر بنفسه هل هو جاهل قاصر أو لا، وبالتالي يطبق الحكم الشرعي على نفسه.

وتارة يكون السائل كبير السن مثلاً، فالأفضل أن تسأله عن اسم مرجعه، ثم تسأله عن خصوصيات مسألته، لتعرف الحالة التي يندرج فيها، فتعطيه الجواب النهائي فقط وهو الإعادة مثلاً أو الصحة.

**الفائدة السابعة عشر: استعمال وسائل شرح متعددة.**

مع تطور وسائل التعليم ينبغي على المرشد الفاضل أن يستعين بتلك الوسائل في إيصال المعلومات وترسيخها في أذهان المؤمنين، لا سيما وأن البشر يختلف في الطريقة التي يتأثر بها. لذا يحسن الاستفادة من الوسائل التالية في شرح المناسك:

١ـ الأفلام والأقراص الكمبيوترية الخاصة بالحج.

٢ـ اللوح والأقلام.

٣ـ صور ورسوم توضيحية. كرسم مشجّر يوضح تسلسل الأعمال مثلاً، أو رسم موضع الجمرات، وكصور توضيحية لتروك الإحرام.

٤ـ عروض باوربوينت.

٥ ـ المجسمات، كمجسّم توضيح للكعبة والمطاف والطريقة الصحيحة للطواف.

٦ـ مسابقات في مناسك الحج.

**الفائدة الثامنة عشر: حمل نسخ من المناسك في الجوّال:**

بطبيعة الحال أن المرشد لا يكون مع كتب المناسك والمسائل في جميع الأحوال، كما أن البشر عرضة للنسيان أو الشك فيما حفظه أو تعلمه، لذلك قد يحتاج المرشد مراجعة بعض المسائل في تلك الظروف، لذا أقترح تحميل نسخة من المناسك على جهاز الجوّال الذي أصبح مرافقاً للإنسان مرافقة الظل، وبذلك يتمكن من المراجعة الطارئة والسريعة.

**الفائدة التاسعة عشر: حمل بطارية إضافية للجوّال:**

من المشاكل التي قد تواجه المرشد في تواصله مع الآخرين هو فراغ بطارية جواله، لا سيما في يوم العيد وما بعده. لذا أنصح بحمل بطارية إضافية.

**الفائدة العشرون: مراعاة الضوابط الشرعية في الاحتياطات:**

وفق الرأي المشهور بين المراجع، فإن الاحتياطات الوجوبية يرجع فيها إلى الأعلم والأعلم. ومن الأخطاء الشائعة أن يتم الرجوع مباشرة إلى الأسهل فالأسهل مع إغماض النظر عن مسألة الأعلمية. هذه مسألة يجب تنبيه الحجيج عليها، ويجب التزام المرشد بها.

**الفائدة الحادية والعشرون: استفتاءٌ في الاحتياطات الوجوبية:**

إذا رجعت إلى أحد المراجع في بعض الاحتياطات الوجوبية، ثم انتقل إلى جوار ربه تعالى، هل يجوز لي بعد وفاته أن أبقى على تقليده في تلك المسائل؟ وهل يجوز لي أيضاً الرجوع إليه في احتياطات وجوبية أخرى لم أرجع إليه فيها أثناء حياته؟

**بهجت**(١): يجوز البقاء إذا لم يكن في الأحياء أعلم منه ذو فتوى، ولا يجوز الرجوع فيما لم يرجع إليه.

**السبحاني**(٢): إذا احتاط مقلده في بعض المسائل احتياطاً وجوبياً فرجع الشخص فيها إلى مجتهد آخر، فيجوز له البقاء في تلك المسائل على فتوى ذلك المجتهد حتى بعد وفاته. وأما الرجوع إليه في احتياطات وجوبية أخرى لم يرجع إليه في زمان حياته فغير جائز.

**صادق**(٣): في فرض السؤال يجوز البقاء في الأول، دون الثاني، فإنه تقليد ابتدائي وليس بقاءً.

**السيستاني**(٤): نعم، يجوز له البقاء على تقليده في تلك المسائل، بل في غيرها إذا التزم بالرجوع في المسائل الاحتياطية إليه مطلقاً.

**الحكيم**(٥): يجوز له البقاء على تقليده فيما رجع فيه إليه وغيرها من احتياطات.

---

(١) استفتاء خطي.

(٢) استفتاء خطي برقم ١٠٩٧.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ١٢/٢٩/ ١٤٢٨هـ.ق.

(٤) استفتاء خطي.

(٥) استقتاء مختوم بتاريخ ٢/٧/ ١٤٢٩هـ.ق.

**الفياض**[1]: لا يجوز له أن يبقى عليه في العمل باحتياطاته فضلاً عن الرجوع إليه في احتياطات أخرى، ويجب عليه أن يعمل بها تبعاً لمقلده أو يرجع إلى المجتهد الحي الأعلم فالأعلم.

**الفائدة الثانية والعشرون: الإرجاع في الاحتياطات الوجوبية دون علم المكلف:**

تارة يقوم المرشد بذكر أن المرجع الفلاني يحتاط وجوباً في المسألة، والمرجع العلاني يرى الجواز ـ مثلاً ـ أو الصحة.

وهنا يبقى أمام المكلف أن يختار بنفسه إما العمل بالاحتياط وإما الرجوع إلى الغير.

وتارة أخرى: يذكر المرشد فقط صحة العمل أو الجواز، وذلك بالفذلكة السابقة ولكن دون أن يشرح ذلك ويوضحه للمكلف.

فهل من حق المرشد القيام بالطريقة الثانية؟

**أقول:** العائق في قبول هذه الطريقة يكمن في بعدين:

**البعد الأول:** ليس من الضروري دائماً أن يختار المكلف الرجوع إلى الغير، بل قد يفضّل الاحتياط موافقة لمرجعه.

**البعد الثاني:** عدم إحراز من هو (فالأعلم) بنظر المكلف.

وإليك ما ظفرت به من آراء الفقهاء في ذلك:

**س:** المرشد الديني في الحملة هل يلزمه أن يذكر للحجاج فتاوى جميع من يرجعون إليهم في التقليد أم يكفي أن لا يوقعهم فيما يخالف فتوى مقلّدهم وإن كان مخالفاً لاحتياطاتهم الوجوبية إذا كان من المراجع الآخرين من يفتي بالحكم الترخيصي في مواردها؟

---

(١) استفتاء مختوم بتاريخ ١/١/١٤/ ١٤٢٩هـ.ق.

**السيستاني**[1]: لا يكفي ذلكَ إلاَ إذا أحرز أنهم يرجعون إلى من يفتي بالحكم الترخيصي ويعتبرون فتواه حجة في موارد الاحتياط الوجوبي لمرجعهم في التقليد.

**صادق**[2]: يكفي عدم إيقاعهم فيما يخالف فتوى مقلدهم أو تكليفهم الشرعي.

**الفائدة الثالثة والعشرون: الرجوع إلى (فالأعلم) بعد أداءِ العمل**[3]:

**الخامنئي**: وقت أداء العمل إن طابق عمله فتوى من يمكنه تقليده شرعاً فهو صحيح ومجزئ.

**السيستاني**: إذا كان مطابقاً لفتوى من يستطيع الرجوع إليه، فيمكنه الرجوع إليه الآن.

**بهجت**: يستطيع بالرجوع فعلاً أن يصحح ذلك العمل.

**التبريزي**: بعد العلم بفتوى (فالأعلم) يستند إليها لتصحيح العمل.

**مكارم**: بعد أداء أعمال الحج يرجع إلى (فالأعلم) وحيث أن العمل السابق مطابق لفتواه فلا تلزم الإعادة.

**اللنكراني**: لتصحيح العمل بعد الوقوع يلزم الاستناد إلى الفتوى.

**صادق**[4]: لا يشترط كون الرجوع قبل العمل.

---

(١) ملحق مناسك الحج ٣: س ٥٥٣.

(٢) ٧٠٠ مسألة: م٨٢٧.

(٣) وجدت هذه المسألة وأجوبتها في (المناسك المحشى: ٥٧٠، الطبعة الرابعة) إلا ما أشرت إلى مصدره.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٦ /٧/ ١٤٣٠هـ.ق، ورقم ٤٢٣٢ / ٦٧/ ٣.

**الفائدة الرابعة والعشرون: بعض الفتاوى المتعلقة بالمرشدين:**

**المسألة الأولى:** إذا سُئل المرشد الديني عن حكم مسألة فهل عليه أن يسأل الحاج عن مرجع تقليده ليجيب وفق فتواه؟

**السيستاني**[١]: نعم إذا كان ظاهر حال السائل أنه يطلب فتوى مقلّده كما هو كذلك عادة، ولو وجدت قرينة على أنه يطلب فتوى من تكون فتواه حجة في حقه باعتقاد المرشد الديني أجاب بمقتضي اعتقاده في ذلك.

**صادق**[٢]: الأفضل ذلك.

**المسألة الثانية:** إذا سأل الحاج عن حكم وكان مرجعه في التقليد غير جامع لشروط الفتيا بحسب اعتقاد المرشد الديني فماذا يصنع؟

**السيستاني**[٣]: يمكنه بيان فتواه بنحو لا يستفيد منه تقريره على تقليده.

**صادق**[٤]: يجيبه في فرض السؤال بما يراه المرشد صحيحاً.

**المسألة الثالثة:** أخذ الأجرة على تعليم الحجاج مناسك حجهم:

**الخوئي**[٥]: يجوز وإن كان الأولى تركه، والله العالم.

**السيستاني**[٦]: الأحوط عدم الجواز، وحرمة الأجرة إلاَ فيما لا يكون محلاً للابتلاء من الأحكام، ويمكن التخلص من الإشكال بأخذ الأجرة على المقدمات كالحضور في مكان التعليم ونحو ذلك.

---

(١) ملحق مناسك الحج ٣: س ٥٥٣ـ ٥٥٦.

(٢) ٧٠٠ مسألة: م٨٢٧.

(٣) ملحق مناسك الحج ٣: س٥٥٤.

(٤) ٧٠٠ مسألة: م٨٢٧.

(٥) صراط النجاة ١: س٥٥٨.

(٦) ملحق مناسك الحج ٣: س٥٥٦.

**اللنكراني**[١]: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم الحجاج واجبات الحج والعمرة.

**الحائري**[٢]: يجوز.

**التبريزي**[٣]: يجوز أخذ الاجرة على تعليم الحجاج واجبات الحج والعمرة. وقال أيضاً[٤]: لا بأس بأخذها على مقدمات التعليم كالذهاب بهم إلى محل التنعيم ونحوه.

**صادق**[٥]: يجوز، وإن كان الأحوط استحباباً الترك.

**المسألة الرابعة:** إذا سئل الإمامي في أيام الحج من قبل بعض أبناء السنة عن بعض مسائله فهل يجيبه وفق مذهبه أم وفق مذهبهم؟

**الخوئي**[٦]: يجوز الإجابة وفق مذهبهم.

**السيستاني**[٧]: يجيبه على طبق مذهبهم أو يضم إليه ما هو مقتضي مذهبنا، نعم إذا ظهر منه إرادة الحصول على الجواب وفق مذهبنا فلا بأس بالاقتصار على الجواب وفقه فقط.

**التبريزي**[٨]: يمكن الإجابة وفق مذهب العامة أو الخاصة.

---

(١) استفتاءات في الحج: س٢٠.

(٢) مسائل في الحج والعمرة: ٢٠٥.

(٣) صراط النجاة ١: س٥٥٨.

(٤) صراط النجاة ٤: س٢١٧.

(٥) ٧٠٠ مسألة: م٨٢٧.

(٦) صراط النجاة ٢: س٦٢٣.

(٧) ملحق مناسك الحج ٢: س ٤٣٢.

(٨) المناسك المحشى: ٥٨١، الطبعة الرابعة.

**اللنكراني**(١): يجوز الإجابة وفق مذهبهم.

وقال أيضاً(٢): إذا سُئل بشكل مطلق فيجيب وفـق المـذهب الحـق، وإن سُئل وفق مذهب العامة فيجيب وفق مذهبهم.

**بهجت**(٣) **ـ صادق**(٤): يجيبه وفق المذهب الصحيح.

(١) استفتاءات في الحج: س١٤.

(٢) المناسك المحشى: ٥٨١، الطبعة الرابعة.

(٣) المناسك المحشى: ٥٨٠، الطبعة الرابعة.

(٤) ٧٠٠ مسألة: م٨٢٧.

# الفصل الأول

## ❁ المسألة (١): فورية وجوب الحج:

**متفق:** وجوب حجة الإسلام فوري، أي تجب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة، ولا يجوز التأخير إلى سنة أخرى. فإن أخرّ وجب عليه في السنة التالية، وهكذا.

**السيستاني:** الأقوى أن هذه الفورية عقلية من باب الاحتياط، فإذا لم يبادر إلى الحج من دون الوثوق بإتيانه بعد ذلك كان متجرياً إذا أتى به بعد ذلك، وعاصياً ومرتكباً للكبيرة إذا لم يوفّق له أصلاً.

**الفياض:** إذا كان الإنسان مطمئناً ومتأكداً من نفسه بالتمكن من الحج في العام القادم إذا أخرّ حسب إمكانيته المالية وظروفه الصحية والأمنية وغيرها من متطلبات السفر إلى الحج، كان وجوب المبادرة إليه في السنة الأولى مبنياً على الاحتياط الواجب.

### فائدة: حكم تأخير الحج بشتى الأعذار:

اتضح من الفتوى السابقة عدم جواز تأخير الحج بحجة الاستعداد النفسي للحج في السنة المقبلة، أو ليذهب مع صديقه إلى الحج في السنة القادمة، أو وجود بعض الأعمال الدنيوية التي يمكن تأخيرها أو الاستغناء عنها.

لذا ينبغي على المرشدين الأفاضل التنبيه على ذلك قبل موسم الحج. وسيأتي حكم تأخير الحج للزواج أو للامتحانات.

### ❁ المسألة (٢): زوال استطاعة الحج:

**متفق**: إذا وجب عليه الحج ولم يفعل فقد استقر عليه وجوب الحج وعليه أن يحج في السنة التالية حتى وإن زالت الاستطاعة.

**الخامنئي**: يجب عليه الحج ما لم يقع في العسر والحرج.

**اللنكراني ـ زين الدين**: إذا زالت الاستطاعة بعدئذٍ وأصبح الحج حرجياً، يجب أن يحج أيضاً على الأحوط.

**التبريزي**(١): إذا زالت الاستطاعة وتمكن من الاقتراض أو الاستيهاب بغير حرج يجب عليه الحج، بل مطلقاً على الأحوط.

**صادق**(٢): يجب عليه تعجيل الحج ولو باقتراض ونحوه، إلا إذا أوجب الحرج الشديد عليه فيجوز له التأخير، فإن مات وجب الحج في أصل تركته.

**الزنجاني**: يجب على المكلف المبادرة إلى أدائه في أول فرصة ممكنة، حتى ولو بالاكتساب أو الاقتراض أو بيع وسائل عيشه في صورة زوال الاستطاعة المالية.

نعم، لو صار الحج ـ من دون اختيار منه ـ حرجياً عليه؛ جاز تأخيره حتى يرتفع الحرج، لكنه باقٍ في ذمته.

---

(١) صراط النجاة ٤: س ٧٣.

(٢) ٧٠٠ مسألة: م ٤٠.

### ۞ المسألة (٣): شرائط حجة الإسلام:

**متفق:** يشترط في حجة الإسلام البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة المالية[1] والبدنية وتخلية السرب ـ أي فتح الطريق وأمنه ـ وسعة الوقت، والرجوع إلى كفاية[2].

**الزنجاني:** ليس من جملة شروط الحج الرجوع إلى الكفاية أي وجود المال أو العمل المناسب الذي يؤمن معاشه بعد الرجوع من الحج.

نعم، لو كان الحج مستلزماً لاختلال معاشه كما في من يؤدي الحج إلى إخراجه من عمله الوحيد الذي منه معاشه لم يجب.

### ۞ المسألة (٤): إذن الولي في إحرام الصبي المميز:

**الخميني ـ الخامنئي[3] ـ اللنكراني ـ مكارم[4] ـ بهجت ـ الخوئي ـ التبريزي ـ الفياض ـ زين الدين:** لا يشترط إذن الولي[5].

**السيستاني ـ الحكيم ـ الشيرازيان[6] ـ آل عصفور:** يشترط.

**الخراساني:** يعتبر إذن الولي على الأحوط.

---

(١) ومن الاستطاعة المالية توفر مؤنة عياله إلى زمن رجوعه. ولكن وقع خلاف بينهم في تحديد العيال المقصودين بذلك.

**الحكيم:** إذا كان له عيال ملزم بنفقتهم شرعاً أو عرفاً بحيث يكون ترك الإنفاق عليهم توهيناً له أو حرجاً عليه فلا بد في الاستطاعة المالية من أن لا يكون الحج موجباً لترك الإنفاق عليهم.

(٢) وأضاف بعض الفقهاء (عدم مزاحمة واجب شرعي أهم، أو وقوع في حرام).

(٣) المناسك المحشى: ٢٠/ والمناسك الفارسي، شرائط وجوب حجة الإسلام: م٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) قد يلزم الاستئذان في بعض الصور، مثاله لو استلزم الحج التصرف في أموال الطفل.

(٦) صادق: لا يشترط في صحة حج الصبي المميز إذن الولي الشرعي إذا لم يوجب أذية الأب والجد أذية محرّمة. جامع أحكام الحج والعمرة: م ٣٧.

### ❁ المسألة (٥): الإحرام بالصبي غير المميز:

**متفق:** يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز[١] فيجعله محرماً ويلبسه ثوبي الإحرام، وينوي عنه، ويقول «اللهم إني أحرمت بهذا الصبي للحج» أو «للعمرة» حسب النسك المقصود، ويلقّنه التلبية إن أمكن، وإلا يلبي عنه، وعليه أن يجنبه عن محرمات الإحرام، ويأمره بكل من أفعاله، وإن لم يتمكن شيئاً منها ينوب عنه، ويطوف به، ويسعى به، ويقف به في عرفات والمشعر ومنى، ويأمره بالرمي، ولو لم يتمكن يرمي عنه، ويأمره بالوضوء وصلاة الطواف، وإن لم يقدر يصلي عنه.

**س:** إذا لم يحسن الطفل الوضوء أو الصلاة فما هو التكليف؟

**ج:** اختلفت آراء الفقهاء هنا بين مفت بأمر ومحتاط، والاحتياط الكامل الشامل لما ذكروه أن يوضأه الولي ولو صورياً، ويتوضأ الولي أيضاً، ويصلي الطفل بما أمكنه ولو صورياً، ويصلي عنه الولي أيضاً.

### ❁ المسألة (٦): المقصود بالولي هنا:

**الخميني ـ الخامنئي ـ الشيرازيان**[٢]: من يكفل الطفل ويحفظ شؤونه.

**مكارم**[٣]: المتكفل بالطفل بإذن الولي الشرعي.

**اللنكراني ـ بهجت**[٤] **ـ الخراساني ـ الشيرازي**[٥]: الولي الشرعي والأم.

**السيستاني:** من له حق الحضانة.

---

(١) هذا الاستحباب يجري حتى لو كان الصبي مميزاً.

(٢) لجنة الاستفتاءات.

(٣) المناسك المحشى: ٢٢.

(٤) المناسك المحشى: ٢١.

(٥) جامع مناسك الحج: م ٢٩.

**التبريزي**[١]: من يتولى أمره لا سيما إذا كان بإذن وليه الشرعي.

**آل عصفور:** الأولى بالتصرف في ماله كالأب والجد للأب والوصي لا مثلِ العم والخال ونحوهما والأجنبي، نعم للأم ولاية في الإحرام وإن لم تكن ولياً في التصرف في ماله.

**زين الدين:** أبوه وجده لأبيه، ووكيلهما الذي يفوضان إليه جميع ذلك، أو يفوضان إليه بعضه.

### ❁ المسألة (٧): الصبي والكفارات:

على الولي إمساك الطفل عن تروك الإحرام، فلو فعل الطفل ما يوجب الكفارة:

**القسم الأول: كفارة الصيد:**

**الخميني ـ الخامنئي ـ اللنكراني ـ مكارم**[٢] **ـ بهجت ـ الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ الحكيم ـ الخراساني ـ صادق ـ زين الدين ـ آل عصفور:** وجبت الكفارة على ولي الطفل.

**الشيرازي:** من مال الولي إذا كان الولي هو الأب، وإلا فمن مال الطفل.
**الفياض:** كفارة صيده على أبيه.

**القسم الثاني: بقية الكفارات ـ غير الصيد ـ:**

**الخميني ـ اللنكراني:** الأحوط وجوباً على الولي.
**بهجت:** ثبوت سائر الكفارات العمدية على الولي لا يخلو من وجه.

**الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ الخراساني:** الكفارات العمدية لا تجب لا على الولي، ولا في مال الصبي.

---

(١) صراط النجاة ٤: س ١٧.

(٢) المناسك المحشى: ٢٢.

**الخامنئي ـ صادق ـ الفياض ـ زين الدين:** لا يجب فيها كفارة.

**مكارم**[(١)] **ـ الحكيم:** لا تجب الكفارة، وإن كان الأحوط استحباباً تحمل الولي لها من ماله.

**الشيرازي:** من مال الطفل.

**آل عصفور:** على الولي إن لم يطق الصبي الصوم، وإلا صام، ويستثنى القضاء كما لو جامع في الفرج قبل الوقوف فإنه على الطفل دون الولي.

## فائدة: في إحرام غير البالغ:

اتضح مما تقدم أن إحرام الصبي يستلزم إبعاده عن محظورات الإحرام، كما يستلزم قيامه بجميع المناسك بشكل صحيح، ولا تحلّ المحظورات إلا بإتمام المناسك. وهذا قد يشق على الصبيان وأوليائهم، لا سيما مع تعدد الأطفال وشدة الزحام وسوء الطقس. فعلى الولي والصبي أن يفكرا مليّاً في استعدادهما لهذه المسؤولية. فإن تم القرار بأن يحرم الطفل فهو. وإلا فالأفضل أن يلبس الطفل لباس الإحرام، دون أن ينوي الإحرام الشرعي، وبذلك لا ينعقد الإحرام الشرعي. ولا بأس بطوافه وصلاته، وبذلك يحصل الطفل على شيء من معنويات الإحرام والمناسك ويستشعر حرمة البلد الحرام دون الالتزام الشرعي بالمناسك وأحكامها، والله العالم.

---

(١) المناسك المحشى: ٢٢.

### ❁ المسألة (٨): الحج والزواج:

**متفق:** المحتاج إلى الزواج بحيث يكون ترك الزواج موجباً للمشقة أو الحرج أو المرض[١] ولا يملك مالاً يكفي للزواج وللحج معاً فهو غير مستطيع للحج.

**الخامنئي:** يشترط تمكنه من الزواج في الصورة المذكورة.

**فائدة: لا تأثير للزواج في قبول أو صحة الحج:**

يعتقد بعض المؤمنين أن الحج لا يصح إلا من المتزوجين، لذا يؤخر الحج. فوجب التنبيه على هذا الخطأ الشائع.

### ❁ المسألة (٩): الحج والدين:

**الصورة الأولى:**

**متفق:** إذا كان دائناً للغير، وحلّ وقت الدين، ويستطيع تحصيل الدين بدون مشقة وحرج غير متعارف، مع كون المديون مستطيعاً للوفاء فعليه تحصيل الدين والذهاب للحج.

**الحكيم:** إلا أن تصعب عليه المطالبة أو الترافع بحيث يلزم الحرج عليه.

**زين الدين:** إذا كان المدين مماطلاً أو منكراً واحتاج الدائن إلى الإجبار أو المحاكم فهذا ليس من الاستطاعة الفعلية بل تحصيل للاستطاعة.

**صادق:** لا يجب عليه المطالبة بالدين بالدين إذا تمكّن من تحصيل المال من طريق آخر، فإذا اقترض من شخص ثالث وذهب إلى الحج كان حجه حجة الإسلام[٢].

---

(١) ذكر بعضهم (أو الوقوع في الحرام)، وردّه (الخوئي) وبعض الفقهاء بأن مجرد العلم بالوقوع في الزنا ليس مجوزاً لترك الحج، لعدم استناده إلى الحج، وإنما يرتكبه بسوء اختياره.

(٢) جامع أحكام الحج والعمرة: م ١٢٦.

**الصورة الثانية:**

**متفق:** إذا كان دائناً للغير ولم يحلّ الدين، ولكن المديون بذل المال وجب الاستلام والذهاب للحج.

**الصورة الثالثة:**

إذا كان دائناً للغير ولم يحلّ الدين ولكن علم بأنه لو طالبه لدفع فما الحكم؟.

**الخميني ـ الخامنئي:** لا تجب المطالبة.

**اللنكراني ـ بهجت ـ الخوئي ـ التبريزي ـ الخراساني ـ الشيرازيان ـ زين الدين:** تجب المطالبة.

**مكارم**(١): يجب المطالبة إذا لم يكن فيها محذور.

**السيستاني:** إذا كانت المهلة لصالح المدين فلا يجب المطالبة.

**الحكيم:** إن أذن المدين في قبضه حالاً بحيث لا يتوقف قبضه على أكثر من إرادة الدائن وجب الحج، كما لو أذن له في قبضه من مال خاص. وإلا فإن كان باذلاً له أو كان بحال لو طالبه به لبذله، فالأحوط وجوباً المطالبة. نعم إذا أمكن بيع الدين بثمن معجل يفي بالحج وجب الحج، وهكذا الحال في كل مال مستحق للغير، كالعين المرهونة وغيرها، مع تنازل صاحب الحق عن حقه وعدمه، مع إمكان إقناعه بالتنازل وعدمه، ولو أمكن فك الحق من دون تنازل من صاحبه عن شيء كان كبيع الدين المؤجل.

---

(١) المناسك المحشى: ٢٦.

**الصورة الرابعة:**

إذا كان عنده تكاليف الحج لكنه مديون بحيث لا يكفي ماله للحج وللدين معاً:

**الخميني ـ الخامنئي ـ اللنكراني ـ بهجت ـ مكارم:** إذا لم يأت وقت الأداء وكان مطمئناً بقدرته على الأداء في وقته يجب عليه الحج.

وكذا لو حلّ الدين لكن رضي الدائن بالتأخير واطمأن بقدرته على الأداء في حينه.

**وأضاف اللنكراني:** إذا لم يؤد الدين وحجّ فحجه صحيح ومجزئ عن حجة الإسلام.

**الخوئي ـ التبريزي ـ الخراساني ـ زين الدين:** إن لم يكن صرف ذلك المال في الحج منافياً لأداء الدين فقد وجب الحج. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدين حالاً أو مؤجلاً[1].

**السيستاني:** إذا كان الدين مستوعباً لما عنده من المال أو كالمستوعب ـ بأن لم يكن وافياً لنفقاته لو اقتطع منه مقدار الدين ـ لم يجب عليه الحج على الأظهر. ولا فرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً إلا إذا كان مؤجلاً بأجل بعيد جداً كخمسين سنة مثلاً مما لا يعتني بمثله العقلاء.

**الحكيم:** إذا كان عنده ما يحج به لكنه مدين بحيث لو وفى دينه لم يبق عنده ما يحج به، فإن كان الدين حالاً لم يجب الحج، وكذا إذا كان مؤجلاً ولا يكون له في وقته ما يوفيه به. إلا أن يطول الأجل كثيراً بحيث لا يهتم فعلاً بوفائه عرفاً فالأحوط وجوباً حينئذ الحج، أما إذا كان له ما يوفيه به في

---

(١) **التبريزي:** إذا استدان وحجّ لا يجزئ عن حجة الإسلام إذا لم يكن له مال آخر يكفي لوفاء دينه زائداً على ما يصرفه في نفقته ونفقة عياله. المناسك المحشى: ٢٧.

وقته فالظاهر وجوب الحج. إلا أن يكون المال الذي عنده بنفسه قد استدانه مؤجلاً ففي وجوب الحج إن كان عنده وفاء له في وقته إشكال، وإن كان أحوط وجوباً.

**الشيرازيان:** إذا كان بحيث لو حج لم يقدر على وفاء الدين، ولو وفى لم يقدر على الحج، فلا يجب عليه الحج سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً.

### ❁ المسألة (١٠): حكم الأقساط:

**الخامنئي:** شخص بنى منزلاً للسكن أو اشترى مؤنة بقرض وعليه تسديد القرض بالأقساط. لو توفرت في هكذا شخص كل شروط الاستطاعة فهل يجب عليه الإتيان بحجة الإسلام؟ لو اطمأن من تمكنه من أداء أقساط الدين في مواعيدها وكان واجداً لجميع شروط الاستطاعة، يجب الحج عليه[١].

**صادق**[٢]: إذا كان عليه دين بالأقساط وعنده ما يكفيه لمؤونة الحج ليست من الدين، وكان قادراً على أداء الدين حين الأجل، فالأقوى وجوب الحج عليه.

**الفياض**[٣]: إذا كان استقطاع البنك مبلغاً معيناً منه لا يضر باستطاعته وجب عليه الحج و إلا فلا، ولا فرق في ذلك بين أقسام البنوك.

---

(١) موقع www.leader.ir ، مجلد الاستفتاءات الجديدة.

(٢) جامع أحكام الحج والعمرة: م ١١٧.

(٣) موقع (الفياض).

**سؤال:**

موظف اشترى لنفسه سيارة يحتاج إليها بثمن يؤدى أقساطاً، وعليه سلفة للبيت الذي يسكنه، وتخصم أقساطها من راتبه، ولديه مال يفي بمصارف الحج فهل يعد مستطيعاً علما أنّ صرفه لا يزاحم أداء ما عليه من الديون أصلاً؟.

**التبريزي**: إذا لم يكن صرفه في الحج منافياً لأداء الدين في وقته المقرر للأداء يعد مستطيعاً[١].

**اللنكراني**[٢]: هو مستطيع، إلاّ إذا كانت الأقساط المستحقّة في السنوات المفروضة بمقدار لا يتمكّن من أدائها بسهولة ومن غير عسر ومشقّة.

**مكارم**[٣]: نعم، هو مستطيع إن شاء الله.

**السبحاني**[٤]: يجب عليه الحج إذا لم تكن الديون معجلة.

**الفياض**[٥]: هو مستطيع في مفروض السؤال.

**السيستاني**: المدين لا يعدّ مستطيعاً، وإن كان الدين لا يزاحم بصرف المال في أداء الحج[٦].

---

(١) صراط النجاة ٤: س ٣٤.

(٢) جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: م٦.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٢٣/ ٢ / ١٣٨٨هـ.ش، ورقم ٣٧٧٩٥.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٣هـ.ق، ورقم ٢٢٣٨.

(٥) استفتاء مختوم بتاريخ ٦/١/ ١٤٣٠هـ.ق.

(٦) ملحق مناسك الحج ٣: س ١١.

**فروع عند السيد السيستاني[١]:**

**س:** ذكرتم أن (من كان عنده مال وكان مديناً بدين مستوعب أو كالمستوعب لا يعد مستطيعاً إلا إذا كان الدين مؤجلاً بأجل بعيد جداً) والسؤال أنه هل يجري الحكم المذكور فيما لو كان الدين للدولة، ويؤدى على أقساط سنوية تصل إلى ٣٠ سنة؟

**ج:** لا يعدّ مستطيعاً في مثل ذلك أيضاً. نعم، إذا لم يكن مديناً شرعاً وإن كان ملزماً بموجب القانون بدفع بدله لم يمنع ذلك من كونه مستطيعاً، كما لو كان قد تسلّم المال من البنك الحكومي من دون نية الاقتراض الربوي، ثم تملكّه مجاناً بإذن الحاكم الشرعي، فإنه لا يعد مديناً شرعاً، وإن كان القانون يلزمه بدفع بدله.

**س:** من كان مديناً وأراد أن يحجّ حجة الإسلام فهل يمكنه التوّصل إلى ذلك عن طريق الهبة المشروطة بأن يهب مبلغاً للحمدار -مثلاً- مشروطاً ببذل ما يعادله له للحج به؟

**ج:** نعم، يمكنه ذلك، فإنه يصبح مستطيعاً بالبذل إذا لم يكن الخروج للحج مانعاً عن أداء الدين في وقته.

**❁ المسألة (١١): الاقتراض للحج:**

**الصورة الأولى:**

إذا كان لديه مال كاف للحج (نقود أو أعيان زائدة عن مقدار الحاجة) فقد وجب عليه الحج ـ من هذه الجهة ـ ولكنه غير ملزم بصرف تلك النقود أو بيع الأعيان، فلو حجّ متسكعاً أو بالاقتراض ـ مثلاً ـ ، فحجه صحيح ومجزئ.

---

(١) ملحق مناسك الحج ٣: س ٥ـ ٦.

**الصورة الثانية:**

إذا لم يكن لديه مال كاف، وأراد الاقتراض والأداء بعد الحج:

**الخميني ـ التبريزي[1] ـ مكارم ـ الشيرازيان:** لا يجزئه عن حجة الإسلام.

**الخامنئي ـ اللنكراني ـ الخراساني ـ زين الدين:** لا يجب عليه الاقتراض، لكن لو اقترض مع سهولة الأداء فقد وجب الحج عليه.

**الخوئي:** إذا اقترض وكان قادراً على وفائه بعد ذلك فقد وجب الحج عليه.

**السيستاني:** لو تدين وكان وقت الأداء بعيداً جداً بحيث لا يتوجه إليه عقلائياً فقد وجب الحج.

**بهجت:** يجب الاقتراض في صورتين. الأولى: إذا كان لديه حالياً شيء ليس من ضروريات معاشه ويستطيع بيعه بعد الحج ووفاء دينه.

الثانية: إذا كان دائناً ولم يحن وقت الدين، ويمكنه أن يستدين بسهولة وبدون حرج، ويطمئن بأن المدين يدفع المال في وقته فيتمكن الحاج من أداء دينه.

**الحكيم:** إذا كان المال الذي عنده بنفسه قد استدانه مؤجلاً ففي وجوب الحج إن كان عنده وفاء له في وقته إشكال، وإن كان أحوط وجوباً.

**آل عصفور:** إذا كان له مال حاضر لا راغب في شرائه، وكان يفي بما يحتاج إليه في سفره وحضره وجب عليه الاقتراض للحج.

---

(١) وفي صراط النجاة ٧: س ١١٩٢ «إذا لم يكن عندك مال آخر بقدر المال المقترض ففي كون حجتك حجة الإسلام إشكال، والأحوط وجوباً إعادة الحج بعد أداء الدين وتجدد الاستطاعة المالية».

**الزنجاني:** لا يجب الاقتراض، لكن لو اقترض وهو يعلم بأنه لو أنفقه في الحج أمكنه الوفاء بلا حرج عليه، فهو مستطيع ويجب عليه الحج.

**الحائري**[١]: لو كان قادراً على أداء الدين لاحقاً من دون حرج فقد أصبح مستطيعاً بالاقتراض.

**الفياض**[٢]: إذا كان واثقاً بعدم وقوعه في الضيق والحرج عند حلول الأجل أجزأت حجته عن حجة الاسلام.

### ❁ المسألة (١٢): الحج والخمس والزكاة:

**متفق:** من كان في ذمته خمس أو زكاة لا يكون مستطيعاً ولا يجب عليه الحج، إلا إذا كان يملك مؤنة الحج زائداً عما في ذمته.

### ❁ المسألة (١٣): تخميس تكاليف الحج فقط:

لو كانت أموال الشخص مما تعلق بها الخمس هل يجزيه تخميس ما يحج به لصحة حجه على أن يسدّد خمس باقي أمواله بعد الحج؟.

**متفق:** لا يجوز التأخر في إخراج الخمس فإنه غصب. ولو أخرج خمس البعض وحج به صحّ حجه، ولكنه آثم من حيث التأخر في إخراج خمس الباقي.

**السيستاني**[٣]: إذا كان الشراء بثمن كلي في الذمة، والوفاء مما استقر عليه الخمس؛ اجتزأ به ويضمن مقدار الخمس من الثمن.

**صادق**[٤]: من كان عليه حقوق شرعية إذا تركها ولم يؤدها وعصى وذهب

---

(١) موقع (الحائري).

(٢) موقع (الفياض).

(٣) ملحق مناسك الحج ١: س٣٢٥.

(٤) جامع أحكام الحج والعمرة: م ١٣٠.

إلى الحج، فحجه صحيح إذا كانت الحقوق في ذمته لا في عين ماله، أو كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤونته من المال الذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان مما تعلق به الحقوق ولكن كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه وثمن هديه من مال لا خمس أو زكاة فيه.

**فائدة: التذكير بالخمس قبل الذهاب للحج:**

من الحالات التي تواجهك تأخير بعض الحجاج إخراج خمسهم إلى ما بعد عمرة التمتع، فالأفضل أن يتم التنويه على أهمية مراجعة الوكيل الشرعي قبل الذهاب إلى الحج، لا سيما مع احتمال أن لا يكفي مال الحاج لسداد الخمس ولتكاليف الحج معاً، وهذا يعني وجوب دفع الخمس عليه، وعدم وجوب الحج.

**❁ المسألة (١٤): الفحص عن تحقق الاستطاعة:**

المراد من الفحص هو عملية التحقق والبحث عن حصول الاستطاعة وعدمه. وهو ذو جنبتين:

**الأولى**: الفحص عن مقدار مصاريف الحج. **والثانية**: الفحص عن مقدار المال المتوفر لديه.

**الخميني ـ اللنكراني ـ مكارم**[١] **ـ السيستاني ـ الخراساني ـ زين الدين**: الأحوط وجوباً الفحص.

**الخامنئي**[٢]: إذا كان يعلم بالوضع المتعارف للحج ومصاريفه العادية، ويعلم بعدم توفر استطاعته لذلك، لكنه يحتمل أن لو بحث لوجد طريقاً يستطيع معه الحج بوضعه الفعلي؛ فلا يجب عليه الفحص. أما من لا يعرف

(١) المناسك المحشى: ٣١.

(٢) المناسك الفارسي، شرائط وجوب حجة الإسلام: م٢٩.

كم لديه من المال فالظاهر وجوب الفحص عليه ليشخص استطاعته للحج وعدمها.

**الشيرازيان:** يجب الفحص.

**بهجت:** الأحوط استحباباً الفحص إلا أن يكون فيه عسر وحرج.

**الخوئي ـ التبريزي**(١): الأحوط استحباباً الفحص.

**الحكيم**(٢): لا يجب الفحص، لكن لو لم يفحص وعلم بعد ذلك سبق الاستطاعة انكشف ثبوت الحج في ذمته من حينها.

**❁ المسألة (١٥): المحافظة على الاستطاعة إلى أوان الحج:**

**الخميني:** من كان مستطيعاً مالياً لكنه لم يكن مستطيعاً بدنياً أو من حيث تخلية السرب؛ يستطيع التصرف في المال وأن يجعل نفسه غير مستطيع مالياً. لكن إذا كان مستطيعاً من تلك الجهات أيضاً ولم يكن يعيقه إلا مقدمات السفر أو لم يأت بعد وقت الحج فإنه لا يستطيع أن يعجز نفسه، وإن فعل فقد استقر عليه الحج، فيجب عليه الحج كيفما كان.

**اللنكراني ـ مكارم**(٣) **ـ الخوئي ـ التبريزي:** يجب المحافظة.

**الخامنئي:** لا يجوز للمستطيع أن يخرج نفسه عن الاستطاعة بعد حلول الزمان الذي يجب فيه صرف المال للذهاب إلى الحج، بل الأحوط وجوباً أن لا يخرج نفسه عن الاستطاعة قبل ذلك الزمان أيضاً.

**السيستاني:** إذا أحرز تمكنه من الحج في وقته فلا يجوز له التصرف في المال.

---

(١) وفي صراط النجاة ٤: س٤١ (الأحوط وجوباً الفحص).

(٢) فتاوى الحج والعمرة: س١.

(٣) المناسك المحشى: ٢٩.

**الحكيم**: إذا تمت باقي الشروط قبل وقت الحج يجب المحافظة عليها إلى وقت الحج، ولو شك في بقاء بعضها بعد حصوله بنى على بقاءه.

**الخراساني**: إن أحرز التمكن من المسير إلى الحج في أوانه لم يجز له التصرف بما يخرجه عن الاستطاعة ولا يمكنه التدارك، أما إذا احتمل التمكن فلا يجوز له التصرف المخرج على الأحوط، ولو تصرف وانكشف التمكن استقر الحج.

**الشيرازيان**: يجوز التصرف في المال.

**بهجت**: يجوز التصرف قبل تحرك القافلة ما عدا صورة البيع بالنسيئة إلى بعد الحج بقصد الفرار من الاستطاعة.

**زين الدين**: يجوز له التصرف بالمال قبل أوان الحج فتنتفي استطاعته، ويجوز له التصرف بعد حلول أوان الحج ولكن يحج ولو متسكعاً أو أجيراً مثلاً، نعم لو توقف أداء الحج على إبقاء المال في هذه الصورة يجب عليه إبقاء المال لصرفه في الحج.

### ۞ المسألة (١٦): المحافظة على الاستطاعة لسنوات مقبلة:

إذا تحققت الاستطاعة المالية لكنه لا يستطيع الحج هذه السنة لعذر فهل يجب عليه المحافظة على استطاعته المالية للسنوات القادمة؟.

**الخميني**: إذا كان في السنة المستطيع فيها مالياً غير مستطيع من جهة صحة البدن أو تخلية السرب، وكان مستطيعاً منها في السنين التالية يستطيع التصرف في المال وإخراج نفسه عن الاستطاعة المالية.

**اللنكراني ـ مكارم**[1] **ـ بهجت ـ الشيرازيان**: لا تجب المحافظة.

**الخامنئي**: الأحوط وجوباً أن لا يخرج نفسه عن الاستطاعة.

---

(١) المناسك المحشى: ٢٨.

**التبريزي**: الأحوط وجوباً في مثل ذلك التحفّظ على المال إلى السنة القادمة، إلاّ مع الحاجة والضرورة العرفية.

**الخوئي**: تجب المحافظة.

**السيستاني**(١) **ـ الحكيم**(٢): إذا أحرز أن سائر شروط الاستطاعة سوف تكون متوفرة له في العام القادم لزمه التحفظ على استطاعته المالية، وإلا لم يجب.

### ❁ المسألة (١٧) الحج البذلي:

**متفق**: إذا بذل له جميع تكاليف الحج ـ وكان كافياً لذهابه وإيابه ولعياله ـ وجب عليه القبول إن لم يكن حرجياً أو منافياً لشأنه. ولا يشترط في الحج البذلي الرجوع إلى الكفاية إذا كان البذل لجميع تكاليف الحج. نعم يشترط أن لا تختل معيشته أو معيشة أهله لذلك.

**الخميني ـ الخامنئي ـ السيستاني ـ الخراساني**: يشترط الوثوق بعدم رجوع الباذل.

**صادق**: يكفي عدم الاطمئنان بالرجوع عن البذل.

**بهجت**: يشترط الاطمئنان بقوله.

**زين الدين**: إذا أوجب عدم الوثوق ببذل الباذل شكاً للمكلف في بقاء الاستطاعة البذلية وعدم بقائها، ولم يوجب له خوفاً على نفسه عوّل على الأصول والطرق التي يت ـ بعها العقلاء في أمثال ذلك، كأصالة بقاء البذل، وأصالة بقاء المال، وأصالة السّلامة، وأصالة الصحة، كما يعوّل على هذه الطرق والأصول إذا شك في بقاء استطاعته الملكية سواء بسواء.

---

(١) ملحق مناسك الحج ١: ٥: س ٢.

(٢) فتاوى الحج والعمرة: ١٩٩.

**الحكيم:** لا تتم الاستطاعة البذلية لو كان ترك الإنفاق على عياله توهيناً له أو حرجاً عليه، إلا بأن يبذل له نفقتهم، أو يكون له ما يخلّفه لهم. نعم لو كان عاجزاً عن الإنفاق عليهم حتى لو لم يحج لم تتوقف الاستطاعة البذلية على ذلك.

**فائدة: الحج من حرِّ ماله:**

يعتقد بعض المؤمنين أن الحج يجب أن يقع بحرّ ماله الذي كسبه بعرق جبينه، ولذلك يرفض قبول الحج البذلي، لذا ينبغي إلفات نظر المؤمنين لحكم الحج البذلي.

**❁ المسألة (١٨): الرجوع إلى الكفاية:**

**متفق:** يشترط في الاستطاعة الرجوع إلى الكفاية أي لو رجع من الحج يكون عنده تجارة أو زراعة أو صنعة أو وظيفة ونحوها بحيث لا يقع في الشدة والحرج. كما يكفي كونه قادراً على التكسب اللائق بحاله.

**الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ الخراساني ـ بهجت:** يجب الحج على كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحج.

**❁ المسألة (١٩): الأجير في قوافل الحج:**

**متفق:** الأجير في قوافل الحج الذي يستطيع أن يحج بأجرته، لا يجب عليه أن يؤجر نفسه لذلك، لكن لو فعل وحج فحجه صحيح ومجزئ. لكن يشترط رجوعهم إلى كفاية بالمعنى المتقدم، وأن لا يكون القيام بأعمال الحج مزاحماً لأعمال خدمة القافلة.

**بهجت:** من كان شغله في غير الحج الخدمة من قبيل الخدمة التي تعهد إليه في الحج فمع وثوقه بالشخص المؤجر الأظهر تحقق الاستطاعة ووجوب القبول والحج.

**فائدة: كثرة الكوادر الحجيج:**

من الأساليب التي تلجأ إليها بعض الحملات لتشجيع الكوادر تارة، ولتخفيف العبأ المادي على الحملة تارة أخرى، أن تبذل الحج لعدد من الكوادر مقابل الخدمة في الحملة.

وقد تفرط بعض الحملات في ذلك، فإذا انشغل الكوادر بمناسك الحج لأنفسهم سيؤثر ذلك لا محالة على الوقت والجهد الذي يقدمونه للحجاج، مما يضعف مستوى الخدمات، وقد ذكرنا في المقدمة أن الحملة مركب واحد يؤثر بعضه على بعض.

**❁ المسألة (٢٠): استطاعة طلبة العلوم الدينية:**

هل يجب الحج على من يعيش عبر الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة، ومثال ذلك بعض طلبة العلوم الدينية ـ أيدّهم الله ـ ؟

**الخميني:** لا يجب.

**الخامنئي ـ اللنكراني ـ بهجت ـ الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ الخراساني ـ صادق**[1] **ـ زين الدين:** يجب فيما إذا ملك مالاً يكفي للحج ولعائلته في فترة غيابه.

**الحكيم:** يجب الحج إذا كان استحصاله للحقوق الشرعية موافقاً للميزان الشرعي في سهم السادة وسهم الإمام عليه السلام ونحوها من الحقوق المالية.

---

(١) ٧٠٠ مسألة: م ١٩.

### ❁ المسألة (٢١): الاستطاعة والهدي:

س: هل يشترط في استطاعة حج التمتع ملكية الهدي أو قيمته؟.

**الخميني ـ الخامنئي**[١] **ـ السيستاني**[٢] **ـ بهجت ـ التبريزي**[٣] **ـ الزنجاني ـ الحائري**[٤]: عليه أن يحج ويصوم بدل الهدي.

**الحكيم ـ اللنكراني**[٥]: فاقد الهدي غير مستطيع للحج.

**صادق**[٦]: ثمن الهدي ليس شرطاً في تحقق الاستطاعة إذا كان قادراً على الصوم بدل الهدي.

وقال أيضاً «وكذا إذا لم يمكنه الصيام على الظاهر، ويسقط عنه الصيام، فإن تمكن من الهدي في السنوات القادمة بعثه إلى منى ليذبح يوم النحر، وإلا فإن كان له مال بعد موته أنجز من ماله»[٧].

### ❁ المسألة (٢٢): الحج والامتحانات:

شخص استطاع الحج ولكن صادف موعد امتحاناته الجامعية موسم الحج بحيث يكون ذهابه للحج موجباً لرسوبه وضياع سنة عليه فهل يجب عليه الحج؟.

---

(١) المناسك الفارسي، استفتاءات الاستطاعة: س٨٩.

(٢) ملحق مناسك الحج ١: س ١٥.

(٣) صراط النجاة ٧: س ١١٩٤.

(٤) مسائل في الحج والعمرة: م ٣٨.

(٥) استفتاءات حج وعمره: س ٢٨.

(٦) ٧٠٠ مسألة، م ٣٧.

(٧) جامع أحكام الحج والعمرة: م ١١٦.

**اللنكراني**[١] **ـ الخوئي**[٢] **ـ السيستاني**[٣] **ـ الحكيم**[٤]: إذا كان ذلك يوجب الحرج الشديد فلا يجب الحج في الفرض المذكور.

**الفياض**[٥]: إذا كان الرسوب وضياع سنة حرجياً عليه لا يتحمل عادة، فالظاهر عدم وجوب الحج عليه.

**مكارم**[٦]: لا يجب عليه الحج فعلاً.

**التبريزي**[٧] **ـ صادق**[٨]: الأحوط وجوباً أن يحج.

**السبحاني**[٩]: يقدّم الحج على امتحاناته الجامعية.

### ❁ المسألة (٢٣): إعادة حجة الإسلام:

إذا شك المكلف في صحة حجته السابقة، لكثرة ما وقع فيها من الخلل، وأراد أن يحج مرة ثانية، فكيف تكون نيته؟

**الخميني**: ينوي عما في الذمة، أو حجة الإسلام احتياطاً. ولكن إن كان حجه السابق صحيحاً، وجزء منه باطل، فيجب عليه تدارك ذلك الجزء ولا يكفيه إعادة الحج.

---

(١) جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: س٩.

(٢) صراط النجاة ١: س ٥٥٠.

(٣) ملحق مناسك الحج ١: س ٣.

(٤) المسائل المستحدثة في الحج: ١٢.

(٥) استفتاء مختوم بتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٠هـ.ق.

(٦) استفتاء خطي بتاريخ ٢٣/ ٢ / ١٣٨٨هـ.ش، ورقم ٣٧٧٩٥.

(٧) صراط النجاة ٤: س ٧٩.

(٨) ٧٠٠ مسالة: م ٦.

(٩) استفتاء خطي بتاريخ ٢٣ /٦/ ١٤٣٠هـ.ق، ورقم ٢٢٣٨.

**الخوئي**[١] ـ **السيستاني**[٢] ـ **التبريزي** ـ **بهجت**[٣] ـ **اللنكراني**[٤]: ينوي امتثال الأمر الفعلي له بما يريده الله تعالى منه، فلا يسمي حجة الاسلام ولا المندوب، فإذا أتمه بتلك النية أجزأ عما عليه.

**الحائري**[٥]: له أن ينوي ما في الذمّة، أو ينوي الحجّ من دون أن ينوي خصوص حجّة الإسلام أو الحجّ الاستحبابي.

**الشيرازيان**[٦]: يأتي به بنية ما في الذمة.

---

(١) صراط النجاة ٢: س٦٦٦.

(٢) ملحق مناسك الحج ١: س١١٤.

(٣) المناسك المحشى: ١٤، الطبعة الرابعة.

(٤) جامع المسائل: س١٥٢.

(٥) مسائل في الحج: م٢.

(٦) أرشيف أجوبة المسائل الشرعية، الحج: س٢١.

# الفصل الثاني

## ❁ المسألة (١): النيابة عن الميت والحي:

**متفق:** تصح النيابة عن الميت مطلقاً، وعن الحي في المندوب وبعض صور الواجب.

## ❁ المسألة (٢): شرائط النائب:

يشترط في النائب أمور ـ وفي بعضها تفصيل واختلاف ـ :

١ـ البلوغ[1].

٢ـ العقل.

٣ـ الإيمان، فلا يجتزئ بنيابة غير المؤمن وإن أتى به وفق مذهبنا[2].

---

(١) **الخميني ـ الخامنئي ـ اللنكراني ـ الشيرازيان ـ زين الدين:** على الأحوط وجوباً.

**الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ الخراساني:** لا يبعد صحة نيابة الصبي في الحج المندوب بإذن الولي.

**الحكيم:** لا يشترط البلوغ في النائب، فيصح عمل الصبي المميز إذا أداه بالوجه المطلوب شرعاً.

**بهجت:** إذا كان الصبي مميزاً فلا تخلو صحة نيابته عن رجحان بناء على مشروعية عبادة الصبي المميز.

**الزنجاني:** الظاهر الاكتفاء بنيابة الصبي المميز، وإن كان خلاف الاحتياط الاستحبابي، ولا فرق في هذا الحج بين الحج الواجب والمندوب.

(٢) **الخامنئي ـ السيستاني:** على الأحوط وجوباً.

**الحكيم:** يشكل الاجتزاء بعمل المستضعف الذي لا يقرّ بالولاية ولا يجحد بها، فالأحوط وجوباً عدم الاجتزاء بعمله.

٤ـ معرفة النائب بأعمال الحج ولو بإرشاد غيره.

٥ـ الوثوق والاطمئنان بقيامه بالعمل صحيحاً(١).

٦ـ عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب منجز في تلك السنة(٢).

٧ـ أن لا يكون النائب معذوراً في ترك بعض أعمال الحج أو في الإتيان به على الوجه الكامل(٣)، أما العذر الذي يؤدي إلى ارتكاب بعض

---

(١) **الخميني ـ الخامنئي ـ اللنكراني ـ السيستاني ـ التبريزي ـ زين الدين**: عند الشك في صحة عمل النائب يحكم بالصحة.

صادق: لا بد من عدالة النائب أو الوثوق بصحة عمله على الأحوط، وإن كان للاعتماد على أصالة الصحة وجه.

**الحكيم**: يشترط أن يكون النائب مأموناً في أصل الأداء، فإذا علم بإتيانه بالعمل بنية تفريغ ذمة المنوب عنه وشك في صحة عمله فالظاهر البناء على الصحة وإن لم يكن النائب ثقة في نفسه.

(٢) **الخميني**: لو حج المستطيع نيابة عن غيره فحجه باطل.

**اللنكراني**: لا يشترط عدم اشتغال الذمة.

**الخامنئي**: لو كان جاهلاً بوجوب الحج عليه فلا يبعد القول بصحة حجه النيابي.

**الخوئي ـ السيستاني ـ بهجت ـ زين الدين**: هذا شرط في صحة الإجارة لا في صحة الحج، فيستحق أجرة المثل لا الأجرة المسماة. وأضاف (الخراساني) ولا يترك الاحتياط بالصلح في الزائد على الأجرة المسماة.

**التبريزي**: لو حج والحالة هذه برئت ذمة المنوب عنه، ولكنه لا يستحق الأجرة المسماة، بل يستحق أقل الأمرين منها ومن أجرة المثل.

**الحكيم**: إذا كانت الإجارة بشرط المباشرة فيستحق أجرة المثل لبطلان الإجارة، وإذا كانت بدون شرط المباشرة وأتي به فيستحق الأجرة المسماة لصحة الإجارة.

**مكارم ـ الحائري ـ الشيرازيان**: يصح الحج النيابي، وإن أثم وعصى.

(٣) **السيستاني ـ بهجت**: على الأحوط.

المحظورات كالتظليل فهو لا يضر بالنيابة.وكذا العذر الطارئ عند تأدية الأعمال ما لم يؤدِ إلى نقصان الأعمال[١].

**وأضاف آل عصفور:** العدالة على الأحوط ولا سيما في نائب النائب.

### ❁ المسألة (٣): المماثلة بين النائب والمنوب:

**متفق:** لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة، وقد استثنى بعض العلماء صورة واحدة نذكرها في المسألة التالية.

### ❁ المسألة (٤): استنابة الصرورة:

المشهور بين الفقهاء كراهة استنابة الصرورة، وقد يترجح لبعض المزايا كالفقاهة والتقوى.

**الخميني ـ الخامنئي ـ السيستاني:** لم تثبت الكراهة.

**زين الدين:** لعل المراد من النهي عن استنابة الصّرورة الوارد في الأدلة: أن الصرورة في الغالب يكون غير عارف بأحكام الحج، فيكون المدار على المعرفة بالأحكام، وعلى هذا فلا تكون الروايات دالة على كراهة استنابة الصّرورة.

ويستثنى من ذلك صورة واحدة:

**الخوئي ـ بهجت ـ زين الدين:** إذا كان المنوب عنه رجلاً حياً ولم يتمكن من حجة الإسلام فإن الأحوط لزوماً استنابة الرجل الصرورة[٢].

**التبريزي:** إذا كان المنوب عنه حيّاً ولم يتمكّن من حجّة الإسلام، فإنّ الأحوط فيه لزوماً استنابة الصرورة الذي لا يستطيع الحج، وإذا كان رجلاً فالأحوط لزوماً أن ينوب عنه الرجل .

---

(١) في بعض الصور اختلاف.

(٢) **الخراساني:** هذا الاحتياط استحبابي.

**اللنكراني**[1]: في تجهيز من لم يستطع الحج الأحوط وجوباً أن يستنيب من لم يحج.

**الشيرازي**: الأحوط وجوباً استنابة الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة.

**صادق**: الأحوط الأولى استنابة الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة.

**السيستاني**: الأولى فيمن عجز عن مباشرة الحج وكان موسراً أن يستنيب الصرورة.

**الحكيم**: إذا كان المنوب عنه حياً وكان عاجزاً عن الحج ؛جازت استنابة الصرورة وغيره.

**مكارم**[2]: تجوز نيابة الصرورة سواء كان رجلاً أو امرأة، أو ناب عن رجل أو امرأة. نعم، تكره نيابة المرأة وخاصّة إذا كان المنوب عنه رجلاً.

**آل عصفور**: لا يجوز للمرأة الصرورة الاستنابة عن الرجل، ولا بأس باستنابة المرأة غير الصرورة عنه.

**❁ المسألة (٥): شرائط المنوب عنه:**

**متفق**: يشترط في المنوب عنه:

١ـ الإسلام.

٢ـ أن يكون ميتاً أو حياً قد استقر عليه وجوب الحج، ولا يتمكن من مباشرة الحج بنفسه. ولا يشترط العجز في نيابة الحج المندوب.

**اللنكراني**: يشترط في المنوب عنه الإيمان أيضاً، كما أن عدم اشتراط البلوغ والعقل فيه محل تأمل وإشكال.

---

(١) استفتاءات حول الحج: س ٢٥.

(٢) الفتاوى الجديدة ١: س٤٠٢.

**بهجت:** نيابة المؤمن عن المخالف غير الناصبي محل تأمل.

**الحكيم:** في مشروعية النيابة عن الكافر والمخالف إشكال، بل الظاهر عدم مشروعية الحج عن الناصب. نعم، تشرع النيابة عنه إذا كان أباً للنائب.

**الزنجاني:** يشترط في المنوب عنه: الإسلام، وأن لا يكون ناصبياً إلا أن يكون أباً للنائب، والبلوغ، والعقل.

**زين الدين:** تصح نيابة الولد المؤمن في الحج عن أبيه إذا كان ناصباً، وتمنع إذا كان خارجياً أو مغالياً.

**آل عصفور:** لا تصح النيابة عن المخالف إلا أن يكون أباه.

### ❁ المسألة (٦): نية النائب:

**متفق:** يشترط في صحة الحج النيابي أن يقصد النائب النيابة، وأن يعيّن المنوب عنه ولو إجمالاً، ولا يشترط ذكر اسمه وإن كان مستحباً[١].

**زين الدين:** يستحب للنائب أن يقول عند إحرامه: (اللّهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدة فآجر فلاناً فيه وآجرني في قضائي عنه).

### ❁ المسألة (٧): النائب وتعيين نوع الحج:

إذا كان النائب يعلم بأنه أجير لأداء حج التمتع ولكنه لا يتذكر إن كانت حجة الإسلام أو حج نذري أو استحبابي. فهل يصح أو يجزي أن ينوي «... حج التمتع عمن أنوب عنه» أو «... الحج الذي استؤجِرت لأجله»؟

**بهجت**[٢] **ـ التبريزي ـ السيستاني:** يكفي ذلك.

**الخامنئي**[٣]: يجزي القصد الإجمالي للحج الذي اتخذ أجيراً له.

---

(١) لم يذكر **الحكيم** هذا الاستحباب، ولا بأس بالإتيان به برجاء المطلوبية.

(٢) المناسك المحشى: ٨٤، الطبعة الرابعة، وكذا رأي **التبريزي والسيستاني**.

(٣) موقع www.leader.ir ، مجلد الاستفتاءات الجديدة.

**استفتاء:**

في الحج النيابي ـ تبرعاً أو استئجاراً ـ هل يجب على النائب مضافاً إلى نية النيابة وتعيين المنوب أن يحدد نوع الحج هل هو حجة إسلام أو مستحبة أو منذورة؟ وعلى فرض وجوب تعيين ذلك لكنه لم يعينه جهلاً فما حكم الحج؟[١].

**اللنكراني ـ صادق:** يكفي له أن ينوى ما كان وظيفة المنوب عنه.

**الحكيم:** لا يجب عليه أن يحدد ذلك، بل إذا نوى إجمالاً ما للمنوب عنه من حج كفى، ويصح حجه.

**السيستاني:** يتبع ما ذكر في عقد الإيجار، وإن لم يعين فيكفيه أن ينوي حج التمتع عن فلان.

**مكارم:** يكفي أن ينوي ما نواه المنوب عنه أو ما في ذمته.

**السبحاني**[٢]: يكفي أن ينوي ما في ذمة النائب[٣] من الحج أو ما استؤجر عليه.

**الفياض**[٤]: يجب عليه تحديد نوع الحج الذي يأتي به نيابة أو تبرعاً.

---

(١) استفتاء عبر الانترنت، إلا ما نصصت عليه.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٣هـق، ورقم ٢٢٣٨.

(٣) هكذا ورد في الاستفتاء، ولعل المراد (ذمة المنوب).

(٤) استفتاء مختوم بتاريخ ٦/١/ ١٤٣٠هـق.

### ❁ المسألة (٨): النائب وطواف النساء:

**متفق:** إذا لم يأت النائب بطواف النساء، تبقى النساء محرمة عليه لا على المنوب عنه. ولكن نية طواف النساء عن المنوب عنه لا النائب.

**الخميني ـ الخامنئي:** الأحوط استحباباً أن يأتي بطواف النساء بقصد ما في الذمة.

**التبريزي**[1]: الأحوط استحباباً أن يأتي بطواف النساء بنية ما هو الوظيفة.

**السبحاني:** إذا أتى النائب بأعمال الحج كلها عن جانب المنوب عنه وبقي عليه طواف النساء، يجب عليه أن يأتي به عن نفسه، ولو قصد ما في ذمته من الطواف لكفى.

### ❁ المسألة (٩): النائب ونية الطهارات والكفارات:

**متفق:** النائب ينوي بالوضوء للطواف أو الصلاة طهارة نفسه لا المنوب، وإذا ابتلي النائب ببعض الكفارات فهي عليه لا على المنوب، ويأتي بها عن نفسه.

نعم، نصّ بعض الفقهاء أن غسل الإحرام يأتي به عن المنوب عنه.

### ❁ المسألة (١٠): النيابة عن متعددين:

**متفق:** يصح أن ينوب شخص واحد عن عدة أشخاص في الحج المستحب، ولا يصح ذلك في الحج الواجب.

**الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ الخراساني ـ بهجت ـ الشيرازيان:** إلا إذا كان وجوبه على المنوب عنهم على نحو الشركة، كما لو نذروا معاً أن يستأجروا شخصاً للحج.

---

(١) صراط النجاة ٤: س ٢٠٦.

### ❁ المسألة (١١): النيابة في العمرة عن الحاضر بمكة المكرمة:

هل يشترط في أداء العمرة المفردة المندوبة عن الغير عدم تمكنه من أدائها بنفسه؟

**السيستاني**[١]: لا يشترط ذلك.

**التبريزي**[٢]: تجوز النيابة عن الحي في العمرة المفردة المستحبة والطواف المستحب إذا لم يكن المنوب عنه في مكّة.

**صادق**[٣]: لا يجوز إلا إذا كان معذوراً من المباشرة بنفسه.

### ❁ المسألة (١٢): النيابة عن إمام الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف:

يستحب النيابة عن المعصومين عليهم السلام ولكن وقع الخلاف في النيابة عن إمام الزمان عليه السلام:

**الخميني ـ الخامنئي ـ اللنكراني**[٤] **ـ السيستاني**[٥] **ـ التبريزي**[٦] **ـ الشيرازيان**[٧] **ـ زين الدين**: لا مانع من النيابة عن إمام العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف في الحج أو العمرة.

**الحكيم**[٨]: الأحوط أداء الحج عن النفس وإهداء الثواب إليه عليه السلام.

---

(١) ملحق مناسك الحج ٢: س ٧٤.

(٢) صراط النجاة ٤: س١٦٦.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٧/٦هـق، ورقم ٤٢٣٢، ٦٧، ٣.

(٤) استفتاءات حج وعمره: س ١١٥.

(٥) ملحق مناسك الحج ١: م ٥٧.

(٦) صراط النجاة ٦: س ٧١٢.

(٧) جامع مناسك الحج: م ٥٢٦. (بل النيابة عن المعصومين آكد وأشد استحباباً) جامع أحكام الحج والعمرة م٣٩٨.

(٨) فتاوى الحج والعمرة: م ١١٤.

**بهجت:** الأحوط استحباباً أن يأتي بالحج أو العمرة عن نفسه ثم يهدي الثواب إليه عجل الله تعالى فرجه الشريف.

**مكارم**[١]: لا مانع منه برجاء المطلوبية.

**الزنجاني:** لا إشكال في أداء العمرة والحج والصلاة المندوبة بالنيابة عنه عليه السلام، لكن الطواف نيابة عنه عليه السلام في الموسم لا يخلو من إشكال حيث دلّت الروايات على حضوره في كل موسم.

نعم، الإتيان بالطواف وإهداء ثوابه إلى ساحة قدس مولانا الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف توفيق عظيم.

**❁ المسألة (١٣): اختلاف التقليد بين النائب والمنوب:**

**الخميني ـ السيستاني**[٢]: النائب يعمل على طبق تقليد نفسه. نعم إذا كان أجيراً وفرض تقييد متعلق الإجارة بالصحيح في نظر المنوب عنه أو المستأجر صريحاً أو لانصراف إطلاقه إليه كانت وظيفته حينئذٍ العمل بمقتضاه ما لم يتيقن بفساد العبادة معه.

**الخامنئي ـ اللنكراني**[٣] **ـ مكارم ـ الشيرازيان:** النائب يعمل برأيه ـ إن كان مجتهداً ـ وبرأي مرجعه ـ إن كان مقلداً ـ.

**الخوئي**[٤]: عمل النائب على رأي مقلد المنوب عنه في مورد الوصية بالاستنابة، أو إحجاج من لا يستطيع المباشرة، ولا بد أن لا يكون العمل باطلاً برأي النائب ومرجعه.

---

(١) المناسك المحشى: ٩٠.

(٢) ملحق مناسك الحج ١: س ٤٣.

(٣) استفتاءات حج وعمره: س ١١٦.

(٤) صراط النجاة ٢: س ٦٥٠.

**التبريزي**[١]: تجب مراعاة تقليد المنوب عنه إن كان حياً، وأما إذا كان ميتا فيراعي على الأحوط تقليد الورثة والوصي أيضاً إن كان للميت وصي.

**بهجت**: إذا كانت النيابة عن الميت فيعمل بوظيفته هو، وإذا كانت عن حي فيراعي الاحتياط.

**الحكيم**[٢]: النائب المتبرع يعمل باجتهاده أو تقليده، وأما الأجير فلا بد من اتفاقه مع المستأجر في كيفية أداء العمل، علماً أن الإجارة إذا كانت تنفيذاً لوصية الميت فاللازم مراعاة تقليد المنوب عنه أو اجتهاده، كما أن اللازم على المباشر عدم مخالفة محرمات الإحرام بحسب اجتهاده أو تقليده دون اجتهاد المنوب عنه أو تقليده، وأما التحلل من محرمات الإحرام فاللازم الجمع فيه بين تقليد المباشر والمنوب عنه.

**الفياض**: إذا كان المتصدي لعملية الاستيجار للحج عن الميت الوارث فهو يعمل على طبق نظره اجتهاداً أو تقليداً، دون نظر الميت، إلاّ فيما إذا كان نظر الميت موافقاً للاحتياط، ونظر الوارث مخالفاً له، ومبنياً على الأصل العملي المؤمن كأصالة البراءة، دون الدليل الاجتهادي، ففي هذه الحالة الأحوط والأجدر به وجوباً أن يعمل على طبق نظر الميت اجتهاداً أو تقليداً، وإذا كان المتصدي للعملية الوصي، فإن كان نظره مطابقاً لنظر الموصي اجتهاداً أو تقليداً فهو المطلوب، وإن كان مخالفاً له، فإن كان نظره مطابقاً للاحتياط دون نظر الموصي، فعليه أن يعمل على طبق نظره، وإن كان نظر الموصي مطابقاً للاحتياط دون نظره، فعليه أن يعمل على طبق نظر الموصي تنفيذاً للوصية.

---

(١) صراط النجاة ٤: س ١٩٥.

(٢) فتاوى الحج والعمرة: م ١٠٨.

وإذا علم الوصي أن الميت كان مقلداً لمجتهد لا يعلم أن رأيه في المسألة كان موافقاً للاحتياط أو مخالفاً له وجب عليه الاستيجار للحج عن الميت بشروط موافقة للاحتياط تطبيقاً لتنفيذ الوصية، وإذا علم الوارث بذلكّ لم يجب عليه العمل إلا بما يراه صحيحاً بحسب نظره اجتهاداً أو تقليداً دون نظر الموصي.

**الزنجاني:** يجب على النائب مراعاة تقليد الميت والولي المستنيب في الأعمال حتى ولو أهمل الولي هذه الناحية، كما يجب عليه مراعاة تقليد نفسه. وكذا الحال لو كانت النيابة عن الحي.

**الحائري**[1]: الأحوط أن يعمل بأحوط الرأيين [رأي مرجعه ورأي مرجع المنوب عنه].

**فائدة: التوافق بين المستأجر والأجير:**

ينبغي الالتفات إلى هذه المسألة لا سيما في أركان الحج وواجباته، كالاجتزاء بالوقوف في عرفة بحكم قاضي العامة، إذ قد يرى مرجع الميت عدم الاجتزاء، ويرى مقلد النائب الاجتزاء.

وكذا الحال بالنسبة للطواف أبعد من مقام إبراهيم عليه السلام، إذ قد يجيز مرجع النائب ذلك في حال الاختيار، ولا يجيزه مرجع الميت كذلك.

لذا فالأسلم للطرفين (النائب والمستنيب) أن يتفقا على هذه المسألة بما يحصل به براءة الذمة للجميع.

---

(١) مسائل في الحج: م٧١.

### ❁ المسألة (١٤): النائب ومرافقة النساء[١]:

لا إشكال في نيابة المرأة عن المرأة أو الرجل، حتى لو كانت المرأة لا تقف في المشعر بين الطلوعين، وإنما الخلاف في نيابة الرجل الذي يرافق النساء والمرضى ليلة العيد ويكتفي بالوقوف في المزدلفة معهم لعدم استغنائهم عن مرافقته أصلاً هل يصح أن يكون نائباً في الحج عن الغير؟.

**الخميني ـ الخامنئي**[٢] **ـ الخوئي ـ التبريزي**[٣]: لا تصح نيابته.

**بهجت:** الأحوط وجوباً عدم الصحة.

**السيستاني**[٤] **ـ مكارم**[٥] **ـ الحكيم**[٦] **ـ الشيرازيان:** تصح نيابته.

**اللنكراني**[٧]: تصح مع عودته إلى المشعر وإدراكه الركن من الوقوف بين الطلوعين.

---

(١) انظر أيضاً الفصل الحادي والعشرين، المسألة المتعلقة برجوعهم.

(٢) **الخميني ـ الخامنئي:** لو رجعوا إلى المشعر وأدركوا ركن الوقوف في المشعر قبل طلوع الشمس، فحجهم النيابي صحيح، وإن ارتكبوا حراماً. المناسك الفارسي: س٩٩٢.

(٣) **التبريزي:** إذا احتمل عدم تمكنه من الرجوع إلى المشعر الحرام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ففي الاجتزاء بحجه إشكال، بل ولو اطمئن بتمكنه من الرجوع ولم يتمكن اتفاقاً فالاجتزاء بحجه لا يخلو عن إشكال أيضاً. صراط النجاة ٤: س٩٧٣.

(٤) ملحق مناسك الحج ٣: س ٥٨.

(٥) المناسك المحشى: ٨٤. إلا أن الموجود في موقعه هو التالي «لو أمكنه الرجوع و درك ما بين الطلوعين في مزدلفة تجوز له النيابة ولو لم يعلم ذلك من قبل بل حصل له الإضطرار في ذلك وذهب إلى منى ولم يتمكن الرجوع؛ صح حجه النيابي».

(٦) فتاوى الحج والعمرة: م ٨٦.

(٧) استفتاءات حج وعمره: س ٣٧٩.

**الزنجاني:** النساء والأطفال، ومن يلحق بهما في الحكم من الذين يجوز لهم الإفاضة اختياراً ليلة العيد إلى منى وقد أدركوا المشعر ليلاً، تصح نيابتهم، حيث يعتبر وقوفهم هذا وقوفاً اختيارياً لهم.

وأما غيرهم من ذوي الأعذار الذين لا يعتبر مثل هذا الوقوف وقوفاً اختيارياً في حقهم كخدمة القوافل، حيث أن العبرة بالظن بالقدرة على الأعمال الاختيارية ـ على الأقل ـ حين الإحرام.

فإن لم يحصل لهم الاعتقاد الظني بالقدرة على الوقوف الاختياري حال الإحرام؛ لا تصح نيابتهم.

### ❁ المسألة (١٥): نية النائب عن النائب:

النائب عن غيره في أداء الحج إذا طرأ عليه عذر فاستناب غيره في أداء الطواف مثلاً فكيف تكون نية النائب الثاني، وكذا لو وكّل الغير في الذبح؟.

**الخميني ـ الخامنئي**(١): لا يجب ذكر اسم الميت، بل يصح لو نوى ما في عهدة النائب.

**السيستاني**(٢) ـ **اللنكراني**(٣) ـ **الشيرازيان ـ الفياض**(٤): ينوي أداء ما وجب على النائب الأول.

**الخوئي ـ التبريزي**(٥): ينوي عن المنوب عنه الأول.

---

(١) المناسك الفارسي: س ١٥٦.

(٢) ملحق مناسك الحج ٣: س ٦٤.

(٣) استفتاءات حج وعمره: س ٩٤.

(٤) استفتاء مختوم بتاريخ ١/٦/ ١٤٣٠هـ.ق.

(٥) صراط النجاة ٣: س ٤٤٢، صراط النجاة ٤: س ١٩٩.

**الزنجاني**: لا يلزم التلفظ باسم المنوب عند الذبح، كما أنه لو ذبح نيابة عن الميت كان صحيحاً. علماً بأنه لا يجب على الذابح النية. نعم، لو كان الذابح هو وكيلاً ونائباً أيضاً تجب عليه النية أيضاً.

**مكارم**(١): الذابح ينوي عن الحاج باسمه أو بوصفه.

**السبحاني**(٢): يجوز له أن ينوي كلا الأمرين: أن ينوي ما على ذمة المنوب عنه أو ينوي ما على ذمة النائب.

**الحائري**(٣): ينوي الذابح الذبح بالوكالة عن الذي وكّله؛ بمعنى أن يكون للذي أراده الموكّل، ولا داعي لذكر الإسم.

### ❁ المسألة (١٦): الاعتمار أو الحج عن النفس وعن الغير:

ما حكم أن يعتمر عمرة مستحبة عن نفسه وهي عن غيره أيضاً تبرعاً؟(٤).

**الخامنئي**(٥): لا تقع حجة الإسلام من شخص لاثنين، ولا يصح التشريك في الحج الاستحبابي بين نفسه والنيابة عن غيره، نعم لا بأس في الحج الاستحبابي بإتيانه نيابة عن اثنين أو أزيد.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٢٣/ ٢ / ١٣٨٨هـ.ش، ورقم ٣٧٧٩٥.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٢٣ /٥/١٤٣٠هـ.ق، ورقم ٢٢٣٨.

(٣) مسائل في الحج: م٧٣.

(٤) وجدت هذه المسألة وأجوبتها في ملحق المناسك المحشى: ٩٥، الطبعة الرابعة، وأضفت إليها بعض الآراء.

(٥) موقع www.leader.ir ، مجلد الاستفتاءات الجديدة.

**اللنكراني**[1] **ـ السيستاني**[2] **ـ التبريزي**[3] **ـ الزنجاني ـ بهجت ـ الفياض**[4]**ـ الحائري**[5]: لا مانع.

**السبحاني**[6]: لا إشكال في أن يشارك غيره في العمرة المندوبة، كما يجوز ذلك في الحج إذا لم يكن واجباً.

**صادق:** لا يجوز على نحو الاستقلال، ولكن يجوز أن يشرك غيره في الثواب.

**مكارم**[7]: الأحوط الإتيان بها أصالة عن النفس، وإهداء ما شاء من ثوابها إلى الآخرين.

---

(١) استفتاءات حج وعمره: س ١١١.

(٢) ملحق مناسك الحج ٢: س٦٧.

(٣) صراط النجاة ٧: س ١٢١٦.

(٤) استفتاء مختوم بتاريخ ١/٦/ ١٤٣٠هـ.ق.

(٥) مسائل في الحج والعمرة: ١٨٢.

(٦) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٣هـ.ق، ورقم ٢٢٣٨.

(٧) الفتاوى الجديدة ٢: س ٦٠٣.

# الفصل الثالث

### ❁ المسألة (١): حج فاقد الشرائط:

**متفق:** يستحب لفاقد شرائط الحج الواجب أن يحج مهما أمكن، وكذا من أتى بحجه الواجب.

### ❁ المسألة (٢): تكرار الحج كل سنة:

**متفق:** يستحب تكرار الحج في كل سنة.

**صادق**(١): لا سيما على الأثرياء وأهل الجدة واليسار.

**زين الدين:** خصوصاً فيما إذا كان من أهل اليَسار، ويزداد تأكد الاستحباب في أن يحج الموسر في كل أربع سنين مرة.

**السيستاني: س**(٢): هناك روايات كثيرة تدل على استحباب أداء الحج اكثر من مرة فهل هناك حكم ثانوي يقتضي خلاف ذلك في هذا الزمن بالنظر إلى الزحام الذي يحصل في الموسم؟ **ج**: لا.

**س**(٣): هل يفضّل ترك الحج المستحب بقصد التخفيف وإتاحة الفرصة لمن عليه حج واجب؟

**ج**: ليس كذلك إلا مع انطباق عنوان يقتضيه كإعانة الأخ المؤمن ونحوها.

---

(١) جامع أحكام الحج والعمرة: م١.

(٢) ملحق مناسك الحج ٣: س ٥٥١.

(٣) ملحق مناسك الحج ٢: س ٤٣٨.

**مكارم:** ينبغي إذا كان الزحام كبيراً جداً بحيث يوجب مزاحمة شديدة للذين لم يحجوا بعد؛ أن يترك الحج الاستحبابي المندوب مؤقتاً.

### ۞ المسألة (٣): الحج بالإجارة أو الاقتراض:

**متفق**[١]: يستحب لمن لا مال له أن يحج ولو بإجارة نفسه عن غيره، كما يستحب له الاقتراض للحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك.

### ۞ المسألة (٤): تكرار الحج أو البذل للغير ليحج:

هل الأفضل أن يحج الإنسان ندباً لنفسه أو أن يبذل نفقة الحج لفاقدي الاستطاعة من المؤمنين ليؤدوا حجة الإسلام أو أن يباشر الحج نيابة عن غيره؟.

**الخميني ـ الخامنئي:** الحج أفضل من التصدق بنفقته.

**اللنكراني**[٢] **ـ الخوئي**[٣] **ـ التبريزي**[٤] **ـ السيستاني**[٥]: الأول أفضل.

**صادق**[٦]: لعل الأفضل البذل، (والحج أفضل من الصدقة بنفقة الحج)[٧] والكل فيه فضل عظيم.

---

(١) لم يتعرض **الحكيم** لهذه المسألة.

(٢) جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ١٢.

(٣) صراط النجاة١: س ٥٥١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ملحق مناسك الحج ١: س ٤٩.

(٦) ٧٠٠ مسالة: م ٨٧.

(٧) جامع أحكام الحج والعمرة: م٤١١.

### ❁ المسألة (٥): تكرار الحج أو التصدق بالمال:

**س:** يستحب تكرار الحج كل عام غير أنه يكثر الفقراء المؤمنون المحتاجون إلى لقمة العيش واللباس في العديد من البلدان الإسلامية، فلو دار الأمر بين صرف الأموال بتكرار الحج أو الزيارة لأحد المعصومين عليهم السلام وبين التبرع بها لهؤلاء المؤمنين المحتاجين فأيهما يقدم؟

**السيستاني**[1]: مساعدة أولئك المؤمنين المحتاجين أفضل من الحج وزيارة العتبات المقدسة في حد نفسيهما. ولكن قد يقترن الحج أو الزيارة ببعض الأمور الأخرى التي تبلغ بها تلك الدرجات من الفضل أو تزيد عليها.

### ❁ المسألة (٦): الحصول على تصريح الحج:

**السيستاني**[2]: **س:** فرضت الحكومة السعودية ـ أخيراً ـ نظاماً معيناً على الحجاج من داخل المملكة يقضي بالمنع من الحج إلا مرة في كل خمس سنوات، فهل يجب على المؤمنين الالتزام بالنظام المذكور، وهل يصح الحج مع مخالفته؟

**ج:** إذا كان فرض النظام المذكور الموجب لتقليص عدد الحجاج مما تحتمه مصلحة الحفاظ عليهم وتوفير فرص متكافئة للمسلمين في أداء الحج فاللازم مراعاته، ولكن لا تضر مخالفته بصحة الحج.

**س:** المعروف عنكم عدم الترخيص في مخالفة القوانين المجعولة رعاية للمصلحة العامة مما تطبق فيه العدالة بين الناس كقانون تحديد الحجاج في

---

(١) ملحق مناسك الحج ٢: س٢٠.

(٢) ملحق مناسك الحج ٢: س ٤٢٩ـ ٤٣٠.

المملكة، ولكن الحكومة بنفسها لا تشدّد في تطبيقه وتكتفي بالتحديد الذي يحصل بسبب سنّ القانون والتزام كثير من الناس بعدم التخلف عنه مثلاً إذا كانت السيارة مليئة بالحجاج السعوديين الفاقدين للتصريح تمنعهم من مواصلة السير.

وأما إذا كان في السيارة اثنان أو ثلاثة فاقدين للتصريح فلا يتعرض لهم، إلا أن مقتضي ما ذكرتم حرمة مخالفتهم للقانون المذكور أيضاً.

وهكذا تقوم الحكومة بإصدار تصاريح لعدد من العاملين والمرشدين في كل حملة وفق ما يطلبه الحملدار مع علمها بأنه لا يحتاج إلى تمام العدد المطلوب من المذكورين ولكنها تتغاضى عن ذلك، إلا أن مقتضى ما ذكرتم لزوم تقيد الحملدار بمقدار الحاجة، فهل هناك ما يخفف الوطأة عن المؤمنين؟

**ج:** إذا كان المسؤول المعني بتطبيق القانون يتغاضى عن تطبيقه بموجب الصلاحيات الممنوحة له قانوناً فلا إشكال.

**التبريزي**[1]: إذا خاف الشخص وقوع الضرر عليه فلا يجوز مخالفة تلك الأنظمة.

**استفتاء:**

حسب القانون السعودي يجب على من ينوي الحج الحصول على تصريح للحج، إلا أن بعض المؤمنين رغبة في ثواب الحج يصرّون على الحج كل سنة ولو بدون تصريح، فما حكم حجهم في مثل هذه الصورة علماً أن ذلك يعرضهم للإحراج أو الإيقاف أو الإلزام بلبس المخيط أو غير ذلك؟

---

(١) صراط النجاة ٤: س١٠٢.

**مكارم**[1]: إذا خافوا على أنفسهم أو التحريج عليهم فلا يجوز ذلك، وأما عند الأمن فلا بأس.

**صادق**[2]: لا إشكال فيه في جميع صور المسألة.

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٢٣/ ٢ / ١٣٨٨هـ.ش، ورقم ٣٧٧٩٥.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٥/٢٥/ ١٤٣٠هـ.ق، ورقم ٤١٤٧، ٦٢، ٣.

# الفصل الرابع

## أنواع العمرة وأعمالها

### ❁ المسألة (١): أنواع العمرة:

١ـ العمرة المفردة.

٢ـ عمرة التمتع، وهي بمثابة الجزء من حج التمتع.

### ❁ المسألة (٢): أعمال عمرة التمتع:

١ـ الإحرام من الميقات.

٢ـ الطواف حول الكعبة المشرفة.

٣ـ صلاة ركعتي الطواف.

٤ـ السعي بين الصفا والمروة.

٥ـ التقصير(١).

### ❁ المسألة (٣): أهم الفوارق بين العمرة المفردة وعمرة التمتع:

١ـ في العمرة المفردة يتخيّر الرجل بين حلق شعره أوتقصيره، أما في عمرة التمتع فعليه أن يقصرّ، ولا يجوز له أن يحلق.

٢ـ العمرة المفردة يجب فيها بعد التقصير طواف آخر يسمى بطواف النساء، وبعده صلاة طواف النساء.

---

(١) **زين الدين:** في عمرة التمتع الأحوط استحباباً أن يأتي بطواف النساء بعد السعي وقبل التقصير، وأن يكون الإتيان به برجاء المطلوبية.

٣ـ العمرة المفردة تقع في أي يوم من السنة[١]، وأما عمرة التمتع فيجب أن تكون في أشهر الحج (شوال، ذو القعدة، ذو الحجة) وتلحق بحج التمتع في نفس السنة.

٤ـ إحرام عمرة التمتع يجب أن يقع في أحد المواقيت الخمسة الآتية، ولا يصح إيقاعه في أدنى الحل ـ وفي بعض الصور خلاف ـ[٢]، أما إحرام العمرة المفردة فيمكن إيقاعه في أدنى الحل في بعض الصور[٣].

### ❁ المسألة (٤): الإحرام لدخول مكة القديمة:

**متفق:** من أراد دخول مكة فلا بدّ له من الإحرام للحج أو للعمرة، ويستثنى من ذلك كثير التردد إلى مكة المكرمة كالحطّاب في الزمان السابق، ومن سنذكره في بعض المسائل التالية.

**السيستاني**[٤]: من يتكرر منه الدخول والخروج يومياً لا يلزمه الدخول محرماً، وكذلك من يتكرر منه ثلاث مرات في الأسبوع، وأما من يدخل ويخرج في الأسبوع الواحد فما دون ذلك فعليه أن يحرم لدى الدخول لأول مرة في كل شهر.

---

(١) **الزنجاني ـ السبحاني:** لا يجوز الإتيان بأعمال العمرة المفردة أيام التشريق.

**الحائري:** الأحوط عدم الإتيان بالعمرة المفردة في أيام التشريق.

(٢) **صادق:** يجوز لمن دخل في أشهر الحج بعمرة مفردة أن ينوب عن شخص لحج التمتع بعد انتهاء عمرته، والأحوط استحباباً له أن يحرم من أحد المواقيت المعروفة وإن كان الأظهر كفاية الإحرام من أدنى الحلّ.

(٣) استثنى بعض الفقهاء من ذلك: من أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل السعي فإنه يجب عليه الإحرام للعمرة المعادة من أحد المواقيت.

(٤) ملحق مناسك الحج ٣: س ٧٧.

**الحكيم:** يستثنى من يتكرر دخوله لجلب ما يحتاج إليه من طعام أو حطب أو غيرهما. والمتيقن من ذلك من كان عمله ذلك وكان يكثر الدخول إليها والخروج منها بمقتضى عمله بحيث يكون الفاصل منه قليلاً.

**مكارم:** يستثنى سوّاق السيارات وخَدَمَة قوافل الحجيج وكل من يتكرر تردده وذهابه وإيابه بين مكة والمدن الأخرى.

**الفياض:** قد تسأل أن الحكم هل يختص بالحطابة والمجتلبة، أو يتعدى إلى كل من يتكرر دخوله فيها والخروج منها لحاجة تتطلب ذلك، كالممرض والمعلم والطالب الجامعي أو غير ذلك؟ **ج:** أن التعدي غير بعيد.

**زين الدين:** تستثنى من ذلك الحطابة والحشّاشة والرعاة والجصّاصة والحجّارة ومن ينقل الميرة إلى البلد، ويتخذ ذلك مهنة له، فيتكرر دخوله وخروجه إلى مكة بسبب ذلك فيجوز لهؤلاء دخولهم بغير إحرام، ولا يلحق بهم في الحكم من يتكرر دخوله وخروجه من مكة لغير ذلك، كالتلاميذ والمدرسين والعمال وغيرهم.

### ۞ المسألة (٥): الإحرام لدخول مكة الجديدة أو الحرم:

إذا لم يرد المكلف دخول مكة القديمة ولكنه أراد دخول المناطق المستحدثة من مكة المكرمة أو أراد دخول الحرم فقط، فهل يجب عليه الإحرام؟

**الخامنئي**[1]: يجب عليه الإحرام.

**الخوئي**[2]: يجوز الدخول إلى مناطق مكة الجديدة بلا حاجة إلى إحرام.

---

(١) موقع www.leader.ir ، مجلد الاستفتاءات الجديدة.

(٢) صراط النجاة ٣: س ٤٦٥.

**التبريزي**[١]: إذا لم يدخل مكة الجديدة أو دخلها ولكن كان ذلك المكان من أدنى الحل كالتنعيم فلا يجب عليه الإحرام، وإن أراد الدخول إلى مكة الجديدة بتجاوز أدنى الحل فالأحوط وجوباً الإحرام من الميقات.

**السيستاني ـ الزنجاني ـ الحائري**: لا يجوز دخول مكة ولا دخول الحرم إلا محرماً، ويستثنى من ذلك....

**الخراساني**: في وجوب الإحرام لمن يريد دخول الحرم ولا يريد دخول مكة إشكال، وإن كان أحوط.

**مكارم**[٢]: لا فرق بين مكة القديمة والجديدة، والأحوط أن يكون دخول الحرم مع الإحرام.

**الشيرازيان**[٣]: يجب الإحرام لدخول مكة، وأما دخول الحرم وحده فينبغي مراعاة الاحتياط استحباباً بالإحرام له.

**الحكيم**: يجب الإحرام لدخول مكة، ولا يجب لدخول الحرم لوحده.

**السبحاني**[٤]: يجوز دخول الحرم بلا إحرام في الفرض المذكور، أما مكة الجديدة فلا فرق بينها وبين مكة القديمة في الحكم.

**زين الدين**: لا يترك الاحتياط لمن أراد الدخول إلى الحرم خاصة ولا يريد دخول مكة، بأن يكون محرماً بعمرة مفردة أيضاً.

---

(١) صراط النجاة ٦: س ٧٢٣.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٣٨٨/٣/٢٨هـش، ورقم ٣٩٣٠٤.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٢٨/١١/٨هـق.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٢٣ /١٤٣٠/٦هـق، ورقم ٢٢٣٨.

**فائدة: لمن لا يريد الإحرام والنسك:**

بعض المؤمنين كمعاون سائق الباص أو المرشد الذي يريد الرجوع مباشرة إلى بلده، حيث يتوجب عليهم الإحرام لدخول مكة، وهم لا يريدون النسك، ولا يوجد لديهم مسوّغ شرعي لدخول مكة القديمة بلا إحرام، لذا يلجأ بعضهم إلى الحل التالي: وهو البقاء في الأحياء الجديدة من مكة ـ على رأي السيد الخوئي مثلاً ـ أو قبل حدود الحرم، وذلك ليرجع إليه الباص ويعود معه إلى البلد. وعلى كل حال فينبغي التأكد من فتوى مرجع التقليد، والاحتياط حسن لا سيما تعظيماً لشعائر الله عزّ وجلّ.

**❁ المسألة (٦): كثرة الدخول والخروج إلى مكة المكرمة:**

**السيستاني**[١]: من يتكرر منه الدخول والخروج يومياً لا يلزمه الدخول محرماً، وكذلك من يتكرر منه ثلاث مرات في الأسبوع، وأما من يدخل ويخرج في الأسبوع الواحد فما دون ذلك فعليه أن يحرم لدى الدخول لأول مرة في كل شهر.

**استفتاء:**

ذكرتم في (مناسك الحج) أن كثير التردد والدخول والخروج إلى مكة المكرمة لا يلزمه الإحرام لدخول مكة، والسؤال هو:

أ ـ ما هو المقياس في كثرة الدخول والخروج؟ (أي كم مرة في الأسبوع ليصدق عليه هذا العنوان).

ب ـ (كثير الدخول والخروج إلى مكة المكرمة) هل يجب عليه الإحرام في كل سنة مرة واحدة أو لا يجب عليه الإحرام أبداً من ناحية الدخول والخروج؟

---

(١) ملحق مناسك الحج ٣: س ٧٧.

**السيستاني**[1]: أ- ثلاث مرات في الأسبوع. ب- لا يجب.

**السبحاني**[2]: الميزان من اتخذ مهنة لازمها الخروج والدخول في كل يوم أو أسبوع مرة أو مرات. وعلى ذلك الحطّاب والحشّاش ونقلة الميرة ومن له ضيعة خارج الحرم يلزم عليه التعاهد فيجوز لهم الدخول بلا إحرام.

**بهجت**[3]: أ- يرجع فيه إلى العرف. ب- لا.

**مكارم**[4]: أ- إذا كان دخوله وخروجه في كل شهر عدة مرات فلا يجب عليه الإحرام.

ب- الأحوط أن يأتي بالعمرة مرة واحدة في أول شغله، وبعد ذلك لا يجب عليه شيء.

**الحائري**[5]: الموجود في مناسكنا «أن من كل عمله يستوجب تكرر دخوله إلى مكة وخروجه منها لا يلزمه الإحرام» وهذا العنوان أمر عرفي يميّزه العرف، ولعل أقلّه ثلاثة أيام في الأسبوع الواحد.

وعلى أي حال فمتى ما كان هذا العنوان صادقاً عليه عرفاً لم يجب عليه الإحرام في كل سنة أيضاً.

**صادق**[6]: أ- المقياس هو العرف.

ب- لا يجب عليه مطلقاً ما دام يصدق العنوان عليه.

---

(١) استفتاء خطي برقم ٢٣٢٩.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ.ق.

(٣) استفتاء خطي، برقم ١٦٣٣١.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ١/٩/ ١٣٨٨هـ.ش، ورقم ٣٥٥٥٧.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٧/٧هـ.ق، ورقم ١٩٤٧.

(٦) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٥هـ.ق، ورقم ٤١٤٧، ٦٢، ٣.

**الفياض**[١]: أ ـ يكفي في الأسبوع مرتين.

ب ـ لا يجب عليه الإحرام إلا إذا أراد النسك.

### ۞ المسألة (٧): الدخول والخروج إلى جامعة أم القرى:

(جامعة أم القرى) تقع خارج حدود مكة المكرمة وخارج حدود الحرم، وبعض المؤمنين يدرسون فيها، لذا فهو يسكنون في مكة المكرمة سنوات الدراسة فقط، ويخرجون إلى الجامعة عدة مرات في الأسبوع.

**س**: هل ينطبق عليهم عنوان (كثير الدخول والخروج من مكة المكرمة) في الصورة المذكورة؟

**السيستاني**[٢]: نعم، إذا كان يتكرر ثلاث مرات في الأسبوع.

**السبحانى**[٣]: الطلاب الذين يدرسون فى خارج الحرم ويقيمون بمكة ففى العام الدراسى يجوز لهم الدخول بلا إحرام، وعند العطلة ينقلب العنوان ويكون حكمهم حكم سائر الناس.

**بهجت**[٤] **ـ مكارم**[٥] **ـ صادق**[٦] **ـ الفياض**[٧]: نعم يصدق عليهم هذا العنوان.

**الحائري**[٨]: ظهر جوابه في المسألة السابقة.

---

(١) استفتاء مختوم بتاريخ ١٤٣٠/٧/٣هـ.ق.

(٢) استفتاء خطي برقم ٢٣٢٩.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ١٥ /١٤٣٠/٤هـ.ق.

(٤) استفتاء خطي، برقم ١٦٣٣١.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ١٣٨٨/١/٩هـ.ش، ورقم ٣٥٥٥٧.

(٦) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٥هـ.ق، ورقم ٤١٤٧، ٦٢، ٣.

(٧) استفتاء مختوم بتاريخ ١٤٣٠/٧/٣هـ.ق.

(٨) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٧/٧هـ.ق، ورقم ١٩٤٧.

**السؤال الثاني:** لو أراد هؤلاء الطلاب الإحرام للعمرة المفردة فهل يمكنهم الإحرام من بيوتهم في مكة المكرمة أو يلزمهم الإحرام من أدنى الحل؟

**السيستاني**(١) **ـ السبحاني**(٢) **ـ بهجت**(٣) **ـ مكارم**(٤) **ـ الحائري**(٥) **ـ الفياض**(٦): يلزمهم الإحرام من أدنى الحلّ.

**صادق**(٧): يجوز الأمران، والأحوط استحباباً أدنى الحلّ.

**السؤال الثالث:** في فصل الصيف يرجع هؤلاء الطلاب إلى أوطانهم، ويرجعون إلى مكة المكرمة في بداية الدراسة، فهل يجب عليهم الإحرام لدخول مكة المكرمة بعد انقطاعهم فترة الصيف؟

**السيستاني**(٨)**ـ بهجت**(٩)**ـ الحائري**(١٠)**ـ صادق**(١١)**ـ الفياض**(١٢): نعم، يحرمون لدخولهم الجديد.

---

(١) استفتاء خطي برقم ٢٣٢٩.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ.ق.

(٣) استفتاء خطي، برقم ١٦٣٣١.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ١/٩/ ١٣٨٨ ، ورقم ٣٥٥٥٧.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٧/٧هـ.ق، ورقم ١٩٤٧.

(٦) استفتاء مختوم بتاريخ ١٤٣٠/٧/٣هـ.ق.

(٧) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٥هـ.ق، ورقم ٤١٤٧، ٦٢، ٣.

(٨) استفتاء خطي برقم ٢٣٢٩.

(٩) استفتاء خطي، برقم ١٦٣٣١.

(١٠) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٧/٧هـ.ق، ورقم ١٩٤٧.

(١١) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٥هـ.ق، ورقم ٤١٤٧، ٦٢، ٣.

(١٢) استفتاء مختوم بتاريخ ١٤٣٠/٧/٣هـ.ق.

**مكارم**(١): الأحوط لهم ذلك.

**السبحاني**(٢): الطلاب الذين يدرسون في خارج الحرم ويقيمون بمكة ففي العام الدراسي يجوز لهم الدخول بلا إحرام، وعند العطلة ينقلب العنوان ويكون حكمهم حكم سائر الناس.

### ۞ المسألة (٨): سائقو الباصات:

سائقو الباصات يكثر دخولهم وخروجهم إلى مكة المكرمة خلال المواسم الخاصة كالصيف فهل كثرة الدخول والخروج في هذه المواسم تسقط عنهم وجوب الإحرام في كل شهر؟ وعلى فرض الإثبات فما هو مقدار الكثرة التي تسقط وجوب الإحرام؟

**مكارم**(٣): هؤلاء من الذين يكثر عليهم السفر، وتكون العمرة المكررة ساقطة عنهم.

### ۞ المسألة (٩): مقدار الفصل بين العمرتين:

**الخميني ـ اللنكراني ـ الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ الخراساني ـ مكارم ـ آل عصفور**: إذا اعتمر المكلف وأراد أن يعتمر مرة أخرى بنفس النية في نفس الشهر القمري فعليه أن يأتي بالعمرة الثانية برجاء المطلوبية.

**الخامنئي**: لا يشترط فاصل معين بين العمرتين، وإن كان الأحوط استحباباً أن يفصل بينهما بشهر إن كانتا لنفسه، وأما إذا كانتا عن شخصين أو كانت إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره فلا يعتبر الفصل المذكور.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ١٣٨٨/١/٩هـش، ورقم ٣٥٥٥٧.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـق.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ١٣٨٨/٣/٢٨هـش، ورقم ٣٩٣٠٤.

**الحكيم:** لا بد من الفصل بين العمرتين بعشرة أيام، ولا تشرع العمرة الثانية قبل ذلك حتى لو كانت كل منهما في شهر هلالي مباين لشهر الأخرى على الأحوط وجوباً.

**بهجت:** الأحوط استحباباً أن يفصل بين العمرتين بعشرة أيام أو دخول الشهر الهلالي.

**الشيرازي:** يكره للمكلف أن يأتي بعمرتين متواليتين لم يفصل بينهما بعشرة أيام، بل الأحوط استحباباً تركه، فإذا اعتمر عمرة مفردة ينتظر حتى تمر عليه عشرة أيام، ثم يعتمر عمرة مفردة أخرى[١] إن أراد ذلك، والكراهة في العبادات بمعنى أقلية الثواب أو الحزازة ونحوهما. هذا إذا كانت العمرتان لشخص واحد، أما لو كانت لشخصين فلا يشترط رعاية الفصل.

**صادق:** المستفاد من الأدلة أن العمرتين المفردتين لشخص واحد ـ مباشرة أو نيابة ـ إذا كان الفصل بينهما عشرة أيام أفضل منهما بفصل أقل، والكل فيه فضل عظيم، أما إذا كانا لشخصين فلا يعتبر الفصل.

**الزنجاني:** يستحب تكرار العمرة المفردة، ولا يلزم الفصل بين العمرتين، بل يمكن أداء العديد من العمرة المفردة في يوم واحد ولو كان جميعها عن نفسه أو عن شخص واحد غيره.

**السبحاني:** يستحب الفصل بين العمرتين بشهر أو عشرة أيام، ومع ذلك يجوز له العمرة في كل يوم، وما ذكر من الفصل بشهر أو عشرة أيام محمول على الفضيلة.

**الفياض:** لا يسوغ له الإتيان بعمرتين في شهر إذا كانتا كلتاهما من شخص واحد، سواء أكانتا عن نفسه أم عن غيره.

---

(١) سيأتي لاحقاً عدم جواز الاعتمار بين عمرة التمتع وحج التمتع.

**الحائري:** لا تشرع عمرتان في شهر هلالي واحد.

**زين الدين:** تستحب العمرة بعد العمرة، وان لم يفصل بينهما فاصل من الأيام.

### ❁ المسألة (١٠): تعدد العمرات في الشهر الواحد:

**الخميني ـ الحائري ـ زين الدين ـ آل عصفور:** لا فرق في المسألة السابقة بين كون العمرتين بنية واحدة أو مختلفة[١].

**الخامنئي ـ الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ اللنكراني ـ بهجت ـ الخراساني ـ الحكيم ـ صادق ـ بهجت ـ الفياض:** يمكن للمكلف أن يعتمر عدة مرات في شهر قمري واحد، ولكن عن أشخاص مختلفين.

**مثلاً:** العمرة الأولى نيابة عن أميرالمؤمنين عليه السلام، والثانية نيابة عن أمه، والثالثة لنفسه.

### ❁ المسألة (١١): الإحلال في العمرة المفردة أو التمتع:

**متفق:** يحصل الإحلال من إحرام عمرة التمتع بالتقصير. أما في العمرة المفردة فإذا حلق أو قصّر يحل له جميع محرمات الإحرام إلا النساء، فإنها لا تحل إلا بعد طواف النساء وصلاته.

**التبريزي:** الأحوط وجوباً ـ في العمرة المفردة ـ بقاء محرمات الإحرام إلى أن يأتي بطواف النساء وصلاته.

---

(١) وقد تقدّم عند (**الخميني ـ آل عصفور**) بنية رجاء المطلوبية، (**زين الدين**) تستحب العمرة بعد العمرة.

### ❁ المسألة (١٢): حكم العمرة المفردة لمن وظيفته التمتع:

من كانت وظيفته حج التمتع، ولكنه لم يستطع الحج، واستطاع العمرة المفردة فقط:

**الخميني ـ الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ الخراساني ـ اللنكراني ـ صادق ـ بهجت ـ الزنجاني ـ زين الدين**: الأحوط استحباباً الإتيان بها.

**الخامنئي ـ الحكيم ـ السبحاني ـ الفياض ـ الحائري**: لا تجب.

**مكارم ـ الشيرازي**: الأحوط وجوباً أن يأتي بالعمرة المفردة.

### ❁ المسألة (١٣): الحائض والعمرة المفردة:

هل يجوز للمرأة أن تذهب للعمرة المفردة في أيام عادتها وتستنيب في طوافها وصلاتها وتؤدي السعي والتقصير بنفسها أم لا ـ لأنها لا يسعها الانتظار في مكة إلى أن تطهر من الحيض؟

**السيستاني**(١): يجوز لها أن تحرم ولكن خروجها من إحرامها بالاستنابة للطواف وصلاته محل إشكال. فلترجع في ذلك إلى الغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

**اللنكراني**(٢): في صحة العمرة إشكال.

**التبريزي**(٣) **ـ صادق**(٤): لا بأس بذلك، وتستنيب للطوافين وصلاتهما.

---

(١) ملحق مناسك الحج ٣: س ٩١، ٩٢.

(٢) استفتاءات حج وعمره: س ١٤٤، وهو متأخر زمناً على الموجود في جامع المسائل س١٠٩ (لا بأس، وتستنيب للطوافين وصلاتهما).

(٣) صراط النجاة ٧: س ١٣٧١.

(٤) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٤٤٤.

**مكارم**[1]: نعم، يجوز لها ذلك.

**الحكيم**: لم يتعرض لما إذا حاضت بعد إحرامها للعمرة المفردة. أما إذا حاضت قبل الإحرام فحكمها الامتناع عن الإحرام، إلا أن تعلم من نفسها أنها تستطيع إكمال العمرة، وإن تعذر عليها ذلك أو كان حرجياً حرجاً معتداً به، فإن أمكنها أن لا تدخل مكة وجب عليها أن لا تقصدها، وأن تتأخر عن القافلة قبل الوصول إليها. وإن لم يمكن، فإن أمكنها إلزام القافلة بانتظارها حتى تتم عمرتها وجب عليها ذلك، وإن تعذّر ذلك أو كان حرجياً حرجاً معتداً به دخلت مكة من دون عمرة ولا إحرام.

### ❁ المسألة (١٤): العمرة المفردة قبل عمرة التمتع:

**متفق**: بعد نهاية عمرة التمتع ينتظر الحاج حج التمتع، ولا يجوز له أن يعتمر عمرة مفردة في هذا الوقت[2]. نعم من يريد أن يعتمر مرتين يمكنه أن يقدم العمرة المفردة ثم يأتي بعمرة التمتع، ولا يشترط وجود فاصل زمني بين هاتين العمرتين[3].

**السيستاني**[4] ـ **التبريزي**[5]: الأحوط لزوماً أن لا تكون عمرة مفردة وعمرة تمتع في نفس الشهر[6].

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٩/ ٣ / ١٣٨٨هـش، ورقم ٣٨٦٦٩.

(٢) على الأحوط وجوباً عند (الخامنئي).

(٣) بناء على عدم اشتراط فاصل زمني بين العمرتين المفردتين فالأمر أوضح.

(٤) ملحق مناسك الحج ٢: س ٨٩.

(٥) صراط النجاة ٤: س ٣٧٠.

(٦) وأضاف التبريزي: بعد الحج لا بأس بإتيان العمرة المفردة رجاءً ولو لم يمض الشهر الذي أحرم فيه لعمرة التمتع.

**الحائري:** الظاهر أن عدم مشروعية عمرتين في شهر واحد تشمل ما لو كانت إحداهما عمرة تمتع.

**الفياض:** لا يعتبر الفصل بشهر هلالي بين العمرة المفردة وعمرة التمتع، فيجوز الإتيان بعمرة مفردة في أول شهر ذي الحجة، ثم بعمرة التمتع فيه، كما يجوز الإتيان بعمرة مفردة بعد أعمال الحج والفراغ منها، نعم لا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج.

### ❁ المسألة (١٥): الدخول إلى مكة المكرمة بعد الخروج منها:

**الخميني**(١) **ـ الخامنئي ـ الخوئي**(٢) **ـ السيستاني**(٣) **ـ الخراساني ـ اللنكراني**(٤) **ـ الفياض**(٥): يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الهلالي الذي أدى فيه نسكه.

---

(١) إذا رجع إلى مكة المكرمة قبل نهاية شهر إحرامه للعمرة ومرّ بالميقات فالأحوط أن يحرم مرة أخرى للعمرة بقصد الرجاء وأن لا يتجاوز الميقات بدون إحرام.

(٢) س: لو أحرم في نهاية ذي القعدة وأكمل عمرته في ذي الحجة فهل يجب عليه الإحرام لو أراد الدخول في ذي الحجة، ولو كان المتأخر إلى شهر ذي الحجة هو طواف النساء فما الحكم؟.

**الخوئي ـ التبريزي:** يدخلها بغير إحرام ولو لأداء طواف النساء. صراط النجاة ٢: س ٦٣٢.

(٣) **السيستاني:** (س: من أحرم في آخر شهر جمادى الأخرة مثلاً وأتى بأعمال العمرة المفردة في شهر رجب فلو خرج من مكة وأراد الرجوع إليها في شهر رجب نفسه هل يجب عليه الإحرام؟ ج: نعم) ملحق مناسك الحج ٢: س٦٦.

(٤) **اللنكراني:** الميزان هو إتمام جميع الأعمال حتى صلاة طواف النساء. استفتاءات حج وعمره: س ٤٦٦.

(٥) موقع (الفياض): وجوب الإحرام لعمرة جديدة منوط بتجاوزه عن الميقات، فإذا خرج عن مكة وتجاوز أحد المواقيت المشهورة فحينئذ إذا رجع في شهر آخر وجب عليه أن يحرم من الميقات، وأما إذا لم يتجاوز أحد المواقيت فلا يجب عليه الإحرام وإن رجع في شهر آخر. والمراد بلحاظ (الإحرام) لا المناسك ولا التحلل.

**الحكيم ـ زين الدين:** من خرج من مكة المكرمة بعد إتمامه أعمال الحج أو العمرة فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل خروج الشهر الهلالي الذي أحرم فيه. بلا فرق بين كون ذلك عن نفسه أو نيابة.

**التبريزي ـ بهجت:** من خرج من مكّة بعد إتمامه أعمال الحجّ أو بعد العمرة المفردة، فإنّه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أحرم فيه لعمرة التمتّع أو العمرة المفردة[١].

**صادق:** من خرج من مكة المكرمة بعد إتمامه أعمال الحج أو العمرة فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل شهر هلالي كامل، أو مضي ثلاثين يوماً ملفقاً من خروجه.

**مكارم**[٢]: لا يبعد أن يكون المعيار هو الشهر الذي أحرم فيه، وإن كان الأحوط أن يأتي بالعمرة في الشهر التالي رجاءً.

**آل عصفور**[٣] **ـ الزنجاني**[٤]: يستثنى من أراد الدخول عقيب إحلال من إحرام ولم يمض شهر من الإحلال.

---

(١) صراط النجاة ٧: س ١٢٤٥، مثلاً لو أحرم في شهر جمادى الثانية وقام بالأعمال في شهر رجب فله أن يدخل مكة المكرمة بدون إحرام إلى نهاية شهر رجب.

أقول: التهافت في الكلام واضح.

وفي المناسك المحشى: ١٠٠، الطبعة الرابعة (بهجت ـ التبريزي ـ مكارم: انعقاد الإحرام هو الميزان لا القيام بالأعمال).

(٢) آراء المراجع في الحج ٢: ٦٩.

أقول: لاحظ الحاشية السابقة.

(٣) وفي موضع آخر من السداد ذكر (مضي شهر من إحرامه الأول).

(٤) ولكنه قال في م ٥٦٩ (مضي شهر من إحرامه السابق).

**تنويه (١): التفرقة بين العمرة لنفسه والعمرة النيابية:**

**الحكيم:** لا فرق في الحكم المزبور بين أن تكون العمرة عن نفسه أو نيابة.

**السيستاني**[(١)]: إذا كانت العمرة نيابة فالمسألة فيها إشكال، فالأحوط وجوباً أن لا يرجع إلى مكة إلاّ بإحرام جديد ولو كان ذلك في نفس ذلك الشهر الذي أتى فيه بالعمرة النيابية. (من اعتمر عن نفسه وجمع آخرين في أول الشهر هل يسوغ له دخول مكة بدون إحرام خلال ذلك الشهر؟ ج: لا يبعد ذلك)[(٢)].

**أما عند التبريزي**[(٣)]: فهذا الاحتياط استحباباً، ويحرم من أدنى الحلّ.

**تنويه (٢): العمرة المفردة بعد حج التمتع:**

**السيستاني:** من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال عمرة التمتع والحج، أو بعد العمرة المفردة، فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدى فيه عمرته.

**الخراساني:** من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال الحج، أو بعد العمرة المفردة، فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدى نسكه فيه.

**التبريزي**[(٤)]: لو وقعت عمرة التمتع في شهر ذي القعدة، وبعد القيام بجميع مناسك الحج خرج من مكة المكرمة وأراد الرجوع إليها في شهر ذي الحجة فالأحوط أن يحرم لعمرة مفردة.

---

(١) ملحق مناسك الحج ١: س ٦٨.

(٢) ملحق مناسك الحج ٢: س٦٥.

(٣) صراط النجاة ٤: س ٣٦٧.

(٤) صراط النجاة ٤: س ٣٩٥.

**الفياض:** من خرج من مكة المكرمة بعد الفراغ من أعمال الحج، أو بعد الاتيان بالعمرة المفردة، إذا أراد الدخول إليها مرة ثانية، جاز بدون إحرام إذا كان قبل مضي الشهر الذي أتى بالحج أو العمرة المفردة فيه.

**تنويه (٣): عمرة ذي القعدة والدخول في ذي الحجة:**

**س:** إذا دخل مكة بعمرة مفردة في شهر ذي القعدة وأراد الدخول ثانية في ذي الحجة دون أن تمضي عشرة أيام على عمرته، فهل يلزمه الإحرام من جديد أم يمكنه الدخول بلا إحرام؟

**الخامنئي:** نعم يلزمه الإحرام حينئذ على الأحوط.

**السيستاني**(١): إذا كان في الحرم فليحرم من الجعرانة أو الحديبية ونحوهما دون التنعيم لأنه يقع في الوقت الحاضر في مكة المكرمة، وإن كان في خارج الحرم فيما دون الميقات فالحكم كذلك مع مراعاة عدم دخول الحرم إلا محرماً.

وإن كان فيما يبلغ الميقات فلا بد من الإحرام من الميقات.

**الحكيم:** يلزمه إحرام جديد لدخول مكة. وإذا كانت المدة بين العمرة الأولى والثانية أقل من عشرة أيام فيأتي بالعمرة الثانية برجاء المشروعية من دون جزم بها.

وإذا كان مريداً لعمرة التمتع فيجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت ولا يجوز له الإحرام من أدنى الحلّ.

---

(١) ملحق مناسك الحج ٣: س ١٣٤.

**❁ المسألة (١٦): حكم الخروج من مكة بعد إنهاء عمرة التمتع وقبل أداء مناسك الحج:**

**الخميني**: الأحوط أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، ولو عرضته حاجة فالأحوط أن يحرم للحج من مكة ويخرج لحاجته ويرجع محرماً لأعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة ومن غير إحرام ثم رجع وأحرم صح حجه.

**الخامنئي**: الظاهر جواز الخروج من مكة المكرمة بعد الإحلال من عمرة التمتع وقبل الإتيان بالحج لمن يطمئن بأنه لا يفوته الحج بذلك، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يخرج إلا للضرورة والحاجة، كما أن الأحوط في هذه الصورة أن يحرم من مكة قبل الخروج إلا إذا كان ذلك حرجاً عليه فيخرج لحاجته عند ذلك بلا إحرام.

**الخوئي ـ التبريزي ـ زين الدين**: لا يجوز له الخروج من مكة لغير الحج، إلا أن يكون خروجه لحاجة ولم يخف فوات أعمال الحج، فيجب والحالة هذه أن يحرم للحج من مكة ويخرج لحاجته، ثم يلزمه أن يرجع إلى مكة بذلك الإحرام ويذهب منها إلى عرفات[1].

**وقال الخراساني**: الأقوى عدم لزوم رجوعه إلى مكة وإن كان أحوط.

**السيستاني**: لا يجوز له الخروج من مكة لغير الحج على الأحوط، إلا أن يكون خروجه لحاجة ـ وإن لم تكن ضرورية ـ ولم يخف فوات أعمال الحج، وفي هذه الحالة إذا علم أنه يتمكن من الرجوع إلى مكة والإحرام منها للحج فالأظهر جواز خروجه محلّاً.

---

(١) وخصَّ (زين الدين) هذا الحكم بالحاجة العارضة، أما لو علم قبل إحرامه بعمرة التمتع بأنه يحتاج إلى الخروج من مكة بعد العمرة فيشكل الحكم لذلك.

وإن لم يعلم بذلك أحرم للحج وخرج لحاجته، والظاهر أنه لا يجب عليه حينئذ الرجوع إلى مكة، بل له أن يذهب إلى عرفات من مكانه.

**الحكيم**: من أحلّ من عمرة التمتع ليس له الخروج من مكة قبل الحج، فإن عرضت له حاجة أحرم منها بالحج وخرج، ولا بدّ حينئذٍ من أن لا يكون خروجه بنحو يفوت عليه الحج، فإن قضى حاجته جاز له المُضي في وجهه إلى الحج، وجاز له دخول مكة بإحرامه، لكن لا يطوف بالبيت حتى يخرج إلى الحج. والمراد بالخروج من مكة ما يصدق به عرفاً مفارقتها، ولا يتحقق بالخروج أو المكث في بعض الأماكن الملحقة بها كجبل ثور وغار حراء والأحياء المستجدة الملحقة بها.

**اللنكراني**: يجوز الخروج مطلقاً مع الاطمئنان بالرجوع وإدراك الحج، ولكن الأولى عدم الخروج بدون إحرام.

**مكارم**: لا بأس في الذهاب إلى غار حراء والمناطق المشابهة لذلك خارج مكة بعد إتمام العمرة وقبل الحج، ولكن لا يذهب إلى نقاط أبعد إلا لضرورة.

**بهجت**: إن كان مطمئناً بإدراكه الحج جاز له الخروج، وإن كان الأحوط استحباباً عدم الخروج إلا محرماً للحج.

**الشيرازي**: لا يجوز الخروج من مكة المكرمة ـ بعد العمرة وقبل الحج ـ إلى مسافة بعيدة إلا لحاجة، وأما المسافة القريبة فيجوز الخروج إليها بلا إحرام مع الكراهة، وأما حوالي مكة ومنى فيجوز له الخروج إليها بلا كراهة.

**صادق**: يجوز الخروج من مكة المكرمة ـ بعد العمرة وقبل الحج ـ إلى مسافة قريبة، وأما المسافة البعيدة فيجوز له الخروج إليها بلا إحرام مع الكراهة، وأما حوالي مكة ومنى فيجوز له الخروج إليها بلا كراهة.

**الزنجاني**: لا يجوز له الخروج من مكة وحواليها. وإذا دعت الحاجة جاز له الخروج محرماً بإحرام الحج.

**السبحاني**: لا يجوز له الخروج من مكة وتوابعها إلا أن يحرم للحج.

**الفياض**: يجوز له الخروج إلى المناطق القريبة، كجدة وطائف ونحوهما إذا كان واثقاً ومطمئناً بالتمكن من الرجوع إلى مكة وإدراك الحج، بل لا يبعد جواز الخروج منها إلى المناطق البعيدة أيضاً شريطة أن يكون جازماً ومتأكداً بالتمكن من الرجوع إلى مكة المكرمة، وعدم فوت الحج منه. نعم من يريد الخروج من مكة لحاجة أو غيرها فالأولى والأحوط له أن يحرم للحج أولاً ثم يخرج منها.

**الحائري**: ويحرم عليه على الأحوط الخروج من مكّة إلاّ لحاجة مهمّة. فإذا كانت له حاجة مهمّة تقتضي الخروج كالذهاب إلى منى لترتيب أُمور الحجّاج أو الاشتراك في جلسة ضروريّة هامّة أو نحو ذلك، وجب أن يكون خروجه مع الوثوق بالرجوع وإدراك الحجّ؛ لأنّه مرتهن بالحجّ، فلو لم يثق بذلك لم يجز له الخروج.

**آل عصفور**: إن كان رجوعه إلى مكة لا يفتقر إلى إحرام جديد ـ كما لو كان يرجع في نفس الشهر ـ فلا بأس.

## فروع في خروج كوادر القوافل:

### الفرع الأول: الخروج لتهئية المخيمات في عرفة ومنى:

**س**: يكلف بعض المؤمنين في أيام الحج بالقيام بخدمة الحجاج ورعايتهم، هؤلاء لديهم بعض الأسئلة نرجو الإجابة عنها: هل لهم أن يدخلوا بعمرة التمتع والتنقل إلى عرفات ومزدلفة ومنى ـ محل عملهم ـ طبعاً بدون إحرام؛ لأن ذلك يزاحم عملهم وتنقلهم؟

**التبريزي**[١]: يدخلون مكة بعمرة مفردة، ثم يخرجون ويدخلون من دون إحرام؛ لأن الدخول والخروج شغلهم في ذلك الموسم.

**السيستاني**: يجوز لهم ذلك مع الاطمئنان بتمكنهم من العود إلى مكة للإحرام منها لحج التمتع.

**الحكيم**[٢]: من أحلّ من عمرة التمتع ليس له الخروج من مكة. ولكن يمكنه أن يدخل مكة بعمرة مفردة ثم يخرج منها ويرجع إليها بغير إحرام مادام الشهر الهلالي الذي اعتمر منه. فإذا دخل الشهر الآخر جدّد له عمرة مفردة وكفته، حتى إذا انتهى عمله وأراد الحج خرجٍ من مكة ثم دخل إليها بعمرة التمتع، وبعد التحلل منها لا يخرج إلا محرماً بالحج.

**الفرع الثاني: رجوع الكوادر بعد ظهور الهلال:**

**س**: إذا دخلوا مكة في شهر ذي القعدة وخرجوا إلى عرفات أو إلى مزدلفة أو إلى منى وهلّ عليهم شهر ذي الحجة، فإذا أرادوا الرجوع إلى مكة هل يحتاجون إلى إحرام أم لا؟ وعلى فرض لزوم الإحرام أين يحرمون؟

**التبريزي**[٣]: لا يبعد جواز الدخول والخروج لهم من دون إحرام؛ لأنه شغلهم وإن ذهبوا إلى خارج الحرم.

**الحكيم**[٤]: يلزمه إحرام جديد لدخول مكة، وإذا كانت المدة بين إحرامه الأول وإحرامه الثاني أقل من عشرة أيام فيلزمه أن يأتي بعمرة مفردة برجاء المشروعية من دون جزم بها، وأما عرفات فالظاهر جواز الإحرام منها لكونها

---

(١) صراط النجاة ٧: س ١٣٧٤.

(٢) استفتاء مختوم.

(٣) صراط النجاة ٧: س ١٣٧٤.

(٤) استفتاء مختوم.

من أدنى الحل. وإذا كان مريداً لعمرة التمتع فيجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت ولا يجوز له الإحرام من أدنى الحلّ.

**السيستاني**: يلزمهم العود إلى مكة قبل انقضاء الشهر الذي أحرموا فيه لعمرة التمتع، ولو تخلفوا عن ذلك وأرادوا العود إليها بعد انقضائه فلا بد لهم من الإحرام له، فإما أن يحرموا من احد المواقيت لعمرة التمتع من جديد، وإما أن يحرموا من أدنى الحل للعمرة المفردة، فإذا بقوا في مكة إلى يوم التروية بقصد الإتيان بالحج انقلبت مفردتهم إلى التمتع.

**صادق**[1]: إذا كان الفاصل بين خروجهم عن مكة والعود إليها ثلاثين يوماً وجب الإحرام، ويحرمون من أدنى الحلّ.

**الفرع الثالث: لو أراد الكوادر حج التمتع بعدئذ:**

**س**: إذا أرادوا الحج فهل لهم أن يجعلوا العمرة المفردة عمرة تمتع، والحال أنهم خرجوا بعد العمرة المفردة إلى عرفات أو منى أو مزدلفة؟

**التبريزي**[2]: يجوز لهم ذلك رجاءً، ولكن لا يجوز لهم النيابة عن الغير في حج تمتع واجب أو مستحب.

**الحكيم**: يجوز، ولكن يختص ذلك بالحج المندوب، ولا يجري في حج التمتع الواجب.

**صادق**[3]: إذا كانت العمرة المفردة في أشهر الحج ولم يفصل بين خروجهم من مكة والعودة إليها ثلاثون يوماً فجائز، وإلا وجب الإحرام من جديد لعمرة التمتع.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٥هـ.ق، ورقم ٤١٤٧، ٦٢، ٣.

(٢) صراط النجاة ٧: س ١٣٧٤.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٥هـ.ق، ورقم ٤١٤٧، ٦٢، ٣.

**الفرع الرابع: لو أراد الكوادر حج الإفراد بعدئذ:**

**س:** هل لهم أن يأتوا بحج الإفراد، وهل يكفيهم الإحرام له من مكة أو منى أو مزدلفة؟ ـ والسؤال في فرض عدم تعيّن حج التمتع عليهم ـ.

تحدثنا عن هذا الفرع ضمن الفصل اللاحق، فلاحظ.

**استفتاء حول الخروج من مكة:**

**س:** بناء على جواز الخروج من مكة المكرمة بعد الإحلال من عمرة التمتع[١]، فهل يشمل ذلك الرجوع إلى مدينته التي تبعد أكثر من ألف وخمسمئة كيلومتر، مع اطمئنانه بإمكان الرجوع لأداء الحج في وقته؟

**الخامنئي**[٢]: نعم، يشمله.

**اللنكراني**[٣]: يجوز الخروج مع الاطمئنان بالرجوع وإدراك الحج، ولا فرق بين القريب والبعيد.

**السيستاني**[٤]: إذا عرضت له حاجة ولم يخف فوت الحج جاز له الخروج.

**صادق**[٥]: مع الاطمئنان بالرجوع يجوز على كراهة.

---

(١) لمعرفة آراء المراجع في أصل حكم الخروج من مكة المكرمة، راجع بداية هذه المسألة.

(٢) استفتاء عبر الانترنت.

(٣) جامع المسائل: س٤٥٥.

(٤) استفتاء خطي.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ١١/٨/ ١٤٢٨هـق.

**فائدة: للتغلب على مسألة تصاريح الحج:**

إذا كان المرجع يكتفي بالشهر العددي في الرجوع إلى مكة المكرمة، وكان يرى أيضاً جواز الخروج من مكة المكرمة بعد انتهاء عمرة التمتع، فقد يلجأ بعض مقلديه إلى إيقاع عمرة التمتع في أوائل شهر ذي القعدة، ثم يرجع إلى بلده، وقبل انقضاء ثلاثين يوماً يرجع إلى مكة المكرمة بلا إحرام.

**❁ المسألة (١٧): انقلاب العمرة المفردة إلى عمرة تمتع:**

**الخميني ـ اللنكراني ـ السبحاني**: من دخل مكة بإحرام العمرة المفردة، إن كان إحرامه في أشهر الحج، جاز له أن يجعلها عمرة تمتع، ويلحقها بحج التمتع، وحينئذ يجب عليه الهدي.

وأضاف **الخميني**(١) ـ**الخامنئي**(٢): هذا إذا كان حجه استحبابياً، وأما الحج الواجب أو النيابي فلا يكفي ذلك على الأحوط وجوباً.

وأضاف **اللنكراني**(٣): من شرط ذلك أن لا يخرج من مكة بعد الإتيان بالعمرة المفردة إلى يوم التروية.

**مكارم**(٤): يجوز العدول من العمرة المفردة إلى عمرة التمتع في الحج الإستحبابي، وأما حجة الإسلام لا يخلو عن إشكال.

**الخوئي**: من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج وبقي اتفاقاً في مكة إلى

---

(١) في استفتاء لاحق مذكور في المناسك.

(٢) المناسك الفارسي: س٩٢٩.

(٣) جامع المسائل: س٤٣٩.

(٤) موقع (مكارم).

أوان الحج -جاز له أن يجعلها عمرة التمتع ويأتي بالحج[١]، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب.

**وأما الخراساني**: فلم يذكر كلمة (اتفاقاً).

**الحكيم ـ زين الدين**[٢]: من اعتمر عمرة مفردة في أشهر الحج يستحب له أن يعدل بها بعد وقوعها ويجعلها عمرة تمتع، ويتبعها بحج التمتع. ولا سيما إذا بقي في مكة إلى ذي الحجة، وخصوصاً إذا بقي إلى يوم التروية، فتحسب له حينئذ عمرة التمتع، وإن كان قد نواها مفردة حين الإتيان بها. نعم يختص ذلك في الحج المندوب ولا يجري في الحج الواجب.

**التبريزي**: من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ وقد أحرم لها من الميقات وكان في مكّة في أوان الحجّ جاز له أن يجعلها عمرة التمتّع ويأتي بالحجّ، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب[٣].

---

(١) **س**: من دخل مكة المكرمة بعمرة مفردة في أشهر الحج وخرج منها ورجع إليها قبل مضي شهر من الإتيان بالعمرة المذكورة، وبقي في مكة إلى أوان الحج، فإذا أراد هذا الشخص أن يأتي بحج تمتع فماذا يعمل؟ وإذا كان يلزمه الإتيان بعمرة تمتع فمن أين يحرم لها، هل يحرم من أحد المواقيت أم يجوز له الإحرام من أدنى المحل؟

**الخوئي**: عليه الإحرام من أحد المواقيت، وإن لم يتمكن من ذلك عليه أن يخرج من مكة إلى مقدار يمكن له الخروج إليه فيحرم منه. والله العالم. صراط النجاة ١: س٥٧٠.

**التبريزي**: يجعل عمرته المفردة عمرة التمتع ولا حاجة إلى إحرام جديد ما لم يكن رجوعه بعد مضي شهر الإحرام للعمرة المفردة. صراط النجاة ٤: س٢٧٠.

(٢) **ولكن زين الدين**: ذكر (جواز) العدول قبل شهر ذي الحجة، واستحبابه بدخول شهر ذي الحجة، وتأكده بيوم التروية.

(٣) **واشترط التبريزي**: أن لا يخرج إلى مسافة بعيدة كالمدينة، بل إلى القريبة أيضاً على الأحوط. صراط النجاة ٧: س ١٢٤٧.

**الشيرازي**[١]: إذا أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج جاز أن يتمتع بها، بل يستحب ذلك إذا بقي في مكة المكرمة إلى هلال ذي الحجة، ويتأكد الاستحباب إذا بقي إلى يوم التروية. والظاهر أنه يصير متمتعاً قهراً من غير حاجة إلى نية التمتع بعدها، أما في الحج فلا بد من النية.

**صادق**[٢]: إذا دخل مكة في أشهر الحج بالعمرة المفردة جاز له أن يجعلها عمرة تمتع ويأتي بالحج ما دام لم يكن في أول الأمر عازماً على الحج.

**بهجت**[٣]: العدول من العمرة المفردة إلى عمرة التمتع محل تأمل واحتياط، إلا إذا لم يكن متمكناً من عمرة التمتع.

**الزنجاني**: يستحب لمن أتى بالعمرة المفردة الندبية في أشهر الحج ولم يخرج من مكة بعد الفراغ منها؛ العدول بها إلى عمرة التمتع الندبية، والإتيان بعدها بحج التمتع. ولا يجوز العدول بها إلى عمرة التمتع الواجبة.

**الفياض**: من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج ناوياً الرجوع إلى بلده بعد العمرة، ثم بعد الإتيان بها عدل عن نيته، وبنى على البقاء في مكة بقصد الحج، فإذا بقي في مكة بعدها إلى يوم التروية ونوى الحج انقلبت عمرته متعة من حين نية الحج، ولم يجز له الخروج منها وترك الحج، وإلا جاز له ذلك حتى في يوم التروية. وهذا الحكم يختص بالحج الندبي.

**الحائري**: من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ، وبقي اتفاقاً في مكة إلى أوان الحجّ، جاز له أن يجعلها عمرة التمتع، فيأتي بالحجّ.

---

(١) جامع مناسك الحج: م ٥٥٥.

(٢) ٧٠٠ مسألة: م ٢٥٠.

(٣) المناسك المحشى: ١٠١.

**آل عصفور:** من أتى بالعمرة المفردة وبقي في مكة إلى أوان الحج جاز لـه أن يجعلهـا عمـرة تمتـع ويـأتي بـالحج، ولا فـرق بـين الحـج الواجـب والمندوب.

**السيستاني**(١): من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج وبقي فـي مكـة إلـى يوم التروية وقصد الحج كانت عمرته متعة، فيأتي بحج التمتع، ولا فـرق فـي ذلك بين الحج الواجب والمندوب، وليس له الإتيان بحج الإفراد. (من شـرط ذلك أن لا يخرج من مكة بعد الإتيان بالعمرة المفردة إلى يوم التروية)(٢).

## فائدة: انقلاب عمرة الكوادر إلى تمتع:

بعد أن يقوم الكوادر بالعمرة المفردة وقبل يوم التروية قـد تعـرض إدارة الحملة أو القافلة على بعض كوادرهـا الحـج، فـإن كـان حجـاً مـستحباً فـلا إشكال، وإنما الكلام في جواز انقلاب العمرة السابقة إلـى عمـرة تمتـع فـي الحج الواجب مطلقاً، وفي حجة الإسلام بالخـصوص، وقـد تقـدم آنفـاً رأي بعض الفقهاء بانحصار الانقلاب في الحج المندوب.

**السيستاني**(٣): شخص غير مستطيع دخل لعمرة مفردة، ثم بذل له الحـج، فهل يعدل إلى عمرة التمتع ليؤدي حج التمتع بعدها؟

**ج:** إذا بقي في مكة إلى يوم التروية بنية أداء الحج تنقلب عمرته المفردة متعة، فيصح منه حج التمتع ولكن لا يقع حجة الإسلام. فلـو كـان يريـد أداء حجة الإسلام لكان عليه بعد إتمـام العمـرة المفـردة الرجـوع إلـى الميقـات والإحرام منه لعمرة التمتع مراعياً وقوعه في شهر آخر على الأحوط.

---

(١) ملحق مناسك الحج ١: س ٦٨.

(٢) نفس المصدر: س٧٨.

(٣) ملحق مناسك الحج ٣: س٣٦.

**أقول**: وفي طبعة النجف وجدت إضافة لهذه الإجابة وهي كالتالي «ويكفي أيضاً أن يخرج من مكة قبل يوم التروية ويحرم من أدنى الحل بعمرة مفردة مراعياً وقوعها في شهر آخر إذا كانت العمرة الأولى لنفسه فتنقلب إلى عمرة التمتع ببقائه في مكة إلى يوم التروية قاصداً أداء الحجّ».

**تنويه: اشتراط اتحاد العمرة والحج في الفاعل:**

يظهر بملاحظة عدة مسائل أن العمرة المفردة التي تنقلب متعة يشترط كونها بنفس النية، توضيح بمثال:

لو كانت العمرة مثلاً نيابة عن أبيه ثم أراد الحج لنفسه، عندئذ لا تنقلب العمرة المفردة السابقة إلى متعة.

**السيستاني: س**(١): إذا اعتمر عمرة مفردة نيابة عن غيره وبقي إلى يوم التروية وأراد الحج لنفسه أو نيابة فهل تنقلب عمرته متعة وكذلك العكس؟

**ج**: إذا أتى بالعمرة المفردة عن نفسه وبقى في مكة إلى يوم التروية عازماً على أن يأتي بالحج عن غيره لا تكون العمرة المفردة متعة. وكذا إذا أتى بالعمرة المفردة نيابة وبقي في مكة إلى يوم التروية وعزم على الإتيان بالحج عن نفسه لا تكون عمرته المفردة تلك متعة. وأما إذا أتى بالعمرة المفردة نيابة عن شخص وبقى في مكة عازماً على أن يأتي بالحج عن نفس ذلك الشخص فلا يبعد أن تكون عمرته متعة ويحق له أن يأتي بحج التمتع عن ذلك الشخص.

**س**(٢): من ورد مكة بعمرة مفردة وهو الآن يريد أن يأتي بحج التمتع نيابة عن أبيه فهل يمكنه ذلك ومن أين يحرم؟

(١) ملحق مناسك الحج ٢: س١٠١.

(٢) نفس المصدر: س٥٠.

ج: يجوز ذلك، والأحوط أن يذهب إلى أحد المواقيت فيحرم منه، ولا يحرم من أدنى الحلّ. أقول: وفي طبعة النجف الأشرف هذه الإضافة (نعم لو أحرم من أدنى الحل للعمرة المفردة عن أبيه ثم بقي إلى يوم التروية بمكة انقلبت عمرته متعة فيأتي بحجّ التمتع عنه).

**تنويه: هل يلزمه الإتيان بطواف النساء:**

لو دخل في عمرة مفردة وعدل بها قبل طواف النساء إلى عمرة التمتع، فهل يجب عليه طواف النساء؟

**الخوئي**(١) **ـ التبريزي**(٢): لا تجب في الفرض.

**اللنكراني**(٣): يجب في الفرض على الأحوط.

**❁ المسألة (١٨): حكم من دخل مكة بدون إحرام**(٤) **عمداً:**

**الخميني ـ الخامنئي ـ آل عصفور:** فعل حراماً، ولا يجب عليه الإحرام للعمرة المفردة في هذه الحالة.

**اللنكراني**(٥) **ـ بهجت:** فعل معصية، وليس عليه تكليف خاص، وإذا أراد العمرة المفردة يمكنه الإحرام من أدنى الحل.

**الخوئي**(٦): يجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت إن أمكن، وإلا فيخرج إلى أدنى الحل، ثم يحرم منه للعمرة المفردة.

---

(١) صراط النجاة ١: س٥٩٠.

(٢) صراط النجاة ٤: س٢٢٦.

(٣) جامع المسائل: س٦٢١.

(٤) تقدم الكلام عن بعض الأشخاص الذين لا يجب عليهم الإحرام للدخول.

(٥) استفتاءات حج وعمره: س ١٢٣.

(٦) صراط النجاة ٢: س ٦٧٣.

**السيستاني**[١]: الظاهر أن الدخول بغير إحرام حرام حدوثاً لا بقاءً. «وإذا أراد أن يحرم فعليه الخروج إلى الميقات، ولا يصح إحرامه من أدنى الحل»[٢].

**التبريزي**[٣]: ليس عليه أن يأتي بشيء، ما عدا الاستغفار من الذنب. «وإذا أراد العمرة المفردة فالأحوط أن يرجع إلى الميقات».

**الحكيم**[٤]: الأحوط وجوباً عدم البقاء في مكة المعظمة حينئذ، بل يبادر بالخروج منها. نعم لا يجب عليه بعد الخروج الإحرام والدخول ثانياً قضاءً لما فاته من الإحرام.

**الشيرازي**[٥]: إذا دخل مكة بلا إحرام أثم، لكن لا يجب عليه القضاء إذا لم يرد المنسك، أو لم يرد البقاء، نعم إذا أراد المنسك أو البقاء وجب عليه قضاء الإحرام ولو من دون الميقات.

**صادق**[٦]: إن كان قاصداً مكة بدون أداء نسك فيكون آثماً فقط بتركه الإحرام وبدخوله مكة بدونه، ولا قضاء عليه مطلقاً. وإن كان عازماً على العمرة المفردة فيكفيه الإحرام من أدنى الحلّ، وإن أثم بتجاوزه الميقات من دون إحرام منه.

---

(١) ملحق مناسك الحج ١: س ٦٧.

(٢) ملحق مناسك الحج ٢: س ٧١.

(٣) صراط النجاة ٤: س ٢٩٠، ٣١٣.

(٤) فتاوى الحج والعمرة: س ١٤٨.

(٥) جامع مناسك الحج: م ٥٤٢. وفي م ٦٣٣: إذا كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة وترك الإحرام لها متعمداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحل وإن كان متمكناً من العود إلى الميقات.

(٦) جامع أحكام الحج والعمرة: م٤٢٨.

**الزنجاني**[١]: حرمة دخول الحرم ومكة المكرمة بلا إحرام عمداً حرمة تكليفية، ولا حكم وضعي لها.

**الحائري**[٢]: إذا أراد العمرة المفردة يجب الرجوع إلى الميقات إلاّ إذا كان دخوله في مكّة بصورة مشروعة، أو لم يكن قد مرّ بميقات.

**زين الدين**: أثم، وليس عليه قضاء النسك، ولو أراد النسك فعليه الذهاب إلى أحد المواقيت الخمسة، فإن لم يمكن أحرم من أدنى الحل.

**❁ المسألة (١٩): حكم الإعراض عن إكمال العمرة:**

**الخميني ـ الخامنئي**[٣]: من أحرم إحراماً صحيحاً لا يجوز له الإعراض. ولو نزع الإحرام فهو باقٍ على إحرامه ولا تحلّ له محظورات الإحرام، وإن فعل موجب الكفارة فتجب عليه الكفارة.

**اللنكراني**[٤]: لا يجوز له الإعراض، ولو فعل فإن كان في عمرة التمتّع أو الحج وترك أداء المناسك إلى أن انقضى الوقت المحدّد لهما، فالأحوط أن يخرج من إحرامه بأداء مناسك العمرة المفردة. وأمّا لو كان في العمرة المفردة فلا يخرج من إحرامه إلاّ بأداء مناسكها.

**السيستاني**[٥]: هل يجوز لمن أحرم للعمرة أو الحج أن يعرض عن إحرامه ويترك أداء المناسك؟ **ج**: لا يجوز له ذلك. ولو فعل فإن كان في عمرة التمتع أو الحج وترك أداء المناسك إلى ان انقضى الوقت المحدد لهما

---

(١) آراء المراجع في الحج ٢: ٧٦.

(٢) مسائل في الحج والعمرة: ١٦٨.

(٣) المناسك الفارسي: م١٣١٨.

(٤) جامع المسائل: س١٥٤.

(٥) ملحق مناسك الحج ١: س١٢٢.

بطل إحرامه. وأما لو كان في العمرة المفردة فلا يخرج من إحرامه إلاّ بأداء مناسكها.

**زين الدين:** إذا ترك المكلف طواف الزيارة في العمرة المفردة متعمداً حتى خرج من مكة إلى بلده وصدق عليه عرفاً أنه قد ترك الطواف الركن فيها، فلا يبعد الحكم ببطلان عمرته، وخصوصاً إذا كان وطنه بعيداً لا يمكنه الرجوع منه إلى مكة للإتيان بالطواف الركن في عمرته، أو صمم على عدم الإتيان به أبداً.

**الفياض:** قد تسأل أن من أحرم لعمرة مفردة كعمرة رجب ـ مثلاً ـ فهل يجوز له أن يرفع اليد عن إحرامه ويلغيه ويرجع إلى بلده. **وج:** أنه لا يجوز إذا كان بعد دخوله الحرم، وأما إذا كان قبله فعلى الأحوط.

**وقد تسأل:** هل يبطل إحرامه بذلك إذا فعل، أو يظل محرماً ما لم يأت بالعمرة المفردة؟ **وج:** أنه يظل محرماً لا مطلقاً بل ما دام يبقى وقت العمرة، فإذا انتهى انتهى إحرامه وبطل، مثلاً إذا أحرم لعمرة رجب ولم يأت بها إلى أن انتهى شهر رجب بطل إحرامه لها بانتفاء موضوعها، وهو شهر رجب، على أساس أن إحرام العمرة في كل شهر جزء من تلك العمرة، وبانتفائها ينتفي لا محالة.

**استفتاء:**

**س:** بعد عقد الإحرام، لو ترك المكلف أعمال العمرة أو الحج عالماً عامداً ورجع إلى بلده عازماً على عدم إكمال عمرته أو حجه، فهل تبطل عمرته بذلك أو يبقى على إحرامه؟

**الخامنئي**[1]: يبقى على إحرامه.

---

(١) موقع www.leader.ir ، مجلد الاستفتاءات الجديدة.

**صادق**[١]: يبقى على إحرامه، فلا يحلّ إلا بالرجوع إلى مكة والإتيان بالأعمال بنفسه، أو يرسل من يأتي بها نيابة عنه، فإذا أتمّ النائب السعي وقصّر، قصّر هو أيضاً وخرج من إحرامه. وقال أيضاً[٢]: لا يجوز لمن أحرم للعمرة أو الحج أن يعرض عن إحرامه ويترك أداء المناسك إلا في حالتي الضرر والحرج الشديدين مما لا يطلق عليهما المحصور والمصدود.

ولو فعل ذلك فإن كان في عمرة التمتع والحج بأقسامه الثلاثة بطل بعد انقضاء الوقت المحدد وليس عليه الكفارات إن أتى بموجباتها، وإن كان العمرة مفردة لم يخرج عن إحرامها إلا بأدائها.

**مكارم**[٣]: يبقى على إحرامه حتى يأتي بأعمال العمرة.

### ❁ المسألة (٢٠): حكم الإعراض عن إكمال حج التمتع المندوب[٤]:

**س**: من أتى بعمرة التمتع ندباً، فهل يمكنه بلا عذر أن يترك حج التمتع؟ وعلى فرض الجواز هل يجب عليه طواف النساء أو لا؟

**بهجت**: لا مانع من ذلك، ولكنه يخسر ثواب الحج، والأحوط استحباباً أن يأتي بطواف النساء.

**الخوئي**[٥] ـ **التبريزي**[٦] ـ **السيستاني**[٧]: لا يمكنه ذلك.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ١١/٨/ ١٤٢٨هـ.ق.

(٢) جامع أحكام الحج والعمرة: م٦٢٠.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٧/ ٤/ ١٣٨٨هـ.ش، ورقم ٣٩٦٥٣.

(٤) وجدت هذه المسألة وأجوبتها في المناسك المحشى: ١٣١، الطبعة الرابعة.

(٥) صراط النجاة ٢: س٦٦٠.

(٦) نفس المصدر ٤: س٢٦٩.

(٧) ملحق مناسك الحج ١: س٣٧٣.

**اللنكراني**[١]: لا يمكنه ذلك بلا عذر، أما مع الخوف العقلائـي فـالأحوط أن يجعلها عمرة مفردة ويأتي بطواف النساء.

**صادق**[٢]: لا يجوز الترك بلا عذر، وفي صورة العذر يأتي بطواف النـساء وركعتيه.

(١) جامع المسائل: س٤٤٤ـ س٤٤٩.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٧/٦هـق، ورقم ٤٢٣٢، ٦٧، ٣.

# الفصل الخامس

## أنواع الحج وأعماله

❁ **المسألة (١): أنواع الحج:**

١ـ التمتع.

٢ـ الإفراد.

٣ـ القران.

❁ **المسألة (٢): المسافة ونوع الحج الواجب:**

من كان منزله أو مدينته (حسب الخلاف) بعيداً عن مكة المكرمة أو عن المسجد الحرام (حسب الخلاف) بأكثر من ستة عشر فرسخاً (واختلفوا في تقديرها بالكيلومترات من ٨٦ إلى ٩٢ كيلو متراً) فحجة الإسلام الواجبة عليه هي حج التمتع.

ومن كان أقرب من ذلك فحجة الإسلام الواجبة عليه القران أو الإفراد.

❁ **المسألة (٣): مبدأ ومنتهى حساب المسافة:**

**الخميني ـ بهجت ـ اللنكراني ـ الزنجاني:** مبدأ المسافة مكة المكرمة.

**الخامنئي**(١): يبعد أهله عن المسجد الحرام ٩٠ كلم تقريباً.

**الخراساني:** البعد بين أهله ومكة.

---

(١) المناسك الفارسي: أقسام الحج، والمناسك العربي.

**التبريزي:** في مسألة١٤٣ قال (البعد بين أهله والمسجد الحرام). وفي ص ٧٧ قال (بين منزله والمسجد الحرام).

**مكارم**(١): من آخر بيوت البلد إلى أول بيوت مكة، فإن كانت هذه المسافة أقل من ٨٦ كلم كانوا بحكم أهل مكة، ووظيفتهم حج القران أو الإفراد.

**السبحاني:** بين أهله ومكة ما يعادل ٨٨ كلم.

**السيستاني**(٢): العبرة بتحقق المسافة المذكورة (يقرب من ٨٨ كيلومتراً)(٣) بين منزل المكلف وحدود مكة المكرمة وإن توسعت.

**صادق**(٤): تحتسب من حدود مكة الجديدة ومنزل المكلف (٨٨ كلم)، نعم الأحوط استحباباً لمن كان أول بلده أقل من ذلك، ومحل سكناه أكثر: الإتيان بحج التمتع.

**الفياض**(٥): يحسب من نهاية بلد المقيم إلى المسجد الحرام.

**الحائري:** بين وطنه والمسجد الحرام.

**زين الدين:** مجموع المسافة يبلغ ٨٦ كلم و٤٠٠ م. والظاهر أن المدار في الحكم أن يبعد المكلف عن المسجد الحرام نفسه بالمقدار المذكور، لا عن آخر عمارة مكة، وهل المراد ان يبعد منزل المكلف عن المسجد بالمقدار المذكور أو ان تبعد عنه حدود بلده، فيه إشكال، فإذا اختلفا فلا بدّ من مراعاة الاحتياط.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٢٨/ ٣ / ١٣٨٨هـ.ش، ورقم ٣٩٣٠٤.

(٢) ملحق مناسك الحج ٢: س٩٢.

(٣) ملحق مناسك الحج ٣: س٩٧.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٦ /٧/ ١٤٣٠هـ.ق، ورقم ٤٢٣٢ / ٦٧/ ٣.

(٥) استفتاء مختوم بتاريخ ٦/١/ ١٤٣٠هـ.ق.

### ❁ المسألة (٤): انقلاب الفرض من التمتع إلى غيره وبالعكس:

**الخميني**: الآفاقي إذا صار مقيماً في مكة فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين، وأما لو لم يكن مستطيعاً ثم استطاع بعد إقامته في مكة فينقلب فرضه إلى فرض المكي بعد الدخول في السنة الثالثة لكن بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة، وأما لو كان بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول....

وأما المكي إذا خرج إلى سائر الأمصار مجاوراً لها فلا يلحقه حكمها في تعين التمتع عليه إلا إذا توطن وحصلت الاستطاعة بعده فيتعين عليه التمتع ولو في السنة الأولى.

**السيستاني**: إذا أقام البعيد في مكة انتقل فرضه إلى حج الإفراد أو القران بعد الدخول في السنة الثالثة، وأما قبل ذلك فيجب عليه حج التمتع، ولا فرق في ذلك بين أن تكون استطاعته ووجوب الحج عليه قبل إقامته في مكة أو في أثنائها، كما لا فرق فيه بين أن تكون إقامته بقصد التوطن أم لا، وكذلك الحال فيمن أقام في غير مكة من الأماكن التي يكون البعد بينها وبين مكة أقل من ستة عشر فرسخاً.

**الخراساني**: إذا أقام البعيد في مكة ، فإن كانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحج عليه وجب عليه حج التمتع، وأما إذا كانت استطاعته بعد إقامته في مكة وجب عليه حج الافراد أو القران بعد الدخول في السنة الثالثة، سواءاً كانت إقامته بقصد المجاورة أو التوطن، وكذلك الحال إذا أقام البعيد في غير مكة من الأمكنة التي يكون البعد بينها وبين مكة أقل من ستة عشر فرسخاً.

**التبريزي:** إذا أقام البعيد في مكة، فإن كانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحج عليه وجب عليه حج التمتع، وأما إذا كانت استطاعته بعد إقامته في مكة وجب عليه حج الإفراد أو القران بعد الدخول في السنة الثالثة، وأما إذا استطاع قبل ذلك وجب عليه حج التمتع، هذا إذا كانت إقامته بقصد المجاورة.

وأما إذا كانت بقصد التوطن فوظيفته حج الإفراد أو القران من أول الأمر إذا كانت استطاعته بعد ذلك، وأما إذا كانت قبل قصد التوطن في مكة فوظيفته حج التمتع، وكذلك الحال فيمن قصد التوطن في غير مكة من الأماكن التي يكون البعد بينها وبين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً.

**الحكيم:** من أقام بمكة مجاوراً غير متوطن إلى سنتين بقي على التمتع، فإن تجاوز السنتين انتقل فرضه إلى الإفراد أو القران، من غير فرق بين من استطاع بعد مضي السنتين ومن استطاع قبل ذلك بعد المجاورة أو قبلها. المجاور إذا أراد أن يحج حج التمتع ـ حيث يشرع له ـ يجزيه لإحرام عمرة التمتع أن يخرج لأدنى الحل، وإن كان الأفضل ـ بل الأحوط استحباباً ـ الخروج إلى ميقات أرضه.

والتفصيل المتقدم يختص بمن لم ينو التوطن، وأما من نوى التوطن فحكمه حكم أهل مكة ولو قبل السنتين. ومن خرج من أهل مكة إلى الآفاق إن نوى التوطن في غير مكة لحقه حكم الآفاقي. وإن لم ينو التوطن بقي على حكم أهل مكة وإن طالت المدة.

**الفياض:** إذا نوى البعيد الإقامة في مكة بقصد التوطن، انقلبت وظيفته من التمتع إلى الإفراد من الأول، وإن كانت استطاعته في بلدته، ولا يتوقف الانقلاب على الإقامة فيها مدة، وإذا نوى الإقامة فيها بقصد المجاورة، فإن

كانت استطاعته بعد إقامته فيها سنتين انقلبت وظيفته من التمتع إلى الإفراد. وقد تسأل أن من كانت استطاعته في بلدته أو في مكة قبل أن تكمل سنتين فيها، ولكنه لم يحج إهمالاً وتسامحاً إلى أن دخل في السنة الثالثة، هل تنقلب وظيفته من التمتع إلى الإفراد؟ والجواب: أن المشهور بين الفقهاء عدم الانقلاب في كلتا الصورتين، ولكنه لا يخلو عن إشكال، والأقرب الانقلاب، ومع ذلك فالاحتياط في محله. قد تسأل أن من أقام بمكة بقصد المجاورة، وكانت استطاعته في بلدته، أو استطاع في مكة قبل سنتين، وأراد أن يحج تمتعاً، فهل يسوغ له أن يحرم لعمرة التمتع من أدنى الحل؟

**والجواب**: يسوغ له ذلك، وإن كان الأحوط أن يخرج إلى أحد المواقيت والإحرام منه. إذا نوى المكي الإقامة في بلد آخر إلى سنتين أو أكثر يبعد عن مكة أكثر من ستة عشر فرسخاً ، فهل يلحقه حكم ذلك البلد؟ والجواب: لا يلحقه ذلك ما لم يصدق عليه عنوان أهل البلد.

**زين الدين**: إذا أعرض البعيد النائي عن وطنه ونوى السكنى الدائمة في مكة، أصبح من أهل مكة ومن حاضري المسجد الحرام منذ ابتداء سكناه بها ولم يتوقف ذلك على مضي أشهر أو مدة، ولزمته أحكام حاضري المسجد الحرام.... وإذا أقام المكلف من أهل الأمصار البعيدة في مكة بقصد المجاورة بها لا بقصد التوطن لم يتغير حكمه بسبب مجاورته فيها، فإذا كان مستطيعاً للحج قبل المجاورة أو حصلت له الاستطاعة بعد المجاورة فيها وجب عليه أن يأتي بحجة الاسلام متمتعاً، كما هو حكم النائي البعيد عن مكة.

فإذا استمرت مجاورته فيها سنتين كاملتين ودخل في السنة الثالثة ثم استطاع بعد ذلك وأراد الحج كان له حكم أهل مكة ، فيجب عليه أن يحج قارناً أو مفرداً.

**تنويه: أهمية المسألة المطروحة:**

لا تخفى أهمية هذه المسألة لا سيما للطلاب أو الموظفين في مكة المكرمة أو حواليها (جدة مثلاً).

**❁ المسألة (٥): أعمال حج التمتع إجمالاً[١]:**

١ـ الإحرام من مكة المعظمة.

٢ـ الوقوف بعرفة من زوال اليوم التاسع من ذي الحجة إلى الغروب.

٣ـ الوقوف في المزدلفة يوم العاشر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس[٢].

٤ـ الذهاب إلى (منى) والقيام بأعمال اليوم العاشر، وهي:

أ ـ رمي جمرة العقبة.

ب ـ الهدي.

ج ـ الحلق أو التقصير.

٥ـ طواف الزيارة.

٦ـ صلاة طواف الزيارة.

٧ـ السعي بين الصفا والمروة.

٨ـ طواف النساء.

٩ـ صلاة طواف النساء.

١٠ـ العودة إلى (منى) والمبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر.

١١ـ رمي الجمرات الثلاث يومي الحادي عشر والثاني عشر.

---

(١) من الواضح لزوم إنهاء أعمال عمرة التمتع قبل الشروع في أعمال حج التمتع.

(٢) وهنا بعض الخلاف ذكرناه في بعض مسائل الفصل الحادي والعشرين، فلاحظ.

**تنويه: المسافة من الميقات إلى البيت الحرام:**

**زين الدين:** يستفاد من ظاهر قوله (سبحانه): ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، أن نفس القصد إلى البيت المعظم والسعي إليه واجب على من استطاع إليه سبيلاً، فالآية الكريمة دالة على أن القصد إلى البيت واجب نفسي كبقية أعمال الحج، ولا موجب لرفع اليد عن هذا الظاهر، ولذلك فلا بدّ من التعبد بنفس القصد إلى البيت من حين إحرام المكلف من الميقات، ولا يكفى أن يقع من المكلف على وجه ينافي التقرّب، كما إذا أوقعه على وجه الحرام، أو على نحو الرياء أو السمعة، بل ولا على نحو الغفلة أو القهر.

**❁ المسألة (٦): الفوارق بين حج التمتع وحج الإفراد:**

**متفق:** أعمال حج الإفراد هي أعمال حج التمتع ويفترق عنه في التالي:

١ـ حج التمتع يجب أن يسبق بعمرة التمتع في نفس السنة. أما حج الإفراد فليس كذلك.

٢ـ الهدي واجب في حج التمتع، وليس واجباً في حج الإفراد. نعم، قال بعض الفقهاء باستحبابه فيه.

٣ـ الإحرام لحج التمتع يكون من مكة، والإحرام لحج الإفراد يكون من أحد المواقيت.

٤ـ يجوز تقديم طواف الحج والسعي في حج الإفراد على الوقوف بعرفة اختياراً[1]. أما في حج التمتع فيجوز التقديم في بعض الصور فقط.

**آل عصفور:** في حج التمتع يجوز تقديم أعمال مكة من طواف الحج وصلاته وسعي على الوقوف بعرفة اختياراً.

---

(١) وسيأتي في فصل (أعمال مكة المكرمة) حكم تقديم طواف النساء، فلاحظ.

أما طواف النساء وصلاته فقد اختلف أصحاب العصفور في رأيه الأخير المعتمد. والذي استظهره من عبارة (سداد العباد) ص ٣٧٠ هو الجواز، خلافاً لما حكاه صاحب (مصباح الناسكين) والله العالم.

### ❁ المسألة (٧): الفوارق بين حج الإفراد وحج القران:

**متفق:** يتحد حج القران مع حج الإفراد في جميع الجهات ولكن يشترط فيه أن يصحب معه الهدي وقت الإحرام. ويمكن أن يعقد الإحرام فيه بالإشعار أو تقليد الهدي بدل التلبية[١].

### ❁ المسألة (٨): مكان الإحرام لحج الإفراد النائي:

إذا أحرم النائي -كالكوادر مثلاً- لعمرة مفردة في أشهر الحج، وبعد الانتهاء من أعمالها أراد أن يحج حج إفراد - في فرض عدم تعين حج التمتع عليه-، هل يمكنه ذلك؟ ومن أين يقع إحرامه لحج الإفراد:

**الخميني - الخامنئي[٢] - اللنكراني[٣] - الزنجاني:** يمكنهم الإتيان بحج الإفراد، ولكن ميقات حج الإفراد هي المواقيت المعروفة.

**الخوئي[٤]:** يجب عليه الرجوع إلى الميقات، ولا يجزيه الإحرام من نفس مكة.

---

(١) **زين الدين:** القارن لا يجوز له بعد انعقاد إحرامه أن يعدل من الحج إلى عمرة التمتع سواء كان حجه واجباً أم مندوباً، وأن الحاج المفرد إذا دخل مكة وكان إحرامه بحج مندوب، يصح له أن يعدل عن حج الإفراد إلى عمرة التمتع إذا كان قبل الوقوف بعرفات، فيتمّ نسكه عمرة تمتع، ثم يحرم بعدها بحج التمتع.

(٢) المناسك الفارسي: س٩٢٣.

(٣) استفتاءات الحج والعمرة: س١٩. (ومع عدم التمكن يجزئهم الإحرام من نفس مكة) جامع المسائل: س١٥١.

(٤) صراط النجاة ٣: س ٤٥٠.

**السيستاني**[(١)]: إذا أتى بعمرته المفردة في أشهر الحج وبقي في مكة إلى يوم التروية فليس له أن يحرم إلا لحج التمتع فإن أراد أداء حج الإفراد فإما أن يخرج من مكة قبل يوم التروية ويحرم من الجعرانة أو نحوها من أدنى الحل الواقع في خارج مكة، أو يعود إلى مكة قبل انقضاء الشهر الذي أحرم فيه لعمرته المفردة فيحرم من مكة نفسها سواء ما يقع منها في الحرم أو التنعيم الذي يقع في أدنى الحل، ويجوز أيضاً أن يخرج إلى غيره من أدنى الحل فيحرم منه، وإذا كان في خارج مكة وأراد الإحرام لحج الإفراد فعليه العود إلى أحد المواقيت وليس له الإحرام من أدنى الحل أو من عرفات أو غيرها.

**التبريزي**[(٢)]: يحرم من أدنى الحلّ إن دخل مكة قبل أشهر الحج أو في شهر شوال بحيث يصدق عليه المجاور، وإلاّ يحرم من أحد المواقيت الخمسة.

**الحكيم**[(٣)]: لا بأس بإتيانهم حج الإفراد إذا كانت وظيفتهم الإفراد أو كان الحج مندوباً.

**صادق**[(٤)]: إذا أحرم للعمرة المفردة وأراد أن يحج حج الإفراد جاز له الإحرام من أدنى الحلّ مطلقاً على الأظهر.

**الفياض**[(٥)]: أهل مكة والساكنين فيها يحرمون لحج الإفراد من أحد المواقيت المعروفة.

---

(١) ملحق مناسك الحج ٣: س ١٠٨.

(٢) صراط النجاة ٤: س ٢٧٨.

(٣) استفتاء مختوم.

(٤) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٤٩٥.

(٥) موقع (الفياض).

### ❁ المسألة (٩): إحرام جديد قبل الإتيان بطواف النساء:

إذا أحرم الإنسان بحج واجب أو ندوب، أو بعمرة واجبة أو مندوبة، لنفسه أو عن غيره، فلا يجوز له أن يحرم بحج آخر أو بعمرة أخرى حتى يحلّ من إحرامه السابق. ولكنهم اختلفوا في الحكم لو بقي طواف النساء فقط:

**الخوئي ـ التبريزي**[١]: س: لو أحرم في نهاية ذي القعدة وأكمل عمرته في ذي الحجة فهل يجب عليه الإحرام لو أراد الدخول في ذي الحجة، ولو كان المتأخر إلى شهر ذي الحجة هو طواف النساء فما الحكم؟ ج: يدخلها بغير إحرام ولو لأداء طواف النساء.

**السيستاني**[٢]: **س**: من أدى أعمال العمرة المفردة عدا طواف النساء فخرج من مكة وأراد أن يدخلها في شهر هلالي آخر هل يجوز له ذلك من دون إحرام لأن عليه طواف النساء من الإحرام السابق؟ **ج**: لا يجوز له ذلك، بل يحرم من جديد ويأتي بعد الإتيان بنسكه بطواف النساء للعمرة السابقة على الأحوط.

**صادق**[٣]: لا يجوز على الأحوط لمن لم يطف طواف النساء في العمرة المفردة الإحرام لعمرة مفردة أخرى، نعم في صورة الجهل أو النسيان يأتي بطوافين، ويقدّم طواف الثانية على الأولى.

**زين الدين**: والأحوط لزوماً أن يكون تحلله منه تحللاً كاملاً، فإذا كان نسكه الأول الذي أحرم به حجاً أو عمرة مفردة فلا يحرم بالنسك الثاني حتى يأتي بطواف النساء، ولا فرق بين أن يكون النسك الثاني واجباً أو مندوباً،

---

(١) صراط النجاة ٢: س ٦٣٢.

(٢) ملحق مناسك الحج ٣: س٨٢.

(٣) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٤٤٢.

لنفسه أو عن غيره، وحتى إذا أتى بالنسك الأول أو الثاني أو بكليهما احتياطاً لازما أو غير لازم.

**استفتاء:**

**س:** لو اعتمر المكلف، هل يصح له قبل أن يأتي بطواف النساء أن يحرم لنسك آخر كعمرة مفردة أخرى مثلاً؟ وعلى فرض عدم الجواز ما هو تكليفه لو خرج من مكة قبل الطواف وأراد الرجوع بعد نهاية الشهر؟

**الخامنئي**(١): يجوز، ولكن يجب عليه الإتيان بطواف النساء للعمرة السابقة.

**الشيرازيان**(٢): مشكل، ولو خرج من مكة وعاد بعد شهر كامل، أو مضي ثلاثين يوماً على خروجه وجب الإحرام لعمرة جديدة وأكملها، ثم أتى بطواف النساء لعمرته السابقة.

**الحكيم:** نعم يصح له الإحرام مع توفر شرائط العمرة الجديدة، لكن يجب عليه الإتيان بطواف النساء لكل نسك، ولا يكفيه طواف نساء واحد لعمرتين أو أكثر.

(١) موقع www.leader.ir ، مجلد الاستفتاءات الجديدة.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١١/٨/ ١٤٢٨هـ.ق .

# الفصل السادس

## المواقيت

### ❁ المسألة (١): مواقيت العمرة:

١ـ ذو الحليفة (مسجد الشجرة)، وهو ميقات أهل المدينة ومن يمر عليه. وسيأتي تفصيل لهذا الميقات في المسألة التالية.

٢ـ العقيق، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه.

٣ـ الجحفة، وهو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ومن يمرّ عليه[١].

٤ـ يلملم، وهو ميقات أهل اليمن ومن يمرّ عليه.

٥ـ قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف، ومن يمرّ عليه[٢].

٦ـ من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات فله أن يحرم من منزله.

٧ـ محاذاة المواقيت ـ على تفصيل واختلاف بين الفقهاء يأتي ضمن هذا الفصل ـ.

٨ـ من كان في مكة فيمكنه أن يحرم للعمرة المفردة من أدنى الحلّ، والأفضل أن يحرم من مسجد التنعيم، أو الجعرانة، أو الحديبية.

---

(١) **زين الدين:** الظاهر أن الجحفة غير معروفة المعالم في الوقت الحاضر، فلا بد من الذهاب إلى أحد المواقيت الأخرى، أو الإحرام قبل الجحفة بالنذر.

(٢) **زين الدين:** ولا يختص الميقات بالجبل الموجود في القرية، ولا بالمساجد التي بنيت على الجبل أو في القرية، فيصح الإحرام من أي موضع يكون من القرية المعروفة بهذا الاسم.

**❁ المسألة (٢): المكان الذي يحرم منه في ذي الحليفة لغير الحائض والنفساء[١]:**

**الخميني ـ اللنكراني ـ السيستاني:** الأحوط وجوباً أن يحرم داخل المسجد، دون خارجه وإن كان قريباً منه[٢].

**الخامنئي ـ آل عصفور:** لا يجزئ الإحرام من خارج مسجد الشجرة.

**بهجت:** يجب مع الإمكان أن يحرم داخل المسجد.

**الخوئي[٣] ـ مكارم ـ الحائري:** الميقات هو منطقة ذو الحليفة، لا خصوص المسجد.

**التبريزي:** الأحوط لزوماً أن يكون إحرامه من القسم القديم لمسجد الشجرة أو ما يحاذيه من اليسار أو اليمين.

**الحكيم:** يجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له، وإن كان الأفضل الإحرام منه.

**الخراساني:** الأحوط الأفضل الإحرام من المسجد.

**الشيرازي[٤]:** يحرم من المسجد أو من خارج المسجد محاذياً له، والأحوط أن يكون الإحرام من نفس المسجد مع التمكن منه.

**صادق ـ زين الدين:** يجوز الإحرام من خارج المسجد مطلقاً، والأحوط استحباباً مع الإمكان أن يحرم من داخل المسجد.

---

(١) اختلف الفقهاء في كيفية إحرام الحائض والنفساء في ميقات الشجرة، فمن أراد فليراجع المناسك. ويمكن التخلص من كل ذلك بالإحرام بالنذر من المدينة المنورة.

(٢) أما الحائض فلها حكم خاص، فراجع المناسك.

(٣) صراط النجاة ١: س ٦٥٦.

(٤) جامع مناسك الحج: م ٦٠٥.

**الزنجاني:** الأحوط وجوباً إيقاع الصلاة والإخطار القلبي بنية الإحرام الإنشائي داخل المسجد. ويجب أداء التلبية في ذي الحليفة، ولا يجب أن يكون في المسجد، وإن كان هو الموافق للاحتياط الاستحبابي.

**السبحاني:** يستحب الإحرام من داخل المسجد. ومن أراد الإحرام خارجه فليحرم من ورائه أو عن يمينه أو يساره، لا من أمامه.

**الفياض:** سعة حدود هذا الميقات طولاً معينة شرعاً، وهي من المسجد إلى البيداء بمسافة ميل، وأما عرضاً فلا تكون معينة. نعم يجوز الإحرام من يمين المسجد أو يساره قريباً كان أم بعيداً.

**❁ المسألة (٣): حكم البناء الجديد من مسجد الشجرة[١]:**

**الخميني[٢] ـ الخامنئي ـ اللنكراني ـ مكارم ـ السيستاني[٣] ـ الشيرازيان[٤] ـ الزنجاني ـ مكارم ـ السبحاني ـ زين الدين:** يصح الإحرام من البناء الجديد كما يصح الإحرام من البناء القديم.

**التبريزي:** الأحوط الإحرام من نفس المسجد القديم مع الإمكان، أو ما يحاذيه من اليسار أو اليمين.

**الحكيم[٥]:** يجب الإحرام من مسجد الشجرة القديم أو مما يحاذيه.

**بهجت:** بعد الفحص والسؤال من أهل الإطلاع علم أن التوسعة إنما حصلت من جهات يمين المسجد ويساره وخلفه، وأما موضع المحراب فهو

---

(١) تتوجه هذه المسألة أكثر عند القول بلزوم إيقاع الإحرام داخل المسجد.

(٢) **الخميني:** الأحوط استحباباً الإحرام في الموضع الأصلي للمسجد.

(٣) ملحق مناسك الحج ١: س ١٠٣.

(٤) ٧٠٠ مسألة: م ١٨٥.

(٥) فتاوى الحج والعمرة: س ١٥٨.

محسوب من جملة أجزاء المسجد القديم، ومع عدم إمكان الدخول إلى المسجد القديم يلزم الإحرام من محاذي ذلك الموضع.

**آل عصفور**: موضع الإحرام منه الصحن لا السقائف لأنها الآن ليست منه.

### ❁ المسألة (٤): التلبية ومسجد الشجرة والبيداء:

**الخميني ـ الخامنئي**: لا يجوز تأخير التلبية الواجبة عن الميقات.

**اللنكراني**[١]: نية أعمال الحج والعمرة يجب أن يقع داخل المسجد، أما التلبية فيجوز تأخيرها إلى البيداء.

**الخوئي ـ الخراساني ـ الشيرازيان**[٢]: الأفضل لمن عقد إحرام عمرة التمتع من مسجد الشجرة أن يؤخر التلبية إلى أول البيداء، ولمن عقده من سائر المواقيت تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً، ولمن عقد إحرام الحج من مكة تأخيرها إلى الرقطاء، والأحوط التعجيل بها مطلقاً[٣]، ويؤخر الرجل الجهر بها إلى المواضع المذكورة. والبيداء أرض مخصوصة بين مكة ومدينة، على ميل من ذي الحليفة نحو مكة، كما يظهر من كلمات الفقهاء والرقطاء موضع دون الردم. وأضاف (**التبريزي**) بل الأحوط استحباباً لمن حجّ عن طريق المدينة تجديد التلبية إلى البيداء.

**السيستاني**[٤]: يجوز الاتيان بالتلبية ـ جهراً أو إخفاتاً ـ في مسجد الشجرة، بل هو الأحوط، وإن كان الأفضل تأخير الإتيان بها بعد عقد الإحرام في المسجد إلى أول البيداء.

---

(١) استفتاءات حج وعمره: س ١٦٨.

(٢) مع اختلاف بين هؤلاء الفقهاء في التعبير عن الأفضلية ودرجتها.

(٣) أي إخفاتاً.

(٤) ملحق مناسك الحج ٣: س ١٤٢.

**الحكيم:** لا ينعقد الإحرام إلا بالتلبية، ولا يجوز عبور الميقات لمن مرّ عليه إلا محرماً، إلا أنه يكفي في ذلك أن يلبس ثوبي الإحرام ويعقد نيته عند الميقات، ويجوز بل يستحب تأخير التلبية عن ذلك، خصوصاً للراكب على تفصيل: فمن أحرم للحج أو للعمرة على طريق المدينة يستحب له أن يؤخر التلبية حتى ينتهي إلى البيداء حيث كانت قديماً... .

**الحائري:** الأحوط استحباباً عدم تأجيل التلبية إلى البيداء.

**زين الدين:** إذا نوى المكلف الإحرام بالعمرة أو بالحج في مسجد الشجرة ولبس الثوبين جاز له أن يأتي بالتلبية الواجبة من وقته، وجاز له أن يؤخرها ويأتي بها بعد ذلك قبل أن يخرج من حدود الميقات، وإذا أتى بها تخيّر بين أن يأتي بها سراً وأن يأتي بها جهراً، والأفضل أن يؤخر الجهر بها وبالتلبية المستحبة حتى يصل البيداء، والبيداء أرض مستوية تقع على بعد ميل واحد من ذي الحليفة.

**آل عصفور:** لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام وإن كان الأحوط المقارنة، فيلبي سراً في مكان الإحرام، والأفضل أن لا يجهر بها إلا إذا وصل إلى البيداء ـ إن حجّ عن طريق المدينة وكان ماشياً ـ ، وإن حجّ عن طريق آخر فمن مكانه، وإن كان راكباً أخرّ الجهر بها إلى أن يعلو راحلته ويأخذ في السير، سواء أحرم من مسجد الشجرة أو غيره من المواقيت، إلا من حجّ من مكة فإنه يؤخره إلى أن يشرف على الأبطح ويأتي الرقطاء.

### ۞ المسألة (٥): الإحرام من محاذاة الميقات:

من لم يمر على الميقات يجوز له أن يحرم من محاذاة الميقات. ولكن هل هذا الحكم يشمل جميع المواقيت أو يختص ببعضها؟.

**الخامنئي ـ اللنكراني ـ السيستاني ـ التبريزي ـ الشيرازيان ـ مكارم ـ بهجت ـ الحكيم ـ الفياض ـ السبحاني ـ الحائري ـ زين الدين**: يشمل جميع المواقيت.

**الخميني**: في غير محاذاة مسجد الشجرة الأحوط استحباباً أن ينذر الإحرام ويحرم قبل الوصول إلى المحاذاة، والأفضل تجديد الإحرام عند المحاذاة.

**الخوئي ـ الخراساني**: المحاذاة مختصة بمسجد الشجرة فإنّ من أقام بالمدينة شهراً أو نحوه وهو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة، فإذا سار ستة أميال كان محاذياً للمسجد، ويحرم من محلّ المحاذاة، وفي التعدي عن محاذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور إشكال.

**وأضاف الخوئي**: بل الظاهر عدم التعدي إذا كان الفصل كثيراً.

**الزنجاني**: من لم يمر على أحد المواقيت ولا بالقرب منه كفاه الإحرام من أي موضع قبل الحرم، سواء كان محاذياً للميقات أو قبله أو بعده، ولا حاجة إلى النذر. نعم، إن عيّن موضعاً معيناً قبل الحرم بالنذر تعيّن.

**آل عصفور**: المحاذاة لمسجد الشجرة وهو لمن أقام بالمدينة وهو يريد الحج، ثم بدا له أن يحج على غير طريق الميقات. وأما غيره من المواقيت فلا يحرم بمحاذاتها بل يحرم من أدنى الحلّ. والأحوط استحباباً أن يحرم بمحاذاة الميقات ثم يجدد الإحرام ثانياً في أدنى الحلّ.

**فائدة: في ضابطة المحاذاة:**

**الخميني**: المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة المكرمة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو شماله بخط مستقيم بحيث لو جاوزه يتمايل الميقات إلى الخلف.

**الخامنئي**: المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة المكرمة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو شماله بحيث لو تقدم عن ذلك المكان تمايل الميقات إلى ورائه.

**السيستاني**: هو المكان الذي إذا استقبل فيه الكعبة المعظمة يكون الميقات على يمينه أو شماله بحيث لو جاوز ذلك المكان يتمايل الميقات إلى ورائه. ويكفي في ذلك الصدق العرفي، ولا يعتبر التدقيق العقلي.

**الشيرازيان**: إذا وقف الإنسان مقابل الكعبة الشريفة كان الميقات عن يمينه أو عن يساره، مع عدم البعد الكثير.

**الحكيم**: لا بدّ في المحاذاة من أن يكون المحاذي قريباً من الميقات بحيث يعدّ اتجاه المار بالميقات واحداً عرفاً، بأن يكونا في خطين متوازيين أو قريباً من المتوازيين عرفاً.

**الفياض**: وتتحقق المحاذاة عرفاً بأن يصل المسافر إلى نقطة لو اتجه فيها إلى مكة المكرمة لكان الميقات واقعاً في طرف يمينه أو يساره، ولا فرق بين أن تكون المحاذاة من نقطة بعيدة عرفاً أم قريبة.

**السبحاني**: المحاذاة أن يقع الميقات طرف يمينه أو يساره على نحو يقال عرفاً أن هذه النقطة تحاذي أحد المواقيت الخمسة.

**الحائري**: المحاذاة تتحقّق بأن يصل المسافر إلى مكان لو اتجه فيه إلى مكة

المكرّمة لكان الميقات واقعاً من يمينه أو يساره مع كون الفاصل بينه وبين مكة كالفاصل بين الميقات ومكة.

**زين الدين**: يراد بالمحاذاة المكان الذي إذا استقبل المكلف فيه القبلة كان الميقات موازياً له في نظر أهل العرف على يمينه فيعتبر في المحاذاة أن يكون الميقات قريباً من موضع المكلف كما إذا كان بينه فرسخان أو ثلاثة أو نحو ذلك، ولا تكفي موازاته إذا كان الفاصل بينهما كثيراً، فان الموازي للشيء مع البعد الكثير عنه لا يكون محاذياً له عرفاً.

### ❁ المسألة (٦): الإحرام من جدة لمن يذهب بالطائرة:

**الخميني**: إن علم أن جدة محاذية لأحد المواقيت فليحرم منها، وإلا يذهب إلى ميقات آخر مثل الجحفة ويحرم فيها. وإن لم يتمكن من الذهاب إلى الميقات فليحرم من جدة بالنذر.

**الخامنئي**: إذا لم يتمكن من الذهاب إلى الميقات فالأحوط في هذه الحالة الإحرام بالنذر من جدة نفسها.

**اللنكراني**[1]: في عمرة التمتع عليهم الذهاب إلى أحد المواقيت كالجحفة أو محاذي الميقات، أما في العمرة المفردة فيمكنهم الإحرام من أدنى الحل كالحديبية أو الجعرانة.

**الخوئي**: للإنسان أن يختار أحد الطرق التالية:

أ ـ يحرم بالنذر من بلده أو من الطريق قبل المرور جواً على بعض المواقيت، ولكن عليه مراعاة أن لا يلزم من ذلك التظليل[2].

---

(١) استفتاءات حج وعمره: س ١١٧.

(٢) يأتي اختلاف العلماء في حال استلزام النذر التظليل المحرّم في آخر هذا الفصل.

ب ـ يمضي من جدة إلى أحد المواقيت أو ما يحاذي الميقات[١]، أو يذهب إلى مكان خلف ميقات ويحرم منه بالنذرك ـ (رابغ).

ج ـ إذا لم يتمكن مما سبق يحرم بالنذر من جدة ويجدد الإحرام خارج الحرم قبل دخوله.

ووافقه **الحكيم**: دون أن يذكر (ج)[٢].

وأضاف في (أ) ولا يمنع قصده الركوب بالطائرة التي هي مظللة من انعقاد إحرامه، غايته أن عليه الفداء من جهة التظليل.

كما وافقه **السيستاني**: ولكنه اشترط في الحالة الثالثة أن يعلم بأن بين جدة والحرم موضعاً يحاذي أحد المواقيت.

نعم إذا ورد جدة عازماً على الذهاب إلى أحد المواقيت أو ما بحكمها ثم لم يتيسر جاز له الإحرام من جدة بالنذر، ولا يلزمه في هذه الصورة تجديد الإحرام خارج الحرم قبل الدخول. ولا يجوز لمن كان في المدينة المنورة أن يحرم من جدة بالنذر[٣].

**التبريزي**: اللازم على الحاجّ أن يمضي إلى أحد المواقيت مع الإمكان، أو ينذر الإحرام من بلده أو من الطريق قبل الوصول إلى جدّة بمقدار معتد به، ولو في الطائرة فيحرم من محلّ نذره.

---

(١) تقدم الكلام عن محاذاة الميقات.

(٢) وقال أيضاً: لا يصح الإحرام من جدة لا بالنذر ولا بغيره لأنها ليست من المواقيت.

فتاوى الحج والعمرة: ٢٠٦.

(٣) **السيستاني**: لا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول الحرم أو مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً وإن كان أمامه ميقات آخر. وقال أيضاً (يجوز الإحرام بالنذر من جميع مناطق جدة) ملحق مناسك الحج ٣: س١٣٨.

ويمكن لمن ورد جدّة بغير إحرام أن يمضي إلى «رابغ» الذي هو في طريق المدينة المنوّرة ويحرم منه بنذر، باعتبار أنّه قبل الجحفة التي هي أحد المواقيت، وإذا لم يمكن المضي إلى أحد المواقيت ولم يحرم قبل ذلك بنذر لزمه الإحرام من جدّة بالنذر، ثمّ يجدّد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه[١].

**الخراساني**: اللازم على الحاج أن يمضي إلى أحد المواقيت مع الإمكان، أو ينذر الإحرام من بلده أو من الطريق قبل الوصول إلى جدة بمقدار يعلم أنه قبل الميقات فيحرم من محل نذره، وإذا لم يمكن المضي إلى الميقات أو الإحرام بالنذر ـ لجهل أو نسيان أو نحوهما من الأعذار ـ لزمه الإحرام من جدة بالنذر، ثم يجدد إحرامه في أدنى الحل.

**الشيرازي**: يحرم من جدة بالنذر.

**صادق**[٢]: يمكنه الإحرام بالنذر من نفس جدة، كما أنه لا يبعد جواز تأخير أمثالهم الإحرام إلى أدنى الحلّ مثل التنعيم والجعرانة وغيرهما. وقال أيضاً «يكون أدنى الحلّ ميقاتاً لمن لم يعبر إلى مكة المكرمة من المواقيت الخمسة المذكورة، أو ما يحاذيها محاذاة غير كثيرة البعد حتى مع التمكن من المواقيت الأخرى، وهو ميقات العمرة المفردة بعد أو قبل حج القران أو الإفراد بل لكل عمرة مفردة أو تمتع لمن كان داخل الحرم»[٣].

---

(١) وفي استفتاء عن وقوع جدة قبل محاذاة الميقات ليصح النذر منها مطلقاً، قال (التبريزي) لا اعتبار بالمحاذاة العلمية، بل المعتبر هو المحاذاة العرفية، وهي غير محققة. صراط النجاة ٧: س ١٢٢٦.

(٢) ٧٠٠ مسألة: م ١٥٢.

(٣) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٥٢٣.

**بهجت**[١]: في صورة استلزام الذهاب إلى الميقات للمشقة والصعوبة يحرم من جدة بالنذر ويكفيه ذلك.

**مكارم**[٢]: إن لم يستطع أن يذهب إلى الميقات أو محاذيه، احتياطاً يحرم بالنذر من جدة ثم يجدد إحرامه في أدنى الحلّ.

**الزنجاني**: لا يصح الإحرام من جدة إلا لمن لا يمر على أحد المواقيت المعروفة أو بالقرب منه. ومن لم يمر على أحد المواقيت ولا بالقرب منه كفاه الإحرام من أي موضع قبل الحرم، سواء كان محاذياً للميقات أو قبله أو بعده، ولا حاجة إلى النذر. نعم، إن عيّن موضعاً معيّناً قبل الحرم بالنذر؛ تعيّن.

**السبحاني**: الأفضل أن يذهب إلى الحديبية ويحرم من هناك، ويمكنه أن يحرم من الموضع المحاذي للجحفة الواقع في الجنوب الشرقي لمدينة جدة. وحسب الأخبار الواصلة من أهل التحقيق فإن مركز المدينة (قبل الوصول إلى الجسر الكبير) هو الموضع المحاذي للجحفة.

**الفياض**: لا يجوز لهم الإحرام من جدة، لأنها ليست من أحد المواقيت، ولا طريق لنا للتأكد بأنها محاذية للميقات، وحينئذ فإن كانوا متمكنين من الذهاب إلى الميقات والإحرام منه، وجب عليهم ذلك، وإن لم يكونوا متمكنين من ذلك لضيق الوقت، أو لمنع السلطات، أو لسبب آخر أحرموا من جدة بالنذر، ويعتبر إحرامهم حينئذ صحيحاً، ولا يجب عليهم التجديد من أدنى الحل. على أن المسافر إذا كان يعلم بأنه لا يتمكن من الذهاب إلى أحد المواقيت بسبب أو آخر، والإحرام من هناك بعد وصوله إلى جدة، يجب عليه أن ينذر الإحرام من مطار بلده، أو من منتصف الطريق، وهو في الطائرة قبل الميقات.

---

(١) المناسك المحشى: ١١٩.

(٢) المصدر السابق.

**الحائري:** في حالة تعذر ذهابه إلى أحد المواقيت يمكنه أن ينذر الإحرام من جدّة فيحرم منها، ويعتبر إحرامه ـ حينئذ ـ صحيحاً، وما ذكرناه من النذر إنّما هو احتياط استحبابيّ.

**زين الدين:** وجب عليهم الإحرام من موضع يحاذون فيه الميقات من الجوّ محاذاة عرفية إذا أمكن لهم ذلك، ويجوز لهم أن ينذروا الإحرام من موضع معين قبل الميقات فيحرموا من ذلك الموضع.

وإذا وصل المسافر منهم أو من غيرهم ولم يمرّ في طريقه بالميقات ولم يحاذه محاذاة عرفية ولم يحرم قبلها بالنذر وجب عليه أن يتوجه إلى أحد المواقيت الخمسة ويحرم منه، أو يحرم قبل الميقات وقبل محاذاته بالنذر، فينذر الإحرام من رابغ مثلاً، فإنه يقع قبل الجحفة الآتي من طريق المدينة، وإذا تعذر عليه ذلك أحرم من جدة بالنذر ثم جدد نيته وتلبيته في أدنى الحل.

**آل عصفور:** يحرم من أدنى الحلّ. والأحوط استحباباً أن يحرم بمحاذاة الميقات ثم يجدد الإحرام ثانياً في أدنى الحل"[1].

**فرع مفيد جداً للعمرة المفردة:**

**الخميني ـ الخامنئي[2]:** لا فرق في الحكم المتقدم بين عمرة التمتع والعمرة المفردة.

**اللنكراني:** من أراد العمرة المفردة وذهب عبر مطار جدة يمكنه الإحرام من أدنى الحل.

---

(١) هكذا ذكر (مصباح الناسكين) ولكن عبارته في (سداد العباد) كالتالي: لو لم يؤد إلى المحاذاة في جميعها فإحرامه مما قلناه من أدنى الحلّ.

(٢) المناسك الفارسي، مسائل متفرقة في الميقات: م٢٢٢.

**بهجت**[1]: من لم يمر بالميقات فعليه الإحرام من محاذاة أول المواقيت، فإن لم يفعل فإحرامه من أدنى الحلّ مجزئ.

**مكارم**: الأفضل أن يكون الإحرام للعمرة المفردة من أحد المواقيت الخمسة الأولى، ويجوز التأخير في العمرة المفردة إلى أدنى الحلّ.

**الحائري**[2]: أدنى الحلّ ميقات للعمرة المفردة لمن لم يمرّ بالميقات.

**الفياض**: يجوز الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحل في حالة عدم المرور على أحد تلك المواقيت ولا على محاذاته.

**السبحاني**: الضابطة الكلية لكل من لا يمر على أحد المواقيت الخمسة أن يحرم من أدنى الحلّ.

**صادق**: راجع فتواه التي ذكرناها في أصل المسألة.

### ❁ المسألة (٧): من بدا له الاعتمار بعدما اقترب من مكة المكرمة:

**الخوئي**[3]: من كان مسافراً في جدة وعزم على دخول مكة ذهب إلى الجحفة التي هي أحد المواقيت، وأما المقيم فيحرم من محله. وقال في موضع آخر «نعم، إذا جاء إلى جدة غير قاصد للعمرة ثم بدا له الإتيان بها جاز له الإحرام من أدنى الحلّ»[4].

**التبريزي**[5]: إذا ذهب إلى جدة للتجارة مثلاً ثم عرض له أن يعتمر؛ يجمع بين الإحرام من جدة بالنذر وتجديد الإحرام رجاءً عند وصوله أدنى الحلّ.

---

(١) المناسك المحشى: ١٠٤، الطبعة الرابعة.

(٢) مسائل في الحج والعمرة: س٣٨.

(٣) صراط النجاة ٣: س ٤٦٨.

(٤) نفس المصدر ٢: س٦٧٢.

(٥) نفس المصدر ٦: س ٧٢١.

**الخراساني**: إذا لم يكن المسافر قاصداً، لكن لما وصل إلى حدود الحرم أراد أن يأتي بعمرة مفردة جاز له الإحرام من أدنى الحل.

**زين الدين**: إذا خرج النائي من أهل الأمصار من بلده وهو غير قاصد لعمرة حتى وصل أدنى الحل أو ما يقرب منه ثم بدا له أن يعتمر، أحرم بعمرته من أدنى الحل.

**استفتاء:**

**س**: من لم يرد دخول الحرم ولا مكة، ولكنه وصل إلى حدود الحرم أو إلى مدينة جدة، ومن ثم عزم على العمرة المفردة فمن أين يحرم؟

**السيستاني**(١): إذا وصل إلى حدود الحرم ثم بدا له الاعتمار أمكنه الإحرام من أدنى الحلّ الواقع خارج مكة المكرمة كالجعرانة والحديبية ونحوهما. وأما إذا وصل إلى جدة أجزأ أن يحرم من جدة بالنذر.

**مكارم**(٢) ـ **السبحاني**(٣) ـ **صادق**(٤): يمكنه الإحرام من أدنى الحل.

### ❁ المسألة (٨): إحرام المقيم في جدة فترة زمنية:

من يقيم في جدة للدارسة أو العمل ـ وهو ليس من أهل جدة ولم ينو التوطن الدائم ـ ويريد أن يعتمر عمرة مفردة هل يلزمه الذهاب إلى أحد المواقيت الخمسة أم يمكنه الإحرام من منزله في جدة؟.

**الخميني ـ الخامنئي**(٥): يحرم من أحد المواقيت الخمسة.

---

(١) استفتاء خطي.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٣٨٨/٤/٧هـ.ش، ورقم ٣٩٦٥٣.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٧/٧هـ.ق، ورقم ١٣٥٣.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٢٨/١١/٨هـ.ق.

(٥) المناسك الفارسي، مسائل متفرقة في الميقات: م٢٢٨.

**الخوئي**(١): ليحرم من جدة لا بدّ من البقاء مقداراً يوجب صدق عنوان المقر والمنزل(٢)، نعم إذا جاء إلى جدة غير قاصد للعمرة ثم بدا له الإتيان بها جاز له الإحرام من أدنى الحل.

**السيستاني**(٣): المقيم في جدة يمكنه الإحرام من جدة بلا حاجة إلى النذر، ولا يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت.

**صادق**: يكفيه الإحرام من أدنى الحلّ.

**السبحاني**: إذا كان الإنسان موظفاً في جدة يُحرم إلى العمرة المفردة وعمرة التمتع من أدنى الحلّ.

**الحكيم**(٤): المقيمون في جدة يجوز لهم الإحرام للحج والعمرة من جدة نفسها.

**مكارم**(٥): نظراً لاختلاف الآراء في مسألة كون جدّة محاذية لميقات الجحفة، فالرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية:

أ ـ كيفية الإحرام للعمرة المفردة من جدّة للأشخاص العاملين فيها؟

ب ـ كيفية إحرام المسافرين الذين يصلون إلى جدّة بالطائرة ويريدون الإتيان بالعمرة المفردة، وفيما إذا طرحت مسألة النذر فالرجاء بيان هل يمكن النذر من جدّة أم يجب النذر قبل الوصول إليها؟

---

(١) صراط النجاة ٢: ٦٧٢.

(٢) في بعض الاستفتاءات (**الخوئي ـ التبريزي**) «ثلاث سنوات فأكثر» وفي بعضها «دخل في السنة الثالثة».

(٣) ملحق مناسك الحج ٢: س ١١٢.

(٤) فتاوى الحج والعمرة: ص ٢٠٦.

(٥) الفتاوى الجديدة ٣: س ٣٧٤.

**الجواب:**

أ ـ إن جدّة لا تحاذي أيّاً من المواقيت الستة المعروفة، ولكن الحديبية إحدى مواقيت العمرة المفردة وتقع في الطريق بين مكة وجدّة، وهناك علامة وضعت في محاذاتها على مقربة من جسر شمسية، وقد بنوا هناك مسجداً يقوم الحجاج بالإحرام منه.

ب ـ لا مانع من النذر من جدّة.

**❁ المسألة (٩): الإحرام قبل الميقات:**

لا يصح الإحرام قبل الميقات، ويستثنى من ذلك موردان:

**المورد الأول:** إذا نذر أن يحرم قبل الميقات فإنه يجب عليه أن يفي بنذره. ولا يجب عليه عندئذ أن يمرّ بالميقات ولا تجديد الإحرام في الميقات[١].

**الزنجاني:** يجب على من يمر على أحد المواقيت أو بالقرب منه الإحرام منه، ولا يجوز له الإحرام قبل الميقات ولو بالنذر.

**المورد الثاني:** إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشي فوتها إن أخرّ الإحرام إلى الميقات، فيجوز له أن يحرم قبل الميقات وتحسب له عمرة رجبية.

**الحكيم:** الأحوط وجوباً الاقتصار على آخر رجب عرفاً وعدم المبادرة للإحرام قبل ذلك.

---

(١) **زين الدين:** لا يبعد إلحاق اليمين والعهد بالنذر في الحكم المذكور، ولا يترك الاحتياط بأن يحرم من الموضع الذي حدده بالعهد أو اليمين ثم يعيد الإحرام في الميقات.

**تنويه: حول تحديد مكان الإحرام بالنذر:**

**الخامنئي:** لا يصح الإحرام قبل الميقات إلا إذا نذر الإحرام من مكان معيّن قبل الميقات كما لو نذر الإحرام من المدينة أو من بلده.

**السيستاني**(١): في نذر الإحرام قبل الميقات هل يكفي أن ينشئ نذر الإحرام في الطائرة أثناء تحليقها في الجو أم لا بد من نذر الإحرام من مكان معين؟

**ج:** يكفي أن ينذر الإحرام قبل الميقات، ولا يعتبر تحديد مكان الإحرام مضبوطاً.

**اللنكراني**(٢): الظاهر تعيين المكان ضمن عقد النذر، مثلاً: ينذر الإحرام من المدينة.

**صادق**(٣): الظاهر عدم اشتراط تعيين المكان في صحة النذر كما عن جماعة، فلو نذر الإحرام قبل وصوله إلى المدينة صحّ، وكذا لو نذر مثلاً الإحرام في الطائرة فإنه ينعقد.

**الخراساني:** ينذر الإحرام قبل الميقات من مكان معين.

**بهجت:** لا يجب تحديد مكان معين للإحرام قبل الميقات بالنذر.

**الحكيم**(٤): يجوز نذر الإحرام في الطائرة، ولكن عليه الفداء.

**السبحاني:** يحرم قبل الميقات في المطار الذي يطير منه أو داخل الطائرة.

---

(١) ملحق مناسك الحج ٣: س١٣٧.

(٢) استفتاءات حج وعمره: م ١٥٠.

(٣) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٥٣٩.

(٤) فتاوى الحج والعمرة: م١٥٦.

**استفتاء:**

**س:** عندما يقول الناذر (لله علي أن أحرم في هذا المكان) تكون الطائرة قد تحركت إلى مكان آخر غير المكان الذي نذر أن يحرم فيه فهل فيه إشكال؟

**التبريزي**[١]: لا إشكال فيه لأنه يقصد التلبس بالإحرام من حين الفراغ من الصيغة مباشرة ومن ذلك المكان الذي يصل إليه حينذاك، والله العالم.

**الحائري**[٢]: للعبارة ظهور عرفيّ يغتفر فيه هذا المقدار من تغيير المكان، وليس المقصود المكان المعيّن بالدقّة.

**فائدة: صيغة النذر الصحيح:**

**الخميني**: ولو قال: «نذرت لله أن أصوم» مثلا أو «لله علي نذر صوم يوم» مثلا لم ينعقد على إشكال ، فلا يترك الاحتياط.

**السيستاني**[٣]:

**س:** من أحرم بالنذر لعمرة التمتع بهذه الصيغة (لله عليّ نذر أن أحرم من هذا المكان) ماذا يترتب عليه؟

ج: صحة النذر بالصيغة المذكورة محل إشكال. فلا بدّ من رعاية الاحتياط ولو بتجديد الإحرام بنذر آخر قبل الميقات، أو تجديد الإحرام من الميقات نفسه، ولو أتى بأعمال عمرة التمتع بالإحرام الأول جهلاً منه بالحكم ففي صحة عمرته إشكال، ويمكن الرجوع في هذه المسألة إلى الغير وفق ضوابطه الشرعية.

---

(١) صراط النجاة ٤: س٣٣٦.

(٢) مسائل في الحج والعمرة: م٣٦.

(٣) ملحق مناسك الحج ٣: س١٤٧.

**التبريزي**[1]: س: هل يصح في النذر أن يقال (لله عليّ نذر. . .) ومن نذر بهذا الشكل للإحرام، هل إحرامه صحيح؟ ج: في تحقق النذر بهذه الصيغة إشكال لأن النذر لم يتعلق بالإحرام، وإنما تعلق بالنذر بالإحرام، وفي إجزاء حجة الإسلام إشكال، والأحوط الإعادة مع بقاء استطاعته، والله العالم.

**الحكيم:** لا بد في انعقاد النذر من جعل الأمر المنذور لله تعالى، ولا يكفي فيه جعل المكلف الشيء على نفسه من دون أن يضيفه له تعالى، فلا يكفي أن يقول: عليّ كذا، أو: جعلت عليّ كذا، أو نذرت كذا.

بل لابد أن يقول مثلاً: لله تعالى عليّ كذا، أو: عليّ لله كذا، أو: علّي كذا لله، أو: عليّ لله نذر، أو: نذرت لله عليّ كذا، أو نحو ذلك.

نعم لا يشترط ذكر لفظ الجلالة، بل يقوم مقامه كل ما يدل على الذات المقدسة.

**الشيرازيان**[2]: هل يصح في صيغة النذر أن يقول الناذر (لله عليَّ نذر) بحيث يذكر في الصيغة كلمة نذر؟ وهل يجب الوفاء به وتترتب الكفارة على مخالفته؟

ج: ينعقد النذر في الفرض المذكور، وتترتب الكفارة على مخالفته.

**زين الدين:** يشكل الحكم بانعقاد النذر إذا أتى بما يرادف كلمة (لله عليّ) أو ما بمعناها في لغة أخرى غير العربية، وإن كان الناذر لا يحسن العربية، ويشكل الحكم إذا قال: نذرت لله أن أصوم كذا، أو قال: لله عليّ نذر صوم، فيكون المجعول لله سبحانه على نفسه هو نذر الصوم لا تمليك الصوم.

---

(١) صراط النجاة ٤: س٣٣٢.

(٢) أرشيف أجوبة المسائل الشرعية، النذر، س٤٢.

### ❁ المسألة (١٠): نذر الإحرام وحرمة التظليل:

**السيستاني**[١]: إذا كان النذر يستلزم التظليل المحرّم ففيه إشكال.

**اللنكراني**[٢]: محلّ إشكال، إلاّ إذا عزم الإحرام لعمرة التمتّع وكان واثقاً بأنّه لا يتمكّن من الذهاب إلى المواقيت المعروفة، فإنّه حينئذ لا إشكال في النذر المزبور ولم يعص أيضاً، وكيف كان، فكفّارة التظليل واجبة عليه على كلّ حال.

**الخميني ـ الخامنئي ـ التبريزي**[٣] **ـ الحكيم**[٤] **ـ صادق**[٥] **ـ الحائري**[٦]: بل ينعقد النذر، وعليه كفارة التظليل.

### ❁ المسألة (١١): إحرام المجاور للبيت الحرام:

**السيستاني**: مكة، وهي ميقات حج التمتع، وكذا حج القران والافراد لأهل مكة والمجاورين بها سواء انتقل فرضهم إلى فرض أهل مكة أم لا فإنه يجوز لهم الإحرام لحج القران أو الإفراد من مكة، ولا يلزمهم الرجوع إلى سائر المواقيت، وإن كان الأولى لغير النساء الخروج إلى بعض المواقيت كالجعرانة والإحرام منها.

وأدنى الحل كالحديبية والجعرانة والتنعيم ميقات لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الاتيان بها، ويستثنى من ذلك من أفسد عمرته بالجماع قبل السعي...

---

(١) ملحق مناسك الحج ٣: س ١٢٦.

(٢) جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ٣٨.

(٣) صراط النجاة ٤: س ٣٣٤.

(٤) فتاوى الحج والعمرة، م ١٥٦.

(٥) ٧٠٠ مسألة: م ٢٢١.

(٦) مسائل في الحج والعمرة: ٣٨.

**الحكيم**: المجاور إذا أراد أن يحج حج التمتع ـ حيث يشرع له ـ يجزيه لإحرام عمرة التمتع أن يخرج لأدنى الحل، وإن كان الأفضل ـ بل الأحوط استحباباً ـ الخروج إلى ميقات أرضه.

**الخراساني**: الجعرانة، وهي ميقات حج القران والإفراد لمن جاور مكة بعد السنتين، وكذلك هي ميقات حج القران و الإفراد لأهل مكة على الأحوط. وأدنى الحل ميقات لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الإتيان بها، إلا من أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل السعي....

**الخوئي**: الجعرانة، وهي ميقات أهل مكة لحج القران والإفراد، وفي حكمهم من جاور مكة بعد السنتين فإنه بمنزلة أهلها. وأدنى الحل ميقات لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الإتيان بها.

**الخراساني**: الجعرانة، وهي ميقات حج القران والإفراد لمن جاور مكة بعد السنتين، وكذلك هي ميقات حج القران و الإفراد لأهل مكة على الأحوط. وأدنى الحل ميقات لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الإتيان بها، إلا من أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل السعي....

**التبريزي**: الجعرانة: وهي ميقات أهل مكة لحج القران والإفراد على الأحوط وفي حكمهم من جاور مكة بعد السنتين، فإنه بمنزلة أهلها. وأدنى الحل ميقات لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الإتيان بها، والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم.

**صادق**[1]: المجاور لمكة المكرمة حاله حال أهلها، وقبل ذلك حاله حال النائي، وعلى ذلك فإذا أراد المجاور حج الإفراد أو القران أو العمرة المفردة أحرم من مكة المكرمة، والأحوط استحباباً له أن يحرم من الجعرانة أو مطلق

---

(١) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٥٣٠.

أدنى الحلّ. وقال أيضاً «المقيم في مكة المكرمة إذا أراد حج التمتع لا يبعد كفاية الإحرام من أدنى الحلّ اختياراً، والأحوط الإحرام من الميقات إذا تمكن من ذلك»[1].

**الفياض**: أما من كان في مكة وأراد الاتيان بالعمرة المفردة، فيجوز له أن يخرج من الحرم ويحرم لها من أدنى الحل، وهو النقطة التي تنتهي فيها منطقة الحل، وتبدأ منطقة الحرم المحيطة بمكة، والأولى أن يكون إحرامه من أحد الأمكنة التالية: الحديبية، أو الجعرانة، أو التنعيم، بينما لا يصح إحرام عمرة التمتع إلا من أحد المواقيت الخمسة، أو من محاذاتها حتى لمن كان في مكة وأراد الإتيان بها، فإن عليه أن يخرج إلى أحد تلك المواقيت والإحرام منه، إلا إذا لم يتمكن من الذهاب اليه، وحينئذ فإن تمكن من الخروج عن الحرم والإحرام من هناك وجب، وإلا فمن مكانه على تفصيل.

**زين الدين**: الأحوط لأهل مكة والمجاورين أن يحرموا للعمرة المفردة من أدنى الحل.

---

(١) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٥٤٧.

# الفصل السابع

## مندوبات الإحرام وواجباته

## ❁ المسألة (١): بعض المستحبات قبل الإحرام:

١ـ صحيح حريز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام، فقال: تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة[١].

٢ـ من أراد العمرة المفردة يستحب له توفير شعره قبل شهر.

٣ـ غسل الإحرام، واحتاط بعض الفقهاء استحباباً بعدم تركه[٢].

## ❁ المسألة (٢): غسل الإحرام والوضوء:

**الخميني ـ الخامنئي[٣] ـ بهجت ـ السبحاني ـ الشيرازيان:** لا يجزئ غسل الإحرام عن الوضوء.

**الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ الحكيم ـ اللنكراني[٤] ـ مكارم ـ الفياض ـ زين الدين ـ آل عصفور:** يجزئ.

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٢ / أبواب الإحرام ب ٦ ح ١.

(٢) وكذا قال بعض العلماء السابقين بوجوبه، وكان (الزنجاني) يرى وجوب الغسل ثم عدل عن ذلك إلى الاستحباب مع الاحتياط الاستحبابي المؤكد عليه.

(٣) الخامنئي: غير غسل الجنابة لا يجزئ عن الوضوء على الأحوط. أجوبة الاستفتاءات.

(٤) كان **الفاضل اللنكراني** قدس سره يرى عدم الإجزاء كما في رسالته العملية، ولكن في موقعه على الانترنت، مجلد الاستفتاءات الجديدة، الاستفتاء رقم ١٧٧ (كلّ غسل ثبت استحبابه عن الشارع المقدّس مثل غسل يوم الجمعة فهو يجزي عن الوضوء).

## ❁ المسألة (٣): بعض أحكام غسل الإحرام:

**الخميني ـ الخامنئي[1] ـ مكارم:** إن لبس المحرم بعد هذا الغسل أو تناول ما لا يحلّ للمحرم يستحب له إعادة الغسل. ويكفي الغسل إذا أتى به في النهار حتى آخر الليل، وإذا اغتسل في الليل كفى حتى آخر النهار، لكنه إن اغتسل ثم أحدث قبل أن يحرم حدثاً أصغر يستحب له إعادة الغسل.

**الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ الفياض ـ الحائري ـ صادق[2]:** إذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم على المحرم أعاد غسله، ويجزئ الغسل نهاراً إلى آخر الليلة الآتية، ويجزئ الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتي.

**الحكيم:** ينتقض الغسل المذكور بالحدث الأصغر فضلاً عن الأكبر قبل الإحرام، والأحوط وجوباً انتقاضه أيضاً باستعمال الطيب، وبلبس وأكل ما يحرم لبسه وأكله على المحرم، بل لا إشكال في استحباب إعادته حينئذٍ.

**بهجت:** إذا اغتسل ثم أكل أو لبس ما يحرم على المحرم؛ يستحب إعادة الغسل.

**السبحاني:** يجوز تقديم الغسل على الميقات إذا خاف عدم وجدان الماء في الميقات أو خاف الزحام، بشرط أن لا يلبس المخيط بعد الغسل. ولو اغتسل قبل الميقات ثم تمكن من الغسل أعاده استحباباً. وإذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر قبل الإحرام يستحب له إعادة الغسل.

ويكفي الغسل إذا أتى به في النهار حتى آخر الليل، وإذا اغتسل في الليل كفى حتى آخر النهار.

---

(١) المناسك الفارسي، مستحبات الإحرام: م٣٠٢.

(٢) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٥٨٠.

**الزنجاني**: من اغتسل للإحرام يتجنب أمرين:

١ـ لبس القميص والقناع للرجال، والنقاب للنساء، بل الأحوط استحباباً التجنب عن كل لباس يحرم على المحرم لبسه.

٢ـ أكل طعام فيه طيب، بل الأحوط استحباباً التجنب عن استعمال الطيب بأي نحو كان.

ولو ارتكب المحرم شيئاً منهما بعد الغسل وقبل التلبية وجب عليه إعادة الغسل. ولا يلزم عليه تجنب سائر محرمات الإحرام ما لم يلبِّ. نعم، الأحوط استحباباً إعادة الغسل إذا ارتكب شيئاً منها.

ولا يبطل الغسل بعروض سائر مبطلات الوضوء والغسل غير النوم. لو نام بعد الغسل وكان غسله في موضع بينه وبين الميقات مسافة يصيبه النوم فيها عادة لا يبطل غسله. ولوكان قد اغتسل في موضع دون المسافة المذكورة يبطل غسله بالنوم قبل التلبية، ولا مانع من النوم بعد التلبية أصلاً.

**زين الدين**: إذا اغتسل الإنسان غسل الإحرام في الميقات أو قبله ثم نام قبل أن يحرم لم يكفه ذلك الغسل، واستحبت له الإعادة، وكذلك إذا أحدث أحد الأحداث الأخرى ـ على الأقوى ـ فعليه إعادة الغسل استحباباً.

**آل عصفور**: إذا اغتسل ثم فعل ما ينافي الإحرام بعده من أكل ما لا يجوز للمحرم أكله، أو لبس ما يجوز له لبسه، أو ملامسة، أو جماع أعاده استحباباً، وكذا يعيد لو أحدث بعده بالنوم، وأما سائر الأحداث غير النوم كالبول والغائط فالأحوط الإعادة.

**فرع: هل تنتقض طهارة الغسل بما تقدم؟**

**س:** هل تنتقض الطهارة الحاصلة بالغسل المجزية عن الوضوء بالأكل واللبس كما تنتقض بالحدث الأصغر؟

**السيستاني**[1]: لا يبعد عدم انتقاضها بهما، وإن استحب إعادة الغسل.

**الحائري**[2]: الأحوط البناء على النقض.

**❁ المسألة (٤): قيام الأغسال مقام بعضها:**

قد يكون الرجل جنباً، وقد تكون المرأة حائضاً، ولكنهما ينسيان ذلك مثلاً ويغتسلان للإحرام فقط، فهل يكفي غسل الإحرام عن غسل الجنابة أو غسل مس الميت ـ مثلاً ـ مع عدم إدخاله في النية[3]؟

**الخميني:** مع عدم نية الجميع ففي الكفاية إشكال، فلا يترك الاحتياط. نعم، لا يبعد كفاية غسل الجنابة عن سائر الأغسال، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بنية الجميع.

**الخامنئي:** إذا اجتمعت أغسال متعددة مستحبة أو واجبة أو مختلفة، فهل يكفيه أحدها عن الباقي؟ **ج:** إذا كان من بينها غسل الجنابة وقد قصده فيكفيه عن بقية الأغسال.

**الشيرازيان**[4]: من كان عليه غسل الجنابة ولم يتذكر واغتسل غُسل الجمعة أو لمستحبّ آخر هل يجزي عن غسل الجنابة؟ **ج:** يجزي عن ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة.

---

(١) ملحق مناسك الحج ٢: س١٢٥.

(٢) مسائل في الحج والعمرة: س٤١.

(٣) هذه الإجابات مأخوذة من الرسائل العملية.

(٤) أرشيف أجوبة المسائل الشرعية، الأغسال، س٥.

**الخوئي ـ الخراساني:** لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفى وضوء واحد، ولو اجتمعت أسباب للغسل [واجبة، أو مستحبة أو بعضها واجب وبعضها مستحب] ، أجزأ غسل واحد بقصد الجميع وكذا لو قصد الجنابة فقط، بل الأقوى ذلك أيضاً إذا قصد منها واحداً غير الجنابة، ولو قصد الغسل قربة من دون نية الجميع ولا واحد بعينه فالظاهر البطلان، إلا أن يرجع ذلك إلى نية الجميع إجمالاً.

**السيستاني:** لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفى وضوء واحد، ولو اجتمعت عليه أغسال متعددة أجزأ غسل واحد بقصد الجميع، وكذا لو قصد الجنابة فقط. ولو قصد غير الجنابة فلا إشكال في اجزائه عما قصده، وفي إجزائه عن غيره كلام والأظهر هو الإجزاء، نعم في اجزاء أي غسل عن غسل الجمعة من دون قصده ولو إجمالاً إشكال، ولو قصد الغسل قربة من دون نية الجميع تفصيلاً ولا واحد بعينه فالظاهر الصحة، إذ يرجع ذلك إلى نية الجميع إجمالاً.

ثم إن ما ذكر من إجزاء غسل واحد عن أغسال متعددة يجري في جميع الأغسال الواجبة والمستحبة ـ مكانية أو زمانية أو لغاية أخرى ـ ولكن جريانه في الأغسال المأمور بها بسبب ارتكاب بعض الأفعال كمس الميت قبل غسله مع تعدد السبب لا يخلو عن إشكال.

**الحكيم:** إذا اجتمعت أغسال متعددة واجبة أو مستحبة أو مختلفة أجزأ عنها غسل واحد سواء أتى به المكلف بنية بعضها أم بنية الجميع، ويجزئ من الوضوء، ولا سيما إذا كان المغتسل جنباً.

**بهجت:** من أتى بغسل الجنابة وغفل عن كونه مكلفاً بغسل المس، فإن كان قد أتى بهذا الغسل بقصد إتيان الوظيفة والتكليف، أجزأه ذلك عن غسل المس.

**الفياض:** لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفى وضوء واحد ، ولو اجتمعت أسباب للغسل أجزأ غسل واحد بقصد الجميع، وكذا لو قصد الجنابة فقط، بل الأمر كذلك أيضاً إذا قصد واحداً منها غير الجنابة.

أما لو قصد الغسل بقصد ما في الذمة قربة إلى الله تعالى من دون نية الجميع ولا واحد بعينه فهل يصح؟

و**الجواب**: لا يبعد صحته وإن كان الأحوط والأجدر به أن ينوي الجميع أو واحداً منها بعينه وباسمه.

**زين الدين:** إذا علم أن عليه أغسالاً وجهل تعيين بعضها، كفاه أن ينوي جميع ما في ذمته على وجه الإجمال، وكفاه أن يقصد امتثال الأوامر المتوجهة إليه بالأغسال. وكفاه أن يقصد البعض الذي يعلمه على التعيين منها فيصح هو ويجزي عن غيره.

بل يكفي الغسل المعين إذا علم به المكلف وقصده عن غيره من الأغسال التي نسيها مما هي في ذمته واقعاً.

**آل عصفور:** وتتداخل أسباب الوضوء، وكذا الغسل على الأظهر، فإن نوى الخصوصيّة استتبعت حكمها، وغُسْل المستحاضة المتحيّرة لا يتداخل مع غسل الحيض، ولو أطلق الاستباحة أو الرفع في الوضوء مع إمكانه وفي الغسل أجزأ من غير وضوء ، وإن كان عليه ما فيه الوضوء عندهم وهو ما عدا غُسل الجنابة.

**فائدة: نية جميع ما في الذمة للغسل:**

من المفيد توجيه الحجيج عند غسل الإحرام فينووا جميع ما في ذمتهم مضافاً إلى غسل التوبة، وبذلك تحصل الطهارة القطعية على رأي جميع الفقهاء وبلا إشكال.

### ❁ المسألة (٤): الدعاء عند غسل الإحرام:

روى الشيخ الصدوق [يستحب عند الغسل أن تقول]: «بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كل خوف، وشفاءً من كل داء وسقم، اللهم طهّرني وطهّر لي قلبي واشرح لي صدري، وأجرِ على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فإنّه لا قوة لي إلا بك، وقد علمت أن قوام ديني التسليم لأمرك والإتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله».

ثم البس ثوبي إحرامك وقل: «الحمد لله الذي رزقني ما أواري به عورتي وأؤدي به فرضي، وأعبد فيه ربي، وأنتهي فيه إلى ما أمرني، الحمد لله الذي قصدته فبلّغني، وأردته فأعانني، وقبلني ولم يقطع بي، ووجهه أردت فسلّمني، فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجأي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي»(١).

### ❁ المسألة (٥): صلاة الإحرام:

يستحب أن يكون الإحرام بعد فريضة الظهر، وإلا فبعد أي فريضة، وإلا فيستحب له أن يصلي ركعتين أو ست ركعات قبل الإحرام(٢). ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة التوحيد، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة الكافرون.

فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عزّ وجلّ واثن عليه بما هو أهله وصلّ على نبيه محمد وآله وسلم، ثم قل: «اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٢: ٥٢٧.

(٢) أ) لم يذكر (الخامنئي) هذا الترتيب، بل يستحب إيقاع الإحرام بعد أي من هذه الأمور.

ب) ذكر بعض الفقهاء كالحكيم وزين الدين وآل عصفور والشيرازي «أو أربع ركعات».

ج) كان (الزنجاني) سابقاً يرى وجوب الغسل والصلاة لينعقد الإحرام، ثم تبدّل رأيه.

استجاب لك، وآمن بوعدك، واتبع أمرك، فإني عبدك وفي قبضتك، لا أوقى إلا ما وقيت، ولا آخذ إلا ما أعطيت، اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرّت عليّ[١]، اللهم وإن لم يكن حجة فعمرة، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب أبتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة»[٢].

## ❁ المسألة (٦): واجبات الإحرام:

١ـ لبس ثوبي الإحرام بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه.

٢ـ النية[٣].

٣ـ التلبية.

---

(١) يستحب أن يشترط عند إحرامه على الله تعالى أن يحلّه إذا عرض له مانع عن إتمام نسكه من حج أو عمرة، وأن يتمم إحرامه عمرة إذا كان للحج ولم يمكن الإتمام.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٢٨.

(٣) **اللنكراني ـ الخوئي ـ التبريزي ـ الفياض ـ الحائري**: يستحب التلفظ بنيات أعمال الحج.

**الشيرازيان**: الأولى التلفظ بالنيات.

**الحكيم**: ويشرع التلفظ بالنية هنا، بل قيل باستحبابه، ولكنه لم يثبت عندنا.

### ۞ المسألة (٧): ثوبا إحرام الرجل[١]:

**أولاً: من حيث مادة الصنع:**

**الخميني ـ الخامنئي**: يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما، فلا يجوز في الحرير[٢] وغير المأكول والمغصوب والمتنجس بنجاسة غير معفوة في الصلاة. وأضاف **الخامنئي**: يجزئ الإحرام في ثوب من الجلد أو النايلون أو البلاستيك فيما إذا صدق عليه أنه ثوب وكان لبسه متعارفاً، كما لا إشكال في الإحرام في مثل اللبد كذلك.

**السيستاني**: يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء السباع، بل مطلق ما لا يؤكل لحمه على الأحوط، ولا من المذهب. ويلزم طهارتها كذلك ، نعم لا بأس بتنجسها بنجاسة معفو عنها في الصلاة. الأحوط الأولى في الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا يكونا من قبيل الجلد والملبد.

**الحكيم**: الأحوط وجوباً أن يكونا منسوجين من سنخ الثياب، دون مثل الجلد والنايلون الكثيف غير المنسوج.

**صادق**: يشترط أن يكونا مما تصح الصلاة فيه للرجال، ولا يجوز الإحرام في المتنجس الذي لا يعفى عنه في الصلاة، ولا يجوز فيما لا يؤكل لحمه، أو المغصوب أو المذهب، أو الحرير حتى للنساء. والأحوط أيضاً أن لا يكونا من الجلود وإن كانت مما يؤكل لحمه. ويشترط أن يكونا منسوجين مثل مناشف الحمام لا ملبدين.

---

(١) لم أرد أن يخلو الكتاب من التعرض لهذه المسألة، كما لم استقص الآراء فيها لأن إحرام الرجال المتعارف في هذه السنوات جامع للشرائط المذكورة.

(٢) الخامنئي: الحرير الخالص.

**ثانياً: من حيث الطول والعرض:**

**الخميني:** يكفي فيهما المسمى وإن كان الأولى بل الأحوط كون الإزار مما يستر السرة والركبة، والرداء مما يستر المنكبين.

**السيستاني**: الأحوط في الإزار أن يكون ساتراً من السرة إلى الركبة، وفي الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين والعضدين وقدراً معتداً به من الظهر.

**الحكيم:** يكفي في الإزار والرداء الصدق العرفي، والأفضل في الإزار أن يغطي السرة والركبة وما بينهما، بل هو الأحوط استحباباً.

**صادق:** يجعل أحدهما إزاراً ساتراً ما بين الركبتين والسرة، ويجعل الآخر رداءً ساتراً للمنكبين أقلاً.

**ثالثاً: من حيث الشفافية والسُمك:**

**الخميني:** لا يجوز الاحرام في إزار رقيق بحيث يرى الجسم من ورائه ، والأولى أن لا يكون الرداء أيضاً كذلك.

**الخامنئي**: يشترط في الإزار أن لا يكون حاكياً عن البشرة، بينما لا يشترط ذلك في الرداء ما لم يخرج عن صدق المسمى.

**السيستاني:** الأحوط في الإزار أن يكون جميعه ساتراً للبشرة غير حاك عنها، ولا يعتبر ذلك في الرداء.

**الحكيم:** الأحوط وجوباً في الإزار والرداء أن يكونا ساترين لما تحتهما، ولا يكونا رقيقين حاكيين لما تحتهما من البشرة.

**صادق:** يشترط في الإزار أن لا يكون خفيفاً حاكياً للبشرة، وفي الرداء على الأحوط الوجوبي.

### ۞ المسألة (٨): ثوبا إحرام المرأة:

تستطيع المرأة أن تحرم بثيابها العادية بشرط أن لا تكون من الحرير الخالص ـ على رأي الأكثر ـ وأن تكون مما يصح الصلاة فيه، لكن يكره الإحرام بالثوب الأسود أو المخطط الألوان.

**اللنكراني:** الأحوط الأولى على المرأة لبس ثوبي الإحرام عند النية والتلبية، أحدهما الإزار، والآخر الرداء الذي يجب أن يلقى على الكتف.

**الشيرازيان:** الأحوط استحباباً أن تلبس المرأة ثوبي الإحرام على ملابسها ثم تلبي، وإن جاز نزعهما بعد ذلك[١].

**زين الدين:** الأقوى أن تلبس المرأة عند عقد إحرامها ثوبي الإحرام الإزار والرداء كما في الرجل، وإن جاز لها أن تلبس المخيط حتى عند الإحرام، بل ويجوز لها أن يكون إزارها ورداؤها اللذان تحرم بهما مخيطين، ويجوز لها أن تنزع ثوبي الإحرام بعد عقده حتى في أوقات تأدية المناسك من طواف وسعي ووقوف وغيرها، وتجتنب المرأة زرّ ثوبي الإحرام وعقدهما كما يجتنب الرجل ذلك.

**السيستاني**[٢]: **س**: العباءة التي هي زينة في نفسها ولكن المرأة تعتاد لبسها حتى في محرم وصفر ما حكم لبسها إياها في حال الإحرام؟

**ج**: لا يبعد جواز لبسها لها، وإن كان الاحتياط في محله.

---

(١) **صادق**: يستحب لها إضافة الرداء والإزار إلى ملابسها، ٧٠٠ مسألة: م ٢٩٠.

(٢) ملحق مناسك الحج ٢: س١٧٣.

❁ **المسألة (٩): ثوبي الإحرام واجب أم شرط:**

**الخميني ـ بهجت ـ الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ الخراساني ـ الشيرازيان**[(١)] **ـ الفياض ـ زين الدين ـ آل عصفور:** لبس ثوبي الإحرام ليس شرطاً في تحقق الإحرام، بل واجب تعبدي[(٢)].

**الحكيم:** لبس أصل الثياب شرط في صحة الإحرام على الأحوط وجوباً. لكن لبس ثوبي الإحرام ليس شرطاً فيصح الإحرام في الثياب العادية، لكن الأحوط وجوباً للرجل لبس ثوبي الإحرام.

❁ **المسألة (١٠): نية القربة بلبس ثوبي الإحرام:**

**الخميني ـ الخامنئي ـ اللنكراني:** الأحوط وجوباً قصد القربة في لبس ثوبي الإحرام[(٣)].

**السيستاني**[(٤)]: لا يبعد اعتبار قصد القربة في لبس ثوبي الإحرام.

**بهجت ـ الحائري**[(٥)]: يجب أن ينوي القربة بلبس ثوبي الإحرام.

**الشيرازيان:** تجب النية، وتعتبر فيها قصد القربة وتعيين نوع الإحرام، ويكفي في ذلك كله الداعي.

**الزنجاني:** لا يجب قصد القربة لخلع ثيابه، ولبس ثوبي الإحرام.

**زين الدين:** الأقوى أن ينوي لبس ثوبي الإحرام إذا أراد لبسهما للإحرام،

---

(١) جامع مناسك الحج: م ٦٧٦، جامع أحكام الحج والعمرة: م ٥٦٥.

(٢) لكن لو لم يلبس ثوبي الإحرام حين التلبية، احتاط بعض الفقهاء بإعادة التلبية بعد لبسهما.

(٣) **الخميني ـ اللنكراني:** الأحوط الأولى أن يقصد الطاعة أيضاً عند نزع المخيط.

(٤) ملحق مناسك الحج ٢: س ١٣٣.

(٥) مسائل في الحج والعمرة: ٤٦.

فيقصد في قلبه أو يقول بلسانه أيضا: ألبس ثوبي الإحرام لعمرة التمتع ـ مثلاً ـ امتثالاً لأمر الله تعالى، وأما التجرد من لبس المخيط فلا تعتبر فيه النية.

أقول: ذكر (**آل عصفور**) نية لبس الإحرام، وهو ظاهر في وجوب النية لذلك عنده.

### ۞ المسألة (١١): تبديل أو نزع ثوبي الإحرام:

**متفق:** لا تجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل يجوز التجرد منهما في الجملة.

### ۞ المسألة (١٢): الزيادة على ثوبي الإحرام:

**متفق:** لا بأس بلبس الزيادة على الثوبين لبردٍ أو غيره ولكن بشرط حفظ شرائط لباس الإحرام.

### ۞ المسألة (١٣): تنجس ثوبي الإحرام:

**الصورة الأولى:**

أن تكون نجاسة معفو عنها في الصلاة:

**متفق:** لا بأس بذلك.

**الصورة الثانية:**

أن تكون نجاسة غير معفو عنها:

**الخميني ـ اللنكراني[1] ـ الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ الحكيم ـ بهجت ـ الشيرازيان ـ الحائري ـ الفياض ـ زين الدين:** الأحوط وجوباً المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

---

(١) لم يذكر (**الخميني ـ اللنكراني**) كلمة (المبادرة) لكن العبارة يظهر منها إرادة ذلك.

**الخامنئي**: إذا تنجس لباس إحرامه فالأحوط وجوباً تطهيره أو تبديله.

**مكارم ـ الخراساني ـ آل عصفور**: يجب التطهير أو التبديل فوراً. وأضاف (مكارم) إذا تعذر ذلك وجب تطهيره متى ما أمكنه.

**السبحاني**: يجب التطهير أو التبديل.

**الزنجاني**: الإحرام في الثوب النجس خلاف مقتضى الاحتياط، ولو تنجس أحد الثوبين أو كلاهما فالأحوط وجوباً المبادرة إلى التطهير أو التبديل أو النزع لو لم يجب لبسه.

### ❁ المسألة (١٤): تنجس بدن المحرم:

**الخميني ـ الخامنئي**: الأحوط وجوباً المبادرة إلى تطهير البدن.

**زين الدين**: إذا لم تكن معفواً عنها فالأحوط وجوباً المبادرة إلى التطهير.

**اللنكراني ـ بهجت**: لا يجب التطهير.

**الشيرازيان**: الأحوط استحباباً المبادرة للتطهير.

**السيستاني**(١): لم يثبت وجوب المبادرة إلى التطهير.

### ❁ المسألة (١٥): واجبات نية الإحرام:

١ـ قصد القربة إلى الله تعالى.

٢ـ أن تكون النية مقارنة للشروع في الإحرام من الميقات أو ما بحكمه.

٣ـ تعيين النسك، عمرة مفردة أم عمرة تمتع، حج تمتع أم حج إفراد أم حج قرآن، حجة الإسلام أم النذر أم المستحب أم الواجب بالإفساد، لنفسه أم لغيره(٢).

---

(١) المناسك المحشى: ١٤٧.

(٢) **مكارم**: لا مانع أن ينوي في بداية الإحرام أن يعين نوع الحج أو العمرة فيما بعد.

**الخميني ـ الخامنئي**[١]: من أتى بالتلبية الواجبة ناوياً العمرة أو الحج فقد أحرم، سواء قصد الإحرام أو لم يقصد، فالإحرام ليس أمراً قصدياً.

**الخوئي**[٢] **ـ التبريزي**: إذا قصد العمرة أو الحج وأتى بالتلبية فقد أحرم، وهذا هو المراد بقصد الإحرام.

**بهجت ـ مكارم**: يجب أن يقصد الإحرام.

**آل عصفور**: تشتمل النية على الوجوب والندب احتياطاً، وعلى نية التقرب حتماً[٣].

**تنويه: الاستدامة الحكمية للنية:**

**زين الدين**: إذا قال في ذلك الوقت: أحرم بعمرة التمتع في حج الإسلام ـ مثلاً ـ حج التمتع قربة إلى الله، ثم تابع أعماله في العمرة والحج على هذه النية أجزاه ذلك، وهذه المتابعة الإجمالية للنية في الأعمال هي الاستدامة الحكمية للنية التي يشترطها الفقهاء في صحة كل عبادة حتى تتم أجزاؤها.

**آل عصفور**: الاستدامة الحكمية هي أن يبقى ويستمر على النية الأولى فلا يحدث ما يخالفها كلاً أو بعضاً.

---

(١) المناسك الفارسي: م٢٥١.

(٢) رأي (الخوئي ـ التبريزي ـ بهجت ـ مكارم) أخذته من المناسك المحشى: ١٦٢، الطبعة الرابعة.

(٣) ليكن هذا على بالك فلن نعيده عند ذكر كل نية.

### ❁ المسألة (١٦): المقدار الواجب من التلبية:

**الخميني ـ الخامنئي ـ اللنكراني ـ الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ الحكيم**: الواجب أن يقول (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك)[١].

**وأضاف زين الدين**: والأحوط لزوماً أن يضيف (إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

**الشيرازيان ـ آل عصفور**: يقول (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)[٢].

**مكارم**: على الأحوط وجوباً يقول (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

**فائدة: التلبية الجامعة لجميع الآراء:**

إذا كان عدد المراجع كثيراً، ورأيهم في المقدار الواجب من التلبية متباين، فالأفضل منعاً من التشويش والإرباك أن يشار إجمالاً إلى وجود اختلاف في المقدار الواجب، ولا يضر جهل المكلف بالتفصيل إذا أتى بالجميع امتثالاً وقربة إلى الله تعالى.

وحيث أن مقلدي الشيخ آل عصفور لا يأتون بكلمة (لبيك) الأخيرة، فالأفضل ـ لا سيما في حال وجود مقلديه ـ إعادة التلبية مرتين للجميع، تارة مع كلمة (لبيك) الأخيرة، وتارة بدونها. وهكذا تكون التلبية صحيحة على رأي جميع المراجع دون أن ندخل الحجيج في ارتباك وتشويش.

---

(١) والأفضل أو الأحوط استحباباً أن يضيف (إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

**الخامنئي**: وإذا أراد مزيداً من الاحتياط أيضاً أضاف (لبيك اللهم لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك).

(٢) **الشيرازيان**: الأحوط استحباباً أن يضيف قوله (لبيك) في نهاية التلبية.

### ❁ المسألة (١٧): طريقة التلفظ بالتلبيات:

**أولاً: همزة (انّ) بين الفتح والكسر:**

**الخامنئي**[١] ـ **صادق**[٢] ـ **الحكيم**: تقرأ بكسر الهمزة.

**السيستاني**[٣]: إذا قرأ بكسر الهمزة كان صحيحاً بلا إشكال.

**زين الدين**: الأولى قراءتها بالكسر، بل لا ينبغي ترك ذلك.

**آل عصفور**: يجوز قراءة (إن الحمد) بكسر الهمزة أو بفتحها.

**ثانياً: وصل وفصل التلبية:**

لو قال الملبي في المقطع الثالث من التلبية: (إنّ الحمد) بفتح الدال وسكت ثم قال (والنعمة) وسكت، ثم قال (لك والملك) وسكت ثم قال (لا شريك لك لبيك) فهل ينعقد إحرامه بهذه الكيفية، أم لا بدّ أن يصل فيقول: (إن الحمد والنعمة لك والملك) ثم يقول (لاشريك لك لبيك)؟.

**الخوئي**[٤] ـ **اللنكراني**[٥]: الأحوط وجوباً الوصل.

**السيستاني** ـ **التبريزي**[٦] ـ **الشيرازيان**: الأحوط استحباباً الوصل.

---

(١) موقع www.leader.ir ، مجلد الاستفتاءات الجديدة.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١١/٨/ ١٤٢٨هـ.ق.

(٣) استفتاء خطي.

(٤) صراط النجاة ٢: س ٦٧٠.

(٥) استفتاءات حول الحج: س ٧٧. ولكن في جامع المسائل: س١٥٧ أن الوصل أحوط استحباباً.

(٦) صراط النجاة ٢: س ٦٧٠.

**ثالثاً: حكم الوقف بالحركة والوصل بالسكون**[١]:

**الخامنئي**: يجب أن تكون التلبية صحيحة عند أهل اللسان.

**بهجت**: الحكم كما هو في الصلاة، يجوز الوصل بالسكون، ولكن الوقف بالحركة عمداً لا يجوز تكليفاً.

**السيستاني**[٢] **ـ التبريزي**[٣] **ـ اللنكراني**[٤] **ـ الحكيم**: الأحوط استحباباً المراعاة [أي يقف بالسكون، ويصل بالحركة].

**مكارم**[٥]: لا إشكال في كلتا الصورتين.

**الفياض**[٦]: يجري الاحتياط في ذلك.

### ❁ المسألة (١٨): التلبية ونية ارتكاب تروك الإحرام:

**الخميني ـ الخامنئي ـ الخراساني**: لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على اجتناب تروك الإحرام حدوثاً وبقاءً، نعم، قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرّمات لا يجتمع مع قصد الحج.

**الخوئي**: لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرماته حدوثاً وبقاءً، إلا الجماع والاستمناء.

**السيستاني**: إذا كان عازماً حين الإحرام في العمرة المفردة على أن يجامع

---

(١) وجدت هذه المسألة وأجوبتها في المناسك المحشى: ١٦٨، الطبعة الرابعة، إلا ما نصصت عليه.

(٢) ملحق مناسك الحج ١: س١١١.

(٣) صراط النجاة ٤: س٤٦١.

(٤) جامع المسائل: س١٥٦.

(٥) الفتاوى الجديدة ٣: س٣٧٥.

(٦) المسائل المستحدثة: ٣٣.

زوجته قبل الفراغ من السعي أو تردد في ذلك، فالظاهر بطلان إحرامه. وكذا الحال في الاستمناء على الأحوط.

**الحكيم:** لا تتوقف صحة الإحرام على قصد ترك محرمات الإحرام.

**الشيرازيان:** معنى الإحرام هو الالتزام بترك أمور مخصوصة. وقال **صادق**[١]: المعتبر في الإحرام البناء على تحريم التروك عليه، لا العزم على الترك، فليس الإحرام إلا التلبية المسبوقة بالنية، فلو لم يعزم من الأول على استمرار الترك لم يبطل إحرامه، فمن لبّى بقصد الحج وكان بناؤه التظليل أو ارتكاب بعض محرمات الإحرام انعقد إحرامه ولم يكن مضراً به على الأقوى.

**مكارم:** إذا كان ينوي حين التلبية اقتراف أحد المحظورات بلا ضرورة ففي صحة الإحرام إشكال.

**الحائري:** الأحوط استحباباً أن تشتمل نيته على إنشاء تحريم محرّمات الإحرام على نفسه ولو إجمالاً. وقال أيضاً: ليس لدينا محرّم يبطل الحجّ أو العمرة، وإنّما المعبّر عنه في الروايات هو الفساد، وليس المقصود به البطلان، وإنّما المقصود به وجوب الإعادة عقوبةً[٢].

**زين الدين:** وجب عليه ـ عند وصوله إلى الميقات ـ أن يعزم في نفسه على اجتناب جملة من المنهيّات المخصوصة منذ ذلك الوقت إلى أن يتمّ أعمال نسكه الذي أراد القيام به، وهو ـ بهذا العزم المستقر في نفسه ـ ينشئ لنفسه صفة الإحرام الذي يجب عليه في تأدية النسك، فالصفة التي تحصل للإنسان من عزمه المتقدم ذكره، ومن التزامه النفساني بترك المنهيات هي الإحرام.

---

(١) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٥٨٨.

(٢) مسائل في الحج والعمرة: ٤١.

نعم، يكفي في تحقق نية الإحرام من المكلف أن يعزم على اجتناب محرّمات الإحرام على وجه الإجمال وإن لم يحط بها علماً حين إحرامه على التفصيل.

### ❁ المسألة (١٩): تلبيات مندوبة:

روى الشيخ الصدوق استحباب أن يضيف المحرم قوله (لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك، لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك، لبيك غفّار الذنوب لبيك، لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك، لبيك أنت الغني ونحن الفقراء إليك لبيك، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك، لبيك إله الحق لبيك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك، لبيك يا كريم لبيك، لبيك أتقرب إليك بمحمد وآل محمد لبيك، لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك، لبيك هذه عمرة متعة إلى الحج لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك)[١].

ورواه الشيخ الطوسي بسند صحيح مع بعض الاختلافات كالتقديم والتأخير[٢].

وروي «أن موسى عليه السلام أحرم من رملة مصر وأنه مرّ في سبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول: لبيك عبدك وابن عبديك لبيك». وروي في خبر آخر «أن موسى عليه السلام مرّ بصفائح الروحاء على جمل أحمر، خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول: «لبيك يا كريم لبيك» ومرّ يونس بن متى عليه السلام بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك» ومرّ عيسى بن مريم عليهما السلام بصفائح الروحاء وهو يقول: «لبيك عبدك ابن

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٢: ٥٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٢ / أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٢.

أمتك، لبيك» ومرّ محمد ﷺ بصفائح الروحاء وهو يقول: «لبيك ذا المعارج لبيك». وكان موسى عليه السلام يلبي وتجيبه الجبال.

وسمّيت التلبية إجابة لأنه أجاب موسى عليه السلام ربه عزّ وجلّ وقال: لبيك.

وجاء في الحديث الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لمّا لبّى رسول الله ﷺ قال: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك [لبيك]، لبيك ذا المعارج لبيك) وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج، وكان يلبّي كلمّا لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً، ومن آخر الليل، وفي أدبار الصلوات»(١).

وجاء في موثق ابن فضال عن رجال شتى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من لبّى في إحرامه سبعين مرة إيماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق»(٢).

### ❁ المسألة (٢٠): تكرار التلبية:

**متفق:** الواجب قراءة التلبية مرة واحدة، ويستحب الإكثار من التلبية وتكرارها ما استطاع، لا سيما عند الركوب والنزول، وكذا عند العلو والهبوط، وعند ملاقاة الركب وبالأسحار.

والمشهور أنه يكتفى في التكرار أن يقول (لبيك اللهم لبيك).

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٢: ٣٢٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٦ / أبواب الإحرام ب ٤١ ح ١.

### ❁ المسألة (٢١): قطع التلبية[١]:

على من اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة[٢].

وعلى من اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إن جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة المشرفة إن كان قد خرج من مكة للإحرام ـ على خلاف بين الفقهاء ـ وعلى الحاج قطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة.

---

(١) بعض الفقهاء يفتي بذلك، وبعضهم يحتاط وجوباً.

(٢) **الحكيم**: المراد بيوت مكة القديمة.

# الفصل الثامن

الإحـــــرام
تــروك

## ❁ المسألة (١): تروك الإحرام إجمالاً:

إذا أحرم المكلف تحرم عليه عدة أمور، نذكرها إجمالاً ثم نبيّن بعض التفاصيل مورد الحاجة.

**التروك المتعلقة بالبدن كاملاً:**

١ـ لبس المخيط للرجال[١].

٢ـ التظليل للرجال[٢].

٣ـ استعمال الطيب[٣].

٤ـ التزين[٤].

٥ـ التدهين.

٦ـ إزالة الشعر من البدن.

٧ـ إخراج الدم من البدن.

٨ـ قتل هوام الجسد.

---

(١) انظر بيان المراد في المسألة التالية.

(٢) حكم التظليل مختص بالرجال، ولا بأس بالتظليل للنساء والأطفال.

(٣) راجع تفصيل ذلك ضمن عدة مسائل من هذا الفصل.

(٤) أفرد بعض الفقهاء (لبس المرأة الحلي) بعنوان مستقل، وكذا (لبس الخاتم للزينة)، وكذا (استعمال الحناء للزينة).

**التروك المتعلقة بالرأس:**

١ـ ستر الرأس للرجال.

٢ـ ستر الوجه للنساء.

٣ـ الارتماس في الماء[1].

**التروك المتعلقة بالعين:**

١ـ الاكتحال للنساء والرجال.

٢ـ النظر في المرآة[2].

٣ـ النظر بشهوة.

**التروك المتعلقة بالأنف:**

١ـ شم الطيب.

٢ـ مسك الأنف عن الروائح الكريهة.

**التروك المتعلقة بالأذن:**

١ـ تغطية الأذن.

٢ـ الشهادة على عقد النكاح.

---

(١) **زين الدين**: الأحوط للرجل أن لا يرمس بعض رأسه أيضاً.

(٢) الأكثر قيّدوا ذلك بالتزين، أما (**الخميني ـ الحكيم**) فقد احتاطا وجوباً مع عدم التزين. وأما (**آل عصفور**) فأفتى بالحرمة حتى مع عدم قصد التزين.

(**زين الدين**) أن ينظر إلى صورته في المرآة، أو إلى ملابسه أو بعض شؤونه مما يعدّ النظر إليه في المرآة زينة أو تزيناً في نظر العرف.

## التروك المتعلقة بالفم:

١ـ تقبيل الرجل للمرأة وبالعكس[(١)].

٢ـ إنشاء عقد النكاح.

٣ـ الفسوق.

٤ـ الجدال.

٥ـ قلع الضرس[(٢)].

## التروك المتعلقة باليد:

١ـ اللمس بشهوة.

٢ـ تقليم الأظفار.

٣ـ لبس القفازات للنساء.

## التروك المتعلقة بالفرج:

١ـ الجماع.

٢ـ الاستمناء.

(١) أما تقبيل غير الزوجين فقيدّ بالشهوة، أما تقبيل الزوجين فأشكل بعض الفقهاء مع عدم الشهوة. كما أن بعض الفقهاء ذكر اختصاص الحرمة بالجماع والتقبيل والمس، أما الاستمتاع بالكلام أو الضم مثلاً بلا إمناء فلا يحرم عندهم.

(٢) قيّده أكثر العلماء بصورة خروج الدم.

**التروك المتعلقة بالرجل:**

١ـ تقليم الأظفار.

٢ـ لبس الخف والجورب للرجال[1].

**تروك أخرى:**

١ـ الصيد البري.

٢ـ حمل السلاح.

**❁ المسألة (٢): بيان المراد بالمخيط:**

**الخميني:** مثل القميص والسروال والقباء ونحوها، بل لا يجوز لبس ما يشبّه بالمخيط كالقميص المنسوج... والأحوط الاجتناب عن المخيط ولو كان قليلاً مثل القلنسوة والتكة....

**الخامنئي:** وهو كل لباس يدخل فيه العنق أو اليدين أو الرجلين، من قبيل القميص والسروال والسترة والمعطف واللباس الداخلي والقباء والعباءة وأمثالها، وكذا الثياب المزررة.

**السيستاني:** لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً يزره (أي يربط بعضه بالبعض

---

(١) (أ) المنع من لبس الخف والجورب للرجال فتوى، وأما المنع من باقي ما يستر تمام ظهر القدم فبعضهم يفتي بالمنع وبعضهم يحتاط وجوباً.

وقال (**الفياض**) لا يبعد جوازه، وإن كان الأحوط والأجدر الاجتناب عنه.

(ب) **الخامنئي ـ الحكيم:** الأحوط استحباباً للمرأة مراعاة عدم لبس الخف والجورب.

**الشيرازي:** يجوز للمرأة لبس الجورب ونحوه، والأحوط استحباباً لها شق ظهره وإظهار ظاهر القدم.

**صادق:** مع عدم وجود الناظر المحترم الأحوط استحباباً للمرأة ترك لبس الجورب.

٧٠٠ مسألة: م ٣٥٥.

الآخر بأزرار أو ما يفيد فائدتها) أو يتدرعه (أي يلبسه كما يلبس الدرع بأن يخرج رأسه ويديه من الفتحات المخصصة لهما) كما لا يجوز له لبس السراويل وما يشبهه في ستر العورتين كالبنطلون إلا إذا لم يكن له أزرار. والأحوط لزوماً أن يتجنب لبس الثياب المتعارفة كالقميص والقباء والجبة والسترة والثوب العربي (الدشداشة) مطلقاً وإن لم يزرها أو يتدرعها.

**صادق:** كالقميص والسروال والسترة والبنطلون والجبّة والقباء دون العباءة. وكذا يحرم لبس الملّبد ـ وهو الذي يلبسه الرعاةـ والدرع، والثياب ذوات الأزرار وذوات الأكمام وإن لم تكن مخيطة.

**الحكيم:** هو الثياب التي تستولي على البدن ولها أكمام تدخل فيها اليدان أو الرجلان، كالقميص والسراويل والقباء والجبة والمعطف والجاكيت وغيرها. بل الأحوط وجوباً عدم لبس ما يستولي على البدن وتدخل فيه اليدان ولم يكن له أكمام كالملابس الداخلية والبلوزة التي لا أكمام لها... نعم يجوز لبس الثياب المذكورة على خلاف هيئتها المعهودة كأن يجعل القميص على كتفيه كالرداء، أو يتزر به أو يلبس القباء منكوساً أو مقلوباً من دون أن يدخل يديه في أكمامه، وكذا الحال في الجاكيت والجبة ونحوهما.

**الفياض:** يحرم على الرجل المحرم لبس الملابس الاعتيادية، كالقميص وهو الثوب الذي يسلك في العنق، فإن كل ثوب يسلك في العنق يسمى قميصاً، والدرع وهو الثوب الذي له يدان أو فتحتان على نحو يتيح للابس أن يدخل يديه فيهما، وكل ثوب من هذا القبيل يسمى بالدرع، وهو محرم وإن لم يسلك في العنق كالعباءة، فإن الحرمة هنا ليست مرتبطة بإدخال اليدين فعلاً في يدي العباءة ونحوها، فإنه لو لبس العباءة بصورتها الاعتيادية دون أن يدخل يديه في يديها كان حراماً أيضاً.

والسراويل وهو الثوب الذي يستر به العورة، والثوب المزرور وهو الثوب الذي فيه أزرار يعقد بعضها ببعض، فإن لبسه محرم على المحرم وإن لم تكن له يدان ولم يسلك في العنق، كما إذا لبس مما دون إبطيه ثوباً مزروراً، وليس موضوع الحرمة هنا وجود الأزرار، بل استعمال تلك الأزرار بعقد بعضها بالبعض الآخر.

وهذه الأنواع الأربعة من الثياب محرمة على المحرم، سواء أكانت مصنوعة من طريق الخياطة أم من طريق آخر، كما إذا كانت مصنوعة من طريق النساجة، فلو كان هناك ثوب مصنوع بالخياطة على نحو لا يسلك في العنق، ولا له يدان أو فتحتان، ولا له أزرار، جاز للمحرم لبسه، إذ لا يصدق على لبسه لبس شيء من هذه الأنواع الأربعة،كما إذا غطى جسده باللحاف المصنوع بالخياطة، لأن هذا ليس تقمصاً للحاف، ولا ادراعاً له.

وقد تسأل: هل يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً ليس بقميص ولا درع ولا سراويل ولا مزرور، ولكن يعوض فيه عن الأزرار بمادة أخرى لاصقة؟ والجواب: لا يبعد عدم جوازه.

**زين الدين:** الأحوط له أن يجتنب لبس كل ثوب مخيط، أو ما يشبه المخيط.

**فرع: حكم الفراش العسكري:**

هناك نوع من الفرش تعرف بالفرش العسكرية يدخل الإنسان جسده ما عدا الرأس فيها، ولها سحّاب، وهي من المخيط فهل يجوز للمحرم أن ينام فيها؟

**الخامنئي**(١): يجوز النوم فيها.

---

(١) موقع www.leader.ir ، مجلد الاستفتاءات الجديدة.

**مكارم**[1]: لا يخلو عن إشكال شرعاً.

**السبحاني**[2]: لا بأس أن ينام فيه.

**صادق**[3]: يجوز، ولا يغطي به رأسه.

**الحائري:** في موقعه (الأحوط إن لم يكن الأقوى هو الترك) وفي الكتاب (لا يجوز)[4].

### ❁ المسألة (٣): حكم الهميان أو الكمر للرجال:

يستثنى من حرمة لبس المخيط للرجال أمور: منها الهميان (الكمر).

**الخامنئي:** لا إشكال في لبس الحزام والهميان الذي توضع فيه النقود وحزام الساعة وأمثال ذلك مما لا يعد لباساً وإن كانت مخيطاً.

**الحكيم:** لا بأس بشد الحزام أو العمامة أو الهميان أو نحوها على الإزار أو على البطن مباشرة، والأحوط وجوباً عدم رفعها للصدر.

**اللنكراني**[5] **ـ الخوئي**[6] **ـ السيستاني**[7] **ـ التبريزي**[8] **ـ صادق**[9]: إذا أراد المحرم أن يلبس الهميان ليشد الإزار عن السقوط، لا لحفظ النقود فلا بأس.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٧/ ٤/ ١٣٨٨هـ.ش، ورقم ٣٩٦٥٣.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٧/٧هـ.ق، ورقم ١٣٥٣.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٦/٢٨/ ١٤٣٠هـ.ش، ورقم ٤٢١٧، ٦٦، ٣.

(٤) مسائل في الحج والعمرة: ٦٤.

(٥) استفتاءات حج وعمره: س ١٧٢.

(٦) صراط النجاة ٢: س ٦٩٣.

(٧) ملحق مناسك الحج ٣: س ١٩٢.

(٨) صراط النجاة ٤: س ٥٣٢.

(٩) ٧٠٠ مسألة: م ٣١٥.

**الزنجاني:** على الأحوط وجوباً اجتناب لبس الهميان والحزام ورباط الفتق للمحرم، نعم لا بأس بلبسها عند الضرورة، ولا شيء عليه.

### ❁ المسألة (٤): لبس الحزام[١]:

**الخامنئي:** لا إشكال في لبس الحزام والهميان الذي توضع فيه النقود وحزام الساعة وأمثال ذلك مما لا يعد لباساً وإن كانت مخيطاً.

**اللنكراني**[٢]: يجوز لو لم يكن الحزام مخيطاً.

**الحكيم:** لا بأس بشد الحزام أو العمامة أو الهميان أو نحوها على الإزار أو على البطن مباشرة، والأحوط وجوباً عدم رفعها للصدر.

**التبريزي**[٣]: لا بأس بلبس الحزام في وسطه لئلا يقع الإزار.

**السيستاني**[٤]: يجوز للمحرم أن يشد إزاره أو وسطه بحزام أو رباط من القماش غير المخيط، وإن كان مكروهاً .

**الشيرازيان:** يجوز لبس المنطقة (الكمر أو الحزام).

**آل عصفور:** يستثنى من الحرمة (المنطقة) فيجوز لبسها وإن كانت من المخيط، وهي عبارة عن كل ما شددت به وسطك.

---

(١) مرادنا من المسألة الحزام المتعارف للحفاظ على الإزار من السقوط، لا الحزام المستعمل عند المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء، لذا لم نتعرض لكلام الفقهاء بشأن الحزام بالمعنى الثاني.

(٢) استفتاءات الحج والعمرة: س٥٥.

(٣) صراط النجاة ٤: س٤٨٧.

(٤) ملحق مناسك الحج ١: س١٣٤.

❁ **المسألة (٥): عقد الرداء بإبرة أو ما شابه:**

**الخميني ـ الخامنئي:** يجوز ما لم يخرج عن كونه رداءً وإزاراً.

**اللنكراني:** يجوز وصل لباس الإحرام بعضه ببعض بواسطة الإبرة، وإن كان الأحوط تركه.

**الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ الخراساني:** الأحوط أن لا يعقد الرداء، ولا بأس بغرز الإبرة وأمثالها.

**الحكيم**(١): يجوز للمحرم ربط ردانه بدبوس ونحوه كالإبرة، والأحوط استحباباً الترك.

**الشيرازيان ـ الفياض:** لا بأس بغرز الإحرام بإبرة ونحوها.

**زين الدين:** لا يعقد الرداء في عنقه، أو في عضو آخر من بدنه، ولا يعقد بعضه ببعض، ولا يغرزه بإبرة وشبهها، بل يغرزه بنفسه.

**آل عصفور:** لا يجوز عقد الرداء على الرقبة، ولا بأس بعقد الإزار.

❁ **المسألة (٦): خياطة أطراف الإحرام:**

**س:** هل وجود قطعة بسيطة مخيطة معلقة بثوبي الإحرام مما يضر به وكذلك وجود خياطة في أطراف (ثوبي) الإحرام؟

**الخميني ـ بهجت:** الأحوط الاجتناب عن المخيط ولو كان قليلاً(٢).

**الخامنئي:** لا مانع من كون حاشية ثياب الإحرام مخيطة.

---

(١) فتاوى الحج والعمرة، م ١٦٣.

(٢) يظهر أثر ذلك أيضاً في حزام الساعة المخيط، وقد صرّح (**بهجت**) بعدم الجواز فيها.

**الخوئي**[1] **ـ السيستاني**[2] **ـ التبريزي**[3]: لا بأس[4].

**مكارم ـ الزنجاني**: الأحوط استحباباً تركه.

**صادق**[5]: خياطة أطراف ثوبي الإحرام لا تجوز على الأحوط، أما القطعة المخيطة المعلقة غير الملبوسة فالأظهر جوازها.

**آل عصفور**: يحرم وإن كانت الخياطة قليلة.

### ❁ المسألة (٧): الالتحاف بالمخيط:

**الخامنئي ـ الشيرازيان**[6] **ـ الفياض ـ الحائري**: لا إشكال في وضع اللحاف أو البطانية ونحوهما على الكتف حتى وإن كانت حاشيته مخيطة.

**الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ الخراساني ـ بهجت**: يجوز للمحرم أن يغطي بدنه ما عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حالة الاضطجاع للنوم وغيره.

---

(١) صراط النجاة ١: س ٥٨٥.

(٢) ملحق مناسك الحج ١: س ١٣٥.

(٣) صراط النجاة ٤: س ٥٣٠.

(٤) **وكذا قال الخامنئي ـ اللنكراني ـ مكارم ـ الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ الشيرازيان**: لا بأس بكون النعل مخيطاً.

وهناك فتوى أخرى للشيرازي: هل يجوز لبس المخيط من غير قطعتي الإحرام كالساعة والهميان والنعل وما شابه؟ **الشيرازي**: يجوز الهميان فقط وكيس الجمرات. (العبادات: الفصل السادس: أحكام الحج: س ٤٥٢: شوال ١٤٠٩هـ).

**صادق**: لا يجوز لبس الساعة إذا كان سيرها مخيطاً. (جامع أحكام الحج والعمرة: م ٧٣٧).

(٥) ٧٠٠ مسألة: م ٣٧٨.

(٦) أجوبة المسائل الإسلامية: العدد ٤٩: الحج: س ٤.

**الحكيم**[١]: يجوز للمحرم أن يغطي بدنه بالبطانية ونحوها توقياً من البرد.

**مكارم:** لا إشكال في وضع البطانيات التي خيطت أطرافها على الأكتاف توقياً من البرد أو ما شابه ذلك، أو الالتحاف بلحاف مخيط ـ بشرط أن لا يغطي الرأس ـ بل لا يضر إذا كانت أطراف ثوبي الإحرام مخيطة، وإن كان الأحوط تركه.

**الزنجاني:** يجوز له الارتداء بالبطانية ولو كانت مخيطة.

**السبحاني:** يجوز التغطي باللحاف المخيط في حال الاضطجاع للنوم وغيره ما عدا الرأس.

**زين الدين:** يجوز للمحرم أن يفترش الفراش المخيط للاضطجاع أو الجلوس عليه، ويجوز له أن يتدثّر به أو يلتحف للنوم إذا لم يغطٍ به رأسه، وإن كان الأحوط اجتناب ذلك.

**آل عصفور:** لا يجوز التدثر بالدثار المخيط أي التلفف به، والدثار هو ما يلقيه عليه من كساء أو غيره فوق ما يلي الجسد من الثياب.

**استفتاء:**

في حال القعود أو القيام ما حكم أن يلتحف المحرم بالبطانية المخيطة توقياً من البرد أو غيره؟

**السيستاني**[٢]: يجوز.

**صادق**[٣]: التوشح والتدثر ما يصدق عليه اللبس والإدراع عرفاً فهو حرام، وما لم يصدق فهو جائز، وإن كان الأحوط الترك مطلقاً.

---

(١) فتاوى الحج والعمرة: ٢٠٧.

(٢) استفتاء خطي.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٢٩/٦/٤هـق، جامع أحكام الحج والعمرة: م ٧٣٥.

**بهجت**[1]: هذا هو التردي، ولا يجوز. نعم، لا مانع من التدثر به في حال الاضطجاع.

**الحكيم**[2]: نعم يجوز. وإنما لا يجوز للرجل تغطية رأسه بها.

### ۞ المسألة (٨): كفارة لبس المخيط عامداً:

**متفق**: كفارة لبس المخيط شاة.

**آل عصفور**: يهريق دماً.

### ۞ المسألة (٩): الاضطرار إلى لبس المخيط:

لو اضطر إلى لبس المخيط جاز، وأما الكفارة عندئذ:

**الخميني ـ اللنكراني ـ مكارم ـ بهجت**[3] **ـ الحكيم ـ آل عصفور**: يجب عليه كفارة.

**الخامنئي ـ الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ الشيرازيان ـ زين الدين**: الأحوط وجوباً الكفارة.

**الخراساني**: في ثبوت الكفارة على المضطر إشكال.

**الفياض**: لا كفارة على الأظهر، ولا إثم.

**فرع: هل تتعد الكفارة بتعدد قطع المخيط الملبوسة؟**

**الخميني ـ اللنكراني**: فلو لبس المتعدد ففي كل واحد شاة، ولو جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعة واحدة فالأحوط وجوباً الكفارة لكل واحد منها.

---

(١) استفتاء خطي.

(٢) استفتاء مختوم بتاريخ ٢٩ /١ / ١٤٢٩هـق.

(٣) استثنى (**بهجت**) من ذلك صورة فقدان الإزار فلبس سروال، ففي الكفارة عندئذ تأمل.

**الخامنئي ـ زين الدين**: لو لبس المتعدد منه كما إذا لبس السروال والسترة أو القميص واللباس الداخلي فعليه الكفارة لكل واحد منها.

**السيستاني**: ولو تعدد اللبس تعددت الكفارة، وكذا لو تعدد الملبوس بأن جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعة واحدة مع اختلافها في الصنف، بل وكذا مع اتحادها على الأحوط.

**الخراساني**: تتعدد الكفارة بتعدد اللبس ولو مع وحدة الملبوس، وباختلاف الملبوس صنفاً وإن لم يتعدد اللبس، حتى مع الحاجة إلى لبس ضروب الثياب إذا لم تصل إلى حد الاضطرار.

**الزنجاني**: إن كانت من جنس واحد ـ كما لو كان كلها قمصاناً أو سروايل مثلاً ـ لا تجب عليه إلا كفارة واحدة، وإن كانت من أجناس مختلفة لكنها من نوع واحد ـ كما لو لبس قيمصاً وسروالاً مثلاً ـ تعددت الكفارة على الأحوط وجوباً، ولو لبس من أنواع مختلفة كما لو لبس الرجل القميص والعمامة، أو لبست المرأة القفاز وتنقبت أيضاً، تعددت الكفارة بلا إشكال.

**السبحاني**: لو لبس ألبسة مخيطة متعددة في زمان واحد تجب عليه كفارة واحدة، وأما لو لبس واحداً منها في مجلس ثم الآخر في مجلس آخر تعددت الكفارة.

**الحائري**[١]: تتعدد الكفارة بتعدد اللباس.

---

(١) مسائل في الحج والعمرة: م٤٦.

### ❁ المسألة (١٠): كيفية نزع المخيط حال الإحرام:

**الخميني ـ اللنكراني**: ولو لبسه بعد الاحرام فاللازم شقه وإخراجه من تحت، بخلاف ما لو أحرم فيه فإنه يجب نزعه لا شقه.

**الخوئي ـ السيستاني ـ الخراساني ـ التبريزي**: لو أحرم في قميص ـ جاهلاً أو ناسياً ـ نزعه وصح إحرامه، بل الأظهر صحة إحرامه حتى فيما إذا أحرم فيه عالماً عامداً، وأما إذا لبسه بعد الإحرام فلا إشكال في صحة إحرامه، ولكن يلزم عليه شقه وإخراجه من تحت[١].

أما **بهجت** فقد قيّد الشق بصورة عدم إمكان إخراجه بدون شق.

**الحكيم**: من أحرم في قميص وجب عليه التخلص منه وله نزعه من طرف رأسه وإن استلزم تغطية رأسه. أما إذا لبسه بعدما أحرم فاللازم عليه نزعه من طرف رجليه وإن استلزم شقه.

### ❁ المسألة (١١): لبس المخيط لدخول مكة المكرمة:

وضعت الحكومة السعودية حاجزاً للتفتيش بعد الميقات وقبل دخول مكة المكرمة، فمن كان (محرماً ويحمل تصريحاً للحج) سمحوا له بالدخول.

ومن كان (محرماً وليس لديه تصريح للحج) فيمنع من الدخول إلا أن يلبس المخيط.

ولبس المخيط عندهم يعني التخلي عن الإحرام. السؤال هو: ما حكم لبس المخيط في هذه الصورة للتمكن من تجاوز الحاجز؟ وهل يترتب على لبسه كفارة أو لا؟

**بهجت**[٢]: لا مانع من لبس المخيط للضرورة، لكن عليه الكفارة.

---

(١) عبارة الخراساني: وإخراجه من رجليه.

(٢) استفتاء خطي.

**السبحاني**[1]: إذا لبّى لابساً ثوبي الإحرام فقد تحقق إحرامه، فلبس المخيط بعد تحققه موجب للكفارة، وليس تخلياً عن الإحرام، وإذا لبس عن اضطرار لا يحرم تكليفاً، ولكن عليه الكفارة.

**صادق**[2]: لا كفارة في الفرض المذكور على الأظهر. وقال أيضاً (يجوز للمعذور أن يحرم لعمرة التمتع من أدنى الحلّ وإن استلزم تجاوزه عن الميقات السابق من دون إحرام، ويكفي في العذر هنا منعه عن الحج أو إجباره على لبس المخيط)[3].

**السيستاني**[4]: نعم، يجوز لبس المخيط في هذا الفرض، والأحوط وجوباً دفع الكفارة.

**الحكيم**[5]: تجب عليه الكفارة.

**الفياض**[6]: إذا لبس المخيط اضطراراً فلا إثم ولا كفارة، ولا إضطرار في مفروض المسألة إلا إذا كان الحج واجباً.

**التبريزي**[7]: في هذه الصورة لا بأس بلبس المخيط عند الاضطرار، وعليه الكفارة، ثم ينزعه من الأسفل عند ارتفاع حالة الاضطرار. ولا فرق في المقام بين كون حجه واجباً أو مستحباً.

---

(١) استفتاء خطي برقم ١٠٩٧.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٢/٢٩/ ١٤٢٨هـ.ق.

(٣) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٥٤٣.

(٤) استفتاء خطي.

(٥) استفتاء مختوم بتاريخ ٢/٧/ ١٤٢٩هـق .

(٦) استفتاء مختوم بتاريخ ١/١٤/ ١٤٢٩هـ.ق.

(٧) صراط النجاة ٤: س٥٤٢.

### ❁ المسألة (١٢): الخلاصة العملية لحكم التظليل[١]:

**الخميني ـ اللنكراني:** يحرم التظليل فوق الرأس نهاراً أثناء طي المنـازل، والأحوط استحباباً ترك التظليل الجانبي. ويجوز التظليل ليلاً، كما يجوز أثنـاء التنقل داخل المنطقة الواحدة كمكة المكرمة أو عرفات ليلاً ونهاراً.

**وأضاف اللنكراني**[٢]: يجوز التظليل الجـانبي إذا لـم يمنـع مـن صـدق، الإضحاء عرفاً، والظاهر أنّه لايمنع من صدقه إذا كانت جدران السيارة قصيرة لا يستتر بها رأس المحرم وصدره.

**الخامنئي:** يحرم التظليل فوق الرأس نهاراً أثناء طي المنازل، أما في الليل فالأحوط وجوباً عدم التظليل إذا كان الجو بـارداً أو ممطـراً. وعلـى الأحـوط وجوباً عدم التظليل أثناء التنقل داخل المنطقة الواحـدة أيـضاً علـى التفـصيل المتقدم ليلاً ونهاراً[٣].

**الخوئي:** يحرم التظليل نهاراً وليلاً أثناء طي المنازل، فالتظليل هو التـستر من الشمس أو البرد أو الحر ونحوها. والحرمة تشمل التظليل الجـانبي أيـضاً ولو عن الريح الناشيء من سرعة حركة السيارة. أما التظليل أثناء التنقل داخل المنطقة الواحدة فجائز ليلاً ونهاراً[٤].

---

(١) مسائل التظليل المذكورة هنا مختصة بالظل المتحرك كالحافلة المسقفة أو المظلـة، ولا تـشمل الظل الثابت كظل الجسور التي يمر تحتها الحجاج.

(٢) جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ٥٧.

(٣) الخامنئي: هل يكفي في صدق عدم التظليل، إخراج الرأس من الناقلـة، أو الـرأس وجـزء مـن البدن؟ يكفي إخراج الرأس. موقع www.leader.ir ، مجلد الاستفتاءات الجديدة.

(٤) **الخوئي:** مكة القديمة تعتبر منطقة أخرى تختلف عن مكة الجديدة إذا قصد بسيره هذا الذهاب إلى المسجد للأعمال، وهذه المسألة احتياطية. صراط النجاة ٢: س ٧١٩.

**السيستاني**: يحرم التظليل نهاراً أثناء طي المنازل، أما التظليل الجانبي للراكب فيجوز إذا كان لا يمنع من صدق البروز تحت الشمس عرفاً وإلا فالأحوط الاجتناب. ويجوز التظليل ليلاً إذا لم تكن السماء ممطرة ـ على الأحوط ـ، وكذا على الأحوط عدم التظليل أثناء التنقل داخل المنطقة الواحدة على التفصيل المتقدم ليلاً ونهاراً[1].

**التبريزي**: يحرم التظليل نهاراً أثناء طي المنازل، والأحوط وجوباً ترك التظليل الجانبي، فالتظليل هو التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر أو الريح حتى الناشىء من سرعة حركة السيارة. ولا فرق في ذلك بين الليل والنهار على الأحوط وجوباً، أما التظليل أثناء التنقل داخل المنطقة الواحدة فالأحوط وجوباً تركه إلا في جوانب منزله[2].

**الحكيم**: يحرم التظليل الرأسي أثناء طي المنازل. ويجوز التظليل الجانبي مع صدق البروز عرفاً حتى لو ستر الرجلين ونصف البدن. ولا فرق في ذلك بين الليل والنهار، والحر والبرد وغيرها، كما لا يجوز أثناء التنقل داخل المنطقة الواحدة كمكة المكرمة أو عرفات ليلاً ونهاراً.

---

(١) **س**: المقلدون لمساحتكم في البقاء على تقليد بعض المراجع الماضين قدس الله أسرارهم يلتمسون منكم بإلحاح أن تجوزوا لهم الرجوع إليكم في مسألة جواز التظليل للمحرم ليلاً إذا لم تكن السماء ممطرة فهل تستجيبون لطلبهم؟

**السيستاني**: لا يسعنا الترخيص لهم في ذلك مع بقائهم على تقليد المرجع الراحل بمناط أعلميته، ولكن إذا حصل لديهم قناعة شخصية ـ من خلال شهادة جمع من أهل الخبرة ـ بأن فتوى مقلدهم في هذه المسألة مجانبة للصواب جاز لهم تركها والرجوع إلينا فيها.

ملحق مناسك الحج ٣: س ٢٤٤.

(٢) صراط النجاة ٤: س ٦٠٩ـ ٦١٥.

**الخراساني:** يحرم التظليل نهاراً أثناء طي المنازل. والحرمة تشمل التظليل الجانبي أيضاً. أما التظليل ليلاً ففيه إشكال، وإن كان الاجتناب أحوط. ويجوز التظليل داخل المنطقة الواحدة ليلاً ونهاراً.

**الشيرازي:** يحرم التظليل نهاراً أثناء طي المنازل، والأحوط وجوباً ترك التظليل الجانبي، والأحوط وجوباً ترك التظليل ليلاً، ويجوز التظليل أثناء التنقل داخل المنطقة الواحدة ليلاً ونهاراً.

**صادق:** يحرم التظليل ليلاً ونهاراً أثناء طي المنازل، والأحوط استحباباً ترك التظليل الجانبي، ويجوز التظليل أثناء التنقل داخل المنطقة الواحدة ليلاً ونهاراً[(١)].

**مكارم:** لا يجوز التظليل أثناء التنقل من منطقة إلى أخرى بأن يرفع فوق رأسه مظلة أو يسير تحت سقف. أما إذا لم يكن للسقف أثر في الحفظ عن الشمس والمطر والبرد فلا بأس، أما داخل المنطقة الواحدة فيجوز التظليل ولكن يلزم الاجتناب عن الذهاب من مكة إلى خارج حدود الحرم وإن كان داخل مكة في الوقت الراهن.

**بهجت:** يحرم التظليل نهاراً أثناء طي المنازل. والأحوط ترك التظليل الجانبي. **أما التظليل ليلاً فجائز. والأحوط ترك التظليل نهاراً أثناء التردد في المنطقة الواحدة.**

---

(١) **س:** ما حكم تبعيض من يقلّد سماحة السيد الراحل قدس سره بإجازتكم في مسألة التظليل ليلاً، إذا كان قد عمل بالتبعيض في حياة السيد الراحل؟ وكيف إذا لم يعمل بالتبعيض؟

**صادق:** لا يبعد الجواز للباقي على التقليد مطلقاً. ٧٠٠ مسألة: م ٣٣٩.

**تنويه:** يحتاج هذه المسألة من كان يقلد (**الشيرازي**) وكان يبّعض في التظليل ليلاً إلى من يجوّز ذلك من المراجع، وبعد وفاة (**الشيرازي**) رجع في مسألة البقاء إلى (**صادق**).

**الزنجاني**: يحرم التظليل ليلاً ونهاراً حتى داخل المنطقة الواحدة[١]، كما يحرم التظليل الجانبي. نعم، يجوز له أن يسير جنب السيارة ويستظل بظلها، كما يجوز له أن يستظل بظل رفاقه وجدار السيارة التي ركبها أو كراسيها.

**الفياض**: يحرم التظليل أثناء طي المنازل ـ بلا فرق بين الليل والنهار ـ، حتى وإن كان الجو معتدلاً وصافياً. ويجوز التظليل بعد وصوله إلى مكة ـ مثلاً ـ ولا فرق فيه بين أن يكون بعد اتخاذه مسكناً أو قبله.ولا بأس بالتظليل الجانبي كما هو الحال في السيارة التي يكون الجزء الواقع فوق رأس المحرم مكشوفاً دون سائر أجزائها.

**السبحاني**: يحرم التظليل أثناء طي المنازل نهاراً، أما الليل فلا يجوز على الأحوط، ولا يجوز الاستظلال بالمظلة (الشمسية) أو السيارة أثناء التنقل في المنطقة الواحدة. والمراد من الاستظلال هو التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر أو الريح العاصفة، فإذا لم يكن شيء من ذلك فحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس. وعلى ذلك يجوز ركوب الطائرة أو السيارة في الليل إذا لم يكن في الجو ريح أو مطر.

**الحائري**: لا يجوز التظليل حال مسيره بما ينتقل بانتقاله ويكون فوق رأسه نهاراً وليلاً، ويشمل التظليل الشمس والمطر والحر والبرد ونحو ذلك. ويجوز التظليل بما يكون على أحد جانبيه بمثل جدار السيّارة التي يكشف منها الجزء الواقع فوق رأس الإنسان، أمّا أخذ المظلّة بطرف الشمس الواقعة على أحد الجوانب، فالأحوط وجوباً تركه. «ولا فرق بين ما قبل النزول وما بعد النزول»[٢].

---

(١) وللزنجاني نظر خاص في الأنفاق الطويلة، فإن شئت راجع المناسك م ٢٢٠.

(٢) مسائل في الحج والعمرة: ٦٧.

**زين الدين:** يحرم التظليل فوق الرأس أو جانبياً أثناء طي المنازل أو في المنطقة الواحدة أيضاً، والتظليل هو التوقي من الشمس أو الحر أو البرد أو المطر أو الريح. فإذا أحرم ليلاً أو نهاراً ولم يكن جميع ذلك فلا يحصل التظليل عقلائياً بركوب المسقوف، وليفتح نوافذ السيارة للريح الناشيء من سرعة السير[١].

**آل عصفور:** يحرم التظليل نهاراً وليلاً أثناء طي المنازل، والتظليل يشمل التستر من الشمس أو المطر أو البرد أو الحر ونحوها. ويجوز التظليل الجانبي إلا أن البروز للشمس أفضل. أما التظليل أثناء التنقل داخل المنطقة الواحدة فجائز ليلاً ونهاراً.

**فرع: إيقاف السيارة لو نزل المطر:**

**الخامنئي**[٢]: هناك حالات ينزل المطر فيبدأ السائق بالضغط على كابح السيارة، ولكن نتيجة لسرعة السيارة تقطع مسافة حتى تتوقف، ما حكم قطع هذه المسافة والمطر ينزل، هل تجب الكفارة؟ لا كفارة عليه ما لم تكن قطع مسافة مّا في السيارة المسقوفة للفرار من المطر وإلا فتجب الكفارة على الأحوط.

**السيستاني**[٣]: من كان راكباً في السيارة المسقفة ليلا فبدأ المطر بالنزول هل تلزمه الكفارة إذا لم تقف السيارة فوراً؟ ج: إذا لم يكن قادراً على إيقاف السيارة أو النزول منها حين بدأ المطر بالنزول فلا شيء عليه.

---

(١) وقد ذكر زين الدين تفصيلاً في حكم المصاعد الكهربائية الموجودة في البنايات فمن شاء فليراجع كتاب الحج م ٧٢٨.

(٢) موقع www.leader.ir ، مجلد الاستفتاءات الجديدة.

(٣) ملحق مناسك الحج ٣: س٢٤٦.

### ❁ المسألة (١٣): التظليل بين الطلوعين:

**الخميني ـ اللنكراني**[(١)] **ـ مكارم**: يجوز.

**السيستاني**[(٢)]: يجوز إذا لم تكن السماء ممطرة على الأحوط.

**الخامنئي**[(٣)] **ـ التبريزي**[(٤)]**ـ بهجت**[(٥)]: ملحق بالليل.

**الخوئي ـ الحكيم ـ الشيرازيان**[(٦)] **ـ الفياض ـ آل عصفور**: لا يجوز.

### ❁ المسألة (١٤): التظليل من مسجد التنعيم إلى المسجد الحرام[(٧)]

**الخميني ـ اللنكراني ـ مكارم ـ الشيرازيان**: يجوز.

**الخامنئي**: الأحوط وجوباً عدم التظليل نهاراً، وكذا ليلاً إذا كان الجو بارداً أو ممطراً.

**السيستاني**: يجوز ليلاً إن لم يكن هناك مطر على الأحوط.

**الخوئي ـ التبريزي**: لا يجوز على الأحوط.

**الحكيم ـ الزنجاني**: لا يجوز.

**بهجت**: الأحوط ترك التظليل في النهار لمن أحرم للعمرة من التنعيم.

---

(١) جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: س٢٠١.

(٢) ملحق مناسك الحج ٣: س ٢٣٦.

(٣) موقع www.leader.ir ، مجلد الاستفتاءات الجديدة.

(٤) صراط النجاة ٤: س ٦٠٨.

(٥) المناسك المحشى: ٢٠٥، الطبعة الرابعة.

(٦) ٧٠٠ مسألة: م ٣٤٥، أجوبة المسائل الإسلامية: العدد ٣٣ـ٤٤، السؤال ٢٣١. لكن الموجود في جامع مناسك الحج: م ٨٥٥ احتياط وجوبي.

(٧) يحتاج هذه المسألة عادة من يحرم للعمرة المفردة من مسجد التنعيم، ويريد أن يركب السيارة المسقفة إلى الحرم أو إلى محل سكنه.

### ❁ المسألة (١٥): كفارة التظليل:

**الأكثر**: كفارة التظليل شاة.
**الخميني**: شاة على الأحوط وجوباً.
**الحكيم**: على الأحوط وجوباً شاة لإحرام العمرة، وشاة لإحرام الحج.
**الزنجاني**: كفارة التظليل دم، أدناه شاة.
**آل عصفور**: يهريق دماً.

### فائدة: للتظليل حكم تكليفي وحكم وضعي:

التظليل محرّم على الرجل المحرم، وفي حال ارتكابه يتوجب دفع الكفارة. ويخطأ كثير من الناس حيث يعزم على دفع الكفارة ويركب السيارة المسقوفة، دون أن يولي أهمية إلى المعصية التي اقترفها.

وبعبارة أخرى: لا تقتصر المسألة على دفع الكفارة، بل ينبغي الالتفات إلى معصية المحرم بالتظليل اختياراً، وهو حكم تكليفي لا يسقط بدفع الكفارة.

### ❁ المسألة (١٦): الاضطرار إلى التظليل:

**متفق**: إذا اضطر إلى التظليل جاز، وعليه الكفارة.

**الخوئي**[1] **ـ التبريزي**: إذا إضطر المحرم إلى التظليل هل يجوز له سد نوافذ السيارة عن الهواء والشمس أم تقدر الضرورة بقدرها؟

**ج**: نعم تقدر الضرورة بقدرها.

**الزنجاني**: إذا كان تجنب ركوب السيارة المسقفة أو السير تحت المظلة يسبب مشقة شديدة لنوع الحجاج لا يجب تجنبها عليهم مطلقاً ولو لمن لا يكون تجنبه حرجياً عليه، والأظهر عدم وجوب الكفارة أيضاً حينئذ.

---

(١) صراط النجاة ١: س٧٠٧.

### ❁ المسألة (١٧): تكرر كفارة التظليل:

س: هل تتكرر الكفارة بتكرر التظليل في الإحرام الواحد كما لو نزل وركب مرة أخرى في السيارة؟

**الخميني ـ الخامنئي ـ اللنكراني ـ مكارم ـ بهجت ـ الحكيم ـ الفياض ـ زين الدين ـ آل عصفور**: تكفيه كفارة واحدة في كل إحرام.

**الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ الشيرازيان**: تكفيه كفارة واحدة في كل إحرام، والأحوط [استحباباً] التكفير عن كل يوم وقع فيه تظليل.

**الخراساني**: يجزيه كفارة واحدة إلا أن يكون السبب متعدداً جنساً كالتظليل بالشمس والمطر، فالأحوط عدم الاجتزاء بالكفارة الواحدة.

### ❁ المسألة (١٨): الخلاصة العملية لحكم الطيب:

**الخميني ـ الخامنئي ـ السيستاني ـ الخراساني ـ مكارم ـ الحائري ـ آل عصفور**(١): يحرم جميع أنواع الطيب شماً ولبساً وأكلاً(٢) وإطلاءً.

**اللنكراني**: يحرم المسك والزعفران والبخور والورس، والأحوط هو الاجتناب عن باقي الأنواع حتى الكافور.

**الخوئي ـ الشيرازيان**(٣): يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر بالشمّ والدّلك والأكل، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها، والأحوط [وجوباً] الاجتناب عن كلّ طيب.

---

(١) **آل عصفور**: المراد بالطيب هو الجسم الطيب الرائحة المتخذ للشم غالباً.

(٢) مثل أكل الزعفران.

(٣) **الشيرازي**: ولا يحرم منها سوى أربعة هي المسك والعنبر والورس والزعفران... أما العطر المغشوش أو المزيف كما يصنعون الزعفران من لحم البقر ويلونونه بالأحمر بدون خلطه بالزعفران الأصيل فالأقوى عدم حرمته ولا كفارة عليه أيضاً. جامع مناسك الحج: م ١٠٩٠.

أما **التبريزي**: فذهب إلى أن الاحتياط الأخير استحبابي.

**الحكيم**: المحرّم من الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران، وكذا الكافور للمحرم إذا مات، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً، ويكره سائر أنواع الطيب، بل الأحوط استحباباً تركه.

**بهجت**: أما غير الدهون العطرة والمسك والزعفران والعنبر والكافور والورس فلا يخلو الجواز شماً واستعمالاً من وجه وإن كان الأحوط الابتعاد عن كل رائحة طيبة.

**الفياض**: يحرم على الأظهر استعمال الطيب بصورة عامة بكل هذه الألوان من الاستعمال، والطيب كل مادة لها رائحة طيبة، وتتخذ للشم والتطيب، كعطر الورد والقرنفل والياسمين وغير ذلك.

**زين الدين**: المسك والعود والعنبر والكافور والورس والزعفران، والأحوط وجوباً ترك سائر الطيب.

### ❁ المسألة (١٩): استعمال الشامبو والصابون المعطر قبل الإحرام:

**س**: ما حكم استعمال الطيب أو الصابون والشامبو قبل الإحرام مع العلم ببقاء الرائحة إلى ما بعد التلبية؟

**الخامنئي**[١] **ـ السيستاني**[٢] **ـ صادق**[٣] **ـ مكارم**[٤]: الأحوط وجوباً الترك.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٣٨٦هـ.ش، ورقم (١٤٤٦٥٨) (٠١٦٨٩٠).

(٢) استفتاء خطي. وهو نحو المذكور في ملحق مناسك الحج ٢: س١٥١.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٤/٦/ ١٤٢٩هـ.ق، جامع أحكام الحج والعمرة: م٦٩٨.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٥/ ١٢/ ١٣٨٦هـ.ش، ورقم ٢٣١٦٠.

**بهجت**[١]: لا يجوز.

**الفياض**[٢]: الأحوط تركه، ويجب التخلص من رائحته الطيبة عند بدنه مع الإمكان.

### ❁ المسألة (٢٠): استعمال الصابون والشامبو المعطر بعد الإحرام:

**الخميني**: إذا صدق عليه الرائحة الطيبة فليجتنب عنه، وإلا فلا مانع.

**مكارم ـ السبحاني ـ الحائري**[٣] **ـ الفياض**[٤]: لا يجوز.

**الخامنئي ـ اللنكراني**[٥] **ـ الخوئي**[٦] **ـ السيستاني**[٧]: إذا كان معطراً فالأحوط وجوباً الترك.

**الحكيم**[٨]: الحرمة مختصة بالمسك والورس والزعفران والعنبر، والأحوط وجوباً إلحاق الكافور.

**التبريزي**[٩]: الأحوط استحباباً الاجتناب عن استعمالها وشمها.

**الشيرازي**[١٠]: الظاهر عدم حرمة مثل الغسل بالماء والصابون.

---

(١) استفتاء خطي.

(٢) استفتاء مختوم بتاريخ ٨/٣/ ١٤٢٩هـ.ق.

(٣) مسائل في الحج والعمرة: ٥٩.

(٤) استفتاء مختوم بتاريخ ٨/٣/ ١٤٢٩هـ.ق.

(٥) جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ٥٣.

(٦) صراط النجاة ٢: س ٦٩٢.

(٧) ملحق مناسك الحج ١: س ١٣٠.

(٨) فتاوى الحج والعمرة: م ١٦٢.

(٩) صراط النجاة ٤: س ٥٢١.

(١٠) جامع مناسك الحج: م ٧٩٦.

**صادق**[١]: الأحوط استحباباً عدم التعرض لاستشمامها.

**زين الدين**: حسب التفصيل المتقدم في المسألة السابقة.

### ❁ المسألة (٢١): المرور بالطيب:

**س**: أثناء السعي أو الطواف أو التواجد في المسجد الحرام قد يمر بجوار الناسك إنسان تفوح منه رائحة المسك أو العنبر، فما هو تكليفه في مثل هذه الحالة؟

**الخامنئي**[٢]: يجب عليه على الأحوط الاجتناب عن شم الطيب حتى في مفروض السؤال.

**السيستاني**[٣]: يجب على المحرم أن يمسك أنفه من الرائحة الطيبة في غير حال سعيه بين الصفا والمروة، نعم لا بأس بشم خلوق الكعبة.

**صادق**[٤]: في أثناء السعي لا شيء عليه، وفي غيره يمسك أنفه من الروائح العطرة.

**مكارم**[٥]: إذا أمكن يمر بسرعة.

---

(١) ٧٠٠ مسألة: م ٣٩٢.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٣٨٦هـ . ش، ورقم (١٤٤٦٥٨) (٠١٦٨٩٠).

(٣) استفتاء خطي. وقال أيضاً (س: إن بعض الحجاج من سائر المذاهب الإسلامية يستعملون العطور فهل يجب على الحاج المؤمن الإمساك على أنفه من رائحة العطر المستخدم من قبلهم؟ وإذا لم يفعل فهل عليه كفارة؟ ج: نعم يلزمه الإمساك عن استشمامها ما أمكنه من غير حرج ومشقة. ولكن لا كفارة عليه إن لم يفعل ولو من غير عذر) ملحق مناسك الحج ٢: س١٦١.

(س: يتعارف تبخير المطاف فتنبعث رائحة طيبة فيه لفترة طويلة فهل يلزم المحرم الاجتناب عن شمه؟ ج: لا يلزمه ذلك في أثناء الطواف، وإن كان أحوط) ملحق مناسك الحج ٣: س١٧٤.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٤/ جمادى الثاني/ ١٤٢٩هـ .

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ٥/ ١٢/ ١٣٨٦، ورقم ٢٣١٦٠.

**الفياض**[١]: لا يجب على المحرم رجلاً كان أم امرأة أن يمسك على أنفه من رائحة الطيب في حال السعي بين الصفا والمروة.

**بهجت**[٢]: لا يجب عليه إمساك أنفه.

**الخراساني**: لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروة إذا كان هناك من يبيع العطور، ويجب الإمساك على أنفسه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال.

### ❁ المسألة (٢٢): حكم الزنجبيل والدارصيني والهيل وأمثالها:

**الخميني ـ التبريزي**[٣] **ـ الحكيم**: الأحوط استحباباً تركه.

**اللنكراني ـ الخوئي**[٤] **ـ الشيرازيان**[٥]: الأحوط وجوباً تركه.

**السيستاني**[٦]: لا يجوز فيما يكون مطيباً بالهيل ونحوه مما يجعل الطعام ذا رائحة طيبة دون ما يطيب طعمه فقط.

**السبحاني**: يجب الاجتناب.

**الحائري**[٧]: كلّ طعام يوجد فيه ما يعدّ طيباً يحرم أكله على المحرم.

**زين الدين**: الأحوط إلحاق الهيل والقرنفل بالزعفران في الحكم، فلا يضعها المحرم في القهوة أو في المطعومات أو المشروبات في حال إحرامه.

---

(١) استفتاء مختوم بتاريخ ١/٨/ ١٤٢٩هـ.ق.

(٢) استفتاء خطي.

(٣) صراط النجاة ٤: س ٥٢١.

(٤) صراط النجاة ٢: س ٦٩٢.

(٥) جامع مناسك الحج: م ٧٤٥، ٧٠٠ مسألة: م ٣٩٣.

(٦) ملحق مناسك الحج ٣: س ١٨٠.

(٧) مسائل في الحج والعمرة: ٥٩.

**آل عصفور:** يجوز لأنها لم تتخذ للشم غالباً وإن كانت طيبة الرائحة. أما النباتات الطيبة الرائحة كالورد والبنفسج وسائر الرياحين فالأقوى التحريم.

### ❁ المسألة (٢٣): استشمام التفاح والبرتقال وأمثالهما:

اتفقوا على جواز أكل الفواكه العطرة كالتفاح والبرتقال والسفرجل، واختلفوا في شمها:

**الخميني ـ الخراساني ـ الحائري:** الأحوط استحباباً ترك الاستشمام.

**التبريزي ـ مكارم ـ الفياض ـ زين الدين:** الأولى أن يمسك عن شمّها حين الأكل.

**الخامنئي ـ اللنكراني ـ الخوئي ـ السيستاني:** الأحوط وجوباً الإمساك عن الشم.

**الشيرازيان:** غاية الاحتياط أن لا يشمها.

**بهجت:** لا مانع من شمها.

**الحكيم:** يكره شمها.

**السبحاني:** يمسك عن شمها حين الأكل وغيره.

**آل عصفور**[1]: وفي شم الفواكه كراهة وتحريماً ـ بعد الاتفاق على جواز أكلها كما تقدّم ـ قولان: الأقوى الكراهة. ويجب الإمساك على الأنف عند أكله كما تقدّم.

---

(١) اضطرب كلام الشيخ آل عصفور، فاضطرب كلام صاحب (مصباح الناسكين) فتناقض في مسألتين، وقد أثبتنا هنا نص كلام آل عصفور في (سداد العباد) فانظر عبارته.

**استفتاء:**

**س:** ذكرتم جواز أكل التفاح والبرتقال ونحوهما من الفواكه للمحرم، ولكن الاحتياط اللزومي عدم الشم، فكيف يمكن الجميع بينهما علماً أن الأكل في الخارج لا ينفك عن درجة من درجات الشم للرائحة في الحالات الاعتيادية غير المرضية؟

**الخامنئي**(١): المقصود أن لا يتعمد الشمّ، فلا يضر حصوله اتفاقاً أو تبعاً للأكل من دون قصد وتعمّد منه.

**السيستاني**(٢): يمكن أن لا يشم حين الأكل.

**❁ المسألة (٢٤): خلوق الكعبة:**

يستثنى من حرمة شم الطيب للمحرم خلوق الكعبة وهو ما يعطر به الكعبة المشرفة لإزالة الروائح والأوساخ التي تعلق بها جراء كثرة الاستلام، وحيث أننا نجهل ماهية الخلوق في زمن النص فقد وقع خلاف في خلوق الكعبة المستعمل حالياً(٣):

**الخميني:** الأحوط وجوباً الاجتناب.

**الخامنئي ـ الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ اللنكراني ـ الشيرازي**(٤) **ـ الحائري:** يجوز.

**الحكيم:** يستثنى من الحرمة خلوق الكعبة وطيبها وخلوق قبر النبي ﷺ إذا أصاب ثوب المحرم فإنه لا تجب إزالته بل لا تستحب.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ١٢/٤/ ١٣٨٦هـ.ش، ورقم (١٤٤٦٥٨) (٠١٦٨٩٠).

(٢) استفتاء خطي.

(٣) ذكرت هذه المسألة في المناسك المحشى: ١٧٣، وما ذكرناه هنا من الآراء مأخوذ منه.

(٤) جامع مناسك الحج: م ٧٤٦.

**بهجت**: إن علم دخول ما يمنع من استشمامه ولو احتياطاً، فالأحوط الترك، وإلا فلا بأس.

❁ **المسألة (٢٥): كفارة استعمال الطيب:**

**الخميني ـ الخامنئي ـ بهجت ـ مكارم**[١] **ـ زين الدين**: شاة على الأحوط وجوباً.

**الخوئي ـ التبريزي**: في ثبوت الكفّارة على غير الأكل إشكال، وإن كان الأحوط التكفير.

**السيستاني**: إذا أكل المحرم ما فيه الطيب أو لبسه ما عليه أثره عامداً فعليه كفارة شاة على الأحوط لزوماً، ولا كفارة في غير الأكل واللبس وإن كان أحوط استحباباً.

**اللنكراني**: شاة على الأحوط إذا استعملها استشماماً، وعلى الأقوى إذا استعملها أكلاً.

**الخراساني**: إذا أكل المحرم ما فيه الطيب أو لبسه ما عليه أثره عامداً فعليه كفارة شاة، ولا كفارة في غير الأكل واللبس وإن كان أحوط استحباباً.

**الحكيم**: إذا أكل الطيب المحرّم ففيه شاة، وإن استعمله بغير الأكل ففيه شاة على الأحوط وجوباً.

**الشيرازيان**: أما الزعفران والعنبر والمسك والورس ففيه شاة، وأما باقي الطيب فلا كفارة عليه.

**الزنجاني**: لا تجب الكفارة في استعمال الطيب بأنحائه الأخرى ـ غير أكل ما فيه الطيب ـ وإن استحب له التصدق بشيء.

---

(١) المناسك المحشى: ١٧٢.

**السبحاني:** إن كان أكلاً فكفارته شاة، وفي استعماله بغير الأكل شاة على الأحوط.

**الفياض:** إن استعمله عالماً عامداً في الأكل فعليه شاة، وإن كان بغير الأكل ـ كالشم والتطيب ـ فهو آثم ولا كفارة عليه.

**الحائري:** يجب في الأكل كفارة شاة، وفي لبس ما عليه أثر الطيب شاة على الأحوط استحباباً.

**آل عصفور:** إذا كان عالماً عامداً مختاراً وجب عليه دم، بلا فرق بين الشم أو السعوط أو الطلاء أو الأكل أو الصبغ أو الحقنة، وبلا فرق بين الابتداء أو الاستدامة، وسواء كان بجميع العضو أو جزء منه. نعم لو شم الرياحين عالماً عامداً فعليه أن يتصدق قدر سعته.

### ۞ المسألة (٢٦): الروائح الكريهة:

على المحرم أن لا يمسك على أنفه من الروائح الكريهة[١]، نعم لا بأس بكتم النفس، كما لا بأس بالإسراع في المشي للتخلّص من ذلك.

**الحكيم:** لا يجوز للمحرم سدّ أنفه من الرائحة النتنة. نعم له التخلص منها بغير ذلك كتغطية الجيفة أو إزالتها أو البعد عنها.

**صادق**[٢]: الأحوط الذي ينبغي الالتزام به ترك كتم النفس عنها أيضاً.

---

(١) البعض يفتي بحرمة إمساك الأنف والبعض يحتاط وجوباً.

(٢) ٧٠٠ مسألة: م ٣٩٤.

## ❁ المسألة (٢٧): لبس الكمامات هروباً من الغازات السامة:

**الخامنئي**: يجوز للرجل وضع الكمّام على وجهه إذا كان لأجل التنفس أو خوفاً من التلوث. «ويجوز للنساء استخدام الكمام حال الإحرام»[1].

**السيستاني**[2]: أما المحرم فيجوز له استخدام الكمام إذا لم تمنعه من استشمام الروائح الكريهة أو كان ينزعها عند مصادفته لها أو يتخلص منها بكتم نفسه، وأما المحرمة فلا تستخدمها على الأحوط لأنه لا يجوز لها على الأحوط ستر بعض وجهها، نعم لا بأس بها في حال الضرورة.

**اللنكراني**[3]: أما النساء فيجوز لهن عند الضرورة، ولا كفارة في ذلك حتى وإن لزم منه ستر مقدار من الوجه.

وأما الرجال فيجوز لهم، ولا كفارة في ذلك حتى وإن كان مخيطاً.

**التبريزي**[4]: لا بأس به للرجال، وأما النساء فمحلّ إشكال إلا عند الضرورة.

**صادق**[5]: لا بأس بأن تستر المرأة بعض وجهها كأن تلبس ما يغطي الأنف والفم وقاية من الأمراض أو تلوث الجو بالدخان، أما في حالة الاختيار فلا يجوز وضع الكمام على الأنف بالنسبة للمرأة. ويجوز للرجال مطلقاً إذا لم يكن من المخيط.

---

(١) ذكر ذلك في النسخة الجديدة من المناسك م ١٥٠، وفي استفتاء آخر ذكر قيد (إذا كان بالنحو المتعارف لا أزيد).

(٢) ملحق مناسك الحج ٣: س ١٧٧.

(٣) استفتاءات حج وعمره: س ١٨٦.

(٤) صراط النجاة ٤: س ٥٤٠.

(٥) جامع أحكام الحج والعمرة: م٨١١.

**الحكيم**[١]: يجوز للرجل ذلك، وأما المرأة فإنما يجوز لها إذا اقتصرت على ستر الشفة العليا والمنخرين، وأما إذا كان الستر كالنقاب المستوعب لأسفل الوجه من المنخرين فما دون فلا يجوز.

**مكارم**[٢]: لا مانع.

**السبحاني**: لا يجوز للرجل استعمال الكمام إذا كان ما يثبّت به عريضاً يغطي جزءً من الرأس، كما أنه لا يجوز للنساء استعماله في غير الضرورة لأجل أنه يغطي جزءً من الوجه.

**الفياض**[٣]: ما حكم استعمال الكمامات بأنواعها على الوجه للمرأة والرجل حال الإحرام فى الحالات التالية: بقصد الوقاية من الأمراض والدخان والتلوث، للمرأة بقصد ستر جزء من الوجه؟

**ج**: لا مانع من استعمال الكمامات للرجل والمرأة حال الإحرام فى الحالات المذكورة فى السؤال بل مطلقاً.

**الحائري**[٤]: مع عدم استساغة رائحة دخان السيارات يحتاط بعدم استعمال الكمّامات، إلاّ لدى الاضطرار.

والوقاية عن الأوبئة أمر آخر غير إمساك الأنف من الرائحة الكريهة، وقد يجب ذلك إن كان احتمال الأوبئة بمستوىً يهتمّ عقلائيّاً بالوقاية عنها، (أما بالنسبة لخيط الكمام فإن لم يكن المقصود الستر بل ربط الكمّامة بمحلّها

---

(١) فتاوى الحج والعمرة: م ١٧٦.

(٢) المناسك المحشى: ٢١٤، الطبعة الرابعة. وقد سألته دام ظله في جلسة فأجاب بجواز ذلك حتى للنساء، ولا يندرج ذلك تحت عنوان النقاب الممنوع على المحرمات.

(٣) استفتاءات الحج، موقع (الفياض).

(٤) مسائل في الحج والعمرة: ٦٠.

ـ مثلاً ـ جاز)[1]. كما أنّ استعمال الكمّامات للنساء فيه إشكال آخر، وهو احتمال كون ذلك مخالفاً لقاعدة: أنّ إحرام المرأة في وجهها، فإذا اضطررن إلى ذلك فليتّقين بأيديهنّ لا بالكمّامات.

### ❁ المسألة (٢٨): لبس النظارة والعدسات والخاتم والساعة:

**متفق:** إن كان بقصد الزينة فهو محرم. وإن كان بقصد استحباب التختم أو ضعف النظر أو معرفة الوقت أو غير ذلك ولم تكن زينة عرفاً فلا بأس[2].

**الخامنئي:** الأحوط وجوباً أن يتجنب المحرم عن لبس الخاتم إذا عدّ زينة.

**الفياض:** تختم الرجل المحرم بالخاتم فإن عدّ زينة في العرف العام لم يجز، وإلا فلا بأس به. ومن هذا القبيل لبس الساعة اليدوية.

**السيستاني**[3]**: س:** العدسة الملونة التي توضع على العين هل تعدّ من الزينة التي يجب سترها إذا كان وضعها لذلك؟

**ج:** نعم، ويجب ستر العين عندئذ عن غير المحرم.

---

(١) مسائل في الحج والعمرة: ٦٧.

(٢) **الحكيم:** لم يقيّد حكم الخاتم بأن لا يكون زينة عرفاً، والأحوط وجوباً ترك لبس العوينات والعدسات إذا كانت زينة، أو كان لبسها بقصد الزينة، وكذلك كل زينة غير الخاتم والحلي.

(٣) ملحق مناسك الحج ٢: س١٧٤.

## ❁ المسألة (٢٩): النظارات الشمسية:

**س**: هل يجوز للمحرم لبس النظارة التي تحمي العين من أشعة الشمس المسماة بالنظارة الشمسية؟

**الخامنئي**[(١)]: الأحوط اجتناب لبس النظارة إن كانت للزّينة وأما إن كانت طبيّة أو للوقاية من أشعة الشمس فلا إشكال فيه.

**السيستاني**[(٢)]: إذا عدت زينة عرفاً فالأحوط الاجتناب عنها، وإلاَ فلا بأس بها. (هل يجوز للمرأة المحرمة أن تستخدم النظارة ذات اللون الداكن بحيث تحجب العينين وما حولهما أو لا؟ ج: لا يجوز لها استخدامها على الأحوط)[(٣)].

**صادق**[(٤)]: ما لم تكن زينة عرفاً جاز للرجل والمرأة.

**مكارم**[(٥)]: لا بأس باستعمالها إذا لم تعدّ زينة.

**الفياض**: ولا يعتبر لبس النظارة من النظر في المرآة، فلا يحرم لبسها بشرط أن لا يكون زينة في العرف العام، وإلا لم يجز وإن كان بدافع آخر كالوقاية من الشمس،أو لقراءة قرآن أو دعاء، أو كتابة شيء، أو لغرض طبي شريطة أن لا يصل إلى حد الاضطرار، وإلا جاز.

**الحائري**: لا يحرم لبسها إذا لم تكن للتزين بل للوقاية من الشمس ونحو ذلك. (هل يجوز للمرأة المحرمة أن تستخدم النظّارة ذات اللون الداكن بحيث

---

(١) استفتاء خطي.

(٢) ملحق مناسك الحج ٣: س ٢٠٧.

(٣) المصدر السابق س٢٢٧.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٦/٤/ ١٤٢٩هـ.ق.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ١٣٨٦/١١/١٣هـ.ش، ورقم ٢٢٣٨٣.

تحجب العينين وما حولهما أو لا؟ ج: الظاهر هو الجواز، والاحتياط أمر حسن)[١].

**بهجت**[٢]: المرأة تحتاط بالنسبة إلى وجهها. والرجل يحتاط بالنسبة إلى ما يستر من رأسه وراء أذنه.

**الحكيم**[٣]: لا بأس بذلك ما لم تكن زينة أو بقصد الزينة فإن الأحوط تركها.

### ❁ المسألة (٣٠): التدهين قبل الإحرام:

**الخميني**: لا يجوز التدهين بالمطيب قبل الإحرام إذا بقي أثره إلى زمان الإحرام.

**الخامنئي**: الدهون والزيوت ذات الرائحة الطيبة إذا كانت رائحتها تبقى إلى حين الإحرام، فلا يجوز التدهين بها قبل الإحرام أيضاً.

**بهجت**: إذا كان له رائحة طيبة فلا يجوز الإدهان به قبل الإحرام أيضاً إذا كان يقطع ببقاء رائحته إلى حين الإحرام، وعليه فيما لو إدّهن به تأخير الإحرام إلى حين زوال رائحته.

**السيستاني**[٤]: هل يجوز لمن يريد الإحرام ان يدهن جسمه بدهن معطر بحيث يبقى اثره بعد الإحرام؟ ج: يجوز له الدهان بالأدهان طيبة الرائحة إذا لم يكن فيها شيء من الطيب وإن بقيت رائحته بعد الإحرام.

---

(١) مسائل في الحج والعمرة: ٧٠.

(٢) استفتاء خطي.

(٣) استفتاء مختوم بتاريخ ٢٩/١/ ١٤٢٩هـق.

(٤) ملحق مناسك الحج ٢: س١٧٦.

**اللنكراني**[1] **ـ الحكيم**[2]: يجوز التدهين قبل الإحرام بدهن لا طيب لـه، ويبقى أثره بعد الغسل والإحرام أيضاً.

**السبحاني**: لا يجوز الإدهان قبل الإحرام إذا بقي أثره إلى حينه.

**الزنجاني**: إذا كان الإدهان بمادة كثيفة وذات غلظة بحيث تبقى إلى حين الإحرام؛ يجب عليه إزالتها للإحرام على الأحوط وجوباً.

**الحائري**[3]: هل يجوز التدهين قبل الإحرام بدهن يبقى أثره بعد الإحـرام أيضاً؟ **ج**: إن لم يكن مطيّباً يبقى أثر طيبه بعد الإحرام جاز.

**الخراساني**: يحرم على المحرم الإدهان حتى بما ليس فيه شئ من الطيب، ولا مانع منه قبل غسل الإحرام ومعه وبعده. ويكـره التـدهن بالـدهن الذي يبقى أثره إلى ما بعد الاحرام، ولا حرمة فيما اضطر إليه لعلاج أو غيره .

**الفياض**[4]: قد تسأل عن أنه هل يجوز التدهين قبل الإحرام بنحـو يبقـى أثره بعد الإحرام؟ **ج**: أن مقتضى صحيحة الحلبـي الجـواز ... ، فالنتيجـة أن بقاء أثر التدهين في بدن المحرم مكروه، لا أنه حرام.

### ❁ المسألة (٣١): التدهين حال الإحرام للضرورة:

**متفق**: يجوز استخدام (كريم لمنع التزلق والحرارة) إذا كـان لـضرورة[5]، وليجتنب الأدهان المطيبة مهما أمكن.

---

(١) جامع المسائل: س٢٣٧.

(٢) استفتاء مختوم بتاريخ ٢٩ /١/ ١٤٢٩هـ.ق.

(٣) مسائل في الحج والعمرة: م٣١.

(٤) تعاليق مبسوطة ١٠: ٢٣٠.

(٥) **التبريزي**: إذا لم تصل إلى مرتبة الحرج فلا يجوز. صراط النجاة ٦: س ٧٦٦.

**الحكيم**: إذا احتاج للتدهين لتشقق الجلد ونحوه جاز الإدهان بما ليس فيه طيب. أما مـا فيـه طيـب فالأحوط وجوباً عدم الإدهان إلا لضرورة رافعة للتكليف.

**الخامنئي**: إذا اضطر إلى التدهين كما إذا كان للتداوي أو للتجنب من ضرر الشمس أو التعرق الموجب لالتهاب البدن، فلا إشكال فيه.

**السيستاني**: يجوز الإدهان للوقاية من المرض ـ أي قبل حدوثه ـ مع صدق الضرورة[1].

**التبريزي**[2]: إذا كان تشقق القدم حاصلاً فيجوز استعمال الدهن لعلاجه، وإذا لم يكن حاصلاً فاستعمال الدهن لمنع حدوثه غير جائز. (أما استخدام [كريم لمنع التزلق والحرارة] قبل الطواف ـ علماً بأنه إذا لم استعمل ذلك أصاب بتحرق للجلد بين الأفخاذ ـ إذا لم تصل إلى مرتبة الحرج فلا يجوز)[3].

**السبحاني**: إذا اضطر إلى الإدهان ـ لمرض جلدي أو غيره ـ جاز له، شريطة أن يدهن بما ليس فيه طيب. وإذا لم يكن الصبر حرجياً فليصبر إلى أن يخرج من الإحرام.

**استفتاء:**

إذا كان المحرم يعلم أو يطمئن حسب حاله أن عدم التدهين لمنع التزلق والحرارة بين الأفخاذ ـ مثلاً ـ يوقعه في حرج، فما حكم التدهين قبل حصول التزلق والحرارة توقياً من حدوثها؟

**صادق**[4]: في هذه الصورة يجوز ذلك.

---

(١) ملحق مناسك الحج ٣: س ٢١١.

(٢) صراط النجاة ٦: س ٧٥٧.

(٣) صراط النجاة ٤: س٥٧١.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٤/٦/ ١٤٢٩هق.

**مكارم**[١]: لا بأس به، ولكن الأحوط أداء الكفارة وهي ذبح شاة.

**بهجت**[٢]: هذه هي الضرورة، ولا مانع منه، ولكن إذا كان فيه الطيب فعليه الكفارة على الأحوط.

**الفياض**[٣]: يجوز الإدهان للمحرم إذا كان للتداوي والعلاج، ومع وقوع المحرم في الحرج من جراء ترك الإدهان فيجوز مطلقاً.

**❁ المسألة (٣٢): تسريح الشعر:**

**س**: هل يجوز للمحرم أن يسوي أو يعدل شعر رأسه أو شعر حاجبيه أو شعر لحيته بعد الوضوء مثلاً أم أنه يعدّ من الزينة الممنوعة؟.

**الخامنئي ـ زين الدين**: لا بأس به ما لم يكن زينة عرفاً.

**السيستاني**[٤]: ليس من الزينة، ولكن الأحوط لزوماً عدم استعمال المشط ما لم يتأكد أنه لا يوجب سقوط شيء من الشعر.

**الشيرازي**[٥] **ـ الحائري**[٦]: الظاهر عدم الحرمة.

**صادق**[٧]: إذا لم يكن عرفاً زينة، واطمأن بعدم سقوط الشعر جاز على الأظهر، وإن كان الأحوط الترك.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ١٣٨٦/١١/١٣هـش، ورقم ٢٢٣٨٣.

(٢) استفتاء خطي.

(٣) استفتاء مختوم بتاريخ ١٤٢٩/٣/٨هـق.

(٤) ملحق مناسك الحج ٢: س ١٧٥.

(٥) جامع مناسك الحج: م ٧٩٦.

(٦) مسائل في الحج والعمرة: ٦١.

(٧) ٧٠٠ مسألة: م ٣٨٥.

**مكارم:** الأحوط وجوباً الاجتناب.

**آل عصفور:** لا يجوز له أن يسرّح شعر رأسه ولا لحيته بمشط ونحوه.

### ❁ المسألة (٣٣): إزالة الشعر:

**متفق:** لا يجوز تعمد إزالة حتى شعرة واحدة من البدن. نعم لا بأس بإزالة الشعر للضرورة كإيذائه للعين مثلاً[١].

### ❁ المسألة (٣٤): سقوط الشعر أثناء الوضوء أو الغسل:

**متفق:** لا بأس بسقوط بعض الشعر أثناء الغسل أو الوضوء إذا كان بغير قصد، ولا شيء عليه. وقيّد (**الحكيم ـ الشيرازيان ـ زين الدين**) ذلك بكون التخليل على المتعارف.

**آل عصفور:** يستثنى ما يسقط في وضوئه أو غسله إذا استلزم ذلك، لأن الطهارة أمر مفروض، ومع ذلك فيراعي أمر ذلك بحسب الإمكان.

### ❁ المسألة (٣٥): تنشيف الرجل مقدم رأسه للوضوء:

يصادف حين غسل الوجه حال الوضوء أن يصيب مقدم شعر الرأس ماء، فهل يصح تنشيف ذلك الماء بطرف الإحرام أو منديل؟

**الخميني ـ اللنكراني ـ آل عصفور:** لا يجوز أن يجففه بإحرامه أو منديل أو ما شابه.

**الخامنئي:** لا إشكال في تجفيف الرأس تدريجياً وإن كان الأحوط الترك.

**الخوئي**[٢]: لا بأس من تنشيفه باليد الجافة دون غيرها، ولا بأس معه بسقوط الشعيرات غير المقصودة ولو كان محتملاً.

---

(١) **الشيرازيان:** تجوز الإزالة عندئذ وتلزمه الكفارة.

(٢) صراط النجاة ٢: س ٦٨٧.

**التبريزي**(١) ـ **الحائري**(٢): الأحوط تركه ولا بأس بتنشيفه باليد.

**السيستاني**(٣): عدم جواز ستر بعض الرأس للمحرم كما في التجفيف للوضوء فتوى، نعم حرمة التجفيف بطرف المنديل على نحو المسح والإمرار تبتني على الاحتياط. نعم إذا كان ما تبقى من وقت الصلاة ضيقاً ولا يمكن تنشيفه إلى بمنشفة أو منديل يأخذ طرف المنديل أو المنشفة وينشف من رأسه بمقدار ما يجزئ مسحه.

**الحكيم**(٤): الأحوط وجوباً ترك المسح مطلقاً(٥).

**صادق**(٦): لا بأس في تنشيفه بالمنديل أو بطرف الثوب أو الإحرام.

**بهجت ـ السبحاني**: للرجل أن يجفف رأسه بالمنشفة القماشية بشرط أن يفعل ذلك بالتدريج فيجفف موضعاً بعد موضع.

**الفياض**(٧): لا مانع من تجفيف الرأس بمنديل أو نحوه.

### ❁ المسألة (٣٦): العبث بشعر الرأس أو اللحية:

إذا مسّ شعر رأسه أو لحيته في غير الوضوء فسقطت شعرة أو أكثر:

**الخميني ـ اللنكراني ـ زين الدين**: الأحوط [وجوباً] التصدق بكف من الطعام.

---

(١) صراط النجاة ٤: س ٥٧٧.

(٢) مسائل في الحج والعمرة: ٦٦.

(٣) ملحق مناسك الحج ٣: س ٢٢٣.

(٤) فتاوى الحج والعمرة: م ١٩٥.

(٥) أي مع صدق التغطية وعدمه، والغريب أن في نفس الكتاب فتوى بالمنع، وفتوى بالجواز مع عدم صدق عنوان التغطية، واستفتاء عن وجه الجمع بين الفتويين وجوابه هو ما أثبتناه هنا.

(٦) ٧٠٠ مسألة: م ٣٥٩.

(٧) استفتاءات الحج، موقع (الفياض).

**مكارم:** الأحوط وجوباً إعطاء شيء من الطعام للفقير.

**الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ بهجت:** ليتصدّق بكفٍّ من طعام.

**الخامنئي ـ الخراساني:** الأحوط استحباباً التصدّق بكفّ من الحنطة أو الطحين وأمثالهما.

**الحكيم:** الأحوط استحباباً التكفير بكف من الطعام أو كفين.

**صادق:** لا شيء عليه.

**آل عصفور:** وجب عليه كف من طعام أو من السويق أو من الكعك، ويستحب أن يتصدق عن ذلك بدرهم تمراً، والدرهم يساوي تقريباً غرامين ونصف من الفضة، فيتصدق بقيمة هذا الوزن تمراً.

### ❁ المسألة (٣٧): ارتماس النساء في الماء:

**الخامنئي ـ اللنكراني**[(١)] **ـ الخوئي ـ السيستاني ـ الخراساني ـ التبريزي ـ الفياض ـ الحائري ـ آل عصفور:** حرمة الارتماس في الماء تشمل الرجال والنساء[(٢)].

**الشيرازي**[(٣)]: كما تجب كفارة في تغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة كذلك تجب الكفارة في ارتماسهما رأساً ووجهاً على الأقوى، نعم المحرّم للرجل ارتماس رأسه، والمحرم للمرأة ارتماس وجهها.

**صادق:** يحرم حال الإحرام تغطية الرأس للرجل دون المرأة... وكذا لا يجوز له الارتماس في الماء أو في مائع آخر.

---

(١) تفصيل الشريعة ـ الحج، ج ٤: ١٩٢.

(٢) **يظهر من الخميني ـ بهجت ـ مكارم:** أن حرمة الارتماس مخصوصة بالرجل، حيث ذكروا الارتماس من فروع تغطية الرجل رأسه.

(٣) جامع مناسك الحج ٣٠٦.

**زين الدين:** الأحوط للمرأة أن لا ترمس جميع رأسها في الماء خاصة.

### ۞ المسألة (٣٨): الوقوف تحت ماء الدوش:

**س:** ما حكم الوقوف تحت دوش الحمامات إذا كان يضخ الماء بقوة بحيث يغطي الرأس؟

**الخميني ـ الخامنئي**[1]: لا يجوز وضع رأسه تحت شلال الماء بحيث يرتمس فيه.

**السيستاني**[2] **ـ الحكيم**[3] **ـ الزنجاني:** يجوز.

**التبريزي**[4] **ـ الحائري**[5]: يجوز ما لم يصدق عليه عنوان الارتماس.

**مكارم:** لا إشكال في الوقوف تحت ماء الدوش، ولكن لا يغمس رأسه في ماء الحوض الذي يوضع في الحمام.

**السبحاني:** يجوز للمحرم أن يقف تحت رشاش الماء (الدوش) للاغتسال ونحوه، والأحوط الاجتناب عن الاغتسال بماء الشلال.

### ۞ المسألة (٣٩): تفصيل حكم الإدماء:

المشهور حرمة إخراج المحرم الدم، وهذا الحكم مختص بإخراجه من بدنه هو، فلا يحرم عليه إخراج الدم من بدن غيره للحجامة مثلاً.

**الخامنئي ـ السيستاني ـ الخراساني:** الأحوط وجوباً ترك الإدماء.

---

(١) المناسك الفارسي، محرمات الإحرام: م ٤٢١.

(٢) ملحق مناسك الحج ٣: س ٢٢٥.

(٣) فتاوى الحج والعمرة: ٢٠٨.

(٤) صراط النجاة ٤: س ٥٨٥.

(٥) مسائل في الحج والعمرة: ٦٣.

**مكارم:** يكره إدماء البدن من غير حاجة أو ضرورة.

**زين الدين:** اجتناب الإدماء أحوط مع عدم الضرورة، ويجوز مع الضرورة.

### ۞ المسألة (٤٠): خروج الدم أثناء استعمال الفرشاة:

إذا لزم من استعمال المسواك أو فرشاة الأسنان خروج الدم بالمقدار المتعارف:

**الخميني ـ اللنكراني ـ السبحاني ـ آل عصفور:** لا يجوز.

**الخامنئي ـ الخوئي ـ بهجت:** الأحوط وجوباً الترك.

**السيستاني ـ التبريزي ـ مكارم:** يجوز الاستياك وإن لزم منه الإدماء، ولا كفارة عليه.

**الحكيم:** إن أمكن تجنب الإدماء به وجب، وإلا جاز وإن لزم منه الإدماء.

**الشيرازي**[1]: إذا شك في أنه هل يخرج الدم من أسنانه مثلاً إن استاك أم لا؟ فالأحوط الاجتناب عنه وهكذا في كل مورد يحتمل خروج الدم فيه، وإن فعل فخرج الدم فالأحوط الكفارة عليه.

**صادق**[2]: إذا شك في أنه يخرج الدم من أسنانه ـ مثلاً ـ إذا استاك أم لا؟ فالأحوط استحباباً الاجتناب عنه، وهكذا في كل مورد يحتمل خروج الدم فيه. وإن فعل فخرج الدم فالأحوط استحباباً الكفارة. (أما إذا علم بخروج الدم فلا يجوز له الاستياك)[3].

**الزنجاني:** لا بأس بالاستياك على المحرم. نعم، لو كان قادراً على الاستياك بنحو لا يخرج معه الدم، لا يجوز له الاستياك بمستوى أشد من

---

(١) جامع مناسك الحج: م ٨٦٨.

(٢) جامع أحكام الحج والعمرة: م٨٣٠.

(٣) سألت سماحة السيد صادق بنفسي فأجاب بذلك.

ذلك بحيث يخرج معه الدم، ولو كان استياكه موجباً لخروج الدم على أي حال ـ لضعف في اللثة مثلاً ـ فلا بأس به.

**الفياض**(١): استخدام الفرشاة والمعجون مع العلم بخروج الدم من اللثة، فالأحوط الاجتناب عنه. وأمّا السواك فلا مانع منه حتى مع العلم بخروج الدم منها.

## ❁ المسألة (٤١): كفارة الإدماء:

**الخميني ـ اللنكراني ـ بهجت**: لا كفارة.

**الخامنئي ـ السبحاني**: يستحب التكفير بشاة.

**الخوئي ـ السيستاني**: شاة على الأحوط الأولى.

**التبريزي ـ الشيرازيان**: شاة على الأحوط [وجوباً].

**الحكيم**: الأحوط استحباباً شاة في الإدماء بغير قلع الضرس، وهو الأحوط وجوباً في الإدماء بقلع الضرس.

**زين الدين**: إذا لم يكن مضطراً للإدماء فالأحوط التكفير بشاة.

**آل عصفور**: الأحوط التكفير بدم.

## ❁ المسألة (٤٢): حكم قتل الذباب والبعوض:

**متفق**: إذا كانت هذه الحشرات مؤذية جاز قتلها دفاعاً عن النفس.

**الخوئي**(٢) **ـ التبريزي ـ اللنكراني**(٣): هل الوزغ والصراصير والخنافس والنمل والذباب، وغيرها من الحشرات مما يحرم على المحرم قتلها؟ وهل تلزمه كفارة على فرض الحرمة وهل يجوز قتلها في الحرم لغير المحرم؟

---

(١) استفتاءات الحج، موقع (الفياض).

(٢) صراط النجاة ٢: س٦٩١.

(٣) جامع المسائل: س١٧٦.

ج: لا يجوز ما لم يؤذ، وإذا كان منها الإيذاء فلا بأس[1].

**السيستاني**[2]: الأحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوّجه منها عليه.

**بهجت**: يشترط أن يكون الأذى لا يحتمل عرفاً.

**الحكيم**: يجوز قتلهما إذا أراداه وآذياه، والأحوط وجوباً عدم قتلهما في غير ذلك.

**الفياض**: وقد تسأل: أن قتل البق والبرغوث هل هو جائز أو لا؟ وج: أنه جائز سواء ترتب على وجودهما ضرر أم لا.

**الحائري**: لا يجوز على الأحوط قتل البق والبرغوث في حالة عدم الضرر، وأما مع الضرر فإنما يجوز قتله لو كان تحمله حرجياً، أما الضرر المتعارف في مثل البق والبرغوث فلا يجوّز القتل. ولو أمكن رفع الحرج بمثل إلقائه عن البدن لا تصل النوبة إلى جواز قتله.

**زين الدين**: يجوز له أن يلقي عن جسده الحشرات والدواب الأخرى التي تعلق به، كالقرّاد والحَلَم ونحوهما، (والحلمة دودة تقع على الجلد فتأكله)، ويجوز له قتل البرغوث والبقّ إذا آذاه، والأحوط الاجتناب عنه إذا لم يضرّه، وخصوصاً للمحرم في الحرم.

---

(١) **التبريزي**: وكذا الأحوط عدم جواز قتلها في الحرم لغير المحرم إذا لم تؤذ. صراط النجاة ٤: س٥٥٦.

(٢) ملحق مناسك الحج ٣: س٢٠١.

### ❁ المسألة (٤٣): كفارة قتل البعوض وما شابه:

س: هل في قتل الذباب والبعوض والنمل وأمثالها من الحشرات كفارة؟

**الخامنئي**[١] ـ **التبريزي**[٢] ـ **صادق**[٣] ـ **الفياض**[٤]: لا كفارة فيها.

**اللنكراني**[٥]: إن كانت مؤذية فلا كفارة.

**السيستاني**[٦]: الأحوط الأولى التكفير بكف من الطعام.

**مكارم**[٧]: نعم فيها كفارة، وهي مقدار طعام، مثلاً كيلو من الطعام.

**بهجت**[٨]: إن تعمّده يحتاط بكف من الطعام.

**الحائري**[٩]: إن قتلت شيئاً من الزواحف والحشرات غير المؤذية وغير ما قَصَدك فكفّارته كفّ من الطعام.

**الحكيم**[١٠]: إذا خاف إيذائها له جاز قتلها، ولا كفارة في ذلك.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٣٨٦هـش، ورقم (١٤٤٦٥٨) (٠١٦٨٩٠).

(٢) صراط النجاة ٤: س٥٥٥.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٤/٦/ ١٤٢٩هـق.

(٤) استفتاء مختوم بتاريخ ١٤٢٩/٣/٨هـق.

(٥) جامع المسائل: س١٧٦.

(٦) استفتاء خطي. ولكن الموجود في المسائل المستحدثة في الحج (لا كفارة فيه، بل لا يحرم قتله إذا أراد لدغه).

(٧) استفتاء خطي بتاريخ ١٣٨٦/١١/١٣هـش، ورقم ٢٢٣٨٣.

(٨) استفتاء خطي.

(٩) مسائل في الحج والعمرة: ٥٥.

(١٠) استفتاء مختوم بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٩هـق.

### ❁ المسألة (٤٤): تغطية الرجل رأسه:

**متفق:** يحرم على الرجال في حال الإحرام تغطية الرأس. نعم، لا بأس بتعصيب الرأس بمنديل ونحوه للصداع ولا كفارة عليه. كما لا بأس بوضع الرأس عند النوم على المخدة ونحوها.

**بهجت**[١]: بل عليه كفارة لتعصيب الرأس للصداع.

**الزنجاني:** يكره تغطية الرأس باللحاف عند النوم، والأحوط استحباباً تركه.

**الفياض:** وقد تسأل: هل يجوز للرجل المحرم أن يغطي رأسه في حال النوم؟ **ج:** أنه يجوز على الأظهر، وإن كان الاحتياط في محله.

**آل عصفور:** يشترط في توسده للمخدة أن لا ينزل رأسه فيها نزولاً زائداً على المتعارف. وإذا غطى رأسه ناسياً ألقى القناع عن رأسه ولبّى ولا شيء عليه.

**السيستاني:** (هل يجوز تغطية جزء ضئيل جداً من الرأس بخيط رفيع كخيط الكمامة؟ **ج:** يجوز في مثل الخيط الرفيع)، (هل يجوز للمحرم أن يسند رأسه إلى المتكأ الخلفي المتصل بمقعده في السيارة حيث تحصل تغطية الربع الخلفي من رأسه أو أحد الجنبين الأيمن أو الأيسر؟ **ج:** يجوز له ذلك)[٢].

---

(١) المناسك المحشى: ٢٠٨.

(٢) ملحق مناسك الحج ٢: س١٨٢ـ ١٨٣.

### ❁ المسألة (٤٥): تغطية الرجل أذنه بسماعة الهاتف أو الجوال:

**الخامنئي[١] ـ اللنكراني ـ مكارم[٢] ـ التبريزي[٣] ـ صادق[٤] ـ الفياض[٥]**: لا بأس.

**السيستاني[٦] ـ بهجت[٧]**: يجوز استعمال الجوّال، ولكن لا يضع سماعته على أذنه على الأحوط، وأما جعلها قريباً منه بحيث لا يستتر بها فلا بأس.

**الحكيم**: يجوز استعماله بما لا يحقق ستر شيء من الرأس والأذن كما لو وضع سماعة داخلية في الأذن، أو أبعد الجهاز عن رأسه بحيث لا يصدق معه التغطية المحرمة. هذا بالنسبة للرجل، وأما المرأة فيجوز لها استعماله مطلقاً.

**الحائري[٨]**: إن لم يكن المقصود بذلك الستر فلا بأس.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٣٨٦هـ.ش، ورقم (١٤٤٦٥٨) (٠١٦٨٩٠).

وهو أيضاً موجود في موقع www.leader.ir ، مجلد الاستفتاءات الجديدة.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٣٨٦/١٢/٥هـ.ش، ورقم ٢٣١٦٠.

(٣) صراط النجاة ٧: س ١١٨٩.

(٤) ٧٠٠ مسألة: م ٣٥٦.

(٥) استفتاء مختوم بتاريخ ٣/٨/ ١٤٢٩هـ.ق.

(٦) ملحق مناسك الحج ٣: س ٢٢٢. وفي طبعة النجف الأشرف وجدت ما يلي (السماعة الخارجية لجهاز الهاتف الخلوي التي توضع في داخل الأذن ويتصل بالجهاز من خلال السلك هل حكمها حكم السماعة الداخلية التي استشكلتم في وضع الهاتف على الأذن للاستماع منها؟ ج: لا بأس باستعمالها للمحرم إذا كانت لا تغطي إلا جزءاً يسيراً من داخل الأذن).

(٧) استفتاء خطي.

(٨) مسائل في الحج والعمرة: ٦٦.

### ❁ المسألة (٤٦): الاستناد للمقعد الخلفي:

**السيستاني**[1]: هل يجوز للمحرم ان يسند رأسه إلى المتكأ الخلفي المتصل بمقعده في السيارة حيث تحصل تغطية الربع الخلفي من رأسه، أو أحد الجنبين الأيمن أو الأيسر؟ **ج**: يجوز له ذلك.

**الحائري**[2]: هل يُعدّ من التغطية المحرَّمة على المحرم إسناد الرجل رأسه حال الإحرام إلى المقعد الأماميّ في السيّارة أو المقعد الخلفيّ، أو إسناد المرأة جبهتها إلى المعقد الأماميّ في السيّارة؟ **ج**: أمّا إسناد الرجل رأسه فإن لم يكن بهدف الستر فلا بأس به، وأمّا إسناد المرأة جبهتها فلا بأس به.

### ❁ المسألة (٤٧): تستر المرأة عن الأجنبي:

**الخميني**: يجوز إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى نحرها للستر عن الأجنبي، والأولى أن تسدله بوجه لا يلصق بوجهها ولو بأخذه بيدها، بل هو أحوط.

**الخامنئي**: يجوز للمحرمة إسدال عباءتها على وجهها بنحو يغطي قسماً من وجهها وجبهتها إلى ما يحاذي طرف الأنف الأعلى، ولكن الأحوط الاجتناب عن ذلك إذا لم تكن في معرض رؤية الأجنبي. والأحوط أن لا تدع الغطاء المذكور يلامس وجهها.

**اللنكراني**: يجوز إسدال الثوب والعباءة وإرسالها من رأسها إلى ذقنها، بل إذا احتاجت إلى نحرها وذلك لأجل الستر عن الأجنبي، ولا شيء عليها. والأفضل لها حين تسدل الحجاب من رأسها على وجهها أن ترفعه باليد أو بشيء آخر بحيث لا يلتصق بوجهها، بل هو الأحوط الأولى.

---

(١) ملحق مناسك الحج ٢: س١٨٣.

(٢) مسائل في الحج والعمرة: ٦٦.

**مكارم:** يجوز للمرأة المحرمة أن تنزل طرف عبائتها بحيث يغطي نصف الوجه أو تمامه سواء التصق بالوجه أو لا، ولكن الأحوط وجوباً أن تفعل هذا عندما تريد أن تستر نفسها من الرجال فقط، وفي غير هذه الحالة تبقي على وجهها مكشوفاً.

**الخوئي ـ التبريزي:** للمرأة المحرمة أن تتحجّب من الأجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي ذقنها، والأحوط أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها.

**الشيرازيان:** ويجوز لها أيضاً أن تستر وجهها ببرقع (بوشية) بحيث يكون بعيداً عن وجهها، ويجوز لها ستر وجهها بيدها، ويجوز لها لبس عباءتها وستر وجهها بها، ولكن تحافظ على إبعاد العباءة عن وجهها[١].

**السيستاني:** للمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبي بإسدال ثوبها على وجهها، بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي نحرها، والأظهر عدم لزوم تباعد الساتر عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها وإن كان ذلك أحوط[٢].

---

(١) **صادق:** لا يشترط أن يكون الساتر نازلاً من الرأس. ٧٠٠ مسألة: م ٣٦٨.

(٢) **السيستاني:** س: هل يشترط في ما تسدله المرأة المحرمة على وجهها أن يكون ساتراً لرأسها فلو لبست عباءتها على رأسها ثم وضعت خماراً آخر على رأسها وأسدلت الفاضل منه على وجهها هل يجوز ذلك؟ ج: يجوز فان العبرة بان يكون ما تسدله على وجهها جزءاً من الثوب الذي على رأسها سواء أكان فوقه أو تحته ثوب آخر أم لا. س: هل يشترط فيما تستتر به المحرمة عن الأجنبي أن يكون جزءاً من خمارها؟ ج: لا خصوصية للخمار فلو لبست عباءة أو (جادراً) أو لفّت رأسها بمقنعة واسعة ونحو ذلك ثم أسدلت جزءاً من ذلك الثوب عل وجهها لم يكن حرج عليها. س: إنكم تشترطون أن يكون ما تستتر به المحرمة من الأجنبي جزءاً من الثوب الذي على رأسها فهل أن خياطة البوشية في العباءة تجعلها جزءاً منها؟ ج: صدقه غير واضح. المصدر: ملحق مناسك الحج ٣ س ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠.

**بهجت**: للمرأة المحرمة أن تتحجب مطلقاً[١] بأن تنزل ما على رأسها من العباءة أو الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي عنقها، بل صدق الإسدال عليها يكفي، ولا يجب التحفظ عن وصول ذلك الحجاب إلى الوجه.

**الحكيم**: لها إسدال ثوبها من رأسها على وجهها، والأحوط وجوباً الاقتصار على ما يبلغ طرف الأنف الأعلى، ولا بأس بمماسة الثوب المسدل للجبهة وما قاربها.

**الخراساني**: للمرأة المحرمة أن تتحجب عن الأجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار إلى نحرها، والأحوط إبعاد الساتر عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها.

**الزنجاني**: يجوز للمحرمة إسدال ثوبها أو إزارها أو خمارها على وجهها، فحينئذ يجوز لها أن تسدل ثوبها للتستر من الأجنبي، والأحوط استحباباً أن تجعل الثوب المسدل بعيداً عن وجهها بحيث لا يلامس بشرة الوجه.

**السبحاني**: يجوز للمحرمة لبس عباءتها وستر وجهها بها، ولكن تحافظ على أن لا تلتصق بوجهها.

**الحائري**: تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه من ملابسها إلى ما يحاذي أنفها أو ذقنها وإن مسّ ذلك وجهها مباشرة.

**الفياض**: يجوز لها أن تتحجب من الأجنبي، بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه من ملابسها إلى الذقن إذا لم تكن المرأة راكبة، وإلى النحر إذا كانت راكبة، وإن مسّ ذلك وجهها مباشرة.

**زين الدين**: إذا أرادت المحرمة ستر وجهها عن الأجانب من الرجال

---

(١) المراد من الإطلاق هنا أي حتى في غير حال التستر من الأجنبي، كما صرّح بذلك في المنسك الجديد، وفي المناسك المحشى أيضاً.

أسدلت القناع أو الخمار من فوق وجهها إلى طرف أنفها أو ذقنها ورفعته بيدها أو بغير ذلك حتى لا يصيب بشرة الوجه على الأحوط.

**آل عصفور:** يجوز للمحرمة أن تسدل ما على رأسها من خمار ونحوه إلى ذقنها أو صدرها ـ إن كانت راكبة بارزة من محملها أو مواجهة للرجال الأجانب ـ ولا يجب عليها حينئذ أن تبعد الخمار ونحوه عن وجهها.

### ❁ المسألة (٤٨): حكم لبس المقنعة:

إذا كانت المقنعة تغطي جزءاً من أطراف الوجه:

**الخميني ـ اللنكراني ـ بهجت ـ الزنجاني ـ زين الدين:** تغطية بعض الوجه بمنزلة تغطية تمامه[١].

**الخوئي ـ السيستاني**[٢]: الأحوط وجوباً الترك.

**التبريزي**[٣]: لا يجوز تغطية الوجه بالمقدار التي يجب غسله في الوضوء.

**الخامنئي:** لا إشكال في تغطية الأطراف العليا أو السفلى أوكلا الطرفين من الوجه على النحو الذي يتم ستره في الخمار المتعارف وكما تفعله النساء عند تغطيه الرأس في حال الصلاة بحيث لا يصدق معه ستر الوجه سواء كان ذلك في الصلاة أو لا.

**صادق**[٤]: يجوز ستر بعض قليل من ظاهر أسفل الذقن.

**مكارم:** لا يحرم تغطية بعض الوجه بحيث لا يقال أن عليه نقاباً أو برقعاً.

**الفياض:** جواز ستر بعض الوجه غير بعيد، وإن كان الاحتياط في محله.

---

(١) عليها أن تتستر بطريقة أخرى لا يلزمه منها تغطية بعض الوجه.

(٢) **السيستاني:** لا يجوز لها لبس المقنعة على الأحوط. ملحق مناسك الحج ٢: س ١٨٥.

(٣) صراط النجاة ٤: س ٥٩٧.

(٤) ٧٠٠ مسألة: م ٣٦٩.

### ۞ المسألة (٤٩): تغطية أطراف الوجه للصلاة:

يجب ستر الرأس على المرأة للصلاة ويجب ستر مقدار من أطراف الوجه مقدمة[١]، لكن إذا فرغت من الصلاة فماذا تفعل؟.

**الخميني ـ اللنكراني ـ بهجت ـ زين الدين ـ آل عصفور:** يجب رفعه عن وجهها فوراً.

**الخوئي ـ التبريزي ـ السيستاني[٢]:** الأحوط رفعه عند الفراغ من الصلاة.

**الخامنئي ـ مكارم:** لا يجب رفع هذا المقدار من الساتر.

**الحكيم:** لا تجب المقدمة العلمية في ستر ما زاد على الوجه في الصلاة أو عن الأجنبي، ولا تجب المقدمة العلمية في كشف الوجه، ويكفي فيهما ما يصدق عليه ستر الرأس وكشف الوجه عرفاً من دون مداقة في الموردين.

### ۞ المسألة (٥٠): استعمال المرأة المناديل الورقية:

المرأة المحرمة يحرم عليها تغطية الوجه، لكن هل يصدق على استعمال المحارم الورقية في تنظيف الوجه أو إزالة بعض الأوساخ ـ خصوصاً في حال الزكام أو العطاس ـ أنه تغطية للوجه؟.

**الخميني:** على المرأة عدم تنشيف وجهها بالمنشفة احتياطاً.

**اللنكراني[٣]:** يجوز إن كان بنحو المسح والإمرار ولم يستلزم تغطية الوجه عرفاً.

---

(١) **السيستاني:** ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة إذا لم يتيسر ستره بإسدال ثوبها عليه.

(٢) ملحق مناسك الحج ٢: س ١٨٧.

(٣) جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: س٢٢٣.

**الخامنئي ـ مكارم ـ بهجت ـ الشيرازيان**(١): يجوز ما لم يصدق عليه ستر الوجه.

**السيستاني**(٢): الأحوط لها أن لا تنشف وجهها بالمنديل وإن كان بنحو المسح والإمرار ولم يستلزم تغطية تمام الوجه، ولكن تنظيف الأنف بالمنديل في حال الزكام مثلاً ليس من الستر المحرم عليها.

**الحكيم**(٣): الأحوط وجوباً ترك المسح مطلقاً(٤).

**التبريزي**(٥): إذا كان استعمال المحارم لتنظيف شيء من الوجه أو الأنف فقط وإلقاءها بعد ذلك فوراً فلا بأس به، وكذلك اتخاذها للتوقي من الحشرات المؤذية، وأمّا اتخاذها لغير ذلك فلا يجوز.

**الحائري**(٦): لا يجوز للمرأة تجفيف وجهها بمنشفة أو منديل. أما في حال الزكام فلو حسبناها من التغطية المحرّمة فقد حلّت بالاضطرار والحرج.

**الزنجاني**: يجوز للمحرمة ستر وجهها بساتر غير مستقر، كأن تجفف وجهها أو بعضاً منها بالمنشفة والمنديل، وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

---

(١) ٧٠٠ مسألة: م ٣٦٧، لجنة الاستفتاءات.

(٢) ملحق مناسك الحج ٢: س ١٨٨.

(٣) فتاوى الحج والعمرة: م ١٩٥.

(٤) أي مع صدق التغطية وعدمه، والغريب أن في نفس الكتاب فتوى بالمنع، وفتوى بالجواز مع عدم صدق عنوان التغطية، واستفتاء عن وجه الجمع بين الفتويين وجوابه هو ما أثبتناه هنا.

(٥) وجدت هذا الجواب في مقال جديد في الموقع الرسمي، تحت عنوان (مسائل حول الحج والعمرة)، وقال أيضاً «لا يجوز على الأحوط للمرأة المحرمة أن تنظف وجهها بالفوطة أي المنشفة». صراط النجاة ٤: س ٥٨١. «الأحوط ترك تجفيف عرق وجهها بمنديل» س ٦٠١.

(٦) مسائل في الحج والعمرة: ٧٠.

**السبحاني**[(١)]: لا إشكال فيما إذا لم يغطِ مجموع الوجه.

### ❁ المسألة (٥١): تغطية المرأة وجهها عند النوم:

لا إشكال في تغطية المحرمة وجهها بوضعه على المخدة ونحوها أثناء النوم، وإنما الكلام في تغطيته بقماش وما شابه حال النوم.

**الخوئي**[(٢)] ـ **السيستاني** ـ **التبريزي** ـ **الخراساني** ـ **اللنكراني**[(٣)] ـ **الشيرازيان**[(٤)] ـ **مكارم** ـ **الفياض** ـ **الحائري**: يجوز للمرأة أن تغطي وجهها حال النوم.

**الحكيم**: يجوز للرجل ستر الوجه عند النوم بثوب ونحوه، وكذا للمرأة من دون أن تتنقب.

**الزنجاني**: الأحوط استحباباً عدم تغطية وجهها باللحاف.

**الخامنئي**[(٥)] ـ **السبحاني**: لا يجوز لها تغطية وجهها حتى في حال النوم.

**بهجت**[(٦)]: لا فرق بين حال النوم وغيره، إلا إذا كان للضرورة مثل التحفظ عن الذباب.

**آل عصفور**: يجوز لها تغطية وجهها حال النوم عن الذباب ونحوه، كما يجوز لها أن تنام على وجهها.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٧ /١٤٣٠/٧هـق، ورقم ١٣٥٣.

(٢) قال السيد الخوئي (لصحيح زرارة «والمرأة المحرمة لا بأس بأن تغطي وجهها كله عند النوم» ولا موجب لرفع اليد عنه) موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٤٨٦.

(٣) استفتاءات حج وعمره: س ١٨٨.

(٤) جامع مناسك الحج: م ٨٤٨، ٧٠٠ مسألة: م ٣٦٦.

**صادق**: يجوز التغطية حال النوم بغير النقاب وشبهه.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٣٨٦هـش، ورقم (١٤٤٦٥٨) (٠١٦٨٩٠).

(٦) استفتاء خطي.

### ❁ المسألة (٥٢): كفارة ستر المرأة وجهها:

**الخميني ـ الخامنئي ـ اللنكراني ـ السيستاني ـ الخراساني ـ مكارم:** الأحوط استحباباً التكفير.

**الخوئي ـ التبريزي ـ زين الدين:** شاة على الأحوط وجوباً.

**الشيرازيان:** فيه شاة.

**بهجت:** فيه تأمل.

**الفياض:** إذا ارتكبت المرأة المحرمة ذلك عامدة وملتفتة، الأحوط الأولى التكفير بشاة.

**آل عصفور:** تهريق دماً.

### ❁ المسألة (٥٣): صور الاكتحال:

الاكتحال على صور: منها أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينة. وهذا حرام على المحرم بالاتفاق. أما لو كان الكحل بلون آخر أو بدون قصد التزين فقد اختلفوا في حكمه[١].

### ❁ المسألة (٥٤): كفارة النظر في المرآة:

**الخميني ـ اللنكراني ـ الخوئي ـ السيستاني ـ الخراساني ـ الحكيم ـ الشيرازيان:** يستحب بعد النظر تجديد التلبية.

وأضاف **الشيرازيان:** وعليه الاستغفار.

**الخامنئي:** الأحوط وجوباً أن يلبّي بعد النظر.

**التبريزي:** الأحوط الأولى التكفير بشاة.

---

(١) **الحكيم:** الأحوط وجوباً عدم استعمال الكحل الأسود مطلقاً، ويجوز الكحل بغير الأسود لا للزينة، ولا بأس به للضرورة مطلقاً.

**الفياض ـ الحائري:** لا كفارة، وإن كان آثماً.

**زين الدين:** يستحب بعد النظر تجديد التلبية، والأحوط وجوباً أن يكفّر بشاة.

**آل عصفور:** إن كان ناسياً استحب له التلبية، وإن كان عالماً عامداً فالأحوط استحباباً الكفارة بدم يهريقه.

### ❁ المسألة (٥٥): معنى الفسوق:

الفسوق يشمل الكذب والسب والمفاخرة المحرمة. وهو وإن كان محرماً في جميع الأحوال، إلا أنّ حرمته مؤكدة في حال الإحرام.

والمقصود بالمفاخرة: التباهي أمام الآخرين بالنسب أو المال أو الجاه وما أشبهها.

**الخوئي ـ السيستاني ـ بهجت ـ الفياض ـ آل عصفور:** المفاخرة محرمة إذا كانت مشتملة على إهانة المؤمن والحطّ من كرامته، وإلا فلا بأس بها ولا تحرم لا على المحرم ولا على غيره.

**الخامنئي:** المفاخرة ليست محرمة في غير حالة الإحرام، ولكنها أثنائها غير جائزة.

**اللنكراني**(١): تحرم المفاخرة حتى وإن لم ينتقص الآخرين.

**الخراساني:** يحرم مطلق المفاخرة على الأحوط وجوباً لو لم يكن أقوى.

**الحكيم:** المراد بالمفاخرة بيان الإنسان مفاخره للآخرين متبجحاً بها ومتعالياً، ولا تتوقف حرمتها حال الإحرام على قصد انتقاص الغير بالوجه المحرّم.

---

(١) المناسك المحشى: ١٨١.

ويلحق به في الحرمة كل كلام قبيح كالبذاء والغيبة وغيرهما، فتتأكد حرمة هذه الأمور حال الإحرام.

**صادق:** هو الكذب سواءً كان على الله تعالى أو الرسول ﷺ أو الأئمة المعصومين أو على الناس، وكذلك يحرم السباب والمفاخرة وإظهار الفضائل لنفسه وسلبها عن غيره، ونحوه البذاء وهو الكلام البذيء واللفظ القبيح.

**مكارم:** الأحوط وجوباً الاجتناب عن إظهار التفوق على الآخرين أو انتقاصهم.

**زين الدين:** لعل المراد بها إظهار الفخر على النّاس الآخرين كذباً وافتراءً، أو ما يستلزم الإهانة والشتم للآخرين، فتكون من المحرّم.

### ❁ المسألة (٥٦): كفارة الفسوق:

لا كفارة في الفسوق، نعم يجب التوبة والاستغفار.

**الخميني ـ اللنكراني:** يستحب التكفير بشيء، والأحسن ذبح بقرة.

**الخراساني:** يتصدق بشيء على الأحوط الأولى ويستغفر الله ويلبّي.

**الحكيم:** ينبغي له الاستغفار والتلبية، كما يستحب بسببه التصدق والتكفير ببقرة.

**آل عصفور:** إن كان عامداً وجبت عليه بقرة، وإن لم يكن عامداً كفاه مطلق الصدقة.

### ❁ المسألة (٥٧): تفصيل الجدال:

الجدال هو الحلف بالله تعالى في الإخبار عن ثبوت أمر أو نفيه. كقوله «لا والله» أو «بلى والله». واختلف الفقهاء في حكم القسم ببقية الأسماء الحسنى، كما اختلفوا في شرطية التصدير بكلمة (لا) أو (بلى)، واختصموا في شرطية كونه في مورد الخصومة والجدال وعدمه.

ويستثنى من حرمة الجدال أمران:

**الأول:** أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل.

**الثاني:** أن لا يقصد بذلك الحلف بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبة والتعظيم، كقول القائل: لا والله لا تفعل ذلك.

**الحكيم:** يحصل الجدال المحرّم بالقول المذكور مرة واحدة كذباً.

وفي حصوله مع الصدق بالمرة الواحدة أو المرتين المتواليتين إشكال. والأحوط وجوباً تجنبه. نعم، لا إشكال في حصول بالثلاث المتواليات صدقاً كما لا إشكال في حرمته حينئذ.

**زين الدين:** إذا جادل المحرم أحداً ـ وكان صادقاً في جداله وحلفه ـ أثم حتى في المرّة الأولى، ووجب عليه الاستغفار... إلخ.

**❁ المسألة (٥٨): تقليم الأظفار:**

**متفق:** لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه إلا أن يتضرر المحرم ببقائه، كما إذا انفصل بعض ظفره وتألم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه. واختلفوا في وجوب كفارة عليه عندئذ وهي (قبضة من طعام) أو (مدّ من الطعام) لكل ظفر.

**الحكيم:** لا يجوز للمحرم الأخذ من الأظفار ولو بعضها، إلا أن تؤذيه بنحو معتد به، فله تقليم ما يؤذيه منها مع الصدقة عن كل ظفر بكف من طعام.

### ۞ المسألة (٥٩): المرأة والحلي:

**متفق:** يجوز للمرأة أن تلبس الحلي التي اعتادت على لبسه قبل الإحرام. وقيّد (**اللنكراني ـ الشيرازي**[1] ـ **آل عصفور**) ذلك بعدم قصد الزينة.

**الحكيم:** يحرم الحلي للمرأة إذا كان للزينة بنحو يخرج عن المتعارف ويلفت النظر، أو أحدثته للإحرام، أو كان مما تخص به زوجها وتتزين به له، ولا بأس بغيره مما تتعود لبسه قبل الإحرام. نعم، لا تظهره للرجال الأجانب.

**آل عصفور:** لو لم تقصد الزينة وكان زينة في العادة فالظاهر الحرمة.

س: هل يشترط في جواز لبسه عدم إظهاره؟

**الخميني ـ الخامنئي ـ اللنكراني ـ الخوئي ـ التبريزي ـ الخراساني ـ مكارم ـ بهجت ـ الشيرازيان**[2] ـ **زين الدين ـ آل عصفور**: ولكن لا تظهره للرجال حتى لزوجها.

**السيستاني:** لا تظهره لزوجها ومحارمها على الأحوط الأولى.

### ۞ المسألة (٦٠): الحناء والخضاب:

نتحدث في هذه المسألة عن حكم الحناء أو الخضاب قبل الإحرام مع العلم ببقاء أثره إلى ما بعد عقد الإحرام:

**الخميني ـ اللنكراني ـ الخامنئي ـ الخوئي ـ التبريزي**[3] ـ **السيستاني**: لا بأس باستعماله قبل الإحرام وإن بقي أثره إلى حين الإحرام.

وأضاف **الخميني ـ اللنكراني**: ولكن الاحتياط حسن.

---

(١) جامع مناسك الحج: م ٨٢٥.

(٢) كما في كتاب مناسك الحج. أما في كتاب جامع مناسك الحج: م ٨٢٥ (الظاهر عدم حرمة إظهاره للزوج).

(٣) ذكرت هذه المسألة في المناسك المحشى، م ٣٨٩، ولم يخالف فيها الخوئي والتبريزي.

**الخراساني:** يكره استعمال الحناء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الإحرام.

**الشيرازيان:** الأولى ترك الحناء قبل الإحرام إذا كان يبقى أثرها إلى وقت الإحرام، والأولى الاجتناب عن كل ما ينافي كون المحرم أشعث أغبر.

**الحكيم:** يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تختضب بالحناء قبل الإحرام على نحو يبقى أثره إلى ما بعده، والأحوط وجوباً عموم ذلك للرجل.

**مكارم:** لا إشكال في صبغ الشعر واستعمال الحناء قبل الإحرام بحيث يبقى أثره إلى حين الإحرام، إلا أن يكون قصده من البداية هو التزيين في حال الإحرام.

**بهجت:** لا يحرم على المحرم استعمال الحناء حتى لو كان لأجل التزيين.

**الحائري**(١): كحل الزينة مع فرض بقاء أثره بعد الإحرام الأحوط ـ إن لم يكن الأقوى ـ تركه، والأحوط في الحنّاء إن قصد به الزينة لا المداواة أيضاً تركه.

**زين الدين:** الأحوط لزوماً أن لا يختضب الرجل أو المرأة بالحناء وهما يريدان الإحرام بعد ذلك، إذا كان لون الحناء يبقى إلى حال الإحرام وكان مما يعدّ زينة في الكفّ أو في الشعر، سواء قصدا به التزيّن أم لا، وكذلك الخضاب بغير الحناء إذا كان مما يبقى أثره ويعدّ زينة، بل لا يبعد القول بوجوب إزالة الأثر بعد الإحرام إذا أمكن ذلك.

قد تستعمل الحنّاء علاجاً لتشقق الأصابع والكفين والقدمين ونحو ذلك، فإذا اضطر الرجل أو المرأة إلى ذلك جاز له أن يستعملها قبل الإحرام وإن

---

(١) مسائل في الحج والعمرة: ٦١.

بقي اللون إلى حال الإحرام، وإذا لـم يبلـغ درجـة الـضرورة كـره استعمالها للمرأة قبل الإحرام إذا كان الأثر مما يبقى، وأشكل القول بالكراهة للرجل فإن النصّ إنما ورد في المرأة، وهذا إذا كان الأثر الباقي لا يعدّ زينـة، وإلاّ جـرى فيه الاحتياط ا لمتقدم.

وإذا اختضب وهو لا يريد الإحرام، ثم أراد الإحرام بعد ذلـك لـم يحـرم ولم يُكره، وإذا كان الأثر الباقي بعد الإحرام مما يعد زينة أزاله مـع الإمكـان، وان لم يمكن ذلك فلا شيء عليه.

**❁ المسألة (٦١): محرمات الحرم:**

محرمات الحرم هي ما تعم حرمته المحرم والمحلّ داخل الحـرم، وهـي أمران:

**أحدهما:** الصيد في الحرم. فإنّه يحرم على المحلّ والمحرم(١).

**ثانيهما:** قلع كل شيء نبت في الحرم أو قطعه مـن شـجر وغيـره(٢)، ولا بأس بما يقطع عند المشى على النحو المتعارف.

ويستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد، نذكر بعضها:

١ـ النخل.

٢ـ شجر الفاكهة ـ على اختلاف في التفصيل ـ .

٣ـ الإذخر وهو نبت معروف.

٤ـ الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص أو في ملكه أو

---

(١) وهنا أحكام ذكرها الفقهاء للصيد وذبحه وأكله للمحل والمحرم تركناها اختصاراً، فمن أرادهـا فليرجع إلى المصادر.

(٢) **الحكيم:** وكذا إتلافه بمثل الحرق. بل يترك بحاله.

يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب، وأما الشجرة التي كانت موجودة في الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الأشجار[١].

### ❁ المسألة (٦٢): كفارات تروك الإحرام:

حيث أن أغلب الكفارات لا تجب إلا عند اقترافها مع العلم والعمد[٢]، وهو فرض نادر الحصول في حق المؤمنين، فقد أهملنا الحديث عن كفاراتها. نعم، مثل التظليل ولبس المخيط قد يفعله عن عمد لشدة البرد أو لمرض مثلاً، فتوجب أن نتعرض لكفارته.

**الحكيم**: لا فرق في ثبوت الكفارة في الصيد بين العمد وغيره من الجهل والخطأ والنسيان. وأما في غيره من المحرمات فيختص وجوب الكفارة بحال العمد.

---

(١) **الحكيم**: يستثنى كل شجر أو نبت غرسه المكلف أو أنبته، ويستثنى أيضاً كل ما نبت في ملك المكلف ـ من دار أو منزل أو غيرهما ـ بعد تملكه له، دون ما نبت بنفسه قبل تملكه له.

وأما إذا اشترى ملكاً من غيره وكان ذلك الغير قد غرس فيه شيئاً فباعه ولم ينزعه فالأحوط وجوباً للمشتري أن لا ينزعه ولا يقطعه.

(٢) ذكر الفقهاء أن الصيد فيه كفارة وإن كان بدون عمد، ولكن الابتلاء بالصيد نادر في الوقت الراهن.

**الخوئي ـ التبريزي**: كفارة الإدهان عن جهل إطعام فقير على الأحوط. ووافقهما (السيستاني) إذا كان الدهن طيّباً أو مطيباً.

كما ذكر بعض الفقهاء موردين لوجوب الكفارة حتى مع الجهل وهما:

أ) إذا نسي الطواف في الحج أو العمرة حتى رجع الى بلاده وواقع أهله.

ب) إذا نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتع فأحل باعتقاد الفراغ منه.

وقد تقدّم حكم العبث بشعر الرأس أو اللحية.

**صادق:** لا فرق في كفارة الصيد إذا أتـى بموجبهـا بـين العمـد والـسهو والجهل، كذا التظليل والخارج من المزدلفة ليلاً بلا عذر.

# الفصل التاسع

## مصرف الكفارات ومحلها

### ❁ المسألة (١): صفات الكفارة:

**متفق:** لا يعتبر في الشاة في الكفارة شرائط الهدي.

**الحكيم:** لا بد من كونها في السن بحيث يصدق عليها أنها شاة لا جدي أو حمل أو جذع.

**الشيرازيان:** كل مورد كان الكفارة فيه شاة جاز التكفير بمعزٍ اختياراً.

**الزنجاني:** يشترط في الكفارة صفات هدي التمتع.

**زين الدين:** يشكل إجزاء المعز عن الضأن.

### ❁ المسألة (٢): محل ذبح أو نحر الكفارات:

**الخميني:** الأحوط وجوباً في كفارات عمرة التمتع أن يذبح في مكة، وكفارات الحج في منى، فإن ترك وعاد إلى محله يذبح في محله ويتصدق.

**الخامنئي:** محل ذبح كفارات الصيد في العمرة مكة المكرمة، وفي الحج منى، والأحوط أن يعمل بهذا الترتيب في الكفارات الأخرى. ولكن إذا لم يذبح في مكة أو منى كفاه الذبح في أي مكان آخر حتى في بلده بعد رجوعه من الحج.

**اللنكراني**[1]: حيث لا يمكن إيصاله إلى الفقراء المؤمنين هناك فالاحتياط أن يذبح في وطنه ويوصلها إلى الفقراء المؤمنين.

---

(١) استفتاءات حج وعمره: س٤٩٤.

**مكارم**[١]: هل يجوز للحجاج أن يدفعوا كفّارات العمرة وحجّ التمتع بعد العودة إلى أوطانهم؟ ج: لا بأس في ذلك على أن يعطوها جميعاً للمحتاجين.

**بهجت:** ما وجب في إحرام العمرة فمحله مكة المكرمة، وما وجب في إحرام الحج فمحله منى.

**الخوئي ـ التبريزي:** كفارة الصيد في العمرة محلها مكة المكرمة، وفي إحرام الحج محلها منى. وإذا وجبت عليه كفارة غير الصيد فيذبحها أين شاء، والأفضل إنجاز ذلك في حجه.

**السيستاني:** كفارة الصيد في العمرة المفردة محلها مكة المكرمة، وفي عمرة التمتع أو الحج منى، وهكذا الحال لو وجبت الكفارة بسبب آخر على الأحوط. فإن لم يفعل هناك ـ لعذر أو لغيره ـ حتى رجع جاز له ذبحها أين شاء.

**الخراساني:** كفارة الصيد في العمرة محلها مكة المكرمة، وفي إحرام الحج محله منى، وباقي الكفارات يجوز تأخيرها إلى أن يرجع إلى أهله، والأحوط استحباباً أن يذبحها أو ينحرها بمكة إن كان معتمراً، وبمنى إن كان حاجاً، والمعتمر بالمفردة لا يترك الاحتياط مهما أمكن.

**الحكيم:** إن كان في إحرام العمرة المفردة فالأحوط وجوباً ذبحه في مكة، وإن كان في إحرام عمرة التمتع تخيّر بين ذبحه في مكة إذا قدم إليها وذبحه في منى، وإن كان الأفضل ذبحه في مكة. والأحوط وجوباً عدم تأخيره عنهما، وإن كان في إحرام الحج فالأحوط وجوباً ذبحه في منى. نعم إذا لم يفعل حتى قدم أهله أجزأه أن يذبحه في أهله إذا كان لإحرام عمرة التمتع أو إحرام الحج.

---

(١) الفتاوى الجديدة ١: س٤٨٩.

أما إذا كان لإحرام العمرة المفردة ففيه إشكال، والأحوط وجوباً ذبحه في مكة. نعم، إذا لم يكن عنده مال أجزأه أن يذبحه عند أهله، ولا يجب عليه الاقتراض أو نحوه.

**الشيرازي**: ما وجب عليه في إحرام العمرة يذبحه في مكة، وما وجب عليه في إحرام الحج ففي منى.

نعم، يجوز أن يذبح كفارة التظليل في وطنه.

**صادق**[1]: كل الكفارات ـ غير كفارة الصيد ـ يجوز صرفها في البلد.

**مكارم**[2]: الاحتياط عدم إعطاء غير السادة إلى السادة.

**الزنجاني**: سائر الكفارات (ما عدا كفارة الصيد والجماع) يكفي ذبحها حيث كان، ولو بعد رجوعه إلى الوطن.

**السبحاني**: إذا وجبت كفارة في إحرام العمرة فمحل ذبحها مكة المكرمة، وإذا وجبت الكفارة في إحرام الحج فمحلها منى، ويجوز تأخيرها إلى عودته من الحج في أي وقت شاء.

**الفياض**: محل ذبح كفارة الصيد في إحرام العمرة أعم من العمرة المفردة والتمتع مكة المكرمة، وفي إحرام الحج منى. وأما سائر الكفارات ككفارة التظليل والجماع ونحوهما فيجوز له تأخير ذبحها إلى أن يرجع إلى بلده ويذبحها فيه، كما يسوغ له أن يذبح كفارة إحرام الحج في منى وإحرام العمرة أعم من المفردة والتمتع في مكة، ومصرفها الفقراء.

**الحائري**: وإن كان لسبب آخر غير الصيد جاز ذبحها في أيّ مكان، وأمكن للمكلّف تأخيرها إلى حين الرجوع إلى بلده. ويستثنى من ذلك كفّارة

---

(١) ٧٠٠ مسألة، م ٤١١.

(٢) المناسك المحشى: ٥١٤.

التظليل في إحرام عمرة التمتّع أو الحجّ، فإن الأحوط وجوباً أن تُذبح في منى إن كان. وأمّا كفارة التظليل في إحرام العمرة المفردة فالأحوط استحباباً ذبحها في مكّة. ولو لم تذبح كفارة التظليل في الحج أو عمرة التمتع إلى أن رجع عذراً أو تهاوناً ذبحها في بلده.

**زين الدين**: إذا وجبت على المحرم كفارةٌ لغير الصيد من تظليل ونحوه، فالأحوط له أن يذبح الفداء بمنى إذا فعل موجب الكفارة وهو في إحرام الحج، وأن يذبحه في مكة إذا فعله في إحرام العمرة، ويجوز للمعتمر أن يؤخر ذبحه إلى منى وإن كان في عمرة مفردة. بل الظاهر أنه يجوز له أن يذبحه حيث يشاء، فله أن يؤخر ذبحه حتى يرجع إلى أهله.

**آل عصفور**: ما يجب من الكفارات ذبسبب الصيد فمحل ذبحه مكة ـ إن كان معتمراً ـ ، و(منى) إن كان حاجاً، وما كان بسبب آخر فكما سبق، ويجوز تأخيره إلى بلده، وإن كان الأول أفضل.

### ❁ المسألة (٣): مصرف الكفارات[١]:

**الخميني ـ الخامنئي ـ الخراساني**: مصرف الكفارة الفقراء والمساكين.

**اللنكراني**[٢]: فقير مؤمن، والأفضل أن لا يكون سيداً، إلا أن يكون صاحب الكفارة من السادة أيضاً.

**الخوئي**[٣] **ـ التبريزي**[٤] **ـ السيستاني**: الفقراء المؤمنين.

---

(١) اختلف الفقهاء في جواز أن يأكل منها قليلاً، كما اختلفوا في وجوب الضمان عليه عندئذ.
**الحكيم**: لا يأكل منه حتى البدن على الأحوط وجوباً، ولو أكل فعليه قيمة ما أكل يتصدق به مكانه. نعم إذا أخرّ ذبحه حتى قدم أهله جاز له أن يأكل الشيء اليسير، ولا ضمان عليه.

(٢) استفتاءات حج وعمره، س ٤٩٦.

(٣) صراط النجاة ٢: س ٤٧٤.

(٤) صراط النجاة ٤: س ٦٧٢.

**الشيرازيان:** فقراء المؤمنين أو يبعثه إلى من يكون وكيلاً عنهم.

**الحكيم:** مصرف الكفارة ـ إذا كانت دماً ـ الفقراء يتصدق عليهم بلحمه. وأما الفداء غير الدم كالصيام والإطعام فلا يتعين في مكان خاص ولا زمان خاص، سواء وجب بالأصل أم كان بدلاً عن الدم.

**زين الدين:** المساكين.

### ❁ المسألة (٤): حالة فقدان الفقير ووكيله:

**الخميني ـ الخامنئي:** يذبح في منى، ولا شيء عليه.

**الشيرازيان:** يكون حينئذ مخيراً بين الذبح في مكة ومنى وبين الذبح في بلده وإعطائه إلى فقراء المؤمنين.

**السيستاني**(١): إذا أمكنه الاتصال ببعض الفقراء وأخذ الوكالة منه في تسلّم الكفارة له ثم التصرف فيها ببيع أو هبة أو إعراض أو غير ذلك فهو المتعيّن، وإن لم يمكنه ذلك جاز له تأخير الذبح إلى أن يرجع إلى بلده.

### ❁ المسألة (٥): ضمان الكفارة:

**س:** إذا كفر في منى أو في مكة ولم يجد الفقير الذي يتصدق عليه بالذبيحة فتركها حتى تلفت فهل يضمنها للفقراء؟.

**التبريزي**(٢): إن كان قادراً على أخذ الوكالة من الفقير قبل أن يذبح فالأحوط هو الضمان.

**السيستاني**(٣): نعم يضمنها لهم بقيمته بعد الذبح على الأحوط.

**صادق:** لا يضمن.

---

(١) ملحق مناسك الحج ١: س ١٧١.

(٢) صراط النجاة ٤: س ٦٧٥.

(٣) ملحق مناسك الحج ١: س ١٧٢.

# الفصل العاشر

## من آداب
## دخول الحرم المكي
## والمسجد الحرام

١ـ صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: من دخلها بسكينة غفر له ذنبه، قلت: كيف يدخلها بسكينة؟ قال: يدخلها غير متكبر ولا متجبر[(١)].

٢ـ لعند دخول الحرم المكي: «اللهم إنك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾. اللهم وإنّي أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك، وقد جئت من شقة بعيدة ومن فجٍّ عميق سامعاً لندائك ومستجيباً لك، مطيعاً لأمرك، وكل ذلك بفضلك عليّ وإحسانك إليّ، فلك الحمد على ما وفقتني له، أبتغي بذلك الزلفة عندك، والقربة إليك، والمنزلة لديك، والمغفرة لذنوبي، والتوبة عليّ منها بمنّك، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وحرّم بدني على النار، وآمّني من عذابك وعقابك برحمتك [يا أرحم الراحمين]»[(٢)].

٣ـ ذكر الفقهاء استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة، لكن هذا الباب ليس واضحاً بعد توسعة المسجد.

فمن أراد الاستحباب فليدخل من باب السلام ـ حالياً ـ ثم يأتي مستقيماً إلى أن يتجاوز الاسطوانات.

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٢ / أبواب مقدمات الطواف ب ٧ ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج٢ ٥٢٩.

وجاء في الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام أنه بعد أن علا علي عليه السلام ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله رمى بالصنم (هبل) من ظهر الكعبة فأمر به فدفن عند باب بني شيبة، فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنة لأجل ذلك(١).

٤ـ صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع. وقال: من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله. قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينة، لا تدخله بتكبّر. فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، والسلام على إبراهيم، والحمد لله رب العالمين). فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: (اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، وتضع عني وزري، الحمد لله الذي بلّغني بيته الحرام، اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين، اللهم إنّي عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك)(٢).

٥ـ قال الشيخ الصدوق (فإذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبة وقل: الحمد لله الذي عظمّك وشرّفك وكرّمك وجعلك مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين)(٣).

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٦ / أبواب مقدمات الطواف ب ٩ ح ١.

(٢) نفس المصدر ١٣: ٢٠٤ / ب ٨ ح ١.

(٣) المقنع ٢٥٥.

# الفصل الحادي عشر

## الطواف
## شرائط

## ❁ المسألة (١): شرائط الطواف:

١ـ النية.

٢ـ أن يكون الرجل مختوناً[1].

٣ـ الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

٤ـ ستر العورة[2].

٥ـ طهارة البدن واللباس[3].

٦ـ إباحة اللباس والمركب ـ إن كان راكباً ـ.

---

(١) إذا لم يكن بالغاً فالبعض يفتي بالاشتراط أيضاً، والبعض يحتاط وجوباً، و(آل عصفور) استثنى الصبي على الأشهر.

(٢) فتوى عند البعض، واحتياط عند آخرين، وتظهر الثمرة ـ مثلاً ـ في إخلال المرأة بالستر الواجب.

(٣) **الخامنئي**: يجب طهارتهما من الدم، والأحوط وجوباً طهارتهما من سائر النجاسات الأخرى.

**الحكيم**: لا يضر نجاسة المحمول وما لا تتم به الصلاة.

**الفياض**: من شروط الطواف الطهارة من النجاسة على المشهور، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، وإن كان الأحوط اعتبارها.

### ❁ المسألة (٢): الطهارة في الطواف:

**متفق:** يشترط في الطواف الواجب الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي.

أما الطواف المندوب فلا تعتبر فيه الطهارة من الحدث الأصغر فيصحّ الطواف المندوب بدون وضوء، ولكن صلاته لا تصحّ إلا بوضوء.

أما المحدث بالأكبر كالجنب والحائض فلا يجوز له دخول المسجد الحرام.

والمراد بالطواف الواجب ما يؤتى به جزءاً من حج أو عمرة، سواء كانا واجبين أم مندوبين. أما الطواف المندوب فهو ما يأتي به المكلف تطوّعاً من غير حج ولا عمرة.

### ❁ المسألة (٣): تبين بطلان الوضوء[١]:

لو علم بعد التقصير ـ وقبل فوات وقت التدارك ـ بأن وضوءه باطل أو لم يكن على وضوء وطاف هكذا وصلى صلاة الطواف فما وظيفته؟.

**الخميني ـ الخامنئي ـ اللنكراني[٢] ـ الشيرازيان[٣]:** يعيد الطواف وصلاته، وعمرته صحيحة.

**الخوئي ـ السبحاني:** عليه أن ينزع المخيط، ويعيد الطواف وصلاته والسعي والتقصير.

---

(١) رأي **الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ بهجت ـ مكارم:** وجدته في المناسك المحشى: ٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) **الخميني ـ اللنكراني:** شريطة أن يكون حين العمل معتقداً بصحته.

استفتاءات حج وعمره: س ٢٤٤.

(٣) لجنة الاستفتاءات، ٧٠٠ مسألة: م ٤٣٤.

**بهجت ـ التبريزي:** يعيد الطواف وصلاته، وعلى الأحوط بعد ذلك يعيد السعي والتقصير، ويراعي أحكام المحرم إلى أن يقصّر.

**وأضاف بهجت:** إذا كان بطلان عمله السابق لجهله فلا كفارة.

**مكارم**(١): يجب إعادة الطواف والصّلاة، والأحوط إعادة السعي والتقصير كذلك، أمّا لبس الإحرام فلا يجب.

**السيستاني:** يجب إعادة العمل مع الترتيب ويقصّر، ويجتنب تروك الإحرام إلى أن يقصّر، وأما لباس المخيط فحيث أنه لم يكن عمداً فلا كفارة عليه، وإذا كان الباطل هو صلاة الطواف فقط يعيدها لوحدها ولا يلزمه لبس الإحرام.

**الحكيم:** يعيد الطواف وصلاته وما بعدهما من الأعمال.

**الزنجاني:** إن كان في العمرة: وجب إعادة الطواف، كما يجب إعادة السعي والتقصير واجتناب محرمات الإحرام على الأحوط الوجوبي.

وإن كان في الحج: وجب إعادة طواف الحج، كما يجب إعادة السعي احتياطاً وجوبياً.

ثم يأتي بعد ذلك بطواف النساء، ولا يجب عليه اجتناب محرمات الإحرام ـ ما عدا النساء ـ.

وإن لم يتمكن من الطواف والسعي لمانع استناب لهما. هذا إذا تذكر وهو في مكة. وإن لم يعلم حتى وصل إلى وطنه وجب عليه إعادة الطوافات، ولا يجب عليه اجتناب محرمات الإحرام وإعادة السعي والتقصير.

**آل عصفور:** إذا وجب قضاء طواف العمرة أو طواف الحج فالأقرب وجوب قضاء السعي أيضاً، ولا يحصل التحلل بدونهما.

---

(١) الفتاوى الجديدة ٢: س ٦١٤.

**فائدة: التأكد من صحة الوضوء قبل الذهاب للعمرة:**

من العادات الجميلة والصحيحة قيام بعض الحملات والقوافل بالتأكيد على صحة الوضوء (نظرياً وتطبيقياً) قبل البدء في مناسك العمرة، إلا أن بعض الحملات أو بعض الحجيج يتخلف عن ذلك لسبب أو لآخر، ولا يكتشف بطلان وضوئه إلا بعد انتهائه من العمرة، أو بعد رجوعه إلى البلاد، وهكذا تقع مشكلة في صحة مناسكه كما بيّناه أعلاه.

فاللازم الحرص على تصحيح الوضوء والصلاة قبل الذهاب للحج، بل قبل البلوغ، إذ الصلاة عمود الدين، ولا تصح الصلاة إلا بطهارة.

**❁ المسألة (٤): طروء الحدث الأصغر أثناء الطواف:**

لو أحدث بالأصغر أثناء الطواف الواجب غير عامد[١] فهنا ثلاث صور:

**الصورة الأولى:** أن يحدث بالأصغر قبل إتمام ثلاثة أشواط ونصف، طوافه باطل، وعليه الطهارة وإعادة الطواف.

**الخميني:** الأحوط وجوباً أن يتوضأ ويتم الطواف ثم يعيد.

**الصورة الثانية:** أن يحدث بالأصغر بعد إتمام ثلاثة أشواط ونصف وقبل إكمال الرابع.

**الخميني:** الأحوط أن يتوضأ ويتم الطواف ثم يعيد.

**اللنكراني:** الأحوط الأولى إتمام الطواف وإعادته، ويجوز أن يستأنف الطواف من رأس ويصح.

**الخامنئي:** يقطع الطواف ويبني عليه بعد الطهارة إن لم يؤد ذلك إلى إخلال

---

(١) لم نذكر صورة العمد لندرة فرض التعمد لا سيما في أوقات الزحام، إذ الناسك يريد إتمام الأعمال فيندر أن يتعمد إبطال الوضوء أثناء الطواف.

الموالاة العرفية، وإلاّ فيعيده بقصد الإتمام والتمام، وله رفع اليد عنه مطلقاً واستئناف الطواف من جديد.

**السيستاني ـ مكارم ـ آل عصفور**: يبطل الطواف، وعليه الطهارة وإعادة الطواف.

**الخوئي ـ التبريزي ـ الخراساني**: يجزئه أن يتطهر ثم يأتي بطواف كامل بقصد ما تعلق به ذمته، سواء أ كان هو مجموع الطواف أم هو الجزء المتمم للطواف الأول، ويكون الزائد لغواً.

**بهجت ـ الحكيم ـ الشيرازيان ـ السبحاني**: يتطهر ثم يكمل الطواف.

**الزنجاني**: الأحوط وجوباً أن يتطهر ويكمل الطواف ويأتي بصلاة الطواف، ثم يأتي بطواف آخر مع ركعتيه.

**زين الدين**: إذا أحدث بعد تجاوز الركن الثالث فعليه المبادرة إلى التطهير وإكمال الطواف قبل فوات الموالاة.

**الصورة الثالثة**: أن يحدث بالأصغر بعد إتمام الشوط الرابع، فعليه أن يتوضأ ويكمل الطواف من المكان الذي بطل الوضوء عنده.

**الخامنئي**: يقطع الطواف ويتطهّر ثم يبني على طوافه إن لم يضر ذلك بالموالاة العرفيّة، وإلا فالأحوط الإتمام والإعادة، وله رفع اليد عن طوافه السابق والإتيان بطواف جديد، كما أن له أن يأتي بسبعة أشواط بقصد الإتمام والتمام.

**التبريزي**: الأحوط وجوباً ـ بعد الطهارة ـ أن يتم طوافه ثم يعيده، ويجزئ عن هذا الاحتياط أن يأتي بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام.

**اللنكراني**: يجوز أن يستأنف الطواف من رأس ويصح.

**زين الدين:** عليه المبادرة إلى التطهير وإكمال الطواف قبل فوات الموالاة.

**وهناك آراء أخرى:**

**الفياض:** إذا أحدث المحرم أثناء طوافه، فهل يبطل طوافه بذلك أو لا؟

الأقرب عدم البطلان بذلك وإن كان الحدث قبل بلوغه النصف وكان عن اختيار، وحينئذ فوظيفته أن يقطع طوافه ويتطهر، بأن يتوضأ أو يغتسل، ثم يبدأ من حيث انتهى مع الطهارة فيحتسب ما مضى منه، ويتمه، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يستأنف طوافاً جديداً بقصد الأعم من التكميل والاستيناف ويلغي ما تقدم.

**الحائري:** إذا أحدث المحرم في أثناء طوافه أمكنه أن يقطع طوافه، ويتطهّر بأن يتوضّأ مثلاً، ويستأنف طوافاً جديداً، ويلغي ما تقدّم، وهو الأحوط.

**تنويه: تجديد الوضوء داخل المسجد الحرام:**

فيما يرتبط بتجديد الوضوء داخل المسجد الحرام يجب الالتفات إلى أمرين:

**الأمر الأول:** حكم استعمال ماء زمزم في الوضوء، وقد ذكرنا آراء الفقهاء في الفصل الأخير من هذا الكتاب.

**الأمر الثاني:** مراعاة الستر الواجب، إذ يغفل بعض الأخوات عن ذلك وتسبغ الوضوء بمرأى من الرجال الأجانب فتكشف عن ذراعيها أو مقدم رأسها.

**تنويه: نية التمام والإتمام:**

تقدّم وسيأتي عن بعض المراجع جواز الإتيان بسبعة أشواط بنية أعم من التمام والإتمام، إلا أن بعض المراجع يرون إشكالاً فيها:

**الخميني:** نية الأعم من التمام والإتمام ترديد في النية، ولا تصح.

**السيستاني**(١): النية الأعم من التمام والإتمام محل إشكال.

**الخامنئي ـ الخوئي ـ التبريزي ـ الخراساني ـ الفياض:** النية الأعم من التمام والإتمام صحيحة.

**الحكيم:** يجزئ ذلك إلا أن يخلَّ بالمبادرة العرفية بين الطواف المتمم وصلاة الطواف.

**❁ المسألة (٥): كيفية التدارك للخلل في الطواف:**

**الخميني:** عليه إعادة مقدار الخلل، فإن لم يستطيع للزحام مثلاً فيتحرك مع الطائفين بلا قصد الطواف إلى أن يصل إلى محل الخلل فيتدارك منه. وأما الإعادة من الحجر الأسود ففيه إشكال. ولا مانع مع عدم تحديد المكان من التراجع بالمقدار المحتمل وقصد الطواف من المكان الواقعي.

**اللنكراني:** لو عرض له إشكال في الطواف كما إذا تقدم خطوات بلا اختيار منه بسبب الزحام، وجب عليه أن يعيد تلك الخطوات بمقدارها. ولو بدأ من الحجر الأسود بقصد الطواف من رأس أو بقصد الشوط الذي وقع فيه الإشكال والخلل فلا إشكال فيه، والطواف الثاني صحيح. وفي مسألة أخرى ذكر (أن يتحرك مع الناس بغير قصد الطواف إلى أن يصل إلى المحل الذي يجب عليه إعادة الطواف منه فيتدارك منه).

---

(١) ملحق مناسك الحج ٣: س٣٤٥.

**الخوئي ـ التبريزي: س**: لو انحرف عن الوضع الصحيح حال الطواف حول الكعبة ولم يعرف مكانه تماماً، فهل يجوز أن يرجع ويبدأ من مكان قبل المكان المظنون الانحراف منه على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية؟
ج: لا بأس به بذلك القصد[١].

**بهجت**: عليه إعادة مقدار الخلل، فإن لم يستطيع للزحام مثلاً فيتحرك مع الطائفين بلا قصد الطواف إلى أن يصل إلى محل الخلل فيتدارك منه. ولا يلزم أن يعلم بالدقة مكان الخلل، بل يكفي أن ينوي إكمال الطواف من محل وظيفته.

**السيستاني**[٢]: يلزمه التراجع إلى نفس المكان، وإن لم يمكنه جاز أن يستأنف هذا الشوط، ولا مانع مع عدم تحديد المكان من التراجع بالمقدار المحتمل وقصد الطواف من المكان الواقعي. وقال أيضاً (يرجع ويتدارك المقدار الذي أخلّ به. وليس له المضي من دون قصد الطواف إلى أن يصل إلى موضع الإخلال فيقصد منه الطواف. نعم، إذا لم يتمكّن من الرجوع لشدة الزحام مثلاً فله أن يمشي إلى الحجر الأسود من غير قصد الطواف ثم يستأنف هذا الشوط)[٣].

**الزنجاني**: بطل طوافه من موضع الخلل إلى أن انتهى إليه في الشوط اللاحق، فيلغي ما طافه من وإلى موضع الخلل، ويكمّل طوافه سبعة أشواط، ويجوز له الشروع قبل موضع الخلل ناوياً الإتمام من موضع الخلل بالذات.

---

(١) صراط النجاة ١: س٦١٧.

(٢) ملحق مناسك الحج ٢: ٢٦٣.

(٣) ملحق مناسك الحج ١: س١٩١.

**الحائري**[١]: ليس المفروض به الإتيان بشوط كامل بعنوان البديل، بل المفروض به أن يمشي بلا نيّة الطواف حتّى إذا وصل إلى ما يقرب من مورد سلب الاختيار ينوي الطواف من النقطة الواقعيّة التي علم الله سلب اختياره.

**تنويه: محاذاة موضع الخلل:**

**متفق:** كل طواف يتم يقطعه، فلا يشترط في إكماله الرجوع إلى نفس نقطة القطع ذاتها، بل يكفي الرجوع إلى محاذاة تلك النقطة.

### ❁ المسألة (٦): الشك في الطهارة أثناء الطواف:

إذا تيقن الطهارة وشك في طروء الحدث أثناء الطواف بنى على الطهارة، أما لو شك أثناء الطواف هل كان على وضوء منذ البداية أم لا، ففيه أقوال:

**الخميني:** إن كان بعد تمام الشوط الرابع فيتوضأ ويتم طوافه، وإلا فالأحوط [وجوباً] الإتمام ثم الإعادة.

**الخامنئي ـ بهجت ـ الخوئي ـ التبريزي ـ الشيرازيان ـ زين الدين ـ آل عصفور:** إذا كانت الحالة السابقة الطهارة وشك في طروء الحدث فيبني على الطهارة. وإلا وجبت عليه الطهارة وإعادة الطواف.

**السيستاني:** إذا كانت الحالة السابقة الطهارة وشك في طروء الحدث فيبني على الطهارة، وإلا فإن كان الشك قبل تمام الشوط الرابع تطهر ثم أعاد الطواف، وإن كان الشك بعده أتمه بعد تجديد الطهارة.

**اللنكراني:** الأحوط وجوباً التوضأ وإتمام الطواف ثم الإعادة، أو استئنافه من رأس بعد الوضوء.

**الحكيم:** اللازم تجديد الطهارة، والأحوط وجوباً الإتيان بطواف تام مردد في نيته بين إتمام الطواف الأول واستئناف طواف آخر.

---

(١) مسائل في الحج والعمرة: ٨٦.

**فائدة: الوسواس في الطهارة:**

من الموارد التي يكثر الشك فيها ـ لاسيما عند النساء ـ هو طروء الحدث أثناء الطواف، وهنا على المرشد العزيز أن يتحرى: هل لدى المكلف شك أو ظن بطروء الحدث أو يقين بطروئه؟!

فإن أغلب الموارد ليس إلا شكاً أو وسوسة، واللازم توجيه المكلف حسب الحكم الشرعي.

نعم، في بعض الحالات يبقى المكلف في حالة من الوسوسة ولا يقنع بصحة الطواف، فإذا رأى المرشد أن المكلف يعيش دوامة من التردد وعدم الاستقرار فالأفضل أن يعيد الطواف، ولذلك لتحصيل الاطمئنان القلبي والنفسي، وإلا فإن تلك الدوامة تستمر في قلبه وعقله، وينقلب الشك في قلبه إلى يقين بالحدث، وبالتالي تدفعه إلى إعادة الحج أو العمرة مرة أخرى، فتأمل!!

والحاصل: المطلوب هو قطع شجرة الوسوسة، ويحصل ذلك تارة بإيضاح أن الموجود ليس إلا شكاً والحكم الشرعي هو صحة الطواف، وتارة لا تنقطع شجرة الوسوسة إلا بإعادة الطواف.

**۞ المسألة (٧): الشك في الطهارة بعد الطواف:**

**متفق**[1]: لو شك بعد انتهاء الطواف أنه كان على وضوء أم لا، لا يعتني بشكه، ويأتي بالطهارة للأعمال اللاحقة المشروطة بها.

---

(١) لم يعثر صاحب (مصباح الناسكين) على فتوى صريحة للشيخ آل عصفور.

### ❁ المسألة (٨): الحائض وطواف العمرة المفردة:

**متفق**: إذا حاضت المرأة بعد إحرامها للعمرة المفردة ولم تتمكن من انتظار الطهر حتى تغتسل وتأتي بمناسكها وجب عليها الاستنابة للطواف وصلاته وأما السعي والتقصير فتأتي بهما بنفسها وبذلك كله تخرج عن الإحرام، وكذا الحكم فيما إذا أحرمت وهي حائض[1].

### ❁ المسألة (٩): حبوب تأخير الدورة الشهرية وحكم الدم المتقطع:

**الخميني ـ الخامنئي**: لا مانع من تناول حبوب منع العادة الشهرية أو تأخيرها. ولكن لو رأت الدم وكان بصفات الحيض وشروطه فهو حيض، وإلا فهو استحاضة.

**اللنكراني**[2]: لا بأس بتناول القرص أو نحوه لمنع العادة إذا لم تتضرّر به ضرراً معتداً به. وإذا لم يستمر الدم ثلاثة أيام فهو استحاضة.

**التبريزي**[3]: لا يجب عليها تناول حبوب تأخير الدورة الشهرية لتتمكن من القيام بالأعمال.

**مكارم**[4]: يجوز أن تتناول تلك الحبوب، ولو تناولت ورأت الدم غير مستمر إلى ثلاثة أيام لا تكون عادة شهرية، ويكفيها الوضوء لكل صلاة إذا كانت قليلة.

---

(١) راجع أيضاً الفصل الرابع ـ المسألة المرتبطة بذلك.

(٢) جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: س٧٣٢ ـ س٧٣٤.

(٣) لو رأت دماً ولم يستمر ثلاثة أيام فهو استحاضة. وإن استمر الدم معها ثلاثة أيام وكان الدم في أيام عادتها أو كان بصفات الحيض فيحكم عليه بالحيض. صراط النجاة ٤: س ١٣٥٤ ـ ١٣٦٩ ـ ١٣٧٦.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٩/ ٣/ ١٣٨٧هـ.ش.

**صادق**[١]: هل يجب على المرأة أن تتناول حبوب تأخير الدورة الشهرية لتتمكن من القيام بأعمال الحج والعمرة بنفسها؟ وعلى فرض تناولت تلك الحبوب ولكنها رأت بعض الدم المتقطع فبماذا تحكم على ذلك الدم؟ **ج**: لا يجب ـ في مفروض السؤال ـ ، والدم المتقطع دم استحاضة.

**الحائري**[٢]: لو فرض حقّاً إمكان استعمال الدواء وقطع الحيض به بشكل لا تخاف الضرر كان الأحوط ذلك.

**الفياض**[٣]: يجوز استعمال الدواء، ولو رأت الدم متقطعاً غير مستمر ثلاثة أيام فهو استحاضة.

**الحكيم**: لا يجب استعمال الدواء، ولو استعملته فرأت دماً متقطعاً فهو استحاضة إلا أن تقطع بكونه من دم الحيض فتتحيض حين رؤية الدم لا غير، وتبني على الطهر وقت النقاء.

**الزنجاني**: **س**: امرأة أخذت حبوب منع العادة الشهرية، وفعلاً لم تر الدم من أول عادتها وباشرت الأعمال، ثم رأت أثناءها وفي أيام عادتها قطرة من الدم، فما هي وظيفتها؟ **ج**: في مفروض المسألة كانت بحكم الطاهرة إلى حين رؤية الدم. كما أنه يعتبر الدم دم حيض ويترتب عليه أحكامه، وتكون بحكم الحائض ما دام الدم موجوداً في باطن الفرج وإن لم يكن بمقدار ثلاثة أيام. وبعد انقطاع الدم ونقاء الباطن منه تكون بحكم الطاهرة، ويجب عليها الغسل والإتيان بأعمالها حسب وظيفتها من استئناف الطواف والسعي أو مواصلتهما.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٦/٤/ ١٤٢٩هـ.ق.

(٢) مسائل في الحج والعمرة: ٧٦.

(٣) استفتاء مختوم بتاريخ ٢٤/٥/ ١٤٢٩هـ.ق.

**السيستاني**[1]: **أولاً**: للتمكن من الطواف بنفسها: إذا دار أمر المرأة بين استعمال الدواء لقطع دم الحيض لكي يتسنى لها مباشرة الطواف وصلاته وبين الاستنابة فيها فهل يلزمها استعمال الدواء؟ **ج**: يلزمها ذلك ـ مع الأمن من الضرر ـ على الأحوط.

**ثانياً**: للتمكن من حج التمتع: **س**: هناك دواء تستعمله النساء لتأخير العادة الشهرية فلو علمت المرأة أنها لو لم تأخذ الدواء لحاضت قبل وصولها إلى الميقات ولم تتمكن من الإتيان بعمرة التمتع فهل يلزمها استعمال الدواء وتأخير العادة لئلا ينقلب حجها إلى حج الإفراد؟ **ج**: لا يلزمها ذلك.

**ثالثا**: حكم الدم المتقطع: **س**: هناك دواء تأخذه المرأة لمنع الدورة الشهرية من النزول في أيام شهر رمضان أو في أيام الحج ولكن في بعض الأحيان ينزل عليها دم متقطع في موعد دورتها إلاّ أنّه ليس بصفات الدورة (الحيض) فما حكمها؟ علماً أنّه لو تركت الدواء ومع استمرار استعماله لا ينزل عليها إلاّ بهذه الحالة أو لا ينزل أصلاً؟ **ج**: لا يجري على الدم المتقطع في مفروض السؤال حكم دم الحيض، بل يجري عليه حكم الاستحاضة بلا فرق بين كونه بصفة دم الحيض أو لا.

### ❁ المسألة (١٠): الحائض وطواف عمرة التمتع:

(أ) مع سعة الوقت: **متفق**: إذا حاضت المرأة في عمرة التمتّع حال الإحرام أو بعده فإن كان الوقت واسعاً صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها.

(ب) مع ضيق الوقت: إذا كان الوقت ضيقاً عن إدراك عرفة ـ وقد اختلفوا في تحديد المراد بإدراك عرفة ـ:

---

(١) ملحق مناسك الحج ١: س ١٩٥ ـ ٩٠ ـ ١٩٤.

**الخميني ـ اللنكراني ـ مكارم ـ بهجت:** يجب عليها العدول إلى حج الإفراد، وبعد تمامه تأتي بعمرة مفردة على طهارة[١].

**وأضاف مكارم:** بلا فرق بين طروء الحيض قبل الإحرام أم بعده.

**الشيرازي**[٢]: إذا ضاق الوقت أو كانت تعلم بعدم طهرها قبل يوم عرفة، يجوز لها أن تبقى على عمرة التمتع وتأتي بالسعي والتقصير وتخرج من الإحرام، ويبقى عليها الطواف وركعتيه، فتأتي بهما بعد أن طهرت، كما يجوز لها أن تعدل بعمرتها إلى حج الإفراد، فتأتي بأعمال الحج ومن بعده تأتي بعمرة مفردة.

**صادق:**

(أ) لو كانت المرأة في الميقات وتعلم أنها لا تطهر حتى ينتهي يوم عرفة، فعليها أن تحرم بنية الإفراد من أول الأمر على الأحوط وجوباً.

(ب) وأما إذا لم تعلم تكون مخيّرة بين أن تحرم بنية حج الإفراد وتتم وتأتي بعمرة مفردة بعد الحج، وبين أن تحرم لعمرة التمتع وتصبر إلى أن يبقى من الوقت بمقدار السعي والتقصير فحينئذ تأتي بالسعي وتحّل بالتقصير وتدرك الحج، وتقضي طواف العمرة وركعتيه بعد الطهر قبل الطواف.

(ج) أما لو أحرمت لعمرة التمتع ثم حاضت تخيرت بين أن تأتي بالسعي والتقصير، ثم تحل، وتدرك الحج، وتقضي طواف العمرة وركعتيه بعد الطهر قبل طواف الحج؛ وبين أن تعدل إلى الإفراد وتأتي بعمرة بعد الحج.

**الخامنئي ـ الخوئي ـ التبريزي ـ زين الدين:** للمسألة صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم، ففي هذه

---

(١) إذا لم يكن (التمتع) واجباً عليها فلا تجب عليه العمرة المفردة اللاحقة.

(٢) لجنة الاستفتاءات نقلاً عن استفتاءات الحج لعام ١٤٢١هـ.ق.

الصورة ينقلب حجّها إلى الإفراد[١]، وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكّنت منها في الحجّ الواجب.

**الصورة الثانية:** أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففي هذه الصورة تتخيّر بين الإتيان بحجّ الإفراد كما في الصورة الأولى، وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتّع من دون الطواف وصلاته، فتسعى وتقصر[٢] ثمّ تحرم للحج وبعد ما ترجع إلى مكّة بعد الفراغ من أعمال منى تقضي طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحجّ[٣]، وفيما إذا تيقّنت ببقاء حيضها وعدم تمكّنها من الطواف حتّى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها، ثمّ أتت بالسعي بنفسها[٤].

**السيستاني:** الأحوط استحباباً في الصورة الثانية العدول إلى الإفراد[٥].

---

(١) **الخامنئي ـ زين الدين:** تعدل بعمرتها إلى حج الإفراد.

(٢) **زين الدين:** تغتسل وتحتشي ثم تسعى وتقصّر.... إلخ. والأحوط استحباباً أن تختار العدول إلى الإفراد.

(٣) **التبريزي:** وتقضي السعي أيضاً على الأحوط. صراط النجاة ٧: س ١٣٧٠.

**الخامنئي:** تقضي طواف العمرة وصلاته قبل الإتيان بطواف الحج وصلاته والسعي، أو بعده.

(٤) **الخوئي ـ التبريزي:** ثمّ إنّ اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض، فيجري عليه حكمها.

(٥) **س:** إذا علمت المرأة قبل أن تحرم وهي حائض أن حيضها يستمر إلى ما بعد الحج والعمرة ولا ينتظرها الرفقة فهل يجوز لها الإحرام لعمرة التمتع وحجة والاستنابة للطوافين وصلاتيها؟

**السيستاني:** الظاهر جواز ذلك لها فتحرم للعمرة وتستنيب للطواف وصلاته وتسعى بنفسها وتقصر ثم تأتي بالحج وتستنيب لطوافه وصلاته ثم تسعى هي ثم تستنيب أيضاً لطواف النساء وصلاته. ملحق مناسك الحج ١: س ٨٥.

**صادق:** تحرم للحج، وتستنيب لطواف الزيارة وطواف النساء وصلاتهما، تأتي بباقي الأعمال بنفسها، ثم تأتي بالعمرة المفردة متى تمكنت. ٧٠٠ مسألة، م ٢٩٧.

**وخالفهم الخراساني**: في الصورة الثانية: الأحوط وجوباً انقلاب حجها إلى الإفراد. وإذا تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها وصلاتها، ثم أتت بالسعي بنفسها.

**وخالفهم الحكيم**: في الصورة الثانية: إن ضاق وقت الحج تركت الطواف، والأحوط وجوباً أن تسعى بين الصفا والمروة برجاء الوقوع عن عمرة التمتع، وتبقى على إحرامها ثم تخرج للحج، فإذا قضت أعمال يوم النحر في منى وطهرت رجعت إلى مكة فقضت طواف العمرة، ثم سعت بين الصفا والمروة، ثم طافت للحج، ثم سعت بين الصفا والمروة للحج، ثم طافت طواف النساء وأحلت من إحرامها، ثم تأتي بعمرة مفردة لاحتمال عدم صحة عمرة التمتع منها.

**الفياض**: فالأظهر أن وظيفتها في هذه الحالة أن تجمع بين الاستنابة للطواف وصلاته، ثم تسعى بنفسها بين الصفا والمروة، وتقصر وتحرم للحج، وبين أن تأتي بهما بعد الفراغ من أعمال منى وقبل طواف الحج وركعتيه، والأحوط أن تعيد السعي أيضاً. ولا فرق في ذلك بين أن يكون حيضها قبل الإحرام، بأن أحرمت وهي حائض، أو يكون بعده.

**آل عصفور**: إذا حاضت المرأة حال الإحرام أو بعده وضاق الوقت عن إدراك الموقف الاختياري لعرفة تخيّرت بين وظيفتين:

**الأولى**: أن تخرج إلى عرفات بعد عدولها من عمرة التمتع إلى حج الإفراد، وتأتي بجميع الأعمال سوى الهدي، لأن حج الإفراد لا هدي فيه، ثم تأتي بعمرة مفردة، ويكفيها عن حجة الإسلام.

**الثانية**: أن تقدّم السعي وتقصّر وتحلّ من عمرتها ثم تحرم بحج التمتع وتأتي بأفعاله، إلا أنها تقضي طواف العمرة وصلاته قبل الإتيان بطواف الحج. والوظيفة الثانية أفضل من الأولى لبقائها على متعتها.

## ۞ المسألة (١١): طروء الحيض بعد الطواف وقبل الصلاة:

**الصورة الأولى ـ سعة الوقت للطهر والقيام بالأعمال وإدراك عرفة ـ:**

**الأكثر:** عليها أن تصبر إلى أن تطهر فتغتسل وتصلّي وتكمل الأعمال.

**صادق:** تتخير بين أن تستنيب للصلاة وتسعى وتقصّر، وبين أن تصلي بنفسها بعد الطهر.

**آل عصفور:** وجب عليها الإتيان بالسعي والتقصير عاجلاً، وأما صلاة الطواف فيجب الإتيان بها بعد طهرها واغتسالها، وإن لم تطهر قبل الإتيان بإحرام الحج فعليها الإتيان به قضاءً قبل الإتيان بطواف الحج.

**الصورة الثانية ـ حال ضيق الوقت عن ذلك ـ:**

**الخميني ـ الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ الخراساني ـ بهجت ـ الحكيم ـ صادق ـ الفياض ـ زين الدين:** سعت وقصّرت وأخّرت الصلاة إلى أن تطهر، وقد تمّت عمرتها[1].

**الشيرازي:** عليها صلاة الطواف بعد أن تطهر، والاستنابة للصلاة أيضاً على الأحوط.

---

(١) **الخميني:** وبعد طواف الحج أو قبله تصلي صلاة الطواف ثم تكمل بقية الأعمال.

**الخراساني ـ زين الدين:** تأتي بالصلاة قبل طواف الحج.

**الفياض:** تأتي بالصلاة بعد أعمال منى، وقبل طواف الحج على الأحوط.

### ۞ المسألة (١٢): وقوع الطواف وصلاته في النقاء المتخلل:

**الخميني**: إذا طهرت في اليوم السابع فاغتسلت وقامت بالأعمال، ثم رأت دماً ولم يتجاوز العشرة فهو محكوم بالحيض. وفي سعة الوقت يجب إعادة الطواف وصلاته. وفي ضيق الوقت محل إشكال، فيجب مراعاة الاحتياط.

**الخوئي**(١): إذا كان بصفات الحيض ولم يتجاوز العشرة فالأعمال السابقة باطلة، وإن تجاوز العشرة أو لم يكن بصفات الحيض فالأعمال السابقة صحيحة.

**التبريزي**(٢): إذا كانت مسبوقة بالحيض ثمّ رأت الدم ولو في الباطن ولم يزد مجموع الدم على العشرة فالكل محكوم عليه بالحيض وما أتت به من الطواف والصلاة محكوم بالبطلان، والله العالم .

**اللنكراني**(٣): إذا كان في طواف الحج، فيجب إعادة الطواف وصلاته، ويستحب إعادة السعي أيضاً. وإذا كان في طواف عمرة التمتع ففي سعة الوقت تعيد الطواف وصلاته، والأحوط استحباباً إعادة السعي والتقصير، وفي ضيق الوقت يتبدل حجها إلى إفراد. وإن كان الحج واجباً عليها تأتي بعمرة مفردة بعد الحج.

**السيستاني**(٤): **س**: امرأة حاضت ثم طهرت فأحرمت وأتت بأعمال عمرة التمتع ثم رأت الدم في يوم عرفة وانقطع قبل مضي عشرة الحيض فما هو حكمها؟

---

(١) المناسك المحشى: ٣٠٠، الطبعة الرابعة.

(٢) صراط النجاة ٤: س١٣٧٤.

(٣) المناسك المحشى: ٣٠٠، الطبعة الرابعة.

(٤) ملحق مناسك الحج ١: س٨٦.

ج: يبدو أنها أتت بأعمال عمرتها في النقاء المتخلل بين دمين محكومين بكونهما حيضاً واحداً، وفي هذا النقاء خلاف بين الفقهاء، فالمشهور أنه حيض وقال جمع أنه طهر. فعلى تقدير كونه حيضاً يكون وظيفتها قد انقلبت إلى حج الإفراد فتأتي بحج التمتع ولا شيء عليها. ولمّا كنّا نحتاط في هذه المسألة فإن رجعت المرأة المذكورة إلى مجتهد آخر ـ مع رعاية الأعلم فالأعلم ـ يفتي بكون النقاء المتخلل حيضاً أو طهراً فوظيفتها واضحة، وأما إذا أرادت الاحتياط فعليها الإتيان بالأعمال المشتركة بين حج التمتع والإفراد بقصد الأعم منها وكذا الذبح في منى ـ الذي يخص به حج التمتع ـ برجاء المطلوبية، وكذا الإتيان بعمرة مفردة برجاء المطلوبية إن تمكنت منها.

### ❁ المسألة (١٣): المستحاضة والطواف:

**الخميني ـ الخامنئي ـ زين الدين:** تتوضأ لكل من الطواف وصلاته إذا كانت قليلة. وهو مع الغسل للمتوسطة. أما الكثيرة فتجدد الغسل والوضوء لكل من الطواف وصلاته[1]. وقال (زين الدين) هذا كله على الأحوط.

ووافقهم **بهجت:** إلا أنه يرى أن الوضوء مع الغسل للكثيرة احتياط وجوبي.

**اللنكراني**[2]: الأحوط وجوباً أن تغتسل المتوسطة والكثيرة ـ مضافاً إلى الأغسال اليومية ـ غسلاً [واحداً] للطواف وصلاته، وتتوضأ للطواف، وآخر لصلاته، وإذا كان الغسل حرجياً ـ أي مستلزم للمشقة التي لا تتحمل عادة ـ تتيمم بدل الغسل وتتوضأ. أما المستحاضة القليلة فتتوضأ للطواف، وآخر لصلاته.

---

(١) **الخميني ـ الخامنئي:** إلا إذا لم ينزل الدم منذ الغسل للطواف إلى آخر صلاة الطواف.

(٢) استفتاءات حج وعمره: س ٢٥١.

**الخوئي**: الأحوط لها أن تتوضّأ لكلّ من الطواف وصلاته إن كانت الاستحاضة قليلة، وأن تغتسل غسلاً واحداً لهما وتتوضّأ لكلٍّ منهما إن كانت الاستحاضة متوسّطة، وأمّا الكثيرة فتغتسل لكلٍّ منها والأحوط ضمّ الوضوء إلى الغسل إن كانت محدثة بالأصغر.

**التبريزي**: وأمّا الكثيرة فتغتسل للطواف وكذا لصلاة الطواف على الأحوط، والأحوط ضمّ الوضوء إلى الغسل. «وإذا كان الغسل يوقعها في الحرج تتيمم بدلاً عن الغسل وتتوضأ لكل واحد منهما، وإن كانت قد أتت بالطواف بعد صلاة الفريضة اليومية وقد اغتسلت للصلاة كفاها الوضوء»[1].

**الخراساني**: القليلة يجب عليها الوضوء، والأحوط وجوباً أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته، وإن كانت متوسطة يجب عليها الغسل والوضوء، والأحوط وجوباً الوضوء لكل منهما، وإن كانت كثيرة يجب عليها الغسل، والأحوط وجوباً أن تغتسل لكل منهما من دون حاجة إلى الوضوء. هذا كله إذا فيما إذا لم تكن عاملة بوظيفتها لصلاتها اليومية، أو كانت ولكن رأت الدم بعدها. وإلا فما ذكر من وجوب الوضوء والغسل مبني على الاحتياط.

**السيستاني**[2]: أما المتوسطة والقليلة فالأحوط لها أن تتوضأ لكل منهما. وأما الكثيرة: فإن كانت سائلة الدم أي كان الدم صبيباً لا ينقطع بروزه على القطنة التي تحملها فالأحوط أن تغتسل لكل من الطواف وصلاته غسلاً مستقلاً وإن لم يبعد الاكتفاء بغسل واحد لهما. وأما إذا كان بروز الدم على القطنة متقطعاً بحيث تتمكن من الاغتسال والإتيان لصلاة الطواف قبل بروز الدم عليها مرة أخرى فإن اغتسلت للطواف وأتت به وتمكنت من الإتيان

---

(١) صراط النجاة ٤: س ٧٢٧.

(٢) ملحق مناسك الحج ١: س٢١٦، ٢١٧.

بصلاته أيضاً قبل بروز الدم عليها جاز لها ذلك من دون تجديد الغسل على الأظهر، وإلاّ فالأحوط لزوماً تجديد الغسل لصلاة الطواف. ويغتفر الفصل بين الطواف وصلاته بالمقدار الذي تضطر إليه وأما مع تخلل الفصل الطويل بين تحصيل الطهارة المائية والإتيان بالطواف أو صلاته فالأحوط لزوماً أن تتيمم بدلاً عنها قبل الإتيان بهما.

**الحكيم:** المستحاضة الكثيرة لا بد لها من الغسل للطواف وصلاته، ويجزيها عن الوضوء لهما، وليس لها الاجتزاء بالغسل للصلاة اليومية. والمستحاضة المتوسطة تجتزئ بغسل اليوم للطواف وصلاته، كما تجتزئ به للصلاة اليومية، بل لو أوقعت الطواف عقيب الغسل بلا فصل بالصلاة أو غيرها اجتزأت به عن الوضوء للطواف ولصلاته. والمستحاضة القليلة يجزيها الوضوء للطواف وصلاته، وإن كان الأحوط استحباباً تجديد الوضوء لصلاته فيها وفي المتوسطة.

**الشيرازيان:** إن فعلت ما يجب عليها للصلاة فهي كالطاهرة.

وأضاف **صادق:** وتتوضأ لكل منهما على الأحوط الأولى في الأقسام الثلاثة. «وكلما شقّ عليها الغسل أو الوضوء تتيمم»(١).

**مكارم:** المستحاضة الكثيرة إذا قامت بأغسالها اليومية فلا تحتاج إلى غسل آخر، وتتوضأ على الأحوط(٢).

**الزنجاني:** لو أتت المستحاضة بوظائفها لصلواتها اليومية يجب عليها الإتيان بها مرة أخرى لأجل الطواف إن حصل بينها وبينه فصل معتد به ثم تطوف. وإن لم يحصل فصل معتد به فالأحوط وجوباً أيضاً أن تأتي تكرار وظائف

---

(١) ٧٠٠ مسألة: م ٥٨٤.

(٢) **مكارم:** المستحاضة إما قليلة وإما كثيرة، ولا يوجد متوسطة.

المستحاضة. هذا إذا كانت تحتمل خروج الدم عنها في هذه الفترة، وأما إذا كانت مطمئنة ـ في كلتا الصورتين ـ بعدم خروج الدم منها بعد الصلاة اليومية إلى أن تفرغ من الطواف لم يلزمها تكرار وظائف المستحاضة لأجل الطواف.

**الفياض:** إن كانت الصغرى، فعليها أن تتوضأ لكل من الطواف وركعتي صلاته، وان كانت الوسطى فعليها أن تتوضأ لكل منهما، وعليها غسل واحد في كل يوم وليلة دون أكثر، سواء أكان عليها طواف وركعتي الطواف أم لا. وإذا كانت الكبرى وجب عليها الإتيان بالغسل لكل منهما، ولا يكتفي بالأغسال الثلاثة للفرائض اليومية.

**آل عصفور:** إذا أتت بالأغسال الواجبة عليها في مواضعها والوضوء كانت بحكم الطاهرة.

**❁ المسألة (١٤): حكم المحتاطة بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة:**

**الخميني ـ الخامنئي:** تحتاط بالإتيان بأعمال الحج أعم من التمتع والإفراد، فإن بان أنه استحاضة أكملت حج التمتع، وإن تبين أنه حيض فحكمها ما تقدم سابقاً.

**السيستاني**(١): إذا كانت ملزمة بالجمع بين الأمرين بمقتضي الاحتياط الوجوبي لمرجعها فالاكتفاء بالاستنابة في الطواف وصلاته مخالف للاحتياط الوجوبي أيضاً فلترجع إلى مجتهد آخر ـ مع مراعاة الأعلم فالأعلم ـ يفتي بكونها مستحاضة أو حائضاً للتخلص من الإشكال.

**اللنكراني**(٢): في عمرة التمتع عليها أن تصبر إلى أن يخشى فوات الجزء الركني من الوقوف الاختياري في عرفات. فإن لم تطهر عدلت إلى حج

---

(١) ملحق مناسك الحج ٣: س ٢٩٩.

(٢) استفتاءات حج وعمره: س ٢٥٤.

الإفراد وأتت بعمرة مفردة بعد الحج وأجزأها عن حجة الإسلام. وكذا عليها الصبر في طواف الحج والعمرة المفردة، فإن لم يمكنها الصبر استنابت للطواف وصلاته وتطوف وتصلّي هي أيضاً رجاءً وتخرج من المسجد فوراً، ومن ثم تسعى وتقصر وأعمالها صحيحة ومجزئة.

**صادق**[1]: تأتي بالأعمال بنفسها، وتستنيب أيضاً إن لم تتمكن من الإتيان ثانياً حال الطهر.

**الحكيم**[2]: تأتي بالإحرام، ثم تنتظر النقاء، وبعد الطهارة تأتي بسائر الأعمال. فإن الطواف وصلاته وطواف النساء وصلاته يجب أن تكون حال الطهارة. وسائر الأعمال لا تشترط فيها الطهارة.

**مكارم**[3]: اللازم عليها ترك الطواف وصلاتها إلى أن تطهر. وإن لم تتمكن من الطواف بعد طهارتها تستنيب من يؤدي ذلك بنيابتها.

**الفياض**[4]: تستنيب للطواف وصلاته، وتأتي بالباقي بنفسها.

### ❁ المسألة (١٥): طواف المحتاطة بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة:

**السيستاني**[5]: **س**: إذا كانت المرأة تعمل عمل المستحاضة وتروك الحائض هل يجوز لها الاستنابة للطواف إذا كان ذلك وظيفتها لو كانت حائضاً؟ **ج**: إذا كانت ملزمة بالجمع بين الأمرين بمقتضي الاحتياط الوجوبي

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٦/٤/ ١٤٢٩هـ.ق.

(٢) استفتاء مختوم بتاريخ ٥/٢٧/ ١٤٢٩هـ.ق.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٣/٩/ ١٣٨٧هـ.ش.

(٤) استفتاء مختوم بتاريخ ٥/٢٤/ ١٤٢٩هـ.ق.

(٥) ملحق مناسك الحج ٣: س٢٩٩.

لمرجعها فالاكتفاء بالاستنابة في الطواف وصلاته مخالف للاحتياط الوجوبي أيضاً فلترجع الى مجتهد آخر ـ مع مراعاة الأعلم فالأعلم ـ يفتي بكونها مستحاضة أو حائضاً للتخلص من الإشكال.

**صادق**[١]: المحتاطة وجوباً لا يجوز لها دخول المسجد الحرام، دون المحتاطة استحباباً.

### ۞ المسألة (١٦): طواف المبطون والمسلوس وذي الريح:

**الخميني ـ الخامنئي**: إن كانت لهما فترة تتسع للطهارة والطواف والصلاة ولو بالاقتصار على أقل الواجب وجب عليهما انتظارها وإيقاع الطواف والصلاة فيها. وإلا فالمسلوس يكتفي بوضوء واحد للطواف ووضوء آخر لصلاته. وأما المبطون فإن كان تكرار الوضوء حرجياً عليه فيكتفي بوضوء واحد للطواف ووضوء آخر لصلاته، وإن لم يكن حرجياً فإنه يتوضأ كلما خرج منه الحدث.

**الخوئي ـ التبريزي**: المعذور يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور والمسلوس، أمّا المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكّن بين الطواف بنفسه والاستنابة.

**السيستاني**: المبطون أيضاً يكتفي بطهارته العذرية، والأحوط استحباباً أن يجمع مع التمكن بين قيامه بالطواف وركعتيه بنفسه وبين الاستنابة لهما.

**الخراساني**: لا يبعد كفاية استنابة المبطون.

**بهجت**: أما المبطون فعليه الاستنابة في الطواف.

**الحكيم**: المسلوس والمبطون في الفرض المذكور يستنيبان في الطواف، والأحوط وجوباً مع ذلك أن يطوفا بأنفسهما مع قدرتهما بطهارة اضطرارية،

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٦ /٧/١٤٣٠هـ.ق، ورقم ٤٢٣٢ / ٦٧/ ٣.

فمع إمكان الطواف المتقطع بالطهارة يأتيان به، ومع تعذره يفردان الطواف بوضوء، والصلاة بوضوء.

**الشيرازيان:** الأحوط الأولى للمسلوس والمبطون أن يطوف بنفسه، ثم يستنيب شخصاً آخر يطوف نيابة عنه[١].

وقال **صادق**[٢]: الظاهر أن المسلوس والمبطون ومتواتر الريح والمني والنوم يطوف بنفسه ولا يستنيب ما دام يمكنه الإتيان بنفسه ولو بطهارة اضطرارية ـ أي التيمم ـ فإن كان له فترة ينقطع فيها عذره طاف فيها، وإن لم يكن له فترة واسعة يكفيه أن يتوضأ وضوءاً واحداً للطواف ووضوءاً واحداً لصلاته، وإن كان الأحوط استحباباً تعدد الوضوءات كلما انتقضت طهارته مع عدم الحرج.

**الفياض:** وضوء المسلوس والمبطون طهور حقيقة، ورافع للحدث كذلك، ولا ينتقض بما يصدر منهما قهراً ما دام لم يصدر منهما الحدث اعتيادياً كالنوم أو غيره.

**زين الدين:** إذا تطهّر الطائف من حدثه طهارة المعذور كصاحب الجبيرة على أعضاء وضوئه أو على أعضاء غسله وكالمسلوس والمبطون وأتى بالطهارة على الوجه الذي بيناه في أحكامهم في كتاب الطهارة كفته طهارته الاضطرارية في صحة عمله، فيصح طوافه وصلاة طوافه بتلك الطهارة، وإن كان الأحوط ـ استحباباً ـ للمسلوس والمبطون أن يطوف بنفسه كذلك، ثم يستنيب من يطوف عنه.

---

(١) **صادق:** في مثل المبطون والمسلوس يتوضأ وضوءاً واحداً للطواف، ووضوءاً آخر لصلاة الطواف مع التحفظ عن التلوث، وأما في مثل المريض الذي يحمل كيس البول معه ويخرج منه باستمرار، فيكفيه وضوء واحد للطواف وصلاته جميعاً.

(٢) جامع أحكام الحج والعمرة: م٨٦٥.

**فرع: المبتلى بالريح:**

المبتلى بالريح ـ بحيث لا يكون لديه الوقت الكافي للطواف مع الوضوء ـ:

**الخميني:** له حكم المبطون.

**وأضاف اللنكراني:** ضم الاستنابة على الأحوط وجوباً.

**بهجت**[1]: له حكم المسلوس.

**السيستاني**[2]: يلحقه حكم دائم الحدث في الصلوات اليومية. فإن كان لا يجد فترة أو يجد فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الطواف؛ يتوضأ ويطوف ويصلي ولا يعتني بما يخرج منه بعد ذلك قبل الطواف أو في أثنائه أو في أثناء الصلاة، وهو باقٍ على طهارته ما لم يصدر منه حدث غير حدثه المبتلى به أو نفس هذا الحدثُ غير مستند إلى مرضه. وأما إذا كان يجد فترة تسع الطهارة وبعض الطواف فالأحوط أن يتوضأ ويأتي بالطواف في الفترة، ولكن لا يجب تجديد الطهارة إذا فاجأه الحدث أثناء الطواف أو بعده إلا أن يحدث حدثاً آخر مثل ما تقدم.

**الحكيم**[3]: الأحوط وجوباً الجمع بين الاستنابة والطواف مع الطهارة الاضطرارية، فإن أمكن تحصيل طواف متقطع مع الطهارة يأتي به، ومع تعذره يفرد الطواف بوضوء، والصلاة بوضوء.

**الخوئي**[4] **ـ التبريزي**[5]: يجب عليه مراعاة وظيفته في صلاته فلا يضره فيما لا يضره في صلاته.

---

(١) رأي (**اللنكراني**)، (**بهجت**) مأخوذ من المناسك المحشى: ٣٠٦.

(٢) ملحق مناسك الحج ٢: س ٢١٩ ، وما ذكرناه هنا هو خلاصة الجواب

(٣) فتاوى الحج والعمرة: س ٣٤٢.

(٤) صراط النجاة ٣: س ٥٠٤.

(٥) صراط النجاة ٤: س ٨١٠.

**صادق**: إذا لم تكن له فترة واسعة ينقطع فيه الريح، يتوضأ وضوءاً واحداً للطواف، ووضوءاً آخر لصلاته. وإن كان الحدث متصلاً وباستمرار فيكفيه وضوء واحد للطواف وللصلاة معاً.

### ❁ المسألة (١٧): حكم الدم الأقل من الدرهم:

**الخميني ـ اللنكراني**[١] **ـ بهجت ـ الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ زين الدين**: الأحوط وجوباً الاجتناب.

**مكارم ـ الخراساني ـ الحكيم ـ السبحاني**: يجب الاجتناب.

**الشيرازيان ـ الحائري**: الأحوط استحباباً الاجتناب.

**الخامنئي**: لا يبطل الطواف.

### ❁ المسألة (١٨): لبس نجس لا تتم فيه الصلاة:

**الخميني ـ اللنكراني ـ السيستاني ـ الخراساني ـ زين الدين**: الأحوط وجوباً الاجتناب.

**الخامنئي ـ مكارم ـ بهجت ـ الخوئي ـ التبريزي ـ الحكيم ـ الحائري ـ آل عصفور**: لا بأس به.

**الشيرازيان**: الأحوط استحباباً الاجتناب.

### ❁ المسألة (١٩): حمل المتنجس في الطواف:

**الخميني ـ اللنكراني**[٢] **ـ زين الدين**: الأحوط وجوباً اجتنابه.

**الخامنئي**: يجوز حمل المتنجس من غير اللباس، وأما اللباس المتنجس فالأحوط وجوباً عدم حمله أثناء الطواف.

---

(١) استفتاءات حج وعمره: س ٢٣٤.

(٢) استفتاءات حج وعمره: س ٢٣٤.

**الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ الخراساني ـ بهجت ـ الحكيم ـ آل عصفور**: لا يضر حمل المتنجس.

**فرع: حمل الطفل المتنجس:**

هل يجوز حمل الطفل في حال الطواف ولو كانت عين النجاسة في حفاظته؟

**اللنكراني**[١]: لا يجوز على الأحوط وجوباً.

**السيستاني**[٢]: يجوز.

**التبريزي**[٣]: إذا لم يُنجس ثوب الطائف أو بدنه فلا بأس.

**صادق**[٤]: إن لم يكن هتكاً لبيت الله الحرام فلا بأس به.

**❁ المسألة (٢٠): حمل الجلود كالمحفظة:**

**السيستاني**[٥]: هل يضر بصحة الطواف حمل جلد غير ماكول اللحم أو المشكوك تذكيته أو المشكوك كونه من المأكول أو من غيره أو حمل النجس أو المتنجس؟ ج: لا يضر.

**الحائري**[٦]: ما حكم حمل الجلد المشكوك التذكية في الطواف عمداً، أو جهلاً، أو نسياناً؟ ج: إن كان الجلد من سوق المسلمين فهو محكوم بالتذكية، وإن كان مستورداً من بلاد الكفر فالعلم الإجمالي بعدم التذكية عندهم يوجب

---

(١) جامع المسائل: س٢٩٣.

(٢) ملحق مناسك الحج ٣: س٢٨٤.

(٣) صراط النجاة ٥: س٤٧٢.

(٤) ٧٠٠ مسألة: م٤٥١.

(٥) ملحق مناسك الحج ٣: س٢٧٧.

(٦) مسائل في الحج والعمرة

العلم الإجماليّ بالنجاسة، ولكن مجرّد حمل النجس في الطواف من دون لبسه ومن دون ملاقاته برطوبة بالثياب أو البدن لا يبطل الطواف ولو مع العلم والعمد فضلاً عن الجهل أو النسيان.

**التبريزي**(١): حمل الجلد المشكوك التذكية في الطواف عمداً أو جهلاً أو نسياناً في الطواف المستحب والواجب؟ ج: الأحوط تركه إلاّ إذا كان هناك طريق شرعي لإحراز تذكيته كشرائه من سوق المسلمين.

**آل عصفور**: لا بأس بنجاسة المحمول كالمحفظة والدراهم ونحوها.

### ❁ المسألة (٢١): حكم دم القروح والجروح:

**الخميني ـ اللنكراني**: إن كان في تطهيره حرج عليه فلا يجب الاجتناب، والأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت، كما أن الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان.

**السيستاني**: لا بأس إذا كان التطهير أو التبديل حرجياً، وإلا وجبت إزالتها على الأحوط، وكذا لا بأس بكل نجاسة في البدن أو الثياب في حال الاضطرار.

**الخوئي ـ التبريزي ـ مكارم**(٢) **ـ بهجت**: لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشقّ الاجتناب عنه.

**الخراساني**: لا بأس إذا كان الاجتناب حرجياً.

**زين الدين**: لا بأس إذا استلزم الاجتناب العسر والحرج.

**الخامنئي**: دم الجروح والقروح معفو عنه.

**الشيرازيان**: الأحوط استحباباً الطهارة.

**الحكيم**: يجب اجتنابه.

---

(١) صراط النجاة ٤: س٧٢٤.

(٢) **مكارم**: دم القروح والجروح التي يستلزم غسلها مشقة وعسراً وحرجاً؛ لا تضر بالطواف.

### ❁ المسألة (٢٢): العلم بالنجاسة بعد الطواف:

**متفق**: لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حال الطواف فطوافه صحيح.

**السيستاني**: وكذلك تصح صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها إذا لم يكن شاكاً في وجودها قبل الصلاة، أو شك ففحص ولم يحصل له العلم بها، وأما الشاك غير المتفحص إذا وجدها بعد الصلاة فتجب عليه الإعادة على الأحوط وجوباً.

### ❁ المسألة (٢٣): حكم نسيان النجاسة:

إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه:

**الخميني ـ اللنكراني ـ زين الدين**: الأحوط وجوباً إعادة الطواف بعد التطهير.

**الخامنئي ـ الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي**: الأحوط استحباباً إعادة الطواف.

**مكارم ـ بهجت ـ الخراساني ـ الشيرازيان ـ الحكيم ـ الزنجاني ـ آل عصفور**: صح طوافه.

### ❁ المسألة (٢٤): تذكر النجاسة بعد صلاة الطواف:

**الخميني ـ الخامنئي ـ الخوئي ـ التبريزي ـ الحكيم ـ صادق ـ الزنجاني**: يعيد الصلاة بعد تحصيل الطهارة.

**السيستاني**: أعادها على الأحوط إذا كان نسيانه ناشئاً عن إهماله، وإلا فلا حاجة إلى الإعادة.

**الخراساني**: إن كان نسيانه عن عدم الاهتمام يعد صلاته عقوبة لنسيانه، وإلا فعليه الإعادة على الأحوط.

**بهجت**: صلاته صحيحة.

**الفياض**: الأحوط والأجدر به وجوباً إعادتها مرة ثانية.

### ❁ المسألة (٢٥): عروض النجاسة أثناء الطواف:

إذا تنجس بدن الطائف أو لباسه، فحيث لا يتمكن من التطهير أو التبديل إلا بقطع الطواف والخروج من المطاف:

**الخميني ـ الخامنئي**[1] **ـ اللنكراني ـ مكارم ـ بهجت ـ الزنجاني ـ السبحاني**: أتمه بعد التطهير من حيث قطعه، وصحّ.

**الخوئي ـ التبريزي**: إن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الإتيان بما بقي منه بعد إزالة النجاسة، وإن كان العلم بالنجاسة أو طروّها عليه قبل إكمال الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسة ويأتي بطواف كامل بقصد الأعمّ من التمام والإتمام على الأحوط.

**السيستاني**: إذا كان العلم بها أو طروؤها عليه قبل إكمال الشوط الرابع فالأحوط استحباباً إتمام الطواف وإعادته بعد إزالة النجاسة.

**الحكيم**: لو علم بالنجاسة أو ذكرها في أثناء الطواف، فإن استطاع التخلص منها في مكانه ـ ولو بنزع الثوب ـ فعل. وإلا كان له الخروج لتطهير الثوب أو تبديله ثم يرجع فيتم طوافه، ولا حاجة لاستئنافه. وإن كان الأحوط استحباباً فيما لو التفت للنجاسة قبل إكمال الشوط الرابع أن يأتي بطواف تام مردداً في نيته بين إكمال الطواف الأول واستئناف طواف آخر. ويجري الحكم المذكور فيما لو أصيب بالنجاسة في أثناء الطواف.

**الشيرازيان**: إن لم يبلغ ثلاثة أشواط ونصف فعليه الإعادة. وإلا أتم بعد الطهارة.

---

(١) في (المناسك الفارسي: م٥٦٨) قيّد الإتمام بصورة عدم فوات الموالاة.

**الخراساني**[١]: إن تمكن من إزالة النجاسة بما لا ينافي ما يعتبر في الطواف أزالها على الأحوط وأتم طوافه، وإلا فالأقوى صحة طوافه، وإن كان الأحوط أن يقطع طوافه ويأتي بما بقي منه بعد إزالة النجاسة إن كان العلم بها أو طروها عليه بعد إتمام الشوط الرابع. وإن كان قبل إكماله قطع طوافه وأزال النجاسة ويأتي بطواف كامل بقصد الأعم من الإتمام والتمام.

**الفياض**: على تقدير اشتراط الطهارة: يجوز له أن يحتسب ما مضى ويكتفي بتكميله شريطة أن تكون فترة خروجه للتطهير قليلة لا تخل بالموالاة عرفاً[٢].

**الحائري**: إن كان قبل إكمال الشوط الرابع تطهر، ويكفيه استئناف طواف جديد. وإن كان بعد إكمال الرابع أكمل الطواف بعد التطهير.

**زين الدين**: إذا كان العلم بها أو طروؤها عليه قبل إكمال الشوط الرابع فالأحوط وجوباً إتمام الطواف وإعادته بعد إزالة النجاسة. وإن كان بلغ أربعة أشواط أو أكثر فيتم طوافه بعد التطهير أو التبديل.

**آل عصفور**: إن بعد إتمام الشوط الرابع فيتم بعد التطهير، وإن كان قبل إتمام الرابع أعاد الطواف بعد التطهير.

---

(١) **الخراساني**: شرطية الطهارة من الحدث مبنية على الاحتياط الوجوبي.

(٢) ولكنه قال في مسألة ١٤٧: إذا تنجس بدنه أو ثوبه أثناء الطواف جاز له الخروج لتطهير بدنه أو ثوبه فإذا رجع فإن فاتت الموالاة فعليه أن يستأنف طوافاً جديداً، وإن لم تفت الموالاة فالأحوط والأجدر به وجوباً أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً.

**۞ المسألة (٢٦): لو علم بوجود النجاسة منذ أول الطواف:**

لو رأى أثناء الطواف نجاسة وعلم أنها كانت من أول الطواف:

**الخميني ـ بهجت:** الأحوط الإتمام بعد التطهير ثم الإعادة سيما إذا طال زمان التطهير، فالأحوط حينئذ الإتيان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثم إعادة الطواف والصلاة، ولا فرق في ذلك الاحتياط بين إتمام الشوط الرابع وعدمه.

**اللنكراني:** وجب التطهير ثم يتم الطواف من حيث قطع، ثم يعيده على الأحوط استحباباً، خاصة إذا طال زمان التطهير.

**الخامنئي ـ الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ الخراساني ـ الحكيم ـ الشيرازيان ـ زين الدين ـ آل عصفور:** تقدم حكمه في المسألة السابقة.

**۞ المسألة (٢٧): شرائط الساتر:**

تعتبر في الساتر الإباحة فلا يصح مع المغصوب.

**الخامنئي:** لو طاف في اللباس المغصوب فالأحوط وجوباً بطلان طوافه.

**الحكيم:** يحرم الطواف بالمغصوب، بل يبطل الطواف حينئذ إذا صدر منه بدون قصد القربة. ولا يبطل الطواف مع الغفلة عن كونه مبعداً عن الله تعالى، أو مع الجهل بالغصبية بحيث صدر منه بقصد القربة. والأحوط استحباباً مراعاة بقية الشروط الواردة في لباس المصلّي حال الطواف.

**الخميني ـ مكارم ـ بهجت ـ الخوئي ـ التبريزي:** الأحوط وجوباً مراعاة بقية الشروط الواردة في لباس المصلّي.

**الخراساني:** الأحوط وجوباً رعاية بقية ما اعتبر في لباس المصلي من الشرائط والموانع في ساتره ومطلق لباسه.

## المسألة (٢٨): حجاب المرأة في الطواف:

**الخميني**: المستثنى في الطواف الوجه والكفان على الأحوط.

وإذا أخلت بسترها عمداً فالطواف باطل على الأحوط وجوباً، وإذا لم يكن عمداً فالطواف صحيح إلا أن تكون جاهلة مقصرة على الأحوط وجوباً.

**السيستاني**(١): ستر المرأة في الطواف يختلف عن سترها في الصلاة في الجملة، فإن الإخلال بستر بعض ما يعتبر ستره في الصلاة كشيء من الشعر أو من العضد أو الساق لا يخل بصحة طوافها على الأظهر، وإن كان الأحوط لها أن تراعي حدود الستر الصلاتي جميعاً، كما أن الأحوط لزوماً أن لا تستر وجهها في الطواف بالبرقع أو النقاب أو نحوها - وإن كانت محلّة كما في طواف الحج إذا أتت به بعد أعمال منى يوم العيد - نعم يجوز لها أن تتحجب عن الأجنبي بإسدال ثوبها على وجهها(٢).

**الخوئي**(٣) **- التبريزي**(٤): الأحوط بطلان طوافها(٥).

---

(١) ملحق مناسك الحج ١: س ٢٢٦.

(٢) **السيستاني**: س: إذا انكشف شيء من بدن المرأة الواجب ستره في حال الطواف قهراً أو سهواً وطافت جزءاً من شوط أو طافت شوطاً كاملاً أو أزيد منه فهل يحكم ببطلان طوافها؟

ج: لا يبطل إلا ما وقع فاقداً للشروط فإن كان شوطاً أو أزيد ألغته وإن كان جزءاً من شوط فعليها أن ترجع وتتدارك المقدار الذي أخلت بالستر فيه، ولو لم تتمكن من الرجوع لشدة الزحام مثلاً فلها أن تمشي إلى الحجر الأسود من غير قصد الطواف ثم تستأنف هذا الشوط. ملحق مناسك الحج ٢: ٢٥٧.

(٣) صراط النجاة ٣: ٥٠١.

(٤) صراط النجاة ٤: س ٦٩٩.

(٥) **الخوئي - التبريزي**: إذا التفتت إلى ذلك أثناء الطواف أعادت ذلك الشوط على الأحوط. صراط النجاة ٣: س٥١٤. عورة المرأة في الطواف هي عورتها في الصلاة على الأحوط. صراط النجاة ٢: س ٧٥٠.

**الحكيم**[١]: ستر الشعر ليس واجباً من حيثية الطواف، والإخلال به وبستر سائر أجزاء البدن لا يبطل الطواف. نعم، الأحوط وجوباً البناء على بطلان الطواف بالإخلال بستر العورة للرجل والمرأة إذا كان الإخلال عن علم وعمد، أما إذا كان عن جهل أو نسيان فلا يبطل الطواف.

**صادق**[٢]: ستر المرأة في الطواف سترها في الصلاة على الأحوط، فتعمد الكشف مبطل لطوافها، والجهل والغفلة والنسيان غير مبطل لو التفتت بعد الطواف، وفي الأثناء تداركته.

**الخامنئي ـ اللنكراني**[٣] **ـ مكارم**[٤] **ـ الحائري**[٥]: إذا لم تستر المرأة تمام شعر رأسها أو كشفت عن بعض المواضع من بدنها أثناء الطواف فطوافها صحيح، وإن فعلت حراماً[٦].

**مكارم**[٧] **ـ بهجت**[٨]: إذا لم يكن عمداً فلا بأس.

**الزنجاني**: يجب على المرأة ستر شعرها إذا كانت في معرض نظر الأجنبي إليها، ولكن سترها ليس شرطاً في صحة الطواف، فلو لم تستر شعرها بلا عذر ارتكبت كبيرة، ولكن صح طوافها.

**الفياض**: من شروط الطواف ستر العورة على الطائف رجلا كان أم امرأة،

---

(١) فتاوى الحج والعمرة: س ٢٢٥.

(٢) ٧٠٠ مسألة: م ٥٣٦.

(٣) استفتاءات حج وعمره: س ٢٥٦.

(٤) المناسك المحشى: ٣١٢. وقال **مكارم**: لا يجوز التنقب في الطواف، والاحتياط ستر الكفين. ٣١١.

(٥) مسائل في الحج والعمرة: ٧٢.

(٦) من البديهي أن هذا حكم الطواف، أما صلاة الطواف فلا تصح مع الإخلال بالستر الواجب.

(٧) استفتاء خطي بتاريخ ٣/٩/ ١٣٨٧هـ.ش.

(٨) استفتاء خطي.

فإن كان رجلاً فعليه أن يستر عورتيه، وإن كان امرأة فعليها أن تستر كامل جسمها عدا الوجه والكفين، وهذا الشرط وإن كان مشهوراً ولكنه لا يخلو عن إشكال. نعم هو الأحوط والأجدر وجوباً.

**الزنجاني**: يجب ستر جميع البدن على المرأة ما عدا الوجه والكفين لكن الستر لا يكون شرطاً في صحة أفعال الحج ما عدا صلاة الإحرام وصلاة الطواف.

**❁ المسألة (٢٩): طواف المتنقبة:**

**السيستاني**[١]: الاحوط لزوماً أن لا تستر وجهها في الطواف بالبرقع أو النقاب أو نحوها ـ وإن كانت محلّة كما في طواف الحج إذا أتت به بعد أعمال منى يوم العيد.

**الزنجاني**: لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة، وإن طافت بطل طوافها، بلا فرق بين الطواف الواجب والمستحب.

**مكارم**: لا يجوز التنقب في الطواف.

**فائدة: هل يصدق على لبس الكمام التنقب؟**

**السيستاني: س**[٢]: عدم جواز ستر بعض الوجه للمحرمة يبتني عندكم على الاحتياط فلو أرادت المحرمة أن ترجع في هذه المسألة الى فقيه آخر يجيز ذلك فهل بإمكانها استخدام الكمام (ماسك) الذي يستر جزءاً معتداً به من الوجه من أعلى الانف ويغطي الفم أم أنه يكون عندئذ من التنقّب المحرّم عليها بحسب فتواكم؟ **ج**: الظاهر عدم صدق التنقب باستخدام الكمام على الوجه المتعارف.

**مكارم**[٣]: لا يصدق عليه النقاب.

---

(١) ملحق مناسك الحج ١: س ٢٢٦.

(٢) ملحق مناسك الحج ٣: س٢٣٣.

(٣) سمعته منه دام ظله مباشرة في جلسة.

# الفصل الثاني عشر

الطواف
واجبات

## ❁ المسألة (١): واجبات الطواف إجمالاً:

١ـ الابتداء بالحجر الأسود والختم به.

٢ـ أن تكون الكعبة المعظمة على يسار الطائف.

٣ـ إدخال حجر إسماعيل في الطواف فيطوف من خلف الحجر.

٤ـ أن يكون الطواف بين البيت (الكعبة) ومقام إبراهيم عليه السلام (على بعض الأقوال سيأتي بيانها).

٥ـ الخروج عن حائط البيت وأساسه[1].

٦ـ الطواف سبعة أشواط.

٧ـ الموالاة بين الأشواط عرفاً[2].

---

(١) **الشيرازيان**: لا بأس في المشي على الشاذروان أثناء الطواف.

**الفياض**: إذا تجاوز الطائف إلى الشاذروان بطل طوافه.

(٢) البعض يفتي باشتراط الموالاة العرفية والبعض يحتاط وجوباً.

**الخامنئي**: ما الذي يلغي الموالاة بين أشواط الطواف؟ هل تبطل الموالاة بصلاة ركعتين مستحبتين أو الإتيان بما ينافي الطواف؟

ج) انتقاض الموالاة موكول لنظر العرف.

(موقع www.leader.ir ، مجلد الاستفتاءات الجديدة).

### ❁ المسألة (٢): الابتداء والختم بالحجر الأسود:

**متفق:** المناط في المحاذاة العرف، والاحتياط التام[(١)] أن يقف في الشوط الأول قبل الحجر الأسود بقليل، وينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة المعتبرة واقعاً، ثم يستمر في الدوران سبعة أشواط، وليتجاوز الحجر في نهاية الشوط الأخير قليلاً للمقدمة العلمية، قاصداً ختم الطواف في موضع تحقق المحاذاة المعتبرة في الواقع أيضاً، وبذلك يعلم بتحقق الابتداء والاختتام بالحجر الواجبين عليه واقعاً.

### ❁ المسألة (٣): انحراف الكتف أثناء الطواف:

**متفق:** لو انحرف كتف الطائف قليلاً أثناء الطواف فلا بأس. ومنه انحراف الكتف عند زوايا الكعبة المشرفة وحجر إسماعيل عليه السلام فإنه لا بأس به ما دام على النحو المتعارف. نعم لو صار وجهه أو ظهره إلى الكعبة فيجب تدارك ذلك.

**الخميني:** الاحتياط بكون البيت في جميع الحالات على الكتف الأيسر وإن كان ضعيفاً جداً، ويجب على الجهال والعوام الاحتراز عنه لو كان موجباً للشهرة ووهن المذهب؛ لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو لا يكون مخالفاً للتقية أو موجباً للشهرة.

**الحكيم:** لا بأس بالانحراف المعتد به عند استلام الحجر الأسود باليمين حين المرور عليه وإن صادف السير خطوات قليلة حال الانحراف المذكور، وكذا عند استلام الملتزم في ظهر الكعبة الشريفة.

**الزنجاني:** يكفي الطواف بالنحو المتعارف، والظاهر صحة طوافه لو سار حول البيت مواجهاً له أيضاً، والظاهر بطلان طواف من استدبر الكعبة في

---

(١) **الحكيم:** يلزم الاحتياط.

معظم طوافه، ولا بأس بشيء من الاستدبار أحياناً كما يحصل للطائفين في الزحام.

**صادق**[١]: إذا جعل البيت عن يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره بظهره ولو بخطوة واحدة عمداً أو سهواً لم تصح تلك الخطوة أو الأكثر منه، فيلزمه التدارك مع عدم العذر، ومعه ينبغي التدارك. نعم، لا يبعد عدم الإشكال إذا انحرف قليلاً فلم يكن منكبه تجاه البيت وذلك نتيجة الزحام كالخطوة والخطوتين.

**زين الدين:** أكثر ما يحتاج الطائف إليه هو التحفّظ عند أركان البيت، وعند فتحتي حِجر إسماعيل الأولى والثانية، فإن فتحتي الحجر تقعان في امتداد البيت، فإذا استمر الشخص في حركته ولم يلتفت فربما أصبحت الكعبة خلف ظهره أو أمام وجهه أو مائلة إليهما وهو غير قاصد، ولذلك فهو يحتاج إلى الالتفات في هذه المواضع للتحفظ على صحة طوافه، ويكفيه الصّدق العرفي ـ كما ذكرنا ـ، ولا يجب عليه أكثر من ذلك.

### ❁ المسألة (٤): التزاحم أثناء الطواف:

**متفق:** يجب أن يكون الطواف بالاختيار، ولا يضر التدافع أثناء الزحام، نعم لو فرض أن الزحام سلبه الاختيار فعليه التدارك.

**الخميني ـ اللنكراني:** لو حرّك قدميه وسار الخطوات باختياره فطوافه صحيح.

**الخامنئي**[٢]: في كثير من أوقات الطواف المزدحم يذهب الاختيار، وحيث أنه منذ البداية اختار هذا الطريق بإرادته فهذا التزاحم لا ينافي الاختيار.

---

(١) جامع أحكام الحج والعمرة: م٩٠٩.

(٢) المناسك الفارسي: م٥٨٥.

**مكارم**: إذا كانت جماعة الطائفين كبيرة جداً بحيث يتقدم الإنسان إلى الأمام في سيره في المطاف من دون اختياره وتحت ضغط الطائفين لا يضر ذلك بطوافه، بل يكفي أن ينوي في البداية الطواف ويدخل ضمن جماعة الطائفين بهذه النية.

**الخوئي**[(١)]: لو دفع الطائف بالبيت بسبب الزحام أو أن الطائفين جميعاً يطوفون ككتلة واحدة، ونيتهم لم تقطع فما حكم طوافهم صح وأجزئهم.

**التبريزي**[(٢)]: إذا كان مختاراً في حركته ولو كان بسبب تدافع الطائفين فلا يضر في صحة طوافه، إذا لم ينحرف في طوافه أو تدارك الانحراف.

**السيستاني**[(٣)]: إذا كان متمكناً من الخروج من المطاف وإن لم يكن متمكناً من التوقف كفى ذلك في تحقق الاختيار المعتبر في حركة الطائف، ومع سلب الاختيار عنه بالكلية يلزمه التراجع إلى نفس المكان، وإن لم يمكنه جاز أن يستأنف هذا الشوط، ولا مانع مع عدم تحديد المكان من التراجع بالمقدار المحتمل وقصد الطواف من المكان الواقعي.

**الحكيم**[(٤)]: إنما يضر لو سلب الاختيار عنه بحيث لو رفع رجليه لطيف به.

**صادق**[(٥)]: الضابط هو الصدق العرفي للاختيار، فمثل هذا التزاحم والتدافع لا يضر، كما لا يضر الركوب على عربة أو دابة أو نحو ذلك.

---

(١) صراط النجاة ٢: س ٧٣٩.

(٢) صراط النجاة ٧: س ١٧٠٠.

(٣) ملحق مناسك الحج ٢: ٢٦٣.

(٤) استفتاء مختوم بتاريخ ٢٧/ جمادى الأول/ ١٤٢٩هـ.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ٤/ جمادى الثاني/ ١٤٢٩هـ.

**بهجت**[(١)]: من شرائط الطواف أن يكون باختيار الطائف، ولكن الطواف في الحج وبعض أوقات العمرة لا يخلو من تدافع وتزاحم، فما هي الضابطة والمعيار في تحقق وصدق (الاختيار) في مثل هذه الأوقات؟

**ج**: لا مانع منه إذا كان قاصداً للطواف ولو بتحريك غيره.

**مكارم**: إذا كانت جماعة الطائفين كبيرة جداً بحيث يتقدم الإنسان إلى الأمام في سيره في المطاف من دون اختياره وتحت ضغط الطائفين لا يضر ذلك بطوافه، بل يكفي أن ينوي في البداية الطواف ويدخل ضمن جماعة الطائفين بهذه النية.

**الزنجاني**: لا بأس بتسبيب الزحام الإسراع في الطواف حيناً والبطؤ حيناً آخر، وبالجملة يكفي أن يقال في حقه أنه يطوف.

**السبحاني**: لو دخل الطواف وكان مزدحماً على نحو قد يدفع بالإنسان إلى الأمام بدون اختياره، فلو أنه كان قد نوى أنه يطوف مع الجماعة حتى لو دُفع إلى الأمام صح طوافه عندئذ.

**الفياض**: فلو حملته كثرة الزحام على نحو ارتفعت رجلاه من الأرض لم يكف، وإذا اتفق له ذلك وجب عليه أن يلغى تلك المسافة التي انتقل فيها محمولاً لا مشياً على الأقدام، ويعود إلى المكان الذي حملته كثرة الزحام، ويواصل طوافه منه، وإذا تعذر الرجوع عليه كذلك فبإمكانه أن يسير حول البيت في اتجاهه بدون أن يقصد الطواف إلى أن يصل إلى ذلك المكان، فيقصد الطواف، كما أن بإمكانه أن يخرج من المطاف ويلغى ما أتى به، ويستأنف طوافاً جديداً.

وقد تسأل: إن كثرة الزحام إذا ألجأته على المشي بخطواته على أرض

---

(١) استفتاء خطي.

المطاف، واضطراره إليه كذلك، ولا يتمكن من الوقوف في الأثناء، وإلا لحملته كثرة الزحام، فهل يكفي ذلك؟ والجواب: نعم يكفي ذلك.

**الحائري:** أن يكون الطواف بخطواته المختارة، فلا يكفي أن يحمله الزحام حملاً على نحو ترتفع رجلاه ولا يتحقّق منه المشي.

### ❁ المسألة (٥): الطواف أبعد من مقام إبراهيم عليه السلام:

**الخميني ـ بهجت ـ الحكيم ـ زين الدين ـ آل عصفور:** يجب أن يكون الطواف بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام من جميع الجهات(١).

**ووافقهم اللنكراني ـ الزنجاني ـ السبحاني:** إلا أنهم لا يرون تضيق المطاف عند حجر إسماعيل بل يحسب المقدار عنده ابتداء من نهاية الحجر لا من الكعبة المشرفة.

**التبريزي:** الأحوط عدم تجاوز المقام حتى من جهة حجر إسماعيل عليه السلام، وإن كان الظاهر جواز الطواف خارجه في حال الزحام.

**صادق:** الأحوط مع عدم العسر أن لا يجعل الإنسان مقام إبراهيم عليه السلام داخل المطاف، بل يجعله على اليمين والبيت على اليسار ويكون الطواف بينهما مراعياً بذلك القدر من البعد في جميع الجوانب.

**الخامنئي ـ مكارم ـ الخوئي ـ السيستاني ـ الخراساني ـ الحائري ـ الشيرازي:** يجوز الإتيان به فيما وراء ذلك(٢).

**الفياض:** الظاهر كفاية الطواف في مساحة أكبر من تلك المساحة،

---

(١) **زين الدين:** يكون الباقي من جهة حجر إسماعيل ستة أذرع ونصف ذراع.

**آل عصفور:** فلا يتباعد عن حجر إسماعيل بأكثر من خمسة أشبار.

(٢) وهنا عبارات ودرجات في الحث عن الالتزام بذلك المقدار من دون إلزام تركناها اختصاراً.

والمعيار في تحديدها إنما هو بصدق الطواف حول الكعبة الشريفة عرفاً وإن كان من خلف المقام[١].

**فرع (١): أوقات غسيل المطاف:**

بناء على اشتراط أن يكون الطواف أقرب من مقام إبراهيم عليه السلام، يأتي سؤال عن قيام العمال بغسيل المطاف حيث لا يمكن حينئذ الطواف أقرب من مقام إبراهيم عليه السلام.

**الخميني ـ بهجت ـ السبحاني:** عليه أن يصبر إلى أن ينتهوا من الغسيل ثم يطوف أو يكمل طوافه.

**اللنكراني ـ صادق:** إذا اقتضت الضرورة العرفية الطواف خارج المقام وكان في تأخير الطواف عسر وحرج فلا مانع من ذلك مع مراعاة الأقرب فالأقرب.

**الحكيم**[٢]: إذا كان قد تجاوز النصف أمكنه إكماله بعد إمكان الطواف، وأما إذا لم يتجاوزه وجب عليه الاستئناف على الأحوط وجوباً، ولا يكتفي بالطواف خارج المطاف في حال من الأحوال، ومن اكتفى به كان كمن لم يطف.

---

(١) وقال في موقع (**الفياض**): ومع كثرة الناس والزحام تتوسع رقعة الطواف إلى المدرجات وهكذا.

(٢) فتاوى الحج والعمرة: س ٣١٠.

**فرع (٢): أوقات الزحام الشديد:**

في حال الزحام الشديد في الطواف وعدم التمكن من الطواف أقرب من مقام إبراهيم عليه السلام:

**الخميني**: عليه انتظار وقت الخلوة ليتمكن من الطواف قبل المقام، فإن لم يمكن ذلك حتى في زمن الخلوة فيطوف خارج المقام مع مراعاة الأقرب فالأقرب.

**اللنكراني ـ صادق**: في موارد الضرورة العرفية والاضطرار، وفي حال العسر والحرج يجوز الطواف خارج المقام مع مراعاة الأقرب فالأقرب، ولا يلزم الصبر وتأخير الطواف.

**بهجت**: الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضاً لمن لا يقدر على الطواف في الحج المذكور أو أنه حرج عليه، ورعاية الاحتياط مع التمكن متعينة، ومع تحري أوقات عدم الازدحام النسبي وعدم التمكن من الطواف في الحد اللازم فالأقرب جواز الطواف من الأقرب للحد مع مراعاة اختلاف الأطراف في المانع.

**الحكيم**[1]: لا يصح الطواف فيما تجاوز الحد المذكور حتى مع الزحام، ومع إمكان الانتظار يجب عليه الانتظار. ولكن لو تعذر الطواف بالمطاف فيجمع بين الطواف خارج المطاف والاستنابة.

**الزنجاني**: الواجب تأخير الطواف إلى زمان يمكنه فيه الطواف ضمن الحد ولو بالاستعانة بغيره. نعم، لو تعذر ولو بالتأخير استناب من يطوف عنه ضمن الحد المذكور، والأحوط استحباباً أن يطوف هو أيضاً خارجه. ولو استلزم الطواف داخل الحد المذكور الحرج على نوع الحجاج ولو مع تأخير

---

(١) فتاوى الحج والعمرة: س ٢٨١.

الطواف وتحري مواقع الخلوة يصح الطواف خارجه ولو لمن يتمكن من الطواف داخل الحد.

**السبحاني**: لو كان الطواف في الفاصل المكاني بين الكعبة والمقام أمراً حرجياً بسبب الزحام الشديد، فعليه أن يطوف خارج هذه المسافة مراعياً الأقرب فالأقرب ويصح طوافه، ولا يجب عليه الصبر إلى أن يخلو المطاف من الزحام.

**زين الدين**: إذا ألزمته التقية بالطواف خارج الحد أو التجأ إليه لعدم القدرة كفاه ذلك ولم تجب عليه الإعادة.

**آل عصفور**: الطواف خلف المقام باطل، بلا فرق بين الاختيار والاضطرار.

**❁ المسألة (٦): وضع اليد فوق الشاذروان[١] أثناء الطواف:**

**الخميني ـ مكارم ـ السيستاني ـ التبريزي[٢] ـ الخراساني**: الأحوط استحباباً الاجتناب.

**الخامنئي ـ الشيرازيان[٣]**: لا بأس.

**الخوئي ـ اللنكراني ـ بهجت ـ الحكيم**: الأحوط وجوباً تركه.

---

(١) هو القسم الناتئ أسفل الكعبة المعظمة، ويرى بعض الفقهاء أنه جزء من الكعبة المشرفة، وبناء على هذا الرأي لو مشى على الشاذروان يجب تدارك ذلك المقدار، وإلا بطل الطواف.

(٢) صراط النجاة ٤: س ٧٠٦، ويظهر من صراط النجاة ٧: س ١٣٠١ الاحتياط الوجوبي:

**التبريزي**: الأحوط عدم لمس جدار الكعبة أو حجر إسماعيل عليه السلام أثناء السير والمشي، ولا بأس به مع التوقف.

(٣) **الشيرازيان**: لا بأس في المشي على الشاذروان أثناء الطواف فضلاً عن وضع اليد.

**الزنجاني:** لو مشى على الشاذروان فالأحوط وجوباً بطلان ذلك الجزء، فيجب إعادته برجاء المطلوبية.

ولا بأس بتقبيل الكعبة ووضع اليد على جدار البيت حال الطواف، كما لا إشكال في الطواف أثناء تقبيل الكعبة.

**زين الدين:** إذا أدخل يده أو بعض أعضاء بدنه فوق الشاذروان ليمسّ جدار البيت أو ليقبّله، أو ألجأه الزحام إلى ذلك لم يحتسب ذلك الجزء من طوافه، ولا يقترب من جدار الكعبة عند الباب بمقدار عرض الشاذروان.

**آل عصفور:** لو مشى على الشاذروان ـ وهو أساس البيت الأصلي ـ بطل الطواف، ولو مسّ الجدار بيده أو ببدنه فالأقرب البطلان.

### ❁ المسألة (٧): وضع اليد على حجر إسماعيل عليه السلام:

**الخميني ـ التبريزي ـ السيستاني ـ الخراساني:** الأحوط استحباباً الاجتناب.

**الخامنئي ـ مكارم ـ الشيرازيان**[1] **ـ الزنجاني:** لا بأس.

**اللنكراني ـ الخوئي ـ بهجت:** الأحوط وجوباً الاجتناب.

**الحكيم:** الأحوط وجوباً أن لا يمد يده ونحوها فوق الشاذروان وحائط الحجر، بل يخرج بجميع جسده عنهما.

نعم يجوز مس ظاهر الشاذروان وحائط الحجر بيده وسائر أجزاء بدنه، بل يجوز الطواف حولهما مماساً لهما وإن صار بعض أجزاء البدن فوقهما[2].

---

(١) ٧٠٠ مسألة: م ٥٠١.

(٢) **الحكيم:** ووجه الجمع بينهما أنه لا يلزم التباعد تحفظاً من صيرورة بعض أجزاء البدن فوقهما. فتاوى الحج والعمرة: س ٣٩٧.

**زين الدين:** لا يدخل يده أو بعض أعضائه فوق حائط الحجر، وإذا فعل ذلك لم يحتسب مقداره من الطواف ـ كما تقدم في الشاذروان ـ ، والأحوط استحباباً أن لا يمس حائط الحجر من خارجه، وان لا يصل أصابع قدمه بأساس الحجر والشاذروان.

**آل عصفور:** لا يجوز للطائف وضع يده على الجدار الخارجي للحجر.

### ❁ المسألة (٨): الجلوس بين الأشواط:

**متفق:** يجوز الجلوس بين الأشواط للاستراحة بمقدار لا يضر بالموالاة العرفية[١].

### ❁ المسألة (٩): طواف المعلولين والمسنين في سطح المسجد الحرام:

**الخامنئي:** الأحوط وجوباً أن يطوف بنفسه في الطابق العلوي ويستنيب أيضاً من يطوف عنه في صحن المسجد الحرام.

**السيستاني**[٢]: إذا كان الطابق الثاني أعلى من الكعبة المشرفة فواجبه الاستنابة، وإن كان الأحوط استحباباً ضم الإطافة من الطابق الثاني إليها، ومع الشك فالأحوط لزوماً الجمع بين الأمرين.

**اللنكراني**[٣]: إذا لم يتمكن من الطواف في صحن المسجد الحرام فلا مانع، ولكن ينوب عنه شخص آخر للطواف في صحن المسجد الحرام والصلاة خلف المقام.

---

(١) يقع الاختلاف لو أخل بالموالاة العرفية قبل إتمام الشوط الرابع، وكذا لو خرج من المطاف للاستراحة.

(٢) مناسك الحج وملحقاته، طبعة النجف الأشرف.

(٣) استفتاءات حج وعمره: س٢٧٠.

**مكارم**[١]: في الآونة الأخيرة منع المسؤولون السعوديون الأشخاص المعذورين (الذين يطوفون بالكرسي المتحرك) من الطواف في الطبقة الأرضية، فما حكم طواف هؤلاء في الطبقة العليا؟ وما حكم صلاة الطواف والسعي لهؤلاء في هذه الطبقة؟

ج: في مفروض السؤال لا إشكال في طوافهم في الطبقة العليا، وبالنسبة لصلاة الطواف والسعي إذا منعوا من ذلك في الطبقة الأرضية أو سُمح لهم بذلك ولكنّهم سيواجهون المشقة والعسر والحرج، فلا إشكال فيه أيضاً[٢].

**الحكيم**[٣]: مع تعذر الطواف بالمطاف يجمع على الأحوط وجوباً بين الطواف خارج المطاف والاستنابة، ومع إمكان الانتظار يجب عليه الانتظار.

أما الصلاة فاللازم كونها قرب المقام مع الإمكان، واللازم اختيار الأقرب فالأقرب.

**الشيرازي**: يجوز الطواف من الطابق الثاني ومن السطح اختياراً.

**صادق**[٤]: يجوز الطواف في الطابق الثاني من المسجد الحرام أو فوق السطح مع العسر وصدق الطواف حول الكعبة، كما إذا كان ازدحام الطائفين قد غطى كل ساحة المسجد الحرام واتصل بالطوابق. وكذا حيث يمنع ذوي

---

(١) الفتاوى الجديدة ٣: س ٣٨٥.

وكذا لو منعوا من السعي في الطابق الأرضي، جاز لهم السعي في الطابق العلوي وكفى. ذكر ذلك في درس الخارج الفقه بتاريخ ١٣٨٣/١٠/٧هـ.ش.

(٢) وفي استفتاء خطي بتاريخ ٩/ ٣/ ١٣٨٧هـ.ش (ويكفيهم الصلاة في الطابق الذي يطوف فيه خلف المقام).

(٣) فتاوى الحج والعمرة: س ٣١٥، ٤٠٧.

(٤) ٧٠٠ مسألة: م٤٧٠، ٤٧١.

الأعذار من الطواف في سطح المسجد يصح طوافهم من الطابق الآخر ولا يلزم الاستنابة.

**السبحاني**: لا يصح الطواف أعلى من سطح الكعبة إلا اضطراراً، كما هو الحال في العجزة والمعوقين حيث لا يسمح لهم الطواف في أرض المسجد. ومع ذلك، لو أمكن هؤلاء الاستنابة فالأحوط ذلك، ولكن يجب عليهم صلاة الطواف عند المقام، إلا إذا كان الصلاة عنده أمراً حرجياً عليهم، فتجو إقامتها في الطابق العلوي على نحو أن يقع المقام أمامهم.

**الحائري**[١]: يجمع احتياطاً بين الطواف محمولاً في الطابق الثاني والاستنابة في الطابق الأوّل.

**الفياض**[٢]: لا يصح ولا يجزئ الطواف في الطابق الثاني أو الثالث حتى للمعذورين، وعليهم الاستنابة للطواف. وأما صلاته فإن كانوا متمكنين من الإتيان بها خلف المقام أو غيره بالمباشرة فهو، وإلا فعليهم الاستنابة فيها أيضاً.

### ۞ المسألة (١٠): قطع الطواف الواجب بلا عذر:

**الخميني ـ اللنكراني**: يكره قطع الطواف الواجب بلا عذر ولمحض هوى النفس.

**الخامنئي ـ صادق**[٣]: الأحوط استحباباً عدم قطع الطواف الواجب بحيث تفوت معه الموالاة العرفية[٤].

---

(١) مسائل في الحج والعمرة: ٩٠.

(٢) استفتاء مختوم بتاريخ ٦/٢٤/ ١٤٢٩هـ.

(٣) ٧٠٠ مسألة: م ٤٨١.

(٤) ذكر **الخميني**: هذا الاحتياط الاستحبابي أيضاً.

**الحكيم ـ السيستاني ـ الشيرازي**[1]: يجوز قطع الطواف.

### ❁ المسألة (١١): قطع الطواف المندوب:

**متفق:** يجوز قطع الطواف المندوب بلا عذر.

**مكارم:** إذا ترك الطواف المستحب وذهب إلى عمل سواء كان ضرورياً أم لا جاز له أن يكمل طوافه من حيث تركه سواء أتى بأربعة أشواط أم لا.

**السيستاني:** إذا قطع طواف النافلة؛ يجوز البناء على ما أتى به وتكميل الطواف من محل القطع مطلقاً ما لم تفته الموالاة العرفية.

**الحكيم ـ الفياض ـ زين الدين ـ آل عصفور:** من قطع طواف النافلة كان له إكماله والبناء على ما مضى منه، سواء تجاوز النصف أم لا.

**الشيرازيان:** ليست الموالاة شرطاً في الطواف المندوب.

### ❁ المسألة (١٢): قطع الطواف الواجب لبعض الأعذار[2]:

**الخميني:** لو عرض له عذر أثناء الطواف من مرض أو حدث بغير اختيار فإن كان ذلك بعد تمام الشوط الرابع أتمه بعد رفع العذر وصحّ الطواف ولا إعادة. وإن كان قبل ذلك فعليه الإعادة.

**الخامنئي:** من قطع طوافه لعذر كصلاة الفريضة ونحوها فإن كان بعد إتمام النصف ـ أي ثلاثة أشواط ونصف ـ أتمه من حيث قطعه. وإن كان قبله فإن تخلل فاصل طويل فالأحوط إعادة الطواف، وإلا فلا يبعد عدم وجوب هذا الاحتياط، وإن كان حسناً.

---

(١) جامع مناسك الحج: م ١٥٥٣.

(٢) ذكر الفقهاء الخروج لعيادة مريض، وحيث أن قطع الطواف لذلك في الظروف الراهنة أمر مستبعد فقد حذفنا هذا المثال.

**اللنكراني**: لو حدث له عذر بين طوافه، كالمرض أو الحيض أو الحدث بلا اختيار، فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع رجع بعد رفع العذر وأتم طوافه من حيث قطع. وإن كان قبل ذلك وقبل أن يتجاوز النصف وجب إعادة الطواف. وأما بعد تجاوز النصف قبل إتمام الشوط الرابع فالأحوط إتمام الطواف ثم الإعادة، وله أن يستأنف الطواف من رأس.

**مكارم**: إذا قطع طوافه الواجب لقضاء حاجة ضرورية ترتبط به نفسه، أو ترتبط بإخوانه وأخواته في الدين فإن كان قد طاف أربعة أشواط على الأقل أتم طوافه، وإن كان أقل من أربعة أشواط أعاد الطواف من جديد.

**بهجت**: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لقضاء حاجته أو حاجة إخوانه في الدين، فإن كان قد طاف أقلمن أربعة أشواط وزالت الموالاة العرفية فعليه إعادة الطواف. وإن كان قد أتى بأربعة أشواط ولكن زالت الموالاة العرفية فالأحوط وجوباً الإتمام ثم الإعادة.

**الخوئي ـ التبريزي**: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد أخوانه المؤمنين، ولكن تلزمه الإعادة إذا كان الطواف فريضة وكان ما أتى به شوطا أو شوطين، وأما إذا كان خروجه بعد ثلاثة أشواط فالأحوط أن يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام.

**الخراساني**: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لقضاء أحد إخوانه المؤمنين، ثم يبني على طوافه السابق.

**السيستاني**: إذا قطع طوافه لمرض ألجأه إلى ذلك أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، فإن كان ذلك قبل تمام الشوط الرابع فالظاهر بطلان الطواف ولزوم إعادته، وإن كان بعده فالأظهر الصحة، فيتمه من موضع

القطع بعد رجوعه، والأحوط الأولى أن يعيده بعد الإتمام أيضا، هذا في طواف الفريضة. وأما في النافلة فيجوز البناء على ما أتى به وإن كان أقل من أربعة أشواط مطلقاً[١].

**الحكيم:** يجوز القطع بلا عذر أو لحاجة نفسه أو لقضاء حاجة غيره أو لمرض عجز معه عن إكمال الطواف، ويجري في حقه الحكم المذكور في المسألة التالية.

**الشيرازي**[٢]: إذا قطع الطواف الفريضة في صورة الاحتياج إلى القطع كالاستراحة أو قضاء حاجة مؤمن أو حدوث الحدث المحتاج فيه إلى الطهارة، وكذا إذا تعذر الإتمام لمرض ونحوه، فاللازم أن يبني ويتم طوافه إن تجاوز النصف، وإلا استأنف، ولا يبعد جواز البناء فيه أيضاً. والظاهر أنه يكفي أن يبدأ من حيث قطع في جميع موارد القطع لا من أول الركن، وهل يجوز له الرجوع من الركن؟ لا يبعد ذلك.

**صادق**[٣]: إذا طاف أكثر من النصف وكانت الموالاة باقية أتم الطواف وصحّ، وإن كان أقل من النصف أو لم تبق الموالاة عرفاً أعاد الطواف. وكذا السعي على الأحوط، وإن كان إتمام الباقي مطلقاً صحته في السعي غير بعيدة، وأما الرمي فهو كالسعي.

**الفياض:** إذا عرض على الطائف مرض مفاجئ كالصداع في الرأس،أو الوجع في البطن أو غيره، فله صور:

**الأولى:** أن يرتفع مرضه واستعاد صحته بعد الخروج منه بفترة زمنية قصيرة

---

(١) للاطلاع على بعض التفاصيل راجع المسألة التالية.

(٢) جامع مناسك الحج: م ١٤٠٧، ١٤٣٤.

(٣) ٧٠٠ مسألة: م ٤٩٧.

لم تختل بها الموالاة عرفاً، ففي هذه الصورة تكون وظيفته أن يكمل ما نقص من طوافه، ولا شيء عليه.

**الثانية:** نفس الصورة السابقة ولكن كانت الفترة الزمنية طويلة اختلت بها الموالاة عرفاً، ففي هذه الصورة أيضاً وظيفته على الأظهر تكميل ما نقص من طوافه، وإن كان الأولى والأجدر فيها أن يأتي بطواف كامل جديد بقصد الأعم من التكميل والاستئناف، حسب ما هو المطلوب واقعاً.

**الثالثة:** إذا لم يرتفع مرضه إلى أن ضاق الوقت، ولم يتمكن من تكميل النقص فوظيفته أن يستنيب من يكمل ما نقصه من الأشواط، وإن كان الأولى أن يأتي النائب بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف، ولا فرق في تمام هذه الصور الثلاث بين أن يكون خروجه من المطاف قبل إكمال الشوط الرابع أو بعده.

يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لقضاء حاجة لنفسه أو لمؤمن، وحينئذ فإن طالت مدة الخروج وفاتت الموالاة بطل طوافه إذا كان فريضة، وعليه إعادته من جديد، وإن لم تفت الموالاة لم يبطل طوافه فوظيفته عندئذ التكميل، والأظهر أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون خروجه بعد شوط أو شوطين أو أكثر.

**زين الدين:** يجوز للطائف أن يقطع طواف الفريضة إذا عرضت له ضرورة لا يستطيع معها الاستمرار في طوافه، أو إذا عرضت له في أثناء طوافه حاجة توجب له العسر والحرج إذا لم يبادر إلى قضائها، أو يقطع لقضاء حاجة أخيه المؤمن.

فإذا قطع طوافه وكان ذلك قبل أن يتجاوز النصف من أشواط طوافه وجب عليه أن يعيد طوافه من أوله، وإذا قطع طوافه بعد أن تجاوز النصف

وجب عليه أن يتمّ طوافه سبعة أشواط من الموضع الذي قطعه فيه، ثم يستأنف الطواف من أوله على الأحوط(١).

## ❁ المسألة (١٣): الخروج من المطاف:

**الخميني ـ الخامنئي ـ اللنكراني ـ مكارم:** لم يذكروا حكماً خاصاً للخروج من المطاف، فالمسألة لديهم راجعة إلى تحقق الموالاة وعدمها.

**الخوئي ـ التبريزي ـ الخراساني:** إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر، فإن فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه ولزمته إعادته، وإن لم تفت الموالاة أو كان خروجه بعد تجاوز النصف فالأحوط إتمام الطواف ثمّ إعادته(٢).

**بهجت:** إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج من دون عذر، فإن فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه ولزمته إعادته على الأحوط، وإن لم تفت الموالاة فيجب عليه إكماله.

**الحكيم:** من قطع طواف الفريضة وخرج من المطاف فإن كان قد تجاوز النصف كان له إكماله والبناء على ما مضى منه، وإن لم يتجاوز النصف بطل طوافه وعليه استئنافه، سواء كان القطع بلا عذر أم لحاجة نفسه أم لقضاء حاجة غيره، أم لمرض عجز معه عن إكمال الطواف.

---

(١) **زين الدين:** إذا عرض للمكلف عارض من مرضٍ أو صداع أو غير ذلك فمنعه عن إتمام الطواف الواجب جاز له قطع الطواف كما ذكرنا آنفاً، فإذا قطع طوافه قبل أن يتجاوز النصف منه ثم زال العارض وجب عليه أن يعيد الطواف من أوله، وإذا قطعه بعد ما تجاوز النصف، وجب عليه أن يتمّ الطواف سبعة أشواط من موضع قطعه.

(٢) **س:** هل أن الخروج إلى الرواق المحيط بالمطاف يعتبر خروجاً من المطاف ويأخذ حكمه؟.
**الخوئي ـ التبريزي:** لا مانع منه إذا لم يناف الموالاة. صراط النجاة ٣: س ٥١٧.

**السيستاني: س:** هل يعتبر الخروج من المطاف إلى الرواق في أطراف المسجد الحرام قطعاً للطواف؟.

**ج**[١]: نعم، إلا مع العود فوراً وعدم الاشتغال بعمل آخر في الأثناء.

**س:** الحاج الذي يطوف مع زوجته إذا اضطرت الزوجة إلى قطع طوافها وكانت بحاجة إلى مرافقة زوجها لها فهل يعد ذلك عذراً مسوغاً لقطع الزوج طوافه أيضاً؟

**ج**[٢]: نعم ولكن إذا كان ذلك في الطواف الفريضة وتم القطع قبل الانتهاء من الشوط الرابع فلا بد من الاستئناف.

**الفياض:** قد تسأل: أن خروج الطائف من المطاف عامداً وملتفتاً وبدون عذر مسوغ، هل هو مبطل للطواف وإن لم تفت به الموالاة عرفاً؟

**والجواب:** الظاهر أنه مبطل وإن لم تفت به الموالاة عرفاً، وهذا بدون فرق بين أن يكون خروجه قبل تجاوزه النصف أو بعده.

**الحائري:** إذا خرج من المطاف في غير الحالتين المذكورتين[٣] بعد إكمال الشوط الرابع لأجل طروّ حدث أو حيض بالنسبة إلى المرأة أو مرض مفاجئ ونحو ذلك من الأعذار، فالأحوط أن لا يعتدّ بما أتى به، ويستأنف طوافاً جديداً كما في الصورة السابقة.

والأحوط استحباباً أن يُكمل ما أتى به، ويستأنف طوافاً جديداً، ويكفيه لذلك أن يأتي بطواف كامل يقصد به ما هو المطلوب منه واقعاً من التكميل أو الاستئناف.

---

(١) ملحق مناسك الحج ٣: س٣٠٦.

(٢) المصدر نفسه: س٣٠٧.

(٣) المراد بالحالتين: النسيان، وطروء النجاسة.

**آل عصفور:** إذا خرج عن المطاف لدخول الكعبة أو لصلاة فريضة أو نافلة يخاف فوتها أو لقضاء حاجة المؤمن أو لضرورة كوجع البطن أو صداع فإن كان خروجه قبل إتمام الشوط الرابع بطل طوافه، وإن كان بعده أتمه بعد زوال العذر أو بعد الفراغ من الفريضة أو النافلة أو نحو ذلك وصحّ طوافه.

**استفتاء عن الخروج من المطاف:**

إذا كنت في الطواف برفقة بعض المؤمنين (الزوجة ـ مثلاً ـ أو بعض المؤمنات أو ما شابه) واحتاج ذلك المرافق إلى الخروج من المطاف (لتجديد الوضوء ـ أو عدم تحمله شدة الازدحام أو ما شابه) فما حكم خروجي من المطاف برفقته، علماً أنه في بعض الحالات تطول فترة انقطاعي عن الطواف (لتجديد وضوء المرافق أو إغاثته وإسعافه)؟

**صادق**(١): يجوز ـ في فرض السؤال ـ.

**مكارم**(٢): إذا كان بعد الشوط الرابع لا بأس به، وإن كان قبل الشوط الرابع يعيد.

**الفياض**(٣): الخروج لتجديد الوضوء أو مع الرفقة إن كان يطول فترة تنافي الموالاة بين أشواط الطواف عرفاً فيجب استئنافها من جديد، وإلا فيستمر في طوافه.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٤/ جمادى الثاني/ ١٤٢٩هـ

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٩/ ١٣٨٧/٣هـ ش.

(٣) استفتاء مختوم بتاريخ ٢٤/ جمادى الأول/ ١٤٢٩هـ

### ۞ المسألة (١٤): قطع الطواف والشروع من جديد:

ما حكم قطع الطواف والشروع في طواف جديد من دون الخروج من المطاف وقبل فوات الموالاة العرفية؟

**الخميني**: إن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع فالأحوط وجوباً إتمام الطواف الأول وصلاته، ثم إعادة الطواف وصلاته. وإن كان قبل إتمام الرابع فعليه أن يأتي بطواف آخر وصلاته.

**الخامنئي**: يكفي في تحقق الإعراض والانصراف عن الطواف مجرد القصد، ولا يشترط في تحققه مضي زمان أو تخلل المنافي، وعليه فمشروعية الطواف الجديد صحيحة.

**اللنكراني**(١) **ـ مكارم**(٢): لا يلزمه الخروج من المطاف، ويمكن أن يبدأ الطواف الآخر بلا فاصل.

**الخوئي**(٣): لو فعل ذلك مع اعتقاد صحة عمله كفى.

**التبريزي**(٤): يجوز إذا كان بقصد أعم من التمام والإتمام.

**الحكيم**(٥): يشكل تحقق القطع بمجرد النية، بل لا بد فيه من الخروج من المطاف.

نعم لو استأنف طوافاً جديداً من دون أن يتحقق القطع فالظاهر صحة الطواف الجديد.

---

(١) استفتاءات حج وعمره: س ٢٦٦.

(٢) المناسك المحشى: ٢٧٢، وهو موافق للموجود في موقعه.

(٣) المصدر السابق.

(٤) صراط النجاة ٤: س ٧٦١.

(٥) فتاوى الحج والعمرة: س ٢٢٦.

**السيستاني**[1]: إذا كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع جاز له الاستئناف في عدة حالات:

١ـ إذا خرج من المطاف واشتغل بعمل آخر بحيث يصدق عرفاً انه قطع طوافه.

٢ـ إذا توقف عن الطواف حتى فاتت الموالاة العرفية وإن لم يخرج عن المطاف ولم يشتغل بعمل آخر.

٣ـ إذا دخل في الكعبة المعظمة.

ففي جميع هذه الحالات يبطل الطواف ويجوز استينافه، وأما إذا أراد الاستيناف بعد إتمام الشوط الرابع فلا يحق له ذلك في الحالة الأولى، ويحق له في الحالتين الأخيرتين، وإن كان الأحوط استحباباً في الحالة الثانية أن يكون الاستئناف بعد إكمال الطواف.

**صادق**[2]: جائز.

**بهجت**[3]: لا مانع منه إذا كان قاصداً للوظيفة الواقعية.

**الزنجاني**: ما حكم من قطع الطواف بعد ما أتى بشيء منه ثم استأنف طوافاً جديداً؟ **ج**: إن كان ذلك جهلاً بالحكم فقد صحّ طوافه حتى ولو استأنف من دون فصل، وأما مع العلم بالحكم فالأحوط وجوباً أن يصلي للطواف الثاني، ولا يكتفي به، بل يأتي بطواف كامل آخر مع ركعتيه.

**الفياض**: وقد تسأل: هل يجوز للطائف أن يقطع طوافه في الأثناء عن علم وعمد، ويلغي ما أتى به من الأشواط، ويستأنف طوافاً جديداً كاملاً من الأول؟

---

(١) ملحق مناسك الحج ٢: س ٢٤١.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٤/ جمادى الثاني/ ١٤٢٩هـ.

(٣) استفتاء خطي.

**والجواب**: يجوز له ذلك، ولا يلزم منه محذور الزيادة فيه، لأنها تتبع القصد، بأن يؤتى بالزائد بقصد أنه جزء المزيد فيه، وإلا فلا موضوع للزيادة.

**الحائري**: في موقعه قال (قطع الطواف اختياراً جائز، ولكن لا يصح الاكتفاء بمجرد النيّة بل لا بدّ من تحقيق المنافي، وأقلّها الخروج عن المطاف. فلو اكتفى بمجرد النيّة جهلاً فصحة طوافه محل إشكال). وفي الكتاب قال «الظاهر صحّة العمل؛ لأنّ الأشواط السابقة برغم عدم بطلانها بمجرّد الإلغاء، ولكن الأشواط اللاحقة لا تصلح للارتباط بما مضى منه؛ لأنّ ارتباطها بها بعنوان تتمّة السعي أو الطواف إنّما هو أمر قصديّ، ولم يقصده، وعليه فما فعله أخيراً سعي كامل أو طواف كامل، ولا يصدق عليه عنوان الزيادة في السعي أو الطواف. ولو فرضنا صدق الزيادة ففي خصوص السعي ليست هذه الزيادة مبطلة؛ لأنّها كانت عن جهل، والزيادة في السعي عن جهل لا تبطل السعي»[١].

**زين الدين**[٢]: لا يجوز ذلك.

### ❁ المسألة (١٥): رفع اليد عن الشوط الواحد:

**س**: ما حكم رفع اليد عن شواط واحد في الطواف والسعي، وإعادة ذلك الشوط من بدايته؟

**بهجت**[٣]: لا مانع منه إذا كان قاصداً للوظيفة الواقعية.

**صادق**[٤] ـ **الفياض**[٥]: لا بأس.

---

(١) مسائل في الحج والعمرة: ١٠١.

(٢) بين المكلف والفقيه: م١٤٨.

(٣) استفتاء خطي.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٤/ جمادى الثاني/ ١٤٢٩هـ.

(٥) استفتاء مختوم بتاريخ ٢٤/ جمادى الأول/ ١٤٢٩هـ.

**اللنكراني**(١): الأحوط أن لا يرفع اليد عن شوط في الطواف أو السعي ويعيد ذلك الشوط من أوله، ولكن لو فعل أجزأه.

**السيستاني**(٢): إذا كان الشوط الذي بيده محكوماً بالصحة فاستأنفه أشكل صحة طوافه. نعم، لو فعل ذلك عن جهل قصوري فالأظهر الصحة.

**مكارم**(٣): يجوز ترك السعي أو الطواف من أصله والشروع من الأول، وأما الشوط الواحد فلا.

**السبحاني**(٤): إذا كان الشوط الشوط الأول يصح له رفع اليد، ولا يشرع في الطواف إلا بعد فوت الموالاة. وفي غير تلك الصورة لا يخرج من المطاف بل يمشي من النقطة التي أراد رفع اليد إلى جانب الحجر الأسود ثم يأتي بشوط كامل بنية الأعم من الشوط المستقل والمكمل.

### ❁ المسألة (١٦): زيادة شوط بنية الاحتياط:

**الخميني**: يجب أن لا يعتني بالوسوسة. وعلى فرض حدوث خلل في الطواف فيعيد ذلك المقدار ويكمل الطواف. وبدون إعادة ذلك المقدار يحدث الإشكال في الطواف، ولا يرتفع الإشكال بالإتيان بشوط احتياطي.

**اللنكراني**(٥): إذا كان الطواف محكوماً بالصحة لم تجز الإضافة عليه احتياطاً للنقص المحتمل، ولكن من فعل ذلك رجاءً لم يضر بصحة طوافه.

---

(١) استفتاءات حج وعمره: س ٢٦١.

(٢) ملحق مناسك الحج ١: س١٨٨، والجواب المذكور مرتبط بالطواف.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٧/ ٤/ ١٣٨٨هـ.ق، ورقم ٣٩٦٥٣.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٧/٧هـق، ورقم ١٣٥٣.

(٥) جامع المسائل: س٣٢١.

**بهجت**: بعد نهاية الطواف وقبل صلاته لو أتى بشوط آخر احتياطاً بقصد جبران النقص المحتمل فلا بأس.

**السيستاني**(١): إذا كان الطواف محكوماً بالصحة لم تجز الإضافة عليه احتياطاً للنقص المحتمل. ولكن من فعل ذلك عن جهل قصوري لم يضر بصحة طوافه.

**استفتاء:**

**س**: ما حكم من زاد شوطاً في طوافه بعنوان الاحتياط؟ وهل يختلف الحال بين أن يكون قد نوى ذلك قبل الشروع في الطواف أو أثناءه؟

**الخامنئي**(٢): لا يضر ذلك بصحة طوافه، إذا نوى من الأول الطواف سبعة أشواط.

**مكارم**(٣): لا بأس به.

**❁ المسألة (١٧): العجز عن إكمال أشواط الطواف أو السعي إلى نهاية الوقت:**

**الخميني**: إذا عجز عن إكمال الطواف أو السعي فعلى النائب أن يكمل الأشواط.

**اللنكراني**: قال في الطواف «يأتي بما يقدر ويطاف به بالباقي، وإن لم يمكن الإطافة فيستنيب للباقي، ثمّ بعد صلاته وصلاة النائب ـ بأن يصلّيا معاً ـ يعيد النائب طوافه من رأس ويصلّيا أيضاً»(٤). وقال في السعي «لا دليل

---

(١) ملحق مناسك الحج ١: س١٩٧.

(٢) موقع www.leader.ir ، مجلد الاستفتاءات الجديدة.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٩/ ٣ / ١٣٨٨، ورقم ٣٨٦٦٩.

(٤) جامع المسائل: س٢٩٤.

على صحة النيابة في البعض، فلو عجز عن المجموع ولا يمكن الاستعانة بالغير ليسعى به استناب في الجميع»[١].

**السبحاني**: إذا استطاع أن يطوف كافة الأشواط مع الاستراحة في أثناء الطواف يجب المباشرة بالطواف. ولو طرأ عليه العجز في أثناء الطواف فإن كان قبل تجاوز النصف يستنيب، فيطوف النائب عنه سبعة أشواط. وإن تجاوز النصف يكمل النائب طوافه. وفي كلتا الحالتين يصلي كلٌ من النائب والمنوب ركعتي الطواف.

**التبريزي**[٢]: الأحوط هو الاستنابة لسبعة أشواط بقصد الأعم من التمام والإتمام.

**الحائري**[٣]: إن لم يمكنه الطواف أو السعي ولو محمولاً ووصلت النوبة إلى الاستنابة يحتاط بالإتيان بما يقدر عليه وبالاستنابة مرّتين: مرّة في الباقي، وأُخرى في تمام الأشواط.

**مكارم**[٤] ـ **صادق**[٥]: يأتي النائب بكل الأشواط السبعة.

**السيستاني**: إذا علم مسبقاً عجزه عن إتمام الطواف استناب للتمام وكذا إذا طرأ عليه العجز قبل إتمام الشوط الرابع، وأما إذا طرأ العجز بعد إتمامه فالأقرب جواز الاستنابة للباقي[٦].

---

(١) جامع المسائل: س٤٠٢.

(٢) صراط النجاة ٤: س٢١٢ـ س٧٥١.

(٣) مسائل في الحج والعمرة: ٨٢، ١٠٤.

(٤) الفتاوى الجديدة ١: س٤٢٥.

(٥) ٧٠٠ مسألة: م١٣٧.

(٦) ملحق مناسك الحج ١: س٢٣٤.

لا دليل على صحة النيابة في بعض أشواط السعي فلو عجز عن المجموع استناب في الجميع[١].

❁ **المسألة (١٨): الشك في عدد الأشواط أثناء الطواف:**

لو شك أثناء الطواف الواجب في عدد الأشواط ولم يتقين به بطل طوافه عند الأكثر.

**الخميني ـ الخامنئي:** إن استمر بالطواف أو السعي حال الشك، ثم تيقن بالصحة فلا إشكال ويصح طوافه وسعيه.

**بهجت ـ الشيرازيان:** الأحوط استحباباً أن يبني على الأقل ويتمه ثم يعيد الطواف.

**مكارم:** الأحوط وجوباً أن يترك ذلك الطواف ويبدأ من جديد ـ إذا كان الطواف واجباً ـ .

**السيستاني:** إذا كان الشك بين السادس والسابع في نهاية الشوط فالأحوط البطلان.

**الحكيم:** لو شك بين إكمال ستة وإكمال سبعة يستأنف الطواف على الأحوط وجوباً. نعم لو جهل حينئذ فجاء بالسابع واجتزأ بطوافه وخرج عن المطاف أجزأه ذلك، وإن كان الأفضل له الإعادة، بل هو الأحوط استحباباً.

**الخراساني:** إذا كان الشك بين السادس والسابع فالأحوط إعادة الطواف، وإن كان للصحة والبناء على اليقين وجه.

**زين الدين:** بطل الطواف، والأحوط ـ استحباباً ـ أن يبني على الأقل، ويتمّ طوافه ثم يعيد الطواف من أوله.

---

(١) ملحق مناسك الحج ١: س٢٧٣.

**آل عصفور:** إن كان الشك في النقيصة كما لو شك بين الخامس والسادس فيتخير بين البناء على الأقل والإتمام وبين الإعادة من رأس، والثاني أحوط.

**۞ المسألة (١٩): الشك في زيادة الأشواط بعد الطواف:**

**متفق:** لو شك بعد الطواف والانصراف في زيادة الأشواط لا يعتني به ويبنى على الصحة.

**۞ المسألة (٢٠): الشك في نقصان الأشواط بعد الطواف:**

**الخميني:** بنى على الصحة على إشكال، فلا يترك الاحتياط.

**الخامنئي:** إذا شك بعد الخروج من المطاف لا يعتني بشكه ويبني على الصحة.

**اللنكراني:** إذا دخل في عمل آخر كصلاة الطواف فلا يعتني بشكه وإن لم يدخل في عمل آخر ففي الاكتفاء بهذا الطواف إشكال.

**الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ الفياض:** بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محلّه لم يعتن بالشكّ، كما إذا كان شكّه بعد دخوله في صلاة الطواف(١).

**الحكيم:** إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف ومضيه لم يلتفت وبنى على تماميته.

**الخراساني:** يبني على الصحة إذا كان قد تجاوز محل التدارك، كما إذا كان شكه بعد فوات الموالاة، أو بعد دخوله فيما يترتب عليه، كصلاة الطواف.

---

(١) **السيستاني:** أو بعد فوات الموالاة.

**الشيرازيان ـ زين الدين:** إذا شك في عدد الأشواط بعد الطواف أو شك في صحتها وكان شكه بعد الفراغ من طوافه لم يلتفت، فيبني على صحة طوافه.

**آل عصفور:** إن شك بعد الفراغ في عدد الأشواط يبني على الصحة حتى وإن لم يدخل في صلاة الطواف.

**❁ المسألة (٢١): الشك بين السبعة والثمانية:**

**الصورة الأولى:**

لو شك بعد الوصول إلى الحجر الأسود في أنه طاف سبعة أو ثمانية بنى على الصحة.

**الصورة الثانية:**

لو شك قبل الوصول إلى الحجر الأسود في أن ما بيده السابع أو الثامن بطل طوافه[(١)].

**اللنكراني ـ مكارم:** أكمل ذلك الشوط وصح طوافه.

**بهجت:** الأحوط بطلان طوافه.

**❁ المسألة (٢٢): حكم الظن في عدد الأشواط:**

**الخميني ـ الخامنئي ـ السيستاني[(٢)] ـ التبريزي[(٣)] ـ الشيرازيان ـ آل عصفور:** حكم الظن في الطواف ـ ما لم يصل إلى الإطمئنان[(٤)] ـ هو حكم الشك.

---

(١) لم يتعرض (**الحكيم**) لهذه الصورة بشكل صريح.

(٢) ملحق مناسك الحج ٢: س ٢٧٣.

(٣) صراط النجاة ٤: س ٨٠١.

(٤) (**الشيرازيان**) الاطمئنان الذي هو علم عرفي.

**بهجت:** كفاية الظن وإجزاؤه لا يخلو من وجه.

**الحكيم**[1]: لا فرق بين الظن والشك في عدد الأشواط وغيره.

### ❁ المسألة (٢٣): كثير الشك في عدد الأشواط:

**الخميني ـ اللنكراني:** لا يعتني بشكه، والأحوط استنابة شخص وثيق لحفظ الأشواط.

**الخامنئي:** لا يعتني بشكه.

**مكارم:** لا يعتني بشكه، فيأخذ بالجانب الذي يناسبه أكثر.

**بهجت:** كثير الشك في الطواف ككثير الشك في الصلاة، ووظيفته كوظيفته. وكفاية الظن وإجزاؤه لا يخلو من وجه.

**الخوئي**[2] **ـ الحكيم**[3]: لا أثر لكثرة الشك إلا أن تبلغ الوسواس فحينئذ لا يعتني به.

**السيستاني**[4]: كثير الشك في الطواف لا يعتني بشكه كما في الصلاة والمرجع فيه هو الصدق العرفي، والظاهر صدقه بعروض الشك عليه أزيد مما يتعارف عروضه للمشاركين معه في اغتشاش الحواس وعدمه زيادة معتداً بها عرفاً.

**التبريزي**[5]: لا يبعد عدم لزوم اعتناء كثير الشك بشكه في أشواط الطواف.

---

(١) فتاوى الحج والعمرة: س ٢٧٦.

(٢) صراط النجاة ٢: س ٧٣٤.

(٣) فتاوى الحج والعمرة: س ٢٧٦. وقال في المناسك «يجوز للطائف أن يتكل في إحصاء عدد الأشواط على صاحبه، فيجزيه إحصاؤه ولا يضره الشك معه».

(٤) ملحق مناسك الحج ١: س ٢١٢.

(٥) صراط النجاة ٤: س ٨٠٧.

**صادق**[١]: حكم كثير الشك في الطواف هو حكم كثير الشك في الصلاة.

### ❁ المسألة (٢٤): الشك في أشواط الطواف المندوب:

**متفق**: إذا شك في عدد أشواط الطواف المندوب بنى على الأقل وطوافه صحيح.

**صادق**[٢]: ولا يبعد صحة البناء على الأكثر أيضاً.

### ❁ المسألة (٢٥): قطع الطواف للصلاة جماعة:

إذا أقيمت صلاة الجماعة أثناء الطواف فقطع الطواف:

**الخميني**: إن كان بعد إكمال الشوط الرابع أتم الطواف، وإن قبل ذلك وتخلل فاصل طويل يعيد الطواف، والأحوط [استحباباً] أن يتم طوافه الأول ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يعيد الطواف وصلاته.

**الخامنئي**: إن كان بعد إتمام النصف أتمه من حيث قطعه، وإن كان قبله فإن تخلل فصل طويل فالأحوط [وجوباً] إعادة الطواف وإلا فلا يبعد عدم وجوب هذا الاحتياط وإن كان الاحتياط حسناً على كل حال، ولا فرق في ذلك بين كون الصلاة فرادى أو جماعة، ولا بين ضيق الوقت وسعته.

**الخوئي**[٣] **ـ التبريزي**[٤] **ـ اللنكراني**: مع عدم الخروج عن المطاف فلا يضر مع الاشتغال بلا فصل بعد الصلاة من موضع القطع.

**السيستاني**: يكمل طوافه بعد الصلاة إذا صلى الفريضة معهم وكذلك إذا لم تفت الموالاة العرفية، وإلا فيعيده.

---

(١) ٧٠٠ مسألة: م ٤٥٧، م ٤٦٠.

(٢) جامع أحكام الحج والعمرة: م٩٦٢.

(٣) صراط النجاة ٢: س ٧٤٦.

(٤) صراط النجاة ٤: س ٧٦٢.

**الحكيم ـ صادق**[١]: يحفظ موضع القطع ثم يتم طوافه من بعد الصلاة من ذلك الموضع، سواء أكمل نصف الطواف أم لا[٢].

**بهجت**: إن لم يكن ذلك مخلاً بالموالاة العرفية فلا إشكال، ومع الإخلال بها ولم يتم الطائف أربعة أشواط فاللازم مراعاة الاحتياط بإكمال هذا الطواف ثم إعادته.

**السبحاني**: إذا لم يتمكن من إكمال الطواف، يقطع الطواف ثم يتمه بعد إتمام الصلاة من الموضع الذي قطعه منه أو من محاذيه.

**الفياض**[٣]: إذا قطعت الصلاة في الحرم جماعة الطواف أو السعي فهل يضر ذلك بالموالاة؟ وكذلك لو فصلت بين الطواف وصلاته؟ ج: لا يضر مقدار أداء الصلاة بالموالاة عرفاً لا بين أشواط الطواف، ولا بين أشواط السعي، ولا بين الطواف وصلاته.

**الحائري**[٤]: إن لم يضرّ بالتوالي فلا إشكال، ومع الشكّ في فوات التوالي بهذا المقدار[٥] لا إشكال، ومع العلم بفوات التوالي يعيد الطواف.

**زين الدين**[٦]: **س**: هل تخلل صلاة الجماعة في المسجد الحرام للطواف مبطلة له، مع العلم أنها تستغرق نصف ساعة تقريبا؟ وهل هناك فرق بين

---

(١) ٧٠٠ مسألة: م ٤٨٣.

(٢) **الحكيم**: نعم لو خرج من المسجد الحرام قبل إكمال نصف الطواف كان عليه استئناف الطواف ولا يجزيه إكماله. فتاوى الحج والعمرة: س ٢٠١.

(٣) المسائل المستحدثة، فصل مسائل حول الطواف والسعي.

(٤) مسائل في الحج والعمرة: ٨١.

(٥) المذكور في السؤال (نصف ساعة تقريباً).

(٦) بين المكلف والفقيه: س ١٤٧.

كون القطع قبل الأشواط الأربعة أم بعدها؟ **ج**: نعم تخلل مثل هذه الوقت مبطل للطواف، إذا كان قبل الوصول إلى منتصف الطواف ووجب عليه أن يستأنف الطواف من أوله، أما إذا تجاوز النصف فلا يضره هذا التخلل وأمكنه إكماله بعد انقضاء الصلاة مباشرة، وأما إذا توانى للاستراحة أو إلى شيء آخر فالأحوط إكماله ثم استئنافه، كما ذكرنا في (كلمة التقوى).

**❁ المسألة (٢٦): حكم الطواف نيابة عن الغير قبل الطواف عن النفس:**

**الخميني ـ الخامنئي ـ السيستاني**[(١)] **ـ صادق**[(٢)]: لا مانع منه.

**اللنكراني**[(٣)]: لا مانع، والأفضل في العمرة بعد أن يطوف ويصلي ويسعى أن لا يطوف نيابة قبل التقصير.

**التبريزي**[(٤)]: الاحتياط أن ينوب عن غيره بعد أن يقوم بوظيفته هو.

**الحائري**[(٥)]: لا يترك الاحتياط.

---

(١) ملحق مناسك الحج ٣: س ٣٢٥.

(٢) ٧٠٠ مسألة: م ١٣٤.

(٣) استفتاءات حج وعمره: س ٢٧٨.

(٤) المناسك المحشى: ٢٩٧.

(٥) مسائل في الحج والعمرة: ٨٥.

### ❁ المسألة (٢٧): حكم الطواف نيابة قبل السعي:

**الخميني ـ الخامنئي ـ اللنكراني[١] ـ بهجت[٢] ـ الخوئي[٣] ـ التبريزي[٤] ـ صادق[٥] ـ الفياض[٦]**: يجوز.

**الحائري[٧]**: لا يترك الاحتياط.

### ❁ المسألة (٢٨): حكم الطواف المندوب قبل السعي[٨]:

**الخميني ـ الخامنئي**: الأحوط عدم الإتيان بالطواف المستحب حتى ينتهي من الأعمال الواجبة.

**اللنكراني[٩] ـ الخوئي[١٠] ـ التبريزي[١١] ـ الحكيم ـ صادق[١٢]**: لا بأس.

---

(١) جامع المسائل: س٣٢٤.

(٢) المناسك المحشى: ٤٧٢.

(٣) صراط النجاة ١: س ٦١٦.

(٤) صراط النجاة ٤: س ٧١٧.

(٥) ٧٠٠ مسألة: م ٤٩٢.

(٦) المسائل المستحدثة: ٣١.

(٧) مسائل في الحج والعمرة: ٨٥.

(٨) يحتاج هذه المسألة عادة من يريد أن يطوف مع أحد محارمه ـ مثلاً ـ بعد أن طاف عن نفسه.

(٩) جامع المسائل: س٣٢٤.

(١٠) صراط النجاة ١: س ٦١٦.

(١١) س: من طاف وصلى ركعتي الطواف فهل يجوز له أن يطوف عن غيره طوافاً واجباً أو مستحباً أو يصلي عن غيره قبل أن يأتي بالسعي أم لا؟ ج: لا بأس بذلك، والله العالم،صراط النجاة ٤: س ٧١٧. ولكنه في نفس الجزء س ٢٢٧، ٢٢٨ قال أن الأحوط ترك الطواف المندوب قبل طواف الحج أو أثناء أعمال الحج والعمرة.

(١٢) جامع أحكام الحج والعمرة: م١٠٦٦.

**السيستاني**[١]: الأحوط تركه للمعتمر سواء عمرة التمتع والعمرة المفردة.

**الحائري**[٢]: الأحوط تركه.

**زين الدين**: يجوز للمتمتع إذا طاف الطواف الواجب في عمرته وصلّى صلاة الطواف أن يطوف ما شاء من الطّواف المندوب قبل أن يأتي بالسعي الواجب أو بعده وقبل أن يقصّر.

**آل عصفور**: لا يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتى يقصّر.

### ❁ المسألة (٢٩): حكم طواف شوط واحد استحباباً:

**الخميني**[٣] ـ **الخامنئي**[٤] ـ **الحائري**[٥]: لم يثبت استحباب ذلك.

**صادق**[٦]: في جواز الطواف شوطاً واحداً عن أرحامه وغيرهم إشكال.

**السيستاني**: **س**[٧]: هل يستحب الطواف شوطاً واحداً فقط عن النفس أو الغير؟ **ج**: نعم. **س**[٨]: هل يجوز توزيع أشواط الطواف المندوب على عدة أشخاص كأن يحيل الشوط الأول لزيد، والثاني لعمرو، وهكذا؟ **ج**: لا بأس بذلك، لكن لاينوي بالمجموع طوافاً واحداً موزعاً على أشخاص. بل إما أن

---

(١) ملحق مناسك الحج ٣: س ٣٠٨.

(٢) مسائل في الحج والعمرة: ٧٥.

(٣) وردت هذه المسألة في المناسك المحشى: ٣٠٩، الطبعة الرابعة، ولم يخالف فيها إلا السيد السيستاني.

(٤) المناسك الفارسي: م٧٤٥.

(٥) مسائل في الحج والعمرة: ٧٥.

(٦) جامع أحكام الحج والعمرة: م ٤٠٩.

(٧) ملحق مناسك الحج ٣: س٢٩٥.

(٨) ملحق مناسك الحج ١: س١٧٨.

ينوي به الطواف الواحد عن عدة اشخاص على نحو الاشتراك، أو يأتي بأشواط منفردة كلّ عن عدة شخص.

**اللنكراني**[١]: لم تثبت مشروعية توزيع أشواط الطواف.

**التبريزي**: (لم تثبت مشروعية توزيع أشواط الطواف المندوب على عدة أشخاص كأن يجعل الشوط الأول لزيد والثاني لعمرو وهكذا)، (ولم يثبت استحباب الطواف أقل من سبعة أشواط، ولكن لا بأس بإتيانه رجاءً)[٢].

**فائدة: كيف يمكن الاكتفاء بشوط واحد؟**

يرغب بعض المؤمنين في الطواف المندوب، ولكن يمنعهم من ذلك التعب أو الزحام مثلاً، لذا يسألون عن مشروعية الطواف شوطاً واحداً أو شوطين، وحيث أن المسألة محل خلاف ـ كما عرفت ـ فيمكن التخلص من الإشكال بالوسيلة التالية:

تقدّم عدم اشترط الموالاة في الطواف المندوب عند بعض العلماء، وعليه يمكنك أن تطوف شوطاً أو شوطين، ومن ثم تقطع الطواف، وتكمل الأشواط في آخر تلك الليلة مثلاً أو في ليلة أخرى.

ففي الواقع أنك تنوي طوافاً مندوباً كاملاً ـ سبعة أشواط ـ ولكن مع تفريق الأشواط وعدم الموالاة.

---

(١) جامع المسائل: س٣٥١.

(٢) صراط النجاة ٤: س٢٢٦ـ س٧١٨.

### ❁ المسألة (٣٠): النيابة في الطواف المندوب:

**الخميني ـ الخامنئي**[١] **ـ الخوئي ـ السيستاني ـ الخراساني ـ آل عصفور:** يشترط في النيابة عن الغير في الطواف المندوب عدم حضور المنوب عنه في مكة أو عدم تمكنه من الطواف مباشرة.

**اللنكراني**[٢]: لم تثبت مشروعية الطواف المندوب عن الحاضر في مكة وإن كان معذوراً.

**التبريزي**[٣]: تجوز النيابة عن الحي في العمرة المفردة المستحبة والطواف المستحب إذا لم يكن المنوب عنه في مكّة.

**صادق**[٤]: لا يجوز إلا إذا كان معذوراً من المباشرة بنفسه.

**الحائري**[٥]: قد ورد النهي الصريح عنه في الروايات [أي النهي عن النيابة في الطواف مع حضور المنوب في مكة وقدرته على أدائه].

**فرع: الطواف المندوب عن بقية الله الأعظم:**

**السيستاني**[٦]: هل يجوز الطواف ـ المستحب نيابة عن الامام الحجة عليه السلام فقد استشكل بعضهم باعتبار حضوره عليه السلام وإمكان مباشرته للطواف ـ فكان يطوف عن الحجة (رجاءاً)؟ **ج:** يجوز.

---

(١) المناسك الفارسي: م١٦٦.

(٢) المناسك المحشى: ٣٠٩، الطبعة الرابعة.

(٣) صراط النجاة ٤: س١٦٦.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٦/٧/ ١٤٣٠هـق، ورقم ٤٢٣٢، ٦٧، ٣.

(٥) مسائل في الحج والعمرة: ١٤٧.

(٦) موقع (السيستاني).

**الزنجاني:** لا إشكال في أداء العمرة والحج والصلاة المندوبة بالنيابة عنه عليه السلام، لكن الطواف نيابة عنه عليه السلام في الموسم لا يخلو من إشكال، حيث دلت الروايات على حضوره عليه السلام في كل موسم. نعم، الإتيان بالطواف وإهداء ثوابه إلى ساحة قدس مولانا الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف توفيق عظيم.

## فائدة: الحث على الطواف عن أهل البيت عليهم السلام:

روي عن عن موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي: إن الأوصياء لا يطاف عنهم، فقال لي بل طف ما أمكنك فإنه جائز.

ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به.

قال: وما هو؟ قلت: طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ثلاث مرات صلّى الله على رسول الله، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين عليه السلام والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن أبيك علي عليه السلام واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم.

فقال: إذن والله تدين بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره، قلت: وربما طفت عن أمك فاطمة عليها السلام وربما لم أطف.

فقال: استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله(١).

وروي عن داود الرقي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال

---

(١) الكافي ٤: ٣١٤.

قد خفت تواه[١] فشكوت إليه ذلك فقال لي: إذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافاً وصلّ ركعتين عنه، وطف عن أبي طالب طوافاً وصلّ عنه ركعتين، وطف عن عبد الله طوافاً وصلّ عنه ركعتين، وطف عن آمنة طوافاً وصلّ عنها ركعتين، وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً وصلّ عنها ركعتين، ثم ادع أن يرد عليك مالك، قال: ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا وإذا غريمي واقف يقول: يا داود حبستني تعال أقبض مالك[٢].

### ❁ المسألة (٣١): الضابطة بين القاصر والمقصر:

**السيستاني**[٣]: **س**: فرقتم في جملة من مسائل الطواف والسعي بين الجاهل القاصر والمقصر، والسؤال أنه هل يعد الجاهل المعتقد بالخلاف ـ كما هو الحال في كثير من الناس ـ جاهلاً قاصراً في مطلق الأحوال؟
ج: إنما يعّد قاصراً فيما إذا لم يقصّر في مقدمات حصول الجزم بالخلاف، وإلا فهو جاهل مقصر، كمن لا يتعلم فيؤذي ذلك به إلى الاعتقاد بما هو خلاف الواقع.

**الفياض**[٤]: الجاهل القاصر هو من كان معذوراً في عدم تعلم الأحكام، والمقصّر لا يكون معذوراً، وبإمكانه التعلم ولكنه تركه تساهلاً.

---

(١) خفت تواه: خفت هلاكه.

(٢) الكافي ٤: ٥٤٤.

(٣) ملحق مناسك الحج ٢: س٢٢٤.

(٤) استفتاء مختوم بتاريخ ١٢/١١/ ١٤٢٩هـ.ق.

### ❁ المسألة (٣٢): الصلاة المندوبة ماشياً أثناء الطواف[1]:

**س:** ما حكم الإتيان بصلاة مندوبة أثناء الطواف ـ حيث لا يشترط الاستقرار في الصلاة المندوبة ـ؟

**الخامنئي:** إذا أمكنه الجمع بين نية الطواف ونية الصلاة المندوبة في حال الطواف فلا إشكال.

**بهجت ـ السيستاني ـ اللنكراني ـ مكارم:** لا مانع منه.

**التبريزي:** لم يثبت مشروعيتها.

---

(١) وجدت هذه المسألة وأجوبتها في المناسك المحشى: ٢٣٣، الطبعة الرابعة.

# الفصل الثالث عشر

## من مستحبات الطواف ومكروهاته

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ٢٩﴾[1].

سمي عتيقاً لأنه أعتق من ملك البشر فكذا الطائف يجب أن لا يكون عبداً لبشر، عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام: لأي شيء سماه الله العتيق؟

فقال: إنه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلا له رب سكان يسكنونه، غير هذا البيت فإنه لا ربّ له إلا الله عزّ وجلّ وهو الحرّ، ثم قال: إنّ الله عزّ وجلّ خلقه قبل الأرض ثم خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته.

### ❁ المسألة (١): من مستحبات الطواف:

١ـ تقصير الخطوات، والمشي على سكينة ووقار لا مسرعاً ولا مبطئاً.

٢ـ الاشتغال بالذكر، والدعاء، وقراءة القرآن.

٣ـ الإكثار من الصلاة على محمد وآل محمد لا سيما عند المرور بباب الكعبة، وفي حسنة عبد الرحمن بن نعيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد، وسعيت فكان ذلك، فقال: ما أعطي أحد ممن سأل أفضل مما أعطيت[2].

٤ـ ترك كل ما يكره في الصلاة، وكل لغو وعبث.

---

(١) من سورة الحج.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٦ / أبواب الطواف ب ٢١ ح ١.

٥ـ استلام الحجر، وتقبيله في كل شوط إن أمكن، وإلا اكتفى بالإشارة إليه مع التكبير والصلاة على محمد وآله ـ صلّى الله عليهم أجمعين ـ.

٦ـ غض البصر عند الطواف.

٧ـ القرب من الكعبة حال الطواف.

٨ـ قراءة الأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام.

**فائدة: قراءة دعاء التوسل أثناء الطواف أو السعي:**

يقوم بعض المؤمنين بقراءة دعاء التوسل بصوت مرتفع أثناء الطواف أو السعي، ومن الواضح اجتماع جميع طوائف المسلمين في المشاعر المقدسة، والغالبية العظمى من المستضعفين لا يدركون ما هي عقيدة الشيعة في أهل البيت وفي التوسل، لذا فهذه المظاهر ـ لاسيما أثناء الطواف والسعي ـ تكون مدعاة لتصديقهم بأن الشيعة مشركون، وهكذا نحن ـ بمثل هذه التصرفات غير المدروسة أو المسؤولة ـ نساهم في تشويه صورة التشيع أمام المستضعفين من المذاهب الأخرى.

**❁ المسألة (٢): غسل دخول المسجد الحرام[1]:**

**س**: هل استحباب غسل دخول المسجد الحرام يختص بالقادم لأداء أعمال العمرة؟ أو يستحب في كل مرة يذهب فيها للمسجد الحرام؟

**الخامنئي**: لا يختص بالدخول الأول.

**بهجت ـ مكارم**: لا مانع برجاء المطلوبية.

**التبريزي**: غسل دخول المسجد الحرام هو غسل دخول مكة والحرم، فيختص بالقادم الذي يؤدي الأعمال.

---

(١) وجدت هذه المسألة وأجوبتها في المناسك المحشى: ٢٢٣، الطبعة الرابعة.

**السيستاني:** لم يثبت استحباب هذا الغسل حتى للقادم.

**اللنكراني:** في كل مرة يذهب المسجد الحرام يستحب له الاغتسال.

### ۞ المسألة (٣): الغسل للطواف[1]:

س: بالإضافة إلى غسل دخول المسجد الحرام، هل يوجد غسل آخر مستحب للطواف؟ وعلى فرض وجوده هل يمكن الاغتسال بنيتهما معاً؟

**الخميني:** يستحب الغسل لدخول المسجد الحرام.

**الخامنئي ـ اللنكراني:** يستحب الغسل أيضاً للطواف، ويمكن أن يجمع بين الغسلين بنية واحدة.

**بهجت:** رجاءً ينويهما بغسل واحد. وقال في توضيح المسائل «ويستحب الغسل للإحرام، والطواف، والوقوف في عرفات والمشعر، وللتضحية والحلق في منى، وللتوبة من المعاصي وإن كانت ذنباً صغيراً، ولطلب الحاجة، والاستخارة أي طلب الخير من الله. يستحب للإنسان أن يغتسل قبل دخوله حرم مكة، ومدينة مكة والمسجد الحرام، والكعبة، وحرم المدينة، والمدينة (مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله)، ومسجد النبي، ولدخول حرم الأئمة عليهم السلام... ويستحب الغسل لزيارة الرسول صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام من بعيد أو قريب».

**مكارم:** ظاهراً لا يوجد غسل مستحب للطواف.

**السيستاني**[2]: هل استحباب غسل زيارة الكعبة يشمل ما لو أراد دخول المسجد الحرام بنحو يرى فيه الكعبة أم يحتاج إلى عمل خاص بعنوان زيارتها كطواف البيت؟ ج: الأحوط الاقتصار على ما لو أراد الطواف بالبيت.

---

(١) وجدت هذه المسألة وأجوبتها في المناسك المحشى: ٢٢٣، الطبعة الرابعة.

(٢) ملحق مناسك الحج ٣: س٥٥٨.

### ۞ المسألة (٤): الدعاء عند الحجر الأسود:

صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله وأثن عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله، واسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه، وقل: «اللهم أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، اللهم تصديقاً بكتابك، وعلى سنة نبيك، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى، وعبادة الشيطان، وعبادة كل ند يُدعى من دون الله». فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه، وقل: «اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل مسحتي واغفر لي وارحمني، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة»[1]. وفي صحيح معاوية بن عمّار أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله لما أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها، فلذلك يقال: أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة[2].

### ۞ المسألة (٥): الدعاء في الطواف:

صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طف بالبيت سبعة أشواط، وتقول في الطواف «اللهم إني أسالك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء[3] كما يمشي به على جدد الأرض[4]، وأسألك باسمك الذي يهتز

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣١٣ / أبواب الطواف ب ١٢ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣١٤ / أبواب الطواف ب ١٢ ح ٢.

(٣) أي ظهر الماء.

(٤) أي الأرض الغليظة المستوية.

له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ﷺ ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدعاء».

وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النبي ﷺ وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾.

وقل في الطواف: «اللهم إنّي إليك فقير، وإني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي»[١].

### ❁ المسألة (٦): دعاء آخر:

وقال بعض الفقهاء: ادع بهذا الدعاء: «سائلك فقيرك مسكينك ببابك ـ فتصدق عليه بالجنة ـ اللهم البيت بيتك ـ والحرم حرمك ـ والعبد عبدك ـ وهذا مقام العائذ بك ـ المستجير بك من النار ـ فأعتقني ووالدي وأهلي وولدي وإخواني المؤمنين من النار ـ يا جواد يا كريم».

### ❁ المسألة (٧): الدعاء عند الميزاب:

صحيح عاصم بن حميد كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر [حجر إسماعيل] قبل أن يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال: «اللهم أدخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم»[٢].

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٣ / أبواب الطواف ب ٢٠ ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٠٥ ح ٣٤٠.

### ❁ المسألة (٨): الدعاء في ظهر الكعبة المشرفة:

صحيح عمر بن أذينة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر [حجر إسماعيل]: يا ذا المنّ والطول والجود والكرم، إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبّله مني إنك أنت السميع العليم(١).

### ❁ المسألة (٩): الدعاء عند الملتزم:

روي عن أبي عبدالله عليه السلام: إن علي بن الحسين عليهما السلام، إذا أتى الملتزم قال: اللهم إن عندي أفواجا من ذنوب وأفواجا من خطايا، وعندك أفواج من رحمة وأفواج من مغفرة، يا من استحباب لأبغض خلقه إليه إذ قال: أنظرني إلى يوم يبعثون، استجب لي، وافعل بي كذا [وكذا](٢).

### ❁ المسألة (١٠): الدعاء عند الركن اليماني:

١ـ روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كنت معه في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني قام عليه السلام فرفع يده إلى السماء ثم قال: يا الله يا ولي العافية، وخالق العافية، ورازق العافية، والمنعم بالعافية، والمنان بالعافية، والمتفضّل بالعافية عليّ وعلى جميع خلقك، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صلّ على محمد وآل محمد، وارزقنا العافية، ودوام العافية، وتمام العافية، وشكر العافية في الدنيا والآخرة ياأرحم الراحمين(٣).

٢ـ إذا بلغت إلى الركن اليماني فارفع رأسك إلى الكعبة ثم قل: «الحمد لله الذي شرّفك وعظّمك، والحمد لله الذي بعث محمداً نبياً وجعل علياً إماماً، اللهم اهدِ له خيار خلقك وجنّبه شرار خلقك»(٤).

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٥ / أبواب الطواف ب ٢٠ ح ٦.

(٢) مستدرك وسائل الشيعة ٩: ٣٩٣ / أبواب الطواف ب ١٩ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٥ / أبواب الطواف ب ٢٠ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٣١٥: أبواب الطواف ب ١٢ ح ٥.

### ۞ المسألة (١١): دعاء الشوط السابع:

صحيح معاوية بن عمّار قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك[(١)] وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت، والصق بدنك وخدك بالبيت وقل: «اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار» ثم أقر لربك بما عملت، فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله.

وتقول: «اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك» ثم تستجير بالله من النار، وتخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليماني، ثم ائت الحجر الاسود[(٢)].

### ۞ المسألة (١٢): من مكروهات الطواف:

١ــ الكلام بغير ذكر الله تعالى، والدعاء، وقراءة القرآن الكريم.

٢ــ الضحك، والتمطي، والتثاؤب، وفرقعة الأصابع، وكل ما يكره في الصلاة.

٣ــ مدافعة البول والغائط، بل والريح أيضاً.

---

(١) ذكر بعض الفقهاء أن المراد من الفراغ من الطواف في هذا الحديث هو الكون في الشوط السابع، عبّر بذلك لقرب الفراغ من الطواف. وذلك بقرينة بقية الروايات.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٥ / أبواب الطواف ب ٢٦ ح ٤.

# الفصل الرابع عشر

## الطـــواف
## صــلاة

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾[1].

## ❁ المسألة (١): المبادرة إلى صلاة الطواف:

**متفق:** بعد نهاية الطواف عليك أن تبادر[2] إلى صلاة الطواف، والمدار في صدق المبادرة العرف[3].

**آل عصفور:** تستحب المبادرة العرفية.

**س:** ما حكم الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار نصف ساعة؟

**الخوئي[4]:** إذا لم يكن لمسامحة فلا يضر.

**السيستاني[5]:** لا تتحقق المبادرة العرفية إلى صلاة الطواف بعد الطواف مع

---

(١) من سورة البقرة.

(٢) فتوى عند البعض، واحتياط وجوبي عند آخر.

(٣) س: هل يحق لمن أتى بالطواف أن يأتي أولاً بصلاة الطواف نيابة عن الغير ثم يأتي بها لنفسه؟

**السيستاني:** ليس له ذلك.

**التبريزي:** الأحوط الأولى تقديم صلاة نفسه، صراط النجاة ٤: س ٢١١.

**اللنكراني:** ليس له ذلك على الأحوط، جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ٩٢.

(٤) صراط النجاة ٢: س ٧٤٧.

(٥) ملحق مناسك الحج ٣: ٢٧٣.

الفصل بمقدار نصف ساعة، نعم لا بأس به بمقدار عشرة دقائق مثلاً، كما لا بأس به لدرك وقت فضيلة الفريضة، وهكذا في حال الاضطرار إلى الفصل وإن طال(١).

**التبريزي**(٢): الفصل بينهما بمقدار ربع ساعة غير ضار بالموالاة، وما زاد على ذلك ففيه إشكال.

### ❁ المسألة (٢): حكم الإخلال بالمبادرة إلى صلاة الطواف:

**الخميني ـ الخامنئي**(٣) **ـ بهجت**(٤) **ـ الشيرازيان**(٥): لا تجب إعادة الطواف.

**اللنكراني**(٦): إذا كان عالماً عامداً فعليه إعادة الطواف.

**الخوئي**(٧): عليه إعادة الطواف.

---

(١) **السيستاني**: إذا احتاج الطائف إلى تجديد الطهارة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلاته أو أن زوجته احتاجت إلى ذلك وكان القيام به يستغرق ساعة مثلاً فهل الفصل بها يخلّ بالموالاة المعتبرة احتياطاً بين الطواف وصلاته؟

ج: نعم يخل بالموالاة، لكنه لا يضر حيث يكون عن اضطرار، ولكن احتياج المرأة إلى مرافقة زوجها عند تجديدها للطهارة بين طواف وصلاته ليس عذراً في إخلال الزوج بالموالاة بين طواف نفسه وصلاته لإمكان التأجيل فيهما. ملحق مناسك الحج ٣: س ٢٨٠.

(٢) صراط النجاة ٦: س ٧٢٩.

(٣) المناسك الفارسي: س ٨٢٠.

(٤) استفتاء خطي.

(٥) جامع مناسك الحج: م ١٥٢٥، ٧٠٠ مسألة: م ٥٠٩.

(٦) استفتاءات حج وعمره: س ٢٨٧.

(٧) المناسك المحشى: ٣٢٠.

**التبريزي:** مع فوات الموالاة العرفية، الاحتياط أن يصلّي ثم يعيد الطواف وصلاته.

**السيستاني:** عليه أن لا يفصل بين الطواف وصلاته بأعمال أجنبية كصلاة القضاء ونحوها، ولو فعل عامداً فقد أخلّ بالموالاة، والأحوط إعادة الطواف. وقال أيضاً (ولو أخلّ بالمبادرة عن جهل قصوري ـ سواء أكان جاهلاً مركباً أو معتمداً على حجة شرعية ـ أو أخلّ به نسياناً ولم يعلم ولم يتذكر إلاّ بعد الصلاة؛ حكم بصحة صلاته وطوافه ولا شيء عليه، وكذا إذا كان مضطراً إلى الفصل بينهما)[1].

**الحكيم:** يأثم مع العمد، ويصح طوافه وصلاته.

**الزنجاني:** لو أخلّ بالموالاة وكان معذوراً في الإخلال فلا يجب إعادة الطواف، وإلا فالأحوط وجوباً الصلاة ثم إعادة الطواف وركعتيه.

**الحائري**[2]: الأحوط بطلان الطواف.

### ❁ المسألة (٣): الجهر والإخفات:

**متفق:** يتخير فيها بين الجهر والإخفات.

### ❁ المسألة (٤): مكان صلاة الطواف الواجب:

**الخميني:** الأحوط وجوباً كونها خلف المقام، وكلما قرب إلى المقام كان أفضل لكن لا بحيث يزاحم الناس.

**الخامنئي ـ اللنكراني ـ الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ الخراساني ـ الحكيم ـ الحائري:** خلف مقام إبراهيم عليه السلام قريباً منه.

---

(١) ملحق مناسك الحج ١: س٢٤٦.

(٢) مسائل في الحج والعمرة: ٩٣.

**وأضاف الحكيم:** بنحو يصدق عرفاً أنه عنده.

**الشيرازيان:** عند المقام أو خلفه إلى نهاية المسجد.

**وقيّده صادق:** مع الصدق العرفي.

**مكارم:** الأحوط وجوباً خلف المقام.

**بهجت:** الأحوط لزوم الإتيان بها خلف المقام بحيث يصدق معه الصلاة عند المقام.

**السبحاني:** خلف المقام وجانباه في ذلك سواء.

**الحائري**(١): مع الإمكان يراعي الأقرب فالأقرب خلف المقام.

**الفياض:** خلف المقام.

**زين الدين:** خلف المقام قريباً منه بحيث يصدق عليه أنه صلاهما عنده، وتكفيه الصلاة كذلك، سواء صلّى موازياً للصخرة بموقفه أم صلى خلفها من أحد جانبيها.

**آل عصفور:** عند المقام بحيث يجعله قبلة له، أو يصليهما عند أحد جانبيه الشمالي أو الجنوبي، وإن كان الأول أفضل.

### ❁ المسألة (٥): صورة عدم التمكن من الصلاة هناك:

**الخميني:** يختار الأقرب إلى المقام من الجانبين والخلف، ومع التساوي يختار الخلف. وإن كان الجانبان أقرب من الخلف لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده لا يبعد الاكتفاء بالخلف، لكن الأحوط إتيان صلاة أخرى في أحد الجانبين مع رعاية الأقربية، والأحوط إعادة الصلاة مع الإمكان خلف المقام لو تمكن بعدها إلى أن يضيق وقت السعي.

---

(١) موقع (الحائري).

**الخامنئي:** صلّى في المسجد الحرام خلف المقام ولو بعيداً عنه، بل لا يبعد الاجتزاء بإتيانها في أي موضع من المسجد الحرام [خلف المقام][1]. (مع التمكن من الصلاة خلف المقام ولو بعيداً فلا يجتزئ بالصلاة على يمينه أو يساره)[2].

**اللنكراني:** الأحوط أن يصلّي خلف المقام وإن وجد في الجانبين مكان أقرب إلى المقام من الخلف، ومع تساوي الأمكنة الثلاثة من جهة القرب إلى المقام وعدم صدق الصلاة في المقام عرفاً عليها، فالأحوط الصلاة في جهة الخلف.

**مكارم:** إذا كان الزحام شديداً يجوز الإتيان بهذه الصلاة على أحد جانبي مقام إبراهيم أو خلفه مع فاصلة. وخاصة إذا كانت جماعة الطائفين حول البيت المعظم كبيرة جداً بحيث تصل دوائر الطائفين إلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام، فيكون الإتيان بصلاة الطواف هناك صعباً. ففي هذه الصورة ينبغي عدم الإصرار على الاتيان بصلاة الطواف على مقربة من مقام إبراهيم عليه السلام،بل يصليها حيث لا توجد فيه هذه المشكلة.

**بهجت:** يأتي بها إلى أحد جانبيه، وإذا لم يكن ذلك ممكناً أيضاً يراعي الأقرب فالأقرب إلى خلف المقام وجانبيه، وفي صورة دوران الأمر بين بعض مراتب الخلف وأحد الجانبين يحتاط بالجمع في الخلف وأحد الجانبين، بل بالإعادة بعد التمكن من الصلاة خلف المقام حتى لو كان في آخر وقت الإمكان.

---

(١) أضفنا قيد (خلف المقام) للتصريح به في المناسك الفارسي: م٧٧٨، م٧٧٩، فالمراد من الجملة الأخيرة نفي اشتراط (الأقربية) إلى المقام.

(٢) المناسك الفارسي: م٧٨٠.

**الخوئي ـ التبريزي**: إن لم يتمكن من الصلاة خلف المقام يصلّي في أي مكان من المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط.

**السيستاني**: الأحوط أن يجمع بين الصلاة عنده في أحد جانبيه، وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه.

ومع تعذر الجمع كذلك يكتفي بالممكن منهما. ومع تعذرهما معاً يصلّي في أي مكان من المسجد مراعياً للأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط الأولى. ولو تيسرت له إعادة الصلاة خلف المقام قريباً منه بعد ذلك إلى أن يضيق وقت السعي أعادها على الأحوط الأولى.

**الخراساني**: صلّى قريباً منه في أحد جانبيه على الأحوط، ومع عدم التمكن منه أيضاً يصلّي في أي مكان من المسجد.

**الحكيم**: الأحوط وجوباً رعاية الأقرب فالأقرب من بقاع المسجد مع المحافظة على كونها خلفه. ولا يجب الانتظار من أجل القدرة على إيقاعهما بقربه، إلا مع قصر المدة، فالأحوط وجوباً الانتظار.

**الشيرازي**: تكون الصلاة عند المقام من أحد الجانبين، أو خلفه إلى نهاية المسجد، فإن لم يتيسّر له ذلك يصليها حيث شاء من المسجد الحرام.

**صادق**[1]: إذا منعه الزحام، أو كان لا يمكنه الاستقرار، أو لا يأمن على الإتمام من دفع الطائفين له، فيراعي الأقرب فالأقرب بما لا يكون عسراً عليه.

**الفياض**: إن تعذر الصلاة خلف المقام صلى في أي موضع من المسجد شاء، وإن كان الأحوط والأجدر مراعاة الأقرب فالأقرب إلى المقام.

**السبحاني**: يأتي بها في أقرب موضع للمقام سواء أكان ذلك الموضع خلف المقام أم في أحد جانبيه، ومع وجود الموضع الأقرب إلى المقام لا

---

(١) ٧٠٠ مسألة: م ٥٥٨.

يجوز له إتيانها في الموضع الأبعد، ولا يجب عليه الصبر حتى يخلو المقام، بل ربما يؤدي الصبر إلى فوات الموالاة.

**الحائري:** حاول أن يجد مكاناً قريباً منه من أيّ جانب ويصلّي فيه، وإن تعذّر هذا ـ أيضاً ـ صلّى في أيّ مكان من المسجد. ولا يخفى أنّ عنواني القرب والخلف يتأثّران عرفاً سعة وضيقاً بمدى كثرة الزحام وقلّته.

**زين الدين:** كفاه أن يصلّيهما خلف المقام عرفاً من المسجد الحرام بحيث يكون المقام موازياً لموقفه وفي قبلته وإن كان بعيداً عنه، فإن لم يتمكن من ذلك صلاهما حيث شاء من المسجد الحرام[١]، ويراعي الأقرب فالأقرب إلى الموضع الذي يكون فيه خلف المقام.

**آل عصفور:** لا تصح صلاة الطواف إلا في المكان المزبور وإن منعه الزحام.

### ❁ المسألة (٦): تشكيل حلقة للتمكن من الصلاة خلف المقام:

**اللنكراني**[٢]: إذا أوجب ذلك توهين المذهب أو إيذاء بقية الحجاج أو منع الآخرين من الطواف فلا يجوز.

**مكارم:** ما يفعله بعض العوام من شدّ الأيدي والسواعد بعضها ببعض لإيجاد طوق حول المصلّي حتى يأتي بصلاة الطواف قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام لا ضرورة له، بل لا يخلو عن إشكال إذا كان فيه مزاحمة للطائفين أو لسائر المصلين.

**الخوئي**[٣]: لا يجوز.

---

(١) **زين الدين:** وفي هذه الصورة الأخيرة لو تمكن بعدئذ من الصلاة خلف المقام فلا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة، والسعي ـ إن كان قد سعى ـ.

(٢) استفتاءات حج وعمره: س ٣٠٣.

(٣) صراط النجاة ٣: س ٥٢٤.

**التبريزي**[١]: لا يجوز ذلك إذا كان فيه مزاحمة للطائفين[٢].

**السيستاني**[٣]: لا مانع من إيجاد حاجز على شكل بشرية أو غيرها للتمكن من أداء ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، ولو استلزم ذلك الإساءة إلى المصلي من قبل بعض الطائفين بما يشق عليه تحمله فله أداؤها في مكان آخر من المسجد مع مراعاة المراتب المذكورة في رسالة المناسك.

**صادق**[٤]: يجوز في نفسه، ولكن يجتنب إضرار الطائفين والمصلّين.

**الزنجاني**: لا يجب في مفروض السؤال الإتيان بالصلاة عند المقام، بل تجوز في مكان بعيد عن المقام ولكن مع مراعاة وقوع الصلاة خلفه، بحيث يكون المقام أمامه وبينه وبين الكعبة عرفاً، والأولى بالحجيج مراعاة حال الطائفين وفسح المجال لهم، بل يجب تجنب التدافع بهم ومزاحمتهم إذا أدى إلى وهن الطائفة أو المذهب.

---

(١) صراط النجاة ٤: س ٨٢٥.

(٢) **س**: ماذا لو أمكن الحاج أن يصلي في الحلقة، هل يصلي داخلها أم لا؟ في فرض أنها عملت من غيره؟

**الخوئي**: يجوز اختياراً ترك الصلاة في الحلقة، لكفاية الصلاة خلف المقام اختياراً وإن كان بعيداً والله العالم.

**التبريزي**: لا بأس بالصلاة داخل الحلقة.

س: هل يجوز مزاحمة الطائفين بصلاة الطواف؟

**الخوئي ـ التبريزي**: نعم يجوز المزاحمة بنفس الصلاة، ولا يجوز مزاحمة الطائفين باتخاذ الحلقة بأيدي الجماعة، والله العالم. صراط النجاة ٣: س ٥٢٥،٥٢٦.

(٣) ملحق مناسك الحج ٢: س ٢٤٢.

(٤) ٧٠٠ مسألة: م ٤٧٤.

### ❁ المسألة (٧): صلاة طواف الرجل محاذياً للمرأة:

**الخميني ـ الحكيم**[١] **ـ الزنجاني**: تصح الصلاة.

**الخامنئي**: إن كان الرجل متقدماً عليها ولو مقداراً قليلاً فلا إشكال في صحة صلاتهما، وكذا إن كان بينهما فصل ولو بمقدار شبر.

**اللنكراني**[٢]: إذا كان رعاية الفاصل يوجب تأخير صلاة الطواف وفوات الموالاة العرفية بين الطواف وصلاته، أو كان مسلتزماً للعسر والحرج فلا يلزم ذلك. وإذا كانت المرأة من أهل السنّة فلا يضرّ تقدّمها أو محاذاتها.

**الخوئي**[٣]: إذا كانت المرأة محاذية للرجل أو متقدمة عليه وكان الفاصل أقل من شبر، تبطل صلاة المتأخر.

**التبريزي**[٤]: لا يعتبر الفاصل بينهما في الصلاة بمكة القديمة.

**الخراساني**: في الصلاة يجب أن لا تقل الفاصلة بين الرجل والمرأة عن شبر، والصلاة مع فاصلة أقل من عشرة أذرع مكروهة إلا في مكة.

**السيستاني**: وأما في حال الاضطرار فلا منع وكذا عند الزحام بمكة المكرمة على الأظهر.

**بهجت**: تصح الصلاة سواء كانت صلاة الطواف أو غيرها.

**الشيرازيان**[٥]: الظاهر الصحة مع الكراهة.

---

(١) فتاوى الحج والعمرة: س ٣٨٩.

(٢) استفتاءات حج وعمره: س ٢٩٩. في غير ذلك تبطل صلاة المتأخر منهما.

(٣) صراط النجاة ٣: س ٥٢٠.

(٤) صراط النجاة ٤: س ١٤١١.

(٥) لجنة الاستفتاءات، ٧٠٠ مسألة: م ٥٤٠.

**مكارم**[١]: عند صلاة الطواف في مقام إبراهيم عليه السلام يتعذّر على النساء والرجال الوقوف بحيث لا يكونون متحاذين بسبب شدّة الزحام، فقد تصلي المرأة في مقام متقدم على الرجل. فهل تصحّ صلاتهما؟ ج: لا بأس.

**السبحاني**: يشترط في صحة صلاة الطواف عدم تقدم المرأة على الرجل ولا محاذاتها له.

ولو سببت رعاية هذا الشرط الحرج، أو استلزمت فوات الموالاة بين الطواف والصلاة، فلا تجب رعايته.

**الفياض**[٢]: لا بأس بذلك إذا كان الفصل بينهما بقدر شبر أو أكثر. «فإن كان أقل من شبر فتبطل صلاة المتأخر»[٣].

**الحائري**[٤]: وجوب الفاصل بينه وبين المرأة في الصلاة في زحام الحجّ ساقط.

### ۞ المسألة (٨): حكم صلاة الطواف المندوب:

**الخميني**: قيل يمكنه ترك صلاة الطواف المندوب عمداً.

**اللنكراني**: بل وكذا يجوز تركها عمداً.

**الخوئي ـ التبريزي**[٥]: في الطواف المندوب يعتبر الصلاة أيضاً على الأحوط.

**زين الدين**: لا يترك الاحتياط بالإتيان بالصلاة للطواف المندوب.

---

(١) الفتاوى الجديدة ١: س ٤٤٣.

(٢) استفتاءات الحج، موقع (الفياض).

(٣) المسائل المستحدثة: ٣٢.

(٤) مسائل في الحج والعمرة: ٩٤.

(٥) صراط النجاة ٣: س ٥٠٥.

**مكارم**[١]: تركها فيه إشكال.

**السيستاني**[٢] ـ **الحكيم**: صلاة الطواف المندوب مندوبة.

**صادق**[٣]: يمكن نية الطواف المستحب بدون صلاته.

**الفياض**[٤]: لا يرتبط الطواف المندوب بصلاته.

### ۞ المسألة (٩): مكان صلاة الطواف المندوب:

**متفق**: يجوز في الطواف المستحب أن يصلّي صلاة الطواف حيث شاء في المسجد الحرام حتى مع الاختيار[٥].

**الحكيم**: الأحوط استحباباً عدم تركها. ويجوز الإتيان بها خارج المسجد في مكة المعظمة.

**الخراساني**: بل لا يبعد جواز الإتيان بها خارج المسجد أيضاً.

**صادق**: يجوز حيث شاء من المسجد اختياراً واضطراراً، والأحوط الاقتصار على الاضطرار. وقال[٦]: يمكن نية الطواف المستحب بدون صلاته. ويمكن تأدية الصلاة خارج المسجد الحرام رجاءً.

**الفياض**[٧]: لا تجوز صلاة الطواف المندوب خارج المسجد.

---

(١) المناسك المحشى: ٣٣٤، الطبعة الرابعة.

(٢) ملحق مناسك الحج ١: س٢٥٣.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٦/٤/ ١٤٢٩هـ.ق.

(٤) استفتاء مختوم بتاريخ ١١/١٢/ ١٤٢٩هـ.ق.

(٥) الخميني: لا سيما عند الازدحام، فمن المناسب رعاية سائر الحجاج.

(٦) استفتاء خطي بتاريخ ٦/٤/ ١٤٢٩هـ.ق.

(٧) استفتاء مختوم بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٢هـ.ق.

### ❁ المسألة (١٠): الإتيان بصلاة الطواف المندوب ماشياً[١]:

**الخامنئي ـ مكارم:** فيه إشكال، والأحوط الاستقرار في صلاة الطواف المندوب.

**بهجت ـ التبريزي ـ السيستاني ـ اللنكراني ـ صادق**[٢]: لا مانع.

### ❁ المسألة (١١): صحة القراءة والأذكار:

يجب على المكلف أن يقرأ الفاتحة والسورة بشكل صحيح، وكذا التشهد وبقية الأذكار الواجبة. فإن لم يتمكن من ذلك ولم يتمكن من التعلم فما الحكم؟.

**الخميني ـ اللنكراني:** صلّى بما أمكنه وأجزأت، وإن أمكن وجب اختيار شخص يلقنه، والأحوط استحباباً الاقتداء بشخص عادل، لكن لا يكتفي بصلاة الجماعة، كما لا يكتفي بالاستنابة.

**الخامنئي**[٣]: صلّى بما أمكنه وأجزأت، وإن أمكن وجب اختيار شخص يلقنه، واحتياطاً يستنيب أيضاً.

**مكارم:** إذا لم يتمكن من القراءة بصورة صحيحة كاملا بسبب الأُميّة أو لأسباب أخرى رغم السعي والجهد اللازم كفاه المقدار الذي يقدر عليه.

**بهجت:** إذا أمكن صلاها جماعة، وإلا اكتفى بوظيفته في الصلاة اليومية.

**الخوئي ـ التبريزي ـ الخراساني:** إن لم يكن متمكناً من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكن منه في صلاة الطواف وغيرها، وأما إذا تمكن من

---

(١) وجدت هذه المسألة وأجوبتها في المناسك المحشى: ٣١١، الطبعة الرابعة.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٦/ ٧/ ١٤٣٠هـق، ورقم ٤٢٣٢ / ٦٧/ ٣.

(٣) المناسك الفارسي: م٧٨٩.

التصحيح لزمه ذلك[١]، فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه وأن يصليها جماعة ويستنيب لها أيضاً[٢].

**السيستاني**: إن لم يكن متمكناً من تصحيحها أجزأه قراءة الحمد على الوجه الملحون، إذا كان يحسن منها مقداراً معتداً به، وإلا فالأحوط أن يضم إلى قراءته ملحونة قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن، وإلا فالتسبيح[٣]. وإذا ضاق الوقت عن تعلم جميعه فإن تعلّم بعضه بمقدار معتد به قرأه، وإن لم يتعلم بعضه أيضاً قرأ من سائر القرآن بمقدار يصدق عليه (قراءة القرآن) عرفاً، وإن لم يعرف أجزأه أن يسبح. هذا في الحمد، وأما السورة فالظاهر سقوطها عن الجاهل بها مع العجز عن التعلم. ثم إن ما ذكر حكم كل من لم يتمكن من القراءة الصحيحة وإن كان ذلك بسوء اختياره. نعم، الأحوط الأولى في هذا الفرض أن يجمع بين الإتيان بالصلاة على الوجه المتقدم والإتيان بها جماعة والاستنابة لها.

**الحكيم**: إن كان عاجزاً عن تصحيحها لاستحكام لكنة لسانه أجزأته الصلاة بها. وإن كان قادراً على تصحيحها فإن غفل عن خطأه وصلّى بها صحّت صلاته، وإن التفت إلى خطأه ولو بأن احتمل الخطأ وجب عليه تصحيحها ولو بالتلقين ممن يقرأ عليه حين الصلاة، فإن لم يفعل وصلّى تسامحاً بطلت صلاته وكان بحكم من تركها عمداً، ومع ضيق الوقت عن التعلم فالأحوط وجوباً الجمع بين القراءة الميسورة والاستنابة.

---

(١) **الخراساني**: ويجزيه أن يلقنه القراءة الصحيحة من معلم حال الصلاة.

(٢) **الخراساني**: يصلي بقرائته الملحونة، والأحوط وجوباً أن يصليها جماعة ويستنيب أيضاً.

(٣) **السيستاني**: المقصود خصوص (سبحان الله) والأحوط الأولى أن يضم إليه التكبير وكون التسبيح بقدر الحمد. ملحق مناسك الحج ٣: ٢٨٧.

**الشيرازيان:** من لا يقدر على التعلم مطلقاً وجب أن يصلي كيفما أمكنه، والأحوط استحباباً أن يصلي مع الجماعة.

**الفياض:** يجب على الطائف أن يتأكد من صحة صلاته وقراءته، فإن كان فيها خطأ وجب عليه تصحيحها إذا كان متمكناً من ذلك، ولكنه إذا تماهل وتسامح ولم يقم بتصحيحها حتى ضاق الوقت معه فالأظهر أن يصليها جماعة إن أمكن، وإلا فعليه أن يجمع بين الصلاة فرادى والاستنابة.

نعم إذا كان الخطأ في غير القراءة تخير بين أن يصليها بنفسه ومباشرة وبين الاستنابة، وأما إذا لم يتمكن من تصحيحها فوظيفته أن يصليها حسب إمكانه، وإن كان الأحوط والأجدرَ به أن يجمع بينها وبين الصلاة جماعة والاستنابة إن أمكن.

**زين الدين:** إن لم يقدر على الصلاة الصحيحة ـ ولو بالتلقين ـ فالأحوط له أن يأتي بما يمكنه من الصلاة ثم يقتدي بعدها بمن يصلّي صلاة الطواف الواجب، فإن لم يجد اقتدى في صلاته بمن يصلي الصلاة اليومية، وتكون قدوته في هذه الصورة برجاء المطلوبية، ثم يستنيب من يصلي عنه، فيجمع بين الأمور الثلاثة.

### ❁ المسألة (١٢): الإتيان بصلاة الطواف جماعة:

**الخميني ـ الخامنئي ـ مكارم ـ اللنكراني ـ الخوئي ـ التبريزي ـ السيستاني:** في مشروعية الجماعة في صلاة الطواف والاكتفاء بها إشكال.

**الحكيم:** الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بها جماعة. نعم له أن يأتي بها برجاء المشروعية من دون أن يتحمّل الإمام فيها القراءة.

**بهجت:** يمكنه الاقتداء بمن يصلي صلاة الطواف الواجب.

**الشيرازيان:** يجوز الإتيان بصلاة الطواف جماعة.

**تنويه: قيود إضافية:**

**الخميني:** يحصل الاحتياط الاستحبابي المذكور بالصلاة خلف من يصلي صلاة طواف واجب أو مستحب، لنفسه أو نيابة.

**الخوئي ـ التبريزي:** والأحوط أن يصليهما خلف من يصلي صلاة طواف واجب[١].

**صادق:** يقتدي بمن يصلي ركعتي طواف واجب أصلي، لا الواجب بنذر ونحوه، ولا المندوب.

### ❁ المسألة (١٣): الجهل باللحن في القراءة:

**الصورة الأولى:**

إذا كان جاهلاً باللحن أي الخطأ في قراءته وكان معذوراً في جهله:

**الخميني ـ الخامنئي[٢] ـ اللنكراني[٣]:** إن لم يحتمل عدم الصحة صحت صلاته.

**الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ الخراساني ـ مكارم:** صحت صلاته، ولا حاجة إلى الإعادة وإن علم بذلك بعد الصلاة[٤].

**الحكيم:** إن غفل عن خطأه وصلّى بها صحت صلاته.

**الفياض:** إذا كان في قراءته خطأ، وكان جاهلاً بذلك فصلى صحت صلاته وإن كان جهله مما لا يعذر فيه شريطة أن يكون مركباً. ولا تجب عليه

---

(١) صراط النجاة ١: س ٦١٥.

(٢) المناسك الفارسي: س٨٠٣.

(٣) استفتاءات حج وعمره: س ٢٨٩.

(٤) **الخراساني:** وكذا لو علم أثناء الصلاة بعد مضي محل التدارك، كما لو علم باللحن في القراءة بعدما دخل في الركوع.

الإعادة إذا علم بذلك بعد الصلاة، بل في أثنائها إذا كان علمه بالحال بعد التجاوز عن محلها، وكذلك إذا كان جهله بسيطاً إن كان معذوراً فيه.

**الصورة الثانية:**

إذا لم يكن معذوراً في جهله:

**الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي:** اللازم عليه إعادتها بعد التصحيح، ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً.

**الخراساني:** عليه إعادتها بعد التصحيح إن كان في مكة، وإن كان خارجاً فحكمه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً.

**الحكيم:** إن احتمل الخطأ وجب عليه تصحيحها ولو بالتلقين ممن يقرأ عليه حين الصلاة، فإن لم يفعل وصلّى تسامحاً بطلت صلاته، وكان بحكم من تركها عمداً.

**مكارم:** إذا كان مقصّراً وجب ـ بعد تعلّم القراءة الصحيحة ـ أن يعيدها، وإلاّ أثم وعصى.

**بهجت ـ الفياض:** عليه إعادة الصلاة.

**اللنكراني**[1]: على كل حال، ففي وقت أداء الأعمال، إن لم يمكنه تصحيح القراءة فيجب عليه القراءة بالمقدار الممكن.

**صادق:** أثم، وليس عليه إلا الاستغفار.

---

(١) استفتاءات حج وعمره: س ٢٩٠.

### ۞ المسألة (١٤): نسيان صلاة الطواف:

**متفق:** من نسي صلاة الطواف وتذكر أثناء السعي، قطع سعيه وصلّى ثم أكمل السعي من حيث قطع. وإن تذكر بعد إنهاء الأعمال الواجبة صلاها، ولا تجب عليه إعادة الأعمال.

**الحكيم:** من نسي صلاة الطواف حتى دخل السعي فالأحوط وجوباً أن يقطع السعي ويصليها عند المقام، ثم يرجع فيتم سعيه من حيث قطعه. وإن ذكرها بعد إكمال السعي صلاها عند المقام متى تذكر ولا يجب عليه إعادة السعي.

# الفصل الخامس عشر

## صلاة الطواف

## مستحبات

## ١ـ يستحب في صلاة الطواف:

أ ـ قراءة سورة التوحيد بعد الحمد في الركعة الأولى، وقراءة سورة الجحد بعد الحمد في الركعة الثانية.

ب ـ الحمد والثناء على الله تعالى، والصلاة والسلام على الرسول وآله بعد الصلاة(١).

قال الشيخ الصدوق: فإذا فرغت من الركعتين فقل: اللهم تقبل مني ولا تجعله آخر العهد مني. الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها، حتى ينتهي الحمد إلى ما يحب ويرضى. اللهم صلِّ على محمد وتقبّل مني وطهّر قلبي وزكِ عملي(٢).

صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام تقول بعد التشهد [والتسليم]: اللهم ارحمني بطواعيتي إياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله. اللهم جنبني أن أتعدي حدودك، واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين(٣).

---

(١) المقنع: ٢٥٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٣٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٩ / أبواب الطواف ب ٧٨ ح ١.

صحيح بكر بن محمد أن الإمام الصادق (عليه السلام) سجد بعد ركعتي الطواف فقال: سجد وجهي لك تعبداً ورقاً، لا إله إلا أنت حقاً حقاً، الأول قبل كل شيء، (والآخر بعد كل شيء)، وها أنا ذا بين يديك، ناصيتي بيدك فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر فاني مقر بذنوبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك.

ثم رفع رأسه ووجهه من البكاء كأنما غمس في الماء[1].

صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا فرغت من الركعتين [صلاة الطواف] فائت الحجر الأسود وقبّله واستلمه أو أشر إليه فإنه لا بدّ من ذلك... الخ[2]. وهو يدل على تأكد استحباب ذلك. وفي بعض الروايات استحباب استلام الحجر بعد الشرب من ماء زمزم.

صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم وليستق منه ذنوباً أو ذنوبين[3] وليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول: «اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم»... الخ[4].

والأفضل أن يدعو بهذا الدعاء وهو مستقبل الكعبة كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحديث الصحيح[5].

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٩ / أبواب الطواف ب ٧٨ ح ٢.

(٢) الكافي ج ٤ ٤٣٠.

(٣) الذنوب: الدلو العظيم.

(٤) الكافي ٤: ٤٣٠.

(٥) وسائل الشيعة ١١: ٢٢٤.

وفي الحديث كان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا شرب من زمزم: بسم الله، الحمد لله، الشكر لله»[١].

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٧ / أبواب مقدمات الطواف ب ٢١ ح ١.

# الفصل السادس عشر

أحكام السعي

### ❁ المسألة (١): السعي إجمالاً:

**متفق:** السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط. يبتدأ السعي بالصفا، وينتهي بالمروة[١]. من الصفا إلى المروة شوط واحد، ومن المروة إلى الصفا شوط آخر. وتجب فيه النية الخالصة لله تعالى وتعيين النسك كما هو واجب في جميع أعمال الحج والعمرة.

### ❁ المسألة (٢): السعي في الطابق العلوي:

**الخميني ـ الخامنئي ـ اللنكراني ـ الخوئي ـ التبريزي**[٢]: يصح السعي في الطابق العلوي شريطة أن يكون بين الجبلين لا فوقهما.

**الحكيم:** إذا كان ارتفاع الجبلين يبلغ الطابق الثاني بحيث يبدأ من الصفا ويختم بالمروة أجزأ. وإذا لم يبلغ الطابق الثاني بحيث يكون المسعى فوقهما مسامتاً لهما فالأحوط وجوباً عدم الإجزاء.

---

(١) المشهور أنه لو ابتدأ بالمروة ـ ولو خطأ ـ عليه إعادة السعي ويبتدأ بالصفا.

**مكارم:** لو ترك أول شوط من سعيه وأكمل السعي فلا يبعد كفايته. المناسك المحشى: ٣٣٦.

الظاهر أن اللازم طرح الشوط الأول فقط، لأنه وقع باطلاً ويصح الباقي ـ مع عدم التقييد في النية كما هو الغالب ـ. جامع مناسك الحج: م ١٥٦٦.

**صادق:** يعيد شوطاً على الأظهر. ٧٠٠ مسألة: م ٦٠٢.

(٢) وفي صراط النجاة ٦: س ٧٠٩، الأحوط وجوباً عدم الإجزاء.

**مكارم:** يشكل السعي في الطابق العلوي إلا أن تكون هناك ضرورة شديدة ولم يمكن الإتيان بالسعي في الطابق السفلي، ففي هذه الصورة يجوز السعي في الطابق العلوي.

**الشيرازيان:** لا بأس بالسعي في الطابق الثاني أو السطح حتى في صورة الاختيار.

**الزنجاني ـ السبحاني:** لا يصح السعي في الطابق العلوي. وأضاف (**السبحاني**) ولو تعذر السعي على الأرض جاز له السعي في الطابق العلوي.

**الفياض ـ الحائري:** السعي في الطابق العلوي [الدور الأول] مجزئ.

**زين الدين:** الظاهر كفاية السعي في الطريق الثاني الذي استحدث في الوقت الحاضر على سقف السعي، بشرط أن توجد فيه جميع واجبات السعي، ومنها أن يتصل الساعي بالصّفا والمروة في كل شوط من أشواطه في أول الشوط وفي آخره على الوجه الذي تقدم بيانه[1]، ولو بالنزول من الدرج ليتصل بهما عند وصوله إليهما، ولا تكفي المحاذاة، ومنها أن يكون متوجّهاً بوجهه وبدنه إلى المقصد، فلا يخالف ذلك في سعيه، ولا في أثناء صعوده في الدرج أو هبوطه، وقد قلنا: إن الانحراف اليسير لا يضر بصحة السعي.

---

(١) **زين الدين:** يتحقق ذلك بأن يلصق المكلف عقبه بأول الصفا ثم يتحرك سائراً نحو المروة، وإذا ألصق عقبيه كليهما بالصفا ثم سعى فهو أحوط، ويمكنه أن يصعد على بعض درجات الصفا بحيث يكون واقفا عليه، ثم ينحدر عنه ناوياً السعي من أول الصفا، فإذا بلغ المروة ألصق أصابع قدميه بها أو صعد بعض درجات المروة ناوياً السعي إلى أول المروة.

## ۞ المسألة (٣): السعي في السرداب:

**الخميني ـ الخامنئي**[١]: إذا استحدث سرداب وكان لجبلي الصفا والمروة جذور، فالسعي بينهما صحيح على الظاهر، وإن كان الأحوط السعي من الطابق الأرضي.

**بهجت**[٢]: إذا أحرز كونه بين الجبلين فهو كاف.

**السيستاني**[٣]: إذا لم يثبت امتداد جبلي الصفا والمروة إلى الممرّ الجديد وما تحته من الطابق تحت الأرض لم يجز السعي فيه، ومع العجز عن السعي فوق الأرض يكون حكمهم الاستنابة.

**الحائري**[٤]: إن كنّا نحتمل كون السعي بينهما سعياً بين الجبلين، أي: كانت الأرض في زمن التشريع نازلة إلى هذا الحدّ، جاز السعي بينهما.

**استفتاء:**

على فرض استحداث مسعى آخر (أسفل) المسعى المتعارف، فما حكم السعي فيه؟

**مكارم**[٥]: إذا كان السعي بين الجبلين ولو بين أصولهما لا بأس به.

**صادق**[٦]: جائز.

---

(١) المناسك الفارسي: م٨٣٦.

(٢) المناسك المحشى: ٣٤٢، الطبعة الرابعة.

(٣) مناسك الحج وملحقاته، طبعة النجف الأشرف.

(٤) مسائل في الحج والعمرة: ١٠٠.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ٢٣/ ٢ / ١٣٨٨هـش، ورقم ٣٧٧٩٥.

(٦) استفتاء خطي بتاريخ ٥/٢٥/ ١٤٣٠هـ.ق، ورقم ٤١٤٧، ٦٢، ٣.

### ۞ المسألة (٤): السعي في التوسعة العرضية:

**س:** بعد قيام الدولة السعودية بالتوسعة العرضية الجديدة، كيف ستكون طريقة السعي الصحيحة؟

**الخامنئي**[(١)]: على كل حال يجوز السعي في المسعى الجديد ما لم يكن بعيداً بعداً فاحشاً عن المسعى القديم.

**السيستاني**[(٢)]: إذا لم يثبت امتداد جبلي الصفا والمروة إلى الممرّ الجديد فلا يجزي السعي فيه، فإن أمكن السعي من الممرّ الأصلي ذهاباً وإياباً تعيّن ذلك، وإن خُصّص للإياب من المروة إلى الصفا فقط ـ كما يحكى أن السلطات تزمع على ذلك ـ فلابد للناسك من البدء من المقدار الأصلي من الصفا ثم الاتجاه يميناً إلى الممرّ الجديد وإكمال شوطه بالوصول إلى المروة، ولا يضره عدم استقبالها عند التوجه إليها لممانعة السلطات من ذلك.

**مكارم**[(٣)]: يجوز الابتداء بالصفا ثم السير في الطريق الجديد إلى المروة، ثم من المروة في الطريق القديم إلى الصفا.

**صادق**[(٤)]: يبتدأ من الصفا، ويسعى نحو المروة وإن خرج في ذلك من الطريق السابق إلى التوسعة الجديدة.

**الحكيم**[(٥)]: يصح السعي في المقدار الواقع بين الجبلين، والأحوط وجوباً عدم الإجزاء في المقدار الزائد.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ١٨/١٠/ ١٣٨٦هـ.ش، ورقم (١٤٤٢١٨) (٠١٦٢٨٢).

(٢) مناسك الحج وملحقاته، طبعة النجف الأشرف.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٣٨٦هـ.ش.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٢٩/١٢/ ١٤١٨هـ.ق.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ١٣/١/ ١٤٢٩هـ.ق، ورقم (٣٥٣ـ ١١).

والمقدار الزائد عما بين الجبلين من المسعى الجديد هو خمسة أمتار.

**الفياض**[١]: يجوز السعي من المسعى القديم، وكذا من الطابق العلوي. وقال أيضاً: المحل الجديد والقديم كلاهما بين الجبلين، لأن جبل المروة ممتد، وجبل الصفا قد قصّ، وامتداده واضح أيضاً[٢].

**بهجت**[٣]: إذا ثبت أن عرض المسعى الجديد بين الجبلين فلا مانع، وإلا فرعاية الأقرب إلى المسعى القديم مجزئ.

**الخراساني**[٤]: إذا ثبت أن عرض المسعى الجديد بين الجبلين فهو مجزئ، وفي صورة الشك فلا يجزئ على الأحوط.

**الزنجاني**[٥]: إذا بدأ السعي من جبل الصفا، وختمه بالمروة صح سعيه، ولو كان مسيره في المسعى الجديد.

**الحائري**: ما دمنا نحتمل كون ذلك جزءاً من المسعى الحقيقيّ يكفي السعي فيه[٦].

**السبحاني**: لو حصلت التوسعة في المسعى (بأن يحدث مسعى جديد في الجانب الشرقي للذهاب من الصفا إلى المروة، ويخصص المسعى القديم للرجوع من المروة إلى الصفا) جاز السعي فيه، لأن المسعى كان أوسع مما هو اليوم عليه.

---

(١) استفتاء مختوم بتاريخ ١٢/٢٨/ ١٤٢٨هـق.

(٢) استفتاء مختوم بتاريخ ٥/٢٧/ ١٤٢٨هـق.

(٣) المناسك المحشى: ٣٤٢، الطبعة الرابعة.

(٤) نفس المصدر.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٣٨٦هـش، ورقم (٣٠٠١٦٧) (٤٧٣٦)

(٦) مسائل في الحج والعمرة: ١٠٦.

**آل عصفور:** وقد روي أن المسعى قد اختصر على ما في مرسل الكافي، والمراد اختصاره في جهة العرض[١].

### ❁ المسألة (٥): إغلاق المسعى القديم:

في بعض الأوقات قد يغلق المسعى القديم للصيانة مثلاً، فلا يبقى أمام الحاج أو المعتمر إلا أن يسعى في الطابق العلوي أو في المسعى الجديد فقط دون أن يمرّ بالمسعى القديم، فما هو الحكم في هذه الحالة؟.

**الخامنئي**[٢]: تقدّم حكم السعي في المسعى الجديد، وأما السعي في الطابق العلوي فلا يصح ما لم يحرز كونه واقعاً بين الجبلين لا فوقهما.

**مكارم**[٣]: في هذه الحالة لا بأس بالسعي في الطابق العلوي أو المسعى الجديد.

**صادق**[٤]: يسعى في الطابق العلوي أو يعمل كما في الجواب السابق.

**الحكيم**[٥]: إذا كان ارتفاع الجبلين يبلغ الطابق العلوي بحيث يبدأ من الصفا ويختم بالمروة أجزأ، وإذا لم يبلغ الطابق العلوي بحيث يكون المسعى فوقهما مسامتاً لهما فالأحوط وجوباً عدم الإجزاء. وتقدّم حكم المسعى الجديد أعلاه.

---

(١) قال الشيخ الكليني ﷺ (وروي أن المسعى كان أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيّقوه) الكافي ٤: ٤٣٦.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٣٨٦هـ.ش، ورقم (١٤٤٢١٨) (٠١٦٢٨٢).

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٣٨٦هـ.ش.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٢٨هـ.ق.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ١٣/ ١/ ١٤٢٩هـ.ق، ورقم (٣٥٣ـ ١١).

**الفياض**[١]: ظهر جوابه مما تقدم.

**الزنجاني**[٢]: لا يصح السعي في الطابق العلوي، وفي هذه الحالة لا بد أن يسعى من قرب جدار المسعى القديم عند جبل الصفا، ويختمه بقرب باب المسعى القديم عند المروة، ويصح سعيه ولو كان سيره في المسعى الجديد.

**السبحاني**[٣]: يقدّم السعي في المسعى الجديد على السعي في الطابق العلوي.

**السيستاني**[٤]: ما حكم المحرم للعمرة المفردة في هذه الاونة حيث تم اغلاق المسعى القديم ولا يسمح الا بالسعي في الممر الجديد؟ الجواب: هنا عدة صور:

**الأولى:** أن يثبت له عدم امتداد الجبلين (الصفا والمروة) إلى الممر الجديد وفي هذه الصورة يمكن التحلّل من الإحرام بالإتيان بوظيفة المصدود أي بذبح الهدي في مكة ثم الحلق أو التقصير على الأحوط وجوباً. هذا إذا لم يكن على علم مسبق قبل إحرامه بعدم تيسر السعي له وإلا يشكل تحلله من الإحرام بذلك، ويمكن الرجوع في المسالة إلى فقيه آخر مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

**الثانية:** أن يثق بامتداد الجبلين إلى الممر الجديد أو يثبت له ـ ولو من خلال فتوى بعض الفقهاء ـ توفر شهادة الثقة من أهل الخبرة بذلك من غير أن تكون معارضة بشهادة أخرى، وفي هذه الصورة يجزيه السعي في الممر الجديد.

---

(١) استفتاء مختوم بتاريخ ٢٨/١٢/ ١٤٢٨هـق.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٣٨٦هـش، ورقم (٣٠٠١٦٧) (٤٧٣٦)

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ١/٥/ ١٤٢٩هـق، ورقم ١٠٤٧.

(٤) موقع (السيستاني).

**الثالثة:** أن لا يثبت له شيء من الأمرين (الامتداد وعدمه) وفي هذه الصورة يلزمه الجمع بين السعي من الممر الجديد والإتيان بوظيفة المصدود، ويتحقق ذلك بذبح الهدي في مكة بعد السعي وقبل التقصير أو الحلق. والجمع بين السعي ووظيفة المصدود في الصورة الثالثة فتوى أي فتوى بالاحتياط لا احتياط في الفتوى.

### ❁ المسألة (٦): الطهارة في السعي:

**متفق:** لا يشترط الطهارة من الحدث أو الخبث [النجاسة] في السعي[١].

### ❁ المسألة (٧): استقبال المقصد:

**متفق:** يعتبر عند السعي إلى المروة أو إلى الصفا الاستقبال إليهما فلا يجوز المشي على الخلف أو أحد الجانبين، لكن يجوز الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف.

**الحكيم:** يكفي في ذلك الاستقبال العرفي المسامحي ولا يشترط المداقة في ذلك.

### ❁ المسألة (٨): الموالاة في السعي:

**الخميني:** لا تعتبر الموالاة في السعي، إلا في الشوط الأول، فلو لم يكمله حتى فاتت الموالاة يعيد السعي احتياطاً.

**الخامنئي:** لا تشترط الموالاة بين أشواط السعي. نعم، في الشوط الأول الأحوط اشتراط الموالاة بين أجزائه إلى أن يتم.

**بهجت:** شرطية الموالاة في غير الشوط الأول غير معلومة.

---

(١) ذكر كثير من الفقهاء أن الأولى أو الأفضل أو الاحتياط الاستحبابي مراعاة الطهارة من الحدث في السعي.

**مكارم**: الأحوط أن يراعي الموالاة في غير ما ذكر من الموارد(١).

**اللنكراني ـ الخوئي ـ التبريزي**(٢): الأحوط لزوماً اعتبار الموالاة بأن لا يكون فصل معتد به بين الأشواط(٣).

**السيستاني**: الأحوط مراعاة الموالاة العرفية في السعي كالطواف، نعم لا بأس بالجلوس في أثنائه على الصفا أو المروة أو فيما بينهما للاستراحة، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما إلا لمن جهد. كما لا بأس بقطعه لدرك وقت فضيلة الفريضة ثم البناء عليه من موضع القطع بعد الفراغ منها. ويجوز أيضاً قطع السعي لحاجة، بل مطلقاً، ولكن الأحوط ـ مع فوات الموالاة ـ أن يجمع بين تكميله وإعادته(٤).

**الخراساني**: الأقوى اعتبار الموالاة العرفية بين الأشواط وأبعاضها، ويستحب قطعه للصلاة عند دخول وقتها ثم البناء على ما سعى، ويجوز قطعه

---

(١) الموارد التي ذكرها **مكارم** الصلاة الواجبة، والحاجة الضرورية لنفسه أو لأحد أخوانه وأخواته في الدين، والجلوس للاستراحة إذا تعب.

(٢) **س**: هل يجوز الخروج من المسعى حين السعي لغرض كشرب الماء؟.

**التبريزي**: إذا خرج من المسعى يتم سعيه ثم يعيده احتياطاً.

صراط النجاة ٦: س ٨١٥.

(٣) الموجود في صراط النجاة ١: س ٦٣٤ فتوى بوجوب الموالاة العرفية.

(٤) **السيستاني**: هل يجوز للساعي أن يخرج في أثناء سعيه لشرب الماء أو لقضاء الحاجة؟

ج: يجوز له ذلك ولكن مع فوات الموالاة العرفية فالأحوط لزوماً استئناف السعي والأحوط الأولى تكميله قبل الاستيناف.

**س**: إذا اضطر الساعي إلى قطع سعيه لقضاء الحاجة فهل عليه أن يعيد السعي من أوله؟

**ج**: مع فوات الموالاة العرفية ـ كما هو الغالب ـ يعيد السعي ولا يجتزئ بتكميله على الأحوط.

ملحق مناسك الحج ٣: س ٣٥٢، ٣٥٧.

لقضاء حاجة المؤمن وإن دعاه إلى الطعام، ولكن الأحوط وجوباً حينئذ أن يتم سعيه ثم يعيد، ويتحقق الاحتياط بإتيان سعي كامل بقصد الأعم من الإتمام والتمام.

**الحكيم:** لا يشترط في السعي الموالاة فيجوز الفصل بين الأشواط وبين أجزاء الشوط الواحد، ولا يبطل السعي بذلك وإن لم يتجاوز النصف.

**الشيرازيان ـ الحائري:** لا تشترط الموالاة في السعي.

**الزنجاني:** تجب الموالاة أثناء أشواط السعي، والإخلال بها يوجب بطلان السعي، نعم يجوز قطع السعي للأسباب المجوزة قطع الطواف. ولا بأس بإطالة الوقوف على جبل الصفا أو المروة لتلاوة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك من سنن السعي وشؤونه ولو أدى ذلك إلى الإخلال بالموالاة العرفية.

**السبحاني:** تجب الموالاة بين الأشواط بنحو لا تكون فيه الفاصلة الزمنية بين الأشواط كبيرة.

**الفياض:** الأظهر اعتبار الموالاة بين الأشواط عرفاً.

**زين الدين:** لا تعتبر الموالاة بين أشواط السعي.

**آل عصفور:** تستحب الموالاة بين الأشواط.

### ❁ المسألة (٩): الجلوس للاستراحة:

**متفق:** يجوز الجلوس على الصفا أو المروة أو بينهما أثناء السعي ولو بلا عذر. والاحتياط أن لا يفعل ذلك إلا لعذر كالتعب.

**اللنكراني:** الأحوط أن يكون ذلك بمقدار لا يضر بالموالاة العرفية.

**الزنجاني:** يجوز الجلوس والاستلقاء على الجبلين أو بينهما بقصد الاستراحة وإزاحة التعب، وإن أدى ذلك إلى الإخلال بالموالاة العرفية.

**الفياض:** يجوز له الجلوس على الصفا أو المروة، أو بينهما للاستراحة شريطة أن لا تختل به الموالاة العرفية، كما يجوز له قطع السعي لشرب ماء أو لتطهير شيء، أو غير ذلك بما لا يضر بالموالاة عرفاً.

### ❁ المسألة (١٠): تأخير السعي إلى الليل بلا عذر:

**الخميني ـ اللنكراني ـ بهجت ـ الخوئي ـ التبريزي ـ السيستاني:** الأحوط استحباباً عدم التأخير إلى الليل.

**زين الدين:** الأحوط استحبابا أن لا يؤخّره إلا لبعض الدواعي لذلك، من حر أو برد أو تعب.

**الخامنئي ـ مكارم ـ الحكيم ـ الشيرازيان ـ الفياض** ـ آل عصفور: يجوز التأخير إلى الليل.

### ❁ المسألة (١١): تأخير السعي إلى اليوم التالي:

**متفق:** لا يجوز تأخير السعي إلى اليوم التالي بلا عذر كالمرض.

**س:** ما حكم من أخرّ السعي في العمرة أو الحج إلى اليوم الثاني أو الثالث لغير عذر؟.

**الخوئي**[١] **ـ التبريزي**[٢]: يعيد الطواف وصلاته.

**السيستاني**[٣]: يعيد على الأحوط.

---

(١) صراط النجاة ٢: س ٧٧٠.

(٢) صراط النجاة ٧: س ١٣١٠.

(٣) ملحق مناسك الحج ٣: س ٣٥٦.

**الخميني ـ الخامنئي ـ اللنكراني**[(١)] **ـ بهجت ـ الحكيم**[(٢)] **ـ الشيرازيان**[(٣)] **ـ آل عصفور**: لا تجب الإعادة.

**تنويه: إحدى صور التأخير:**

**س**: إذا طاف المكلف في آخر الليل وصلى ركعتين، فهل يجوز له تأخير السعي إلى ما بعد طلوع الشمس أو لا ـ من دون ضرورة لهذا التأخير ـ؟

**الخوئي**[(٤)] **ـ التبريزي**: لا بأس بهذا المقدار من التأخير، وإن كان الأحوط الأولى تركه إذا لم تكن ضرورة، والله العالم.

**الحائري**[(٥)]: المقصود من المسألة عدم الفصل بين الطواف والسعي بليلة متى وقع الفراغ من الطواف.

### ❁ المسألة (١٢): إخلال المرأة بسترها الواجب حال السعي:

**متفق**: لو أخلّت المرأة بالستر الواجب عليها أمام الأجنبي عصت، ولكن السعي صحيح.

### ❁ المسألة (١٣): الشك في عدد الأشواط أثناء السعي:

**متفق**: الشك في عدد الأشواط في أثناء السعي يبطله وتلزم الإعادة[(٦)].

**الحكيم**: الأحوط وجوباً أن يأتي بسعي تام مردد بين التمام والإتمام.

---

(١) جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ٩٥.

(٢) فتاوى الحج والعمرة: س ٢١٤.

(٣) جامع مناسك الحج: م ١٥٢٥، ٧٠٠ مسألة: م ٦١٣.

(٤) صراط النجاة ١: س٦٢٥، صراط النجاة ٤: س٨٦١.

(٥) مسائل في الحج والعمرة: ٩٩.

(٦) وهنا صورة مستثناة وهي الشك بين السابع والأزيد بعد وصوله إلى المروة، فيبني على الصحة عندئذ.

**الشيرازيان:** لو شك في أثناء السعي، فإن كان في الصفا وقطع بالزوجية لكن شك في أنّه مثلاً سعى أربعاً أو ستاً، أو كان في المروة وقطع بالفردية لكن شك في أنّه مثلاً سعى ثلاثاً أو خمساً، بنى على الأقل وأتم سعيه وكان صحيحاً.

**❁ المسألة (١٤): الشك في عدد الأشواط بعد التقصير:**

**متفق:** لو شك في عدد الأشواط بعد التقصير يمضي ويبني على الصحة.

**الفياض:** فلو شك في عدد الأشواط بطل سعيه، إلا في حالتين:

**الأولى:** أن يكون شكه في الأشواط زيادة ونقيصة، أو نقيصة فقط بعد التقصير شريطة احتمال أنه كان حين العمل ملتفتاً إلى ما يعتبر في صحة السعي.

**الثانية:** أن يكون شكه في الزيادة فقط، وقد حدث وهو على المروة، فلا يدري أن الشوط الذي انتهى عنه فعلاً هل هو السابع أو أكثر منه، وأما في غير هاتين الحالتين فالشك فيه مبطل مهما كان نوعه وشكله.

**❁ المسألة (١٥): الشك في نقصان الأشواط بعد الفراغ وقبل التقصير:**

**الخميني ـ الخامنئي ـ اللنكراني:** الأحوط وجوباً إتمام ما احتمل من النقص[١].

**الخوئي ـ التبريزي:** الأظهر لزوم الاعتناء بالشك.

**الخراساني:** الأقوى لزوم الاعتناء بالشك، ولو خرج من المسعى إذا كان الشك قبل فوات الموالاة.

**السيستاني:** إن كان قبل فوات الموالاة بطل سعيه، وكذا إذا كان بعده على الأحوط.

---

(١) **الخميني:** خصوصاً إذا كان الشك في النقصان بعد ترك السعي عمداً لحاجة والعود لإتمامه، فلا يبعد في هذه الصورة وجوب الإعادة.

**الحكيم**: يتحقق الفراغ بتركه السعي على أنه قد أنهاه وأتمه، فإذا أحرز من نفسه ذلك لم يعتن بالشك المذكور.

**بهجت ـ الشيرازيان ـ زين الدين**[١] **ـ آل عصفور**: لا يعتني بشكه.

**مكارم**: إذا شك قبل التقصير هل أتى بالسعي بصورة كاملة أو ناقصة وجب إعادة السعي من الأول.

### ❁ المسألة (١٦): الزيادة في الأشواط سهواً:

**متفق**: إذا كانت الزيادة أقل من شوط قطعه.
وإذا كان شوطاً أو أكثر:
**الخميني**: الأفضل القطع حين يتذكر، ولا يبعد جواز تتميمه سبعاً.
**الخامنئي**: صح سعيه، ولا شيء عليه.
**اللنكراني ـ السيستاني ـ زين الدين**: يستحب له إتمامه سبعة أشواط أخر.

**الحكيم**: الأفضل إن كان زاد شوطاً واحداً أن يضيف إليه ستة أشواط أخرى، ويكون له سعي آخر قد بدأ به من المروة.

**مكارم**: لا حاجة إلى إتمامه سبعة أشواط، بل الأحوط ترك ذلك.

**بهجت**: قال بعض العلماء باستحباب إتمامه سبعة أشواط.

**الخوئي ـ التبريزي ـ الخراساني**: الزائد إذا كان شوطاً كاملاً يستحبّ له أن يضيف إليه ستّة أشواط ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأوّل، فيكون انتهاؤه إلى الصفا، ولا بأس بالإتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد .

**آل عصفور**: تخيّر بين أن يقطعه ويلغي الزائد، وبين أن يتمه سعياً كاملاً غير الأول، فيكون انتهاؤه إلى الصفا. والأحوط استحباباً إلغاء الشوط الأول المبتدئ به من المروة، ويجعل ابتداؤه من الصفا ويتمه سبعة أشواط.

---

(١) **زين الدين**: ما لم يستلزم الخلل من جهة أخرى كشكه في المبدأ الذي بدأ به.

### ۞ المسألة (١٧): السعي ١٤ شوطاً جهلاً:

لو اعتقد بجهالة أن الذهاب والإياب شوط واحد:

**الخميني**: الأحوط استحباباً الإعادة.

**الخامنئي ـ اللنكراني**[١] **ـ الخوئي**[٢] **ـ التبريزي**[٣] **ـ الفياض**[٤] **ـ آل عصفور**: أجزأه ذلك السعي.

**السيستاني**[٥]: إذا كان جاهلاً قاصراً صح سعيه، وإلاّ أشكل صحته.

**الشيرازي**[٦]: إذا لم يعلم وانقضى الوقت فلا بأس بعمله.

**صادق**[٧]: يكفيه ذلك، ويجعل السبعة الثانية نافلة.

**مكارم**: حكمه حكم الزيادة العمدية، ولا بدّ من الإعادة.

**بهجت**[٨]: إن كان قاصداً للوظيفة الفعلية فيلغو الزائد.

**الزنجاني**[٩]: يصح في فرض الجهل والسهو.

**السبحاني**[١٠]: يعيد السعي استحباباً[١١].

---

(١) جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: س٤٠٥.

(٢) صراط النجاة ١: س ٦١٢.

(٣) صراط النجاة ٤: س ٨٦٩.

(٤) استفتاء مختوم بتاريخ ١٢/١١/ ١٤٢٩هـ.ق.

(٥) ملحق مناسك الحج ١: س ١٩٦.

(٦) العبادات: الفصل السادس: أحكام الحج: س ٤٩٦.

(٧) ٧٠٠ مسألة: م ٦٠٤.

(٨) استفتاء خطي.

(٩) آراء المراجع في الحج ٢: ١٥٦.

(١٠) استفتاء خطي بتاريخ ٧ /١٤٣٠/٧هـ.ق، ورقم ١٣٥٣.

(١١) هكذا ورد في الاستفتاء، ولعل المراد أن الإعادة أحوط استحباباً.

### ❁ المسألة (١٨): قطع السعي والشروع من جديد[1]:

**الخميني**: فيه إشكال، وعليه إعادة السعي.

**الخامنئي**[2] ـ **اللنكراني**[3] ـ **مكارم** ـ **الفياض**[4] ـ **الحكيم**[5]: لا بأس.

**الخوئي**: إذا فعل ذلك معتقداً صحته كفى.

**التبريزي**[6]: يجوز ذلك تكليفاً، وإن كان الأحوط تركه. وقال أيضاً (إذا كان بقصد وظيفته الفعلية فلا بأس، وكذا إن كان جاهلاً بالحكم).

**السيستاني**[7]: إذا كان الاستئناف بعد فوات الموالاة العرفية صحّ، وإلاّ فمحل إشكال ما لم يكن جاهلاً قاصراً.

**صادق**[8]: ما حكم استئناف سعي جديد قبل بطلان السعي السابق أو فوات الموالاة؟ **ج**: مع قصد رفع اليد، يصح استئناف السعي ـ في مفروض السؤال ـ.

**الزنجاني**: إن كان عن جهل بالحكم صحّ، وإن كان الأحوط استحباباً إعادته. وإن كان مع العلم بالحكم يعيد السعي على الأحوط وجوباً.

---

(١) وجدت هذه المسألة مع أجوبتها في المناسك المحشى: ٣٤٩.

(٢) المناسك الفارسي: م٨٧٣.

(٣) استفتاءات حج وعمره: س ٣١٤.

(٤) استفتاء مختوم بتاريخ ١١/١٢/ ١٤٢٩هق.

(٥) فتاوى الحج والعمرة: س ٤١٠.

(٦) صراط النجاة ٤: س٨٦٤ ـ س٨٦٧.

(٧) ملحق مناسك الحج ٣: ٣٤٩.

(٨) استفتاء خطي بتاريخ ٤/٦/ ١٤٢٩هق.

**الحائري**[١]: الظاهر صحّة العمل؛ لأنّ الأشواط السابقة برغم عدم بطلانها بمجرّد الإلغاء، ولكن الأشواط اللاحقة لا تصلح للارتباط بما مضى منه؛ لأنّ ارتباطها بها بعنوان تتمّة السعي أو الطواف إنّما هو أمر قصديّ، ولم يقصده، وعليه فما فعله أخيراً سعي كامل أو طواف كامل، ولا يصدق عليه عنوان الزيادة في السعي أو الطواف. ولو فرضنا صدق الزيادة ففي خصوص السعي ليست هذه الزيادة مبطلة؛ لأنّها كانت عن جهل، والزيادة في السعي عن جهل لا تبطل السعي.

**زين الدين**[٢]: لا يجوز ذلك.

### ❁ المسألة (١٩): إعادة السعي في منطقة الهرولة[٣]:

**الخميني**: إذا تجاوز مكان الهرولة، فرجع وهروَل ظناً منه بوجوب الهرولة ففي سعيه إشكال.

**السيستاني**[٤]: في صحة سعيه إشكال، إلا أن يكون جاهلاً قاصراً.

**الخامنئي**[٥]: يصح سعيه، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة.

**الخوئي ـ التبريزي**[٦] **ـ اللنكراني ـ مكارم ـ بهجت ـ صادق**[٧]: لا إشكال فيه.

---

(١) مسائل في الحج والعمرة: ١٠١

(٢) بين المكلف والفقيه: م١٤٨.

(٣) وجدت هذه المسألة وأجوبتها في المناسك المحشى: ٣٤٩، الطبعة الرابعة.

(٤) مناسك الحج وملحقاته، طبعة النجف الأشرف.

(٥) انظر أيضاً: المناسك الفارسي: س٨٦٦.

(٦) صراط النجاة ٤: س٨٥٤.

(٧) استفتاء خطي بتاريخ ٦ /٧/ ١٤٣٠هـق، ورقم ٤٢٣٢ / ٦٧/ ٣.

**زين الدين**: إذا نسي الهرولة في موضعها أو نسي بعضها ثم تذكر وهو في أثناء الشوط رجع القهقرى إلى الموضع وأتى بالهرولة المنسية في موضعها، ورجوع القهقرى هو المشي إلى الخلف من غير التفات.

**آل عصفور**: إذا نسي الساعي الهرولة حتى تجاوز موضعها استحب له أن يرجع القهقرى ويتداركها.

### ❁ المسألة (٢٠): السعي المندوب:

المشهور بين الفقهاء أن السعي لا يندب استقلالاً.

**صادق**[(١)]: لا يبعد استحباب السعي مستقلاً ابتداءاً، وإن كان الأحوط إتيانه رجاءاً.

### ❁ المسألة (٢١): السعي على العربة اختياراً:

إذا كان المختار هو الذي يحرّك العربة بنفسه فلا إشكال في الصحة. وإنما الكلام في صحة السعي إذا كان مختاراً، وكان الذي يحرّك العربة غيره:

**س**: هل يجوز السعي في العربات الموجودة في المسعى ـ اختياراً ـ مع العلم أن الذي يتولى تحريك هذه العربات شخص آخر والساعي جالس فقط؟.

**الخوئي**[(٢)]: نعم إذا جلس باختياره.

**التبريزي**[(٣)]: إذا كانت العربة بحيث يقودها غير من جلس فيها فالسعي محل إشكال، وكذلك الطواف فيها. نعم، لا بأس به إذا لم يتمكن الشخص من السعي أو الطواف بنفسه.

---

(١) ٧٠٠ مسألة، م ٦٠١.

(٢) صراط النجاة ١: س ٦١٣.

(٣) صراط النجاة ٦: س ٨١١.

**الخامنئي**: إذا تعذرت عليه المباشرة استعان بمن يسعى به، أو سعى محمولاً، ولو تعذّر ذلك أيضاً استناب.

**السيستاني**[١]: يجوز إذا كان هو المتصدي لتحريكها، أو كان متمكناً من إيقافها متى شاء ـ لا أن يطلب ذلك من الغير ـ على نهج ما مرّ في الطواف.

**الحكيم**[٢]: إذا كان الراكب مسيطراً على سير العربة بحيث تستند إليه حركتها جاز الركوب اختياراً، وكان عديلاً للمشي. وإن لم يكن مسيطراً على سيرها بل تستند حركتها لغيره فلا يجوز إلا مع الاضطرار.

**صادق**[٣]: يجوز السعي في العربات ـ حتى اختياراً ـ علماً أن الذي يتولى تحريك العربات شخص آخر، والساعي جالس فقط.

**اللنكراني**[٤]: الأقوى مع القدرة والتمكن من المشي أن لا يسعى بالركوب في عربة يحركها غيره.

**مكارم**[٥]: ما وجه السعي بين الصفا والمروة على العجلات للحجّاج السالمين القادرين؟ **ج**: لا بأس فيه. يجوز للسالمين السعي بالعجلات أو راكبين.

**الزنجاني**: يجوز إذا كان يقودها بنفسه، وإلا بطل السعي على الأحوط وجوباً.

---

(١) ملحق مناسك الحج ٢: ٢٧٦.

(٢) فتاوى الحج والعمرة: س ٤١٣.

(٣) ٧٠٠ مسألة، م ٦٢٠.

(٤) استفتاءات حج وعمره: س ٣٢٢.

(٥) الفتاوى الجديدة ٢ س ٦٣٢.

**السبحاني**: يجوز لكن يجب على القادر أن يقوده بنفسه.

**الفياض**: لا يلزم بالسعي ماشياً وبإمكانه السعي راكباً أو محمولاً كيفما أحب وشاء.

### ❁ المسألة (٢٢): دفع العربة أثناء الطواف أو السعي:

هل يجوز لمن عليه طواف واجب أن يطوّف شخصاً عاجزاً على كتفه أو يضعه في عربة ويحركها وينوي كل منهما الطواف لنفسه؟

**السيستاني**[١] ـ **التبريزي**[٢] ـ **اللنكراني**[٣]: يجوز ذلك.

---

(١) ملحق مناسك الحج ٣: س٣٢٣.

(٢) صراط النجاة ٤. س٧٨٣.

(٣) جامع المسائل: ص٧٧.

# الفصل السابع عشر

السعي

مستحبات

### ❁ المسألة (١): مستحبات السعي:

**١ـ يستحب في السعي الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.**

**٢ـ صحيح معاوية بن عمّار قال أبو عبدالله عليه السلام:**

ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حيت تقطع الوادي.

وعليك السكينة والوقار.

فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود.

واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره.

ثم كبّر الله سبعاً.

واحمده سبعاً.

وهلله سبعاً.

وقل: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير» ثلاث مرات.

ثم صلّ على النبي صلى الله عليه وآله وقل: «الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم» ثلاث مرات.

وقل: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون» ثلاث مرات.

«اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة» ثلاث مرات.

«اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ثلاث مرات.

ثم كبّر الله مئة مرة.

وهلل مئة مرة.

واحمد مئة مرة.

وسبّح مئة مرة.

وتقول: «لا إله إلا الله وحده أنجزه وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده، اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهم أظلني في ظلل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك».

وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك.

ثم تقول: «أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني وأهلي، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من الفتنة».

ثم تكبّر ثلاثاً ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه. وقال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترسلاً»[1].

(١) الكافي ٤: ٤٣١.

١ـ صحيح زرارة سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة؟ قال: يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» ثلاث مرات(١).

٢ـ مرفوعة علي بن النعمان قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول: «اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط، فإن عدت فعد عليّ بالمغفرة، فإنّك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ما أنت أهله، فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولم تظلمني، أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمني»(٢).

٣ـ مرفوعة الحسن بن علي بن الوليد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة(٣).

٤ـ قال الشيخ الصدوق: انحدر عن المرقاة وأنت كاشف عن ظهرك وقل: «يا رب العفو، يا من أمر بالعفو، يا من هو أولى بالعفو، يا من يثيب على العفو، العفو العفو العفو، يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك».

صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انحدر من الصفا ماشياً إلى

---

(١) الكافي ٤: ٤٣٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر: ٤٣٣.

المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة[١] وهي على طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل: «بسم الله والله أكبر وصلّى الله على محمد وعلى أهل بيته، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم» حتى تبلغ المنارة الأخرى فإذا جاوزتها فقل: «يا ذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم امشِ وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا... الخ[٢].

قال الشيخ الصدوق ﷺ: فإذا أتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادعُ كما دعوت على الصفا واسأل الله عزّ وجلّ حوائجك وقل في دعائك: «يا من أمر بالعفو، يا من يجزي على العفو، يا من دلّ على العفو، يا من زيّن العفو، يا من يثيب على العفو، يا من يحبّ العفو، يا من يعطي على العفو، يا من يعفو على العفو، يا رب العفو العفو العفو العفو». وتضرع إلى الله عزّ وجلّ وابكِ، فإن لم تقدر على البكاء فتباك واجهد أن تخرج من عينيك الدموع ولو مثلَ رأس الذباب، واجتهد في الدعاء[٣].

يستحب السعي بسكينة ووقار ومتوسطاً أي لا سريعاً ولا بطيئاً، ويستحب للرجال الهرولة فيما بين المنارتين وهما العلامتان الخضراوان حالياً.

(١) أي العلامة الخضراء حالياً.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٣٦.

# الفصل الثامن عشر

## التقصير

### ❁ المسألة (١): التقصير إجمالاً:

التقصير هو أخذ شيء من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه[١]. ولا يجوز النتف. وهو هنا عبادة فلا بدّ فيها من إخلاص النية لله تعالى والتقرب إليه، كما لا بدّ من تعيين النسك[٢].

**الخامنئي**[٣]: الأحوط استحباباً أن تجمع المرأة في التقصير بين الأخذ من الشعر ومن الظفر.

**آل عصفور**: يستحب للمرأة أن تقصر بقدر الأنملة من شعرها، والأنملة هي العقد الأعلى من الإصبع.

### ❁ المسألة (٢): حكم الاكتفاء بتقليم الأظفار:

**الخميني**: الأولى الأحوط عدم الاكتفاء بقص الظفر.

**اللنكراني**: الأفضل عدم الاكتفاء بقص الظفر بل يقصر مقداراً من الشعر وهذا موافق للاحتياط.

---

(١) **آل عصفور**: أو من الحاجب.

**زين الدين**: أو من شعر في بدنه.

(٢) إذا كان النسك هو العمرة المفردة فيتخير الرجل بين الحلق والتقصير.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ١٨/ ١٠ / ١٣٨٦هـ . ش، ورقم (١٤٤٢١٨) (٠١٦٢٨٢).

**الزنجاني**: الاحتياط الاستحبابي الأكيد أخذ شيء من الشعر.

**مكارم**: الأحوط وجوباً أن لا يكتفي بقص شيء من الظفر فقط.

**السيستاني**: الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء به وتأخير الإتيان به عن الأخذ من الشعر.

**السبحاني**: لو أراد التقصير بتقليم الأظفار يقدّم تقصير الشعر على التقليم.

**الخامنئي ـ بهجت ـ الخوئي ـ التبريزي ـ الخراساني ـ الحكيم ـ الشيرازيان ـ الفياض ـ الحائري ـ زين الدين ـ آل عصفور**: يحصل التقصير بتقليم بعض أظفار يديه أو رجليه.

**❁ المسألة (٣): الموالاة بين السعي والتقصير:**

**متفق**: لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي.

**❁ المسألة (٤): مكان التقصير في العمرة:**

**متفق**: ليس للتقصير أو الحلق مكان خاص، فيجوز أن يقصّر في المروة أو السكن أو غيرهما.

**التبريزي**[١]: الأحوط وجوباً أن يكون في مكة.

**السيستاني**[٢] **ـ الزنجاني ـ الحائري**[٣]: يجوز التقصير خارج الحرم أو مكة.

**آل عصفور**: يجب أن يكون في مكة، ويستحب أن يكون في المروة.

---

(١) صراط النجاة ٤: س ٨٨١.

(٢) ملحق مناسك الحج ١: س٢٩٠.

(٣) مسائل في الحج والعمرة: ١٠٨.

**فائدة: تقصير النساءِ أمام الأجانب:**

على الأخوات مراعاة الستر الواجب أثناء التقصير، فلا يكشفن شيئاً من شعرهن أمام الأجانب، إلا أن بعضهن قد يغفلن عن ذلك أو يتساهلن، لذا يلزم التذكير بذلك وأخذ الاحتياط.

**۞ المسألة (٥): تقصير المحرم لغيره:**

**النحو الأول: التقصير بأخذ شيء من الشعر:**

الأكثر المشهور: لا يجوز أن يقصّر المحرم لغيره بأخذ شيء من شعره، بل عليه أن يقصر أو يحلق لنفسه فيحلّ بذلك من الإحرام، وبعد ذلك يجوز له أن يحلق أو يقصّر للآخرين.

**الشيرازي**(١) **ـ صادق**(٢): يجوز للمحرم أن يحلق أو يقصر من في صدد الإحلال.

**فرع: هل يقع التحلل بذلك؟**

لو قصّر المحرم لغيره بقص شيء من شعره فهل يجزئ ويقع التحلل؟

**بهجت ـ الحكيم**(٣) **ـ صادق**(٤) **ـ الحائري**(٥): يجزي.

---

(١) جامع مناسك الحج: م ١٢٦٦.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٦/٤/ ١٤٢٩هـق.

(٣) فتاوى الحج والعمرة: س ٤٢٩.

(٤) ٧٠٠ مسألة: م ٦٣٠.

(٥) مسائل في الحج والعمرة: ١٠٨.

**الزنجاني**: الأظهر صحته لا سيما إذا كان المحرم جاهلاً بحرمته.

**اللنكراني**[١] **ـ التبريزي**[٢]: لا يجزي وتجب إعادته.

**السيستاني**[٣]: اعتمر شخصان فقصّر كل منهما للآخر بتخيّل جواز ذلك فما هو حكمهما؟ **ج**: يجري عليهما حكم من ترك التقصير جهلاً، فيلزمهما على الأحوط إعادة طواف النساء وصلاته بعد التقصير. **س**[٤]: في عمرة التمتع إذا قصّر احد المعتمرين لصاحبه قبل أن يقصر لنفسه ثم قصر له الثاني جهلاً منهما بالحكم وأحرما من بعد ذلك لحج التمتع فما هو فما هو حكمها؟ **ج**: ينقلب حجهما إلى الإفراد فيأتيان بعمرة مفردة بعده إذا كان الحج واجباً.

**النحو الثاني: التقصير بأخذ شيء من الظفر:**

**الخميني ـ الخامنئي**[٥] **ـ اللنكراني ـ بهجت ـ التبريزي**[٦] **ـ الزنجاني ـ الحائري**[٧]: يجوز للمحرم أن يقصّر لمحرم آخر بقص شيء من أظفاره.

**الحكيم**: الأحوط وجوباً للمحرم عدم تقليم أظافر الغير أو تقصيرها أيضاً، ولكن لا كفارة فيه ولا سيما مع النسيان أو الجهل.

---

(١) جامع المسائل: س٤١٥، ولكنه في س٤١٩ قال: الأحوط وجوباً هو إعادة التقصير.

(٢) صراط النجاة ٤: س٨٨٢. ولكنه في س٩٤٠ قال: الأحوط وجوباً الإعادة.

(٣) ملحق مناسك الحج ٢: س٨١.

(٤) ملحق مناسك الحج ٣: س٣٦٦.

(٥) المناسك الفارسي: م١١٤٦.

(٦) صراط النجاة ٤: س٨٨٢.

(٧) مسائل في الحج، م ١٧٨.

## ❁ المسألة (٦): تولي المخالف التقصير للموالي:

**الخميني**[١] **ـ الخامنئي**[٢] **ـ اللنكراني**[٣] **ـ الفياض**[٤] **ـ التبريزي**[٥] **ـ الزنجاني ـ مكارم ـ صادق**[٦]: لا بأس به مع نية المقصّر له.

**تنويه: نهاية أعمال العمرة:**

بالتقصير في عمرة التمتع تكون العمرة قد انتهت وأحللت من الإحرام، فيجوز لك جميع ما حرم عليك بالإحرام حتى النساء ما عدا الحلق ففيه تفصيل واختلاف، وتبقى محرمات الحرم. أما في العمرة المفردة فبالتقصير أو الحلق يجوز لك جميع ما حرم عليك بالإحرام ما عدا النساء[٧]. ويجب عليك أن تطوف مرة أخرى حول الكعبة المشرفة حسب النهج الذي تقدم. وهذا الطواف يسمى طواف النساء. وبعد أن تنتهي من الطواف تصلّي ركعتي طواف النساء خلف مقام إبراهيم عليه السلام. وبذلك يباح لك النساء. وتبقى محرمات الحرم، وقد انتهت العمرة المفردة، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) ذكرت هذه المسألة في المناسك المحشى ٣٥٩ ولم يستدرك عليها أحد المراجع.

(٢) المناسك الفارسي: س٨٩٩.

(٣) جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ١٠٢.

(٤) استفتاء مختوم بتاريخ ١١/١٢/ ١٤٢٩هـق.

(٥) صراط النجاة ٤: س ٩٢٨.

(٦) استفتاء خطي بتاريخ ٦/٤/ ١٤٢٩هـق.

(٧) **التبريزي**: الأحوط وجوباً ـ في العمرة المفردة ـ بقاء محرمات الإحرام إلى أن يأتي بطواف النساء وصلاته.

# الفصل التاسع عشر

## الإحرام لحج التمتع

❁ **المسألة (١): وقت الإحرام للحج:**

يستحب الإحرام للحج عند الزوال من يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة[١]. والواجب هو الإحرام قبل زوال يوم التاسع بحيث يتمكن من إدراك الوقوف الاختياري بعرفة.

❁ **المسألة (٢): مكان الإحرام:**

ذكر الفقهاء استحباب أن يحرم لحج التمتع من المسجد الحرام، وأضاف بعضهم أفضليته عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حجر إسماعيل عليه السلام.

واختلفوا في حكم الإحرام لحج التمتع من المناطق المستحدثة في مكة المكرمة:

**الخميني ـ اللنكراني ـ الشيرازيان ـ السبحاني:** يجوز الإحرام من المناطق المستحدثة.

**الخامنئي ـ السيستاني ـ الخراساني ـ الزنجاني:** الأحوط استحباباً أن يحرم من مكة القديمة.

**الحكيم:** الظاهر جواز الإحرام من المناطق المستحدثة إلا أن يكون التوسع كثيراً بحيث يكون الموضع قد اتصل بمكة نتيجة توسع الأبنية من دون أن تكون مكة قد اتسعت له ـ كما هو المشاهد في كثير من الأحياء

---

(١) **الخميني:** الأحوط الإحرام يوم التروية.

الملحقة بالمدن الكبيرة ـ ، والأحوط استحباباً مع ذلك الاقتصار على مكة القديمة.

**مكارم ـ الحائري:** يجوز الإحرام من مكة الحديثة، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يحرم من النقاط الواقعة خارج حدود الحرم.

**الخوئي**(١) **ـ التبريزي ـ بهجت:** يحرم من مكة القديمة على الأحوط وجوباً.

**الفياض:** الأحياء الجديدة التي تشكل الامتداد والتوسعة لمكة وتعتبر جزءً منها عرفاً يجوز الإحرام فيها. ولا يجوز الإحرام من بلدة أو قرية أخرى التي لها عنوانها المتميز والخاص وإن اتصلت بمكة من طريق توسعة العمران.

**زين الدين:** يجب الإحرام من مكة القديمة.

**فائدة: التأكد من استيقاظ الحجاج عند عقد النية والتلبية:**

من المتعارف في الحملات في الوقت الراهن أن يذهبوا بالباصات المسقوفة والمكشوفة إلى مكة القديمة ويعقدوا النية والتلبية، ومن ثم ينطلقون إلى عرفات أو يرجعون إلى السكن. وحيث أن الزحام شديد فمن الطبيعي أن يتأخر وصول الباص إلى مكة القديمة، وفي هذا الوقت قد ينام بعض الحجيج لا سيما النساء، ولا يستيقظ إلا بعد الوصول إلى عرفة وبهذا يتوجب عليها الرجوع إلى مكة للإحرام منها. ولذا نقترح منعاً من الوقوع في هذه المشكلة أن يتأكد الطاقم الإرشادي الموجود في كل باص من استيقاظ جميع الحجيج عند عقد النية والتلبية.

---

(١) صراط النجاة ٣: س ٤٧٥.

### ❁ المسألة (٣): حكم الطواف المندوب بعد الإحرام وقبل الوقوف بعرفة:

**مكارم ـ صادق**: يجوز.

**الشيرازي**[١]: يستحب للشخص إذا دخل المسجد الحرام للحج أن يطوف أسبوعاً قبل الإحرام، والأقوى الكراهة بعده.

**بهجت**: الأحوط استحباباً الترك، ولو فعل فالأحوط استحباباً تجديد التلبية.

**زين الدين**: مكروه،والأحوط استحباباً الترك، ولا يفتقر بعده إلى تجديد التلبية.

**الخوئي ـ التبريزي**: الأحوط وجوباً أن لا يطوف طوافاً مندوباً، فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الأحوط وجوباً.

**السيستاني**[٢]: الأحوط وجوباً أن لا يطوف طوافاً مندوباً، فلو طاف فالأحوط الأولى تجديد التلبية.

**الحكيم**: إذا أحرم المتمتع بالحج حرم عليه أن يطوف بالبيت طوافاً مستحباً. لكن لو فعل لم يكن عليه شيء، ولا ينقض إحرامه. وإن كان الأحوط استحباباً تجديد التلبية.

**الخراساني**: الظاهر عدم الجواز، ولو فعل فالأولى تجديد التلبية بعد الطواف.

**الزنجاني**: لا يجوز له الطواف المندوب، ولو فعل فيعيد التلبية بنية عقد الإحرام رجاءً على الأحوط استحباباً.

---

(١) جامع مناسك الحج: ٣١٣. وفي م ١٨٣٧: لو طاف بعد إحرام الحج قبل الوقوفين فالأحوط الأكيد تجديد التلبية.

(٢) ملحق مناسك الحج ٢: س١٠٦.

**الفياض**: الأحوط أن لا يطوف حول البيت طوافاً مندوباً قبل الخروج إلى عرفات، ولو طاف جدد التلبية بعد الطواف.

**آل عصفور**: يحرم على المتمتع أن يطوف مستحباً بعد الإحرام للحج وقبل الخروج إلى عرفات.

# الفصل العشرون

بعـــرفـــات
الـوقـوف

أ ـ موثق ابن فضّال عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: ما وقف أحد في تلك الجبال إلا استجيب له فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم وأما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم[1].

ب ـ صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها «اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني» ثم تلبّي وأنت غادٍ إلى عرفات... الحديث[2].

### ❁ المسألة (١): الوقوف بعرفة إجمالاً:

يجب على الحاج أن يقف بعرفة من الزوال إلى غروب الشمس في اليوم التاسع من ذي الحجة. والمراد بالوقوف مطلق الكون في ذلك المكان الشريف، من غير فرق بين الركوب وغيره، والمشي وعدمه، نعم لو كان في تمام الوقت نائماً أو مغمى عليه بطل وقوفه على المشهور.

والوقوف بعرفة عبادة فلا بد فيها من إخلاص النية لله تعالى والتقرب إليه، كما لا بدّ من تعيين النسك.

---

(١) الكافي ٤: ٢٥٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٨ / أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٨ ح ١.

**الخميني ـ الخامنئي**[١]: إذا نام تمام الوقت فوقوفه باطل.

**اللنكراني**[٢]: إذا نوى قبل دخول الوقت ثم نام إلى آخره فالأحوط عدم الاجتزاء به.

**الخوئي**[٣]: من نوى الوقوف بعرفة أو مزدلفة قبل الوقت ولكنه استوعب الوقت نائماً لا يجزيه ذلك.

**السيستاني**: إذا كان النوم المستوعب مسبوقاً بالقصد ففيه إشكال.

**التبريزي**[٤]: من نوى الوقوف بعرفات أو بالمزدلفة قبل الوقت ولكن استوعب الوقت نائماً لا يبعد الاجتزاء به.

**الحكيم**: لا ينافيها النوم في تمام الوقت فضلاً عن النوم في بعضه. نعم، لابد من سبق النية على النوم ولو كان قبل الوقت، بحيث يدخل عرفات ليقف بها في الوقت، نظير نية الصوم.

**فائدة: الاستعداد للوقوف بمقدار من النوم المسبق:**

من الواضح أن وقت الوقوف بعرفة من الزوال إلى غروب الشمس، ولكن بعض الأحبة يسهر الليل بالتهجد والعبادة ـ مثلاً ـ وهكذا يجهد نفسه كثيراً في صباح يوم عرفة ببعض الأدعية والصلوات، وتكون النتيجة أن يغلبه النوم بعد الزوال، وبالتالي يضيع الهدف والغاية. لذا ينصح أن ينام الأحبة قسطاً من الليل، وقسطاً من صباح عرفة، ليغتنم كل لحظة من وقت الوقوف. وبالجملة: على الحاج أن يدرك متى عليه أن يسهر؟ ومتى عليه أن ينام؟

---

(١) المناسك الفارسي: م٩٥٨.

(٢) جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ١٢٦.

(٣) صراط النجاة ١: س٦٣٨.

(٤) صراط النجاة ٤: ٩٨١.

لينظم جدوله ووقته بالطريقة الصحيحة. بل هذا أمر عام لجميع الحياة، وإن كانت الأهمية تزداد في بعض الأوقات والمواسم.

### ❁ المسألة (٢): تأخير النية عن أول الزوال:

**الخميني**: لايبعد جواز التأخير بعد الزوال بمقدار صلاة الظهرين إذا جمع بينهما، والأحوط استحباباً عدم التأخير.

**الخامنئي**: لا يبعد جواز تأخيره عن أول الزوال بمقدار أداء الظهرين جمعاً مع مقدماتهما.

**الخوئي ـ التبريزي ـ الحكيم ـ الشيرازي**[1]: يجوز تأخيره إلى بعد الظهر بساعة تقريباً.

**اللنكراني ـ السيستاني**: يجوز تأخيره عن الزوال بمقدار الإتيان بالغسل وأداء صلاتي الظهر والعصر جمعاً. وأضاف (**الخراساني**) ويشكل التأخير عمداً من دون الاشتغال بما ذكر.

**زين الدين**: يجوز للحاج أن يؤخر الوقوف عن أول الزوال حتى يغتسل وحتى يصلي الفريضتين ثم يتوجّه إلى الموقف إذا كان قد ضرب خباءه في نمرة أو غيرها من حدود عرفة.

ويشكل الحكم بجواز التأخير، بل يمنع ـ على الأحوط ـ إذا كان لغير ذلك، كما إذا كان المكلّف قد اغتسل قبل الوقت، أو كان لا يريد الغسل، وكما إذا كان في داخل حدود عرفة من أول الوقت وأراد تأخير الصلاة عن أول وقتها.

**آل عصفور**: الأفضل تأخير الوقوف بعد الزوال بمقدار أداء الصلاتين بأذان وإقامتين.

---

(١) جامع مناسك الحج: م ١١٢٧.

### ❁ المسألة (٣): الاختلاف في تحديد يوم عرفة:

**الخميني**: إن أمكن العمل على طبق المذهب الحق بلا تقية وخوف وجب، وإلا وجبت التبعية عنهم، وصح الحج لو لم تتبين المخالفة للواقع، بل لا يبعد الصحة مع العلم بالمخالفة، ولا تجوز المخالفة، بل في صحة الحج مع مخالفة التقية إشكال، ولمّا كان أفق الحجاز والنجد مخالفاً لآفاقنا سيما أفق إيران فلا يحصل العلم بالمخالفة إلا نادراً.

**الخامنئي**: يجزيه العمل على وفق ثبوت هلال ذي الحجة عند القاضي من العامة وحكمه به، فإذا أدرك الوقوفين تبعاً للناس فقد أدرك الحج وأجزأه.

**اللنكراني**[(١)]: يلزم متابعة قاضي أهل السنة، لاسيما في صورة عدم العلم بالخلاف. «والحج صحيح حتى مع العلم بالمخالفة»[(٢)].

**مكارم**[(٣)]: ما تكليفنا في مراسيم الحج إذا حكم قاضي السنّة برؤية الهلال، في حين هي عند الشيعة امّا مشكوكة أو ثابت خلافها؟

يجب أن تفعلوا ما يفعل باقي المسلمين وحجكم صحيح.

**الخوئي ـ التبريزي**: فيه صورتان:

**الصورة الأولى**: ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع، فعندئذ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلى مناسك حجّه، من الوقوفين وأعمال منى يوم النحر وغيرها، ويجزىء هذا في الحجّ على الأظهر، ومن خالف ما تقتضيه التقيّة بتسويل نفسه أنّ الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محرّماً وفسد وقوفه.

---

(١) استفتاءات حج وعمره: س ٣٧٠.

(٢) جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ١٢٤.

(٣) الفتاوى الجديدة ١: س ٤٩٠.

والحاصل أنّه تجب متابعة الحاكم السنّي تقيّةً، ويصحّ معها الحجّ، والاحتياط حينئذ غير مشروع، ولا سيّما إذا كان فيه خوف تلف النفس ونحوه، كما قد يتّفق ذلك في زماننا هذا.

الصورة الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف، وأنّ اليوم الذي حكم القاضي بأنّه يوم عرفة هو يوم التروية واقعاً، ففي هذه الصورة لا يجزىء الوقوف معهم، فإن تمكّن المكلّف من العمل بالوظيفة والحال هذه ولو بأن يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة دون أن يترتّب عليه أيّ محذور، ولو كان المحذور مخالفته للتقيّة عمل بوظيفته، وإلا بدّل حجّه بالعمرة المفردة، ولا حجّ له، فإن كانت استطاعته من السنة الحاضرة ولم تبقَ بعدها، سقط عنه الوجوب، إلا إذا طرأت عليه الاستطاعة من جديد.

وأضاف **التبريزي**: ويمكن أن يحتال في هذه الصورة بالرجوع إلى مكّة من منى يوم عيدهم ثمّ يرجع بطريق عرفات ومشعر إلى منى، بحيث يدرك قبل الغروب الوقوف بعرفة آناً ما، ولو في حال الحركة ثمّ يدرك المشعر بعد دخول الليل كذلك زماناً ما ليلاً ثمّ ينتقل إلى منى.

**بهجت**: في الصورة الأولى: عندئذ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلى مناسك حجّه، من الوقوفين وأعمال منى يوم النحر وغيرها، ويجزىء هذا في الحجّ على الأقوى.

وفي **الصورة الثانية**: لا يجزئ الوقوف معهم. نعم مع عدم العلم بالخلاف وعدم قيام إمارة شرعية على الخلاف ومع صدق التقية بالنحو المعهود المتعارف، الأقوى كفاية الموافقة للعامة كما تدل عليه السيرة القطعية غير المردوع عنها، وعدم مانعية العلم بالخلاف من صحة العمل مع الاضطرار والتقية لا يخلو من وجه، والعمل بالواقع في جميع الصور ظاهراً مجزئ، ومع

عدم تحقق شرائط التقية تكون صحة العمل بموافقة العامة حتى لو لم يعلم بمخالفة عملهم لحكم حاكمهم محل تأمل، والله العالم.

**السيستاني**: وظيفة المكلف أن يتحرى عن رؤية هلال هذا الشهر ليتسنى له الإتيان بمناسك حجه في أوقاتها. وإذا ثبت الهلال عند قاضي الديار المقدسة، وحكم على طبقه، وفرض مخالفته للموازين الشرعية، فقد يقال بحجية حكمه في حق من يحتمل مطابقته مع الواقع، فيلزمه متابعته وترتيب آثار ثبوت الهلال فيما يرتبط بمناسك حجه من الوقوفين وغيرهما. فإذا فعل ذلك حكم بصحة حجه وإلا كان محكوماً بالفساد. بل قد يقال بالاجتزاء بمتابعة حكمه حتى فيما لم يحتمل مطابقته مع الواقع في خصوص ما تقتضي التقية الجري على وفقه.

ولكن كلا القولين في غاية الإشكال، وعلى هذا فإن تيسر للمكلف أداء أعمال الحج في أوقاتها الخاصة حسبما تقتضيه الطرق المقررة لثبوت الهلال وأتى بها صح حجه مطلقاً على الأظهر.

وإن لم يأت بها كذلك ولو لعذر فإن ترك أيضاً اتباع رأي القاضي في الوقوفين فلا شك في فساد حجه، وأما مع أتباعه ففي صحة حجه إشكال[(١)].

**الحكيم**: إذا ثبت هلال ذي الحجة بحكم المخالفين أجزأ الحج معهم ولا يجب تحري العمل على خلافه مما يقتضيه الميزان الشرعي من دون فرق بين احتمال إصابتهم في الحكم والعلم بخطئهم فيه، ومن دون فرق بين

---

(١) **السيستاني**: نحن لا نفتي بالإجزاء بالحج معهم إذا كان مخالفاً لما تقتضيه الموازين الشرعية لثبوت الهلال كما لا نفتي بعدم الإجزاء، ويمكن لمقلدينا الرجوع في هذه المسألة إلى فقيه آخر. وأما رعاية الاحتياط بالإتيان بالوقوفين في الوقت المطابق للميزان الشرعي فحسن جداً لمن يقدر عليه من غير محذور بل هو لازم إلا مع الرجوع إلى القائل بالإجزاء. ملحق مناسك الحج ٣: س ٣٧٦.

الأعمال التي تقتضي التقية متابعتهم فيها لتضيق وقتها ـ كالوقوفين ـ وغيرها كالرمي والذبح والنفر.

نعم، لا بدّ من ابتناء الحج بمقتضى أمر السلطان النافذ على وحدة الحج وتعيينه على طبق الحكم المذكور، كما هو المتعارف في عصورنا وفي أغلب العصور أو جميعها. أما لو ابتنى على أن لكل فئة أن تعمل على ما تريد فاللازم مراعاة ثبوت الهلال بالوجه الشرعي. لكنه فرض لا واقع له في عصورنا.

**الخراساني**: إن احتملت مطابقة الحكم للواقع وكان الاحتياط مخالفاً للتقية وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال في مناسك حجه. وإن لم يكن الاحتياط مخالفاً لها فالأحوط الجمع بين ترتيب آثار ثبوت الهلال على حكمهم والإتيان بوظيفته الأولية وإن كان الأقوى كفاية ترتيب الآثار على حكمهم.

وأما على فرض العلم بالخلاف فللإجزاء وجه، ولكن الأحوط وجوباً الإتيان بوظيفته الأولية وترتيب الآثار على حكمهم كالوقوف معهم إذا لم يكن مخالفاً للتقية، وإلا فإن تمكن من الإتيان بالوقوف الاضطراري في المزدلفة ولم تترتب عليه مخالفة للتقية أتى به على الأحوط وتمّ حجه، وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً فالأحوط إعادة الحج إن كان مستقراً عليه، وإن لم يكن مستقراً عليه ـ كمن كانت استطاعته في السنة الحاضرة ولم تبق بعدها ـ فلا شيء عليه، وإن بقيت أو تجددت الاستطاعة فالأحوط الإعادة.

**الشيرازيان**: إذا حكم قاضي العامة ولم يعلم ببطلان حكمه أو علم وكان الاحتياط حرجاً جاز اتباعه في الوقوفين، والحج صحيح ولا يحتاج إلى الإعادة.

**الزنجاني**: يجزئ الوقوف معهم ما لم يعلم بالخلاف.

**السبحاني**: لو حصل علم قطعي على خلاف فتوى المفتي، فلو أمكن له الاحتياط بدرك وقوف عرفات في الجملة بعد زوال اليوم التاسع عنده، أو المشعر الحرام في ليلة العاشر بعد الفجر، فهو. وإن لم يتمكن ينقلب إحرامه إلى العمرة المفردة ويخرج من الإحرام بها.

**الفياض**: إذا ثبت هلال ذي الحجة عند قاضي أهل السنة، وحكم بذلك ولم يثبت عندنا، فلذلك صور:

**الأولى**: ما إذا احتمل كون حكمه مطابقاً للواقع، ففي هذه الحالة تجب المتابعة والوقوف والتواجد معهم في نقلة جماعية زماناً ومكاناً، ولا تجوز المخالفة لهم، وإن لم تكن هناك تقية.

**الثانية**: ما إذا علم بعدم مطابقة حكمه للواقع، مع افتراض عدم التمكن من المخالفة للتقية، ففي هذه الحالة أيضاً لا إشكال في وجوب المتابعة والوقوف معهم، وإنما الكلام في إجزاء ذلك الوقوف، وهل أنه مجزئ عن الوقوف في يوم عرفة؟

**والجواب**: لا يبعد الإجزاء، وإن كانت الإعادة في العام القادم أحوط وأجدر.

**الثالثة**: نفس الصورة، ولكن لا تقية، بمعنى أن بإمكان الشخص أن يقف بعرفات والتخلف عنهم في الوقوف اعتيادياً في يوم عرفة بدون خوف وخطر، ففي هذه الحالة هل يجوز له ترك الوقوف معهم؟

**والجواب**: الأحوط وجوباً في تلك الحالة أن يجمع بين الوقوف معهم والوقوف في يوم عرفة إن أمكن، وإلا فالأحوط الإعادة في السنة الآتية إذا توفرت شروطها.

**الرابعة.** أن الوقوف إذا كان مخالفاً للتقية كان مبغوضاً، ولا يمكن التقرب به.

**الحائري:** إن علم المكلّف بأنّه حكم خاطئ لا يتطابق مع الواقع، وكانت هناك تقيّة تحول دون إدراك الوقوف ولو في الوقت الاضطراريّ بعرفات وبالمشعر أو بالمشعر وحده في الأقلّ، ففي هذه الصورة لا يصحّ الحجّ بالعمل على أساس مخالفة حكم القاضي؛ لأنّه على خلاف التقيّة، ولا يبعد الاجتزاء باتّباع القاضي.

وإن علم المكلّف بأنّ حكم القاضي على خطأ، ولكنّ الظروف تسمح له بإدراك عرفات والمشعر ولو في الوقت الاضطراريّ أو بإدراك اضطراريّ المشعر خاصّة في الأقلّ، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يدرك ما وسعه ممّا لا يتعارض مع التقيّة، فإن أدرك ولو اضطراريّ المشعر صحّ حجّه. وفي هذه الصورة يمكن للحاجّ أن يرمي جمرة العقبة إن أحبّ في اليوم العاشر بموجب حكم القاضي السنّيّ ولو بعنوان المجاراة، ولكن لا يكتفي بذلك، ويؤجّل الذبح والحلق إلى اليوم العاشر الواقعيّ، ففي اليوم العاشر الواقعيّ يرمي جمرة العقبة، ويذبح ويحلق ويطوف. يبقى السؤال عن أنّ المقياس في التقيّة التي توجب صحّة العمل على أساس حكم القاضي السنّيّ هل هو الشخص نفسه، أو هو التقيّة العامّة؟ وج: لايبعد كفاية التقيّة العامّة، وإن أمكن للبعض الاحتياط.

**زين الدين:** إذا حكم القاضي من الجمهور بثبوت هلال ذي الحجة في يوم من الأيام، ولم يثبت ذلك عند الشيعة، واقتضى ذلك أن يكون الوقوف في عرفات في اليوم المشكوك عند الشيعة أو في اليوم الثامن عندهم، واستدعت التقيّة ذلك، صح للمكلّف أن يقف في عرفات في يوم وقوفهم، وان يقف في المشعر الحرام بعد الفجر من يوم عيدهم، وإذا عمل على وفق

ذلك صحّ وقوفه وحجه، وبرئت ذمته من التكليف بالحج ـ إذا كان واجباً عليه في ذلك العام، أو كان مستقراً في ذمته من عام سابق أو أكثر ـ، وبرئت ذمة الشخص المنوب عنه إذا كان المكلف نائباً في الحج عنه ـ، واستحق الأجرة المسماة له ـ إذا كان مستأجراً للنيابة ـ.

وإذا كان يوم الهلال الثابت عندهم معلوم المخالفة عند الشيعة، وجب على الحاج تطبيق أحكام التقية في الموقفين، وعليه أن يؤخّر أعمال الحج في منى وفي مكة إلى يوم النحر وأيام التشريق عند الشيعة ولا يجري فيها وفق التقية.

**آل عصفور:** اختلف أصحاب الشيخ في فهم كلامه، فذهب حفيد الشيخ إلى إجزاء الوقوف مع العامة، وذهب بعضهم إلى عدم الإجزاء، لذا احتاط صاحب مصباح الناسكين بالرجوع إلى مرجع آخر بحجة عدم وضوح فتوى الشيخ آل عصفور.

### ❁ المسألة (٤): التعويل على علامات حدود المشاعر:

لا يخفى وجود لافتات حديثة لتشخيص حدود المشاعر المقدسة فهل يمكن التعويل عليها؟

**الخميني ـ الخامنئي:** يمكن التعويل مع الاطمئنان أو تصديق أهل المحل بذلك.

**اللنكراني**(١): لا اعتبار بها إلا إذا أفادت الاطمئنان، ويرجع فيها إلى أهل الخبرة.

**الخوئي**(٢) **ـ التبريزي**(٣): يرجع في صحتها إلى أهل الخبرة.

---

(١) جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ١٢٩.

(٢) صراط النجاة ٢: س ٧٩١.

(٣) صراط النجاة ٤: س ٩٦٨.

**السيستاني**[١]: يؤخذ بتحديدات أهل الخبرة المأخوذة يداً عن يد.

**الحكيم:** المرجع في معرفة هذه الحدود أهل المعرفة.

**الشيرازيان:** للمشاعر علامات بينة مكتوب عليها البداية والنهاية فلا يجوز للإنسان أن يتعداها. "يعتمد على العلامات ما لم يعلم الخلاف"[٢].

**❁ المسألة (٥): من آداب الوقوف بعرفات:**

١ـ الغسل، والأولى أن يكون مقارناً للزوال.

٢ـ الطهارة من الحدث.

٣ـ التوجه إلى الله سبحانه وتعالى، فإنه يوم دعاء ومسألة، ويكثر من الدعاء والبكاء وأن يفرغ ذهنه عن كل ما يشوش فكره. وليس هناك موطن أحبّ إلى الشيطان، من أن يذهل العبد فيه، من ذلك الموطن.

٤ـ الوقوف تمام الوقت على قدميه، فإن لم يستطع فيقف بعض الوقت، ويجلس في الباقي، إلا أن يشغله الوقوف قائماً عن التوجه للدعاء فحينئذ يكون الجلوس أفضل.

٥ـ أن يتوجه بوجهه إلى القبلة.

٦ـ الدعاء لإمام الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف ولنفسه، ولوالديه، ولأخوانه المؤمنين وأقلّهم أربعون مؤمناً. وفي الحديث قال: رأيت عبدالله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه، ما زال ماداً يده إلى السماء، ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما انصرف الناس قلت: يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك! قال: والله ما دعوت إلا لإخواني، وذلك لأن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من

(١) ملحق مناسك الحج ٣: س ٤٨٨.

(٢) ٧٠٠ مسألة: م ٦٥٥.

العرش: ولك مئة ألف ضعف مثله، فكرهت أن أدع مئة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا[(١)].

أقول: وفي هذا المضمون روايات عديدة.

١ـ التوبة والاستغفار من ذنوبه، ويعـدها واحـداً واحـداً إن تمكـن، وإلا استغفر ربه منها جميعاً.

٢ـ الاستعاذة من الشيطان الرجيم.

٣ـ الإكثار من الصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

٤ـ زيارة الإمام الحسين عليه السلام.

٥ـ الدعاء بالمأثور عن أهل البيت عليهم السلام لا سيما دعاء الإمام الحـسين عليه السلام. وكذا أدعية الصحيفة السجادية.

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٥٤٤ / أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ١٧ ح ١.

# الفصل الحادي والعشرون

## الوقوف بالمشعر الحرام (المزدلفة)

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾[1].

❁ **المسألة (١): حكم وادي محسر:**

المشهور بين العلماء أن وادي محسّر ليس جزءاً من المزدلفة ولا من (منى).

قال صاحب الجواهر قُدِّسَ سِرُّهُ: (وحد منى من العقبة إلى وادي محسّر على صيغة اسم الفاعل من التحسير أي الإيقاع في الحسرة أو الإعياء؟ سمي به لأنه قيل أبرهة أوقع أصحابه في الحسرة أو الإعياء لما جهدوا أن يتوجه إلى الكعبة فلم يفعل، قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيح معاوية وأبي بصير: «حد منى من العقبة إلى وادي محسر» وقال في صحيح آخر لمعاوية: «وهو أي وادي محسّر وادٍ عظيم بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب» ومقتضاه كون الحد غيره، اللهمّ إلا أن يكون الأقربية لاتصاله بمنى وانفصاله عن المزدلفة)[2].

**الخوئي**[3] **ـ التبريزي**: إذا ضاقت منى بالناس، جاز المبيت في وادي محسّر مع الاضطرار، ولكن الأحوط التكفير بشاة لكل ليلة.

---

(١) من سورة البقرة.

(٢) جواهر الكلام ١٩: ١٢.

(٣) صراط النجاة ٢: س٧٩٠.

**السيستاني**[١]: وادي محسرّ ليس جزء من (منى)، نعم إذا ضاقت (منى) بالناس جاز المبيت في وادي محسّر، وجاز الذبح فيها أيضاً.

**صادق**[٢]: وادي محسّر بين المشعر الحرام ومنى، وليس منهما. وأما الوقوف أو المبيت فيه فلا يجوز إلا من باب الاضطرار.

**الزنجاني**: لو ضاقت منى بالحجاج جاز المبيت في وادي محسّر، ولا كفارة فيه.

**السبحاني**: ليس وادي محسّر من منى، بل هو من حدودها.

**الفياض**: وإذا ضاقت (منى) بالناس وتعذرت ممارسة الواجبات فيها اتسعت رقعة (منى) شرعاً فشملت وادي محسر، وعليه فإذا أنجز الناس واجبات منى في الوادي كفى، وهي منطقة بين منى والمشعر، وتفصل الأولى عن الثانية.

**الحائري**: وادي محسّر ليس من الموقف في مزدلفة إلاّ عند الزحام وضيق الوقت. وإذا ضاقت منى بالناس، وتعذر إنجاز الواجبات فيها اتّسعت رقعة منى شرعاً، فشملت وادي محسّر لمن وقع بسبب الضيق في وادي محسّر دون من كان مقرّه صدفة في داخل منى على رغم الضيق، فلا يجوز له أن يحلق ـ مثلاً ـ في وادي محسّر بحجة اتّساع رقعة منى بالضيق.

**آل عصفور**: وادي محسّر هو حد منى، فلا واسطة بين المشعر ومنى، بل حد أحدهما متصل بالآخر.

---

(١) استفتاء خطي.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٦/٤/ ١٤٢٩هـ.ق.

### ❁ المسألة (٢): حكم ليلة العيد:

**الخميني ـ اللنكراني:** الأحوط وجوباً الوقوف فيه بالنية الخالصة ليلة العيد بعد الإفاضة من عرفات إلى طلوع الفجر[١].

**الخامنئي:** الأحوط الوقوف في المشعر بنيته من حين الوصول إليه ليلاً بعد الإفاضة من عرفات.

**الخوئي ـ التبريزي:** الأحوط أن يبيت ليلة العيد في المزدلفة وإن كان لم يثبت وجوبها[٢].

**بهجت ـ مكارم ـ الشيرازيان:** الأحوط وجوباً أن يبيت ليلة العيد في المزدلفة. وأضاف (**مكارم**) ويذكر الله بعض الذكر[٣].

**السيستاني:** يجب على الحاج بعد الإفاضة من عرفات أن يبيت شطراً من ليلة العيد بمزدلفة حتى يصبح بها، والأحوط أن يبقى فيها إلى طلوع الشمس، وإن كان الأظهر جواز الإفاضة منها إلى وادي محسر قبل الطلوع بقليل. نعم، لا يجوز تجاوز الوادي إلى منى قبل أن تطلع الشمس.

**الخراساني:** الأحوط الأولى أن يبيت بها شطراً من ليلة العيد.

**الزنجاني:** لا يجب المبيت في المزدلفة ليلة العيد. نعم، من دخله ليلاً فالأحوط استحباباً في حقه أن يبيت فيها بقصد التقرب إلى الله إلى طلوع الفجر.

**الفياض:** لا يجب المبيت ليلة العيد في المزدلفة.

**زين الدين:** الأحوط لزوماً أن يبيت ليلة العاشر من ذي الحجة في المزدلفة حتى يصبح، بل القول بوجوب المبيت فيها لا يخلو من قوة.

---

(١) **اللنكراني:** لم يعبّر بالوقوف هنا بل بالمكث.

(٢) **التبريزي:** هذا احتياط وجوبي. صراط النجاة ٦: س ٨٢٥.

(٣) وهكذا **الزنجاني** فقد أوجب الذكر.

### ❁ المسألة (٣): الإفاضة إلى مكة ثم المشعر الحرام:

هل يجوز الخروج إلى مكة ليلة العيد والمبيت فيها، والذهاب إلى المشعر قبل الفجر؟[1] علماً أن المسألة تتحدث عن المبيت في مكة المكرمة إلى قبل الفجر، ولا تتحدث عن الإفاضة إلى المشعر عن طريق مكة المكرمة.

**الخامنئي ـ السيستاني[2] ـ اللنكراني ـ صادق[3] ـ الحائري[4]**: يمكنه ذلك.

**بهجت**: الأحوط البيتوتة في المشعر.

**التبريزي[5]**: الأحوط أن ينزل من عرفات إلى المزدلفة إلاّ مع الاضطرار إلى الرجوع إلى مكة فلا بأس بذلك إذا أمكنه الرجوع قبل وقت الوقوف الاختياري بالمزدلفة.

**مكارم**: عليه أن يفيض إلى المشعر الحرام مباشرة إلا في حال الضرورة.

### ❁ المسألة (٤): وقت الوقوف بالمشعر الحرام:

يجب الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس، وهو عبادة يجب فيه النية بشرائطها وتعيين النسك. ويستحب الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا يتجاوز عن وادي محسر، ولو جاوزه عصى، والمشهور أن لا كفارة عليه[6].

---

(١) وجدت هذه المسألة وأجوبتها في المناسك المحشى: ٤٠٤، الطبعة الرابعة، إلا ما نصصت على مصدره.

(٢) ملحق مناسك الحج ٢: س٣٠١.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٦ /٧/ ١٤٣٠هـق، ورقم ٤٢٣٢ / ٦٧/ ٣.

(٤) مسائل في الحج والعمرة: ١١٦.

(٥) صراط النجاة ٤: س٩٩٨.

(٦) **مكارم**: يكفر عن ذلك بشاة. ـ **الشيرازيان**: الأحوط أن يكفر بشاة.

**الخامنئي**: الأحوط الوقوف فيه بنيته من حين الوصول إليه ليلاً بعد الإفاضة من عرفات.

**الحكيم**: الأحوط وجوباً أن يكون الوقوف من نصف الليل إلى ما بعد الإسفار، بحيث يرى السائر طريقه. والأفضل أن تكون إفاضته منها قرب طلوع الشمس بحيث لا يخرج عن وادي محسّر إلى منى إلا بعد طلوعها، والأحوط استحباباً الإفاضة بعد طلوع الشمس، وهو مستحب للإمام.

**الخراساني**: الأحوط وجوباً بقاؤه حتى تطلع الشمس.

**الزنجاني**: الأحوط ترك النفر قبل طلوع الشمس،كما أن الأحوط عدم الخروج من المزدلفة إلى وادي محسّر قبله.

**السبحاني**: لا يخرج من المشعر قبل طلوع الشمس، ولا يدخل وادي محسّر.

**زين الدين**: إذا أدرك المبيت في المزدلفة ـ ولو شطراً صغيراً من الليل ـ ، فالأحوط له أن ينوي الوقوف فيها من ذلك الوقت إلى طلوع الشمس في حج الإسلام امتثالاً لأمر الله المتوجه إليه به، فإذا طلع الفجر جدّد نية الوقوف من الفجر إلى طلوع الشمس لوجوبه امتثالاً لأمر الله (تعالى). كما يجوز أن يفيض من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس إذا كان قد وقف فيها مدة يتأدى بها الواجب بعد طلوع الفجر.

### ❁ المسألة (٥): الإفاضة ليلاً للنساء والمعذورين:

**متفق:** يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد بعد الوقوف بالنية مقداراً منها للضعفاء ـ كالنساء والأطفال والشيوخ ـ ومن له عذر ـ كالخوف والمرض ـ .

**الخميني ـ الخامنئي ـ اللنكراني ـ السيستاني ـ الحكيم ـ الشيرازيان ـ السبحاني ـ زين الدين:** وكذا لمن ينفر بهم ويراقبهم ويمرّضهم.

**الزنجاني:** وكذا المرافقون للأصناف المذكورة إذا كانوا لا يستغنون عن مرافقتهم.

**تنويه (١): وقت النفرة من المشعر للنساء والمعذورين:**

**الخميني ـ اللنكراني ـ زين الدين:** الأحوط وجوباً أن لا ينفروا قبل نصف الليل.

**مكارم ـ الزنجاني:** الأحوط استحباباً أن لا يتحرك من المشعر الحرام قبل نصف الليل.

**السبحاني:** لا يخرجوا من المشعر قبل منتصف الليل.

**الحائري**[١]: الاكتفاء لهنّ بالوقوف قبل منتصف الليل خلاف الاحتياط، فإذا جهلن أو اضطررن ولم يمكن التدارك كفاهنّ الوقوف قبل منتصف الليل.

**تنويه (٢): صدق الوقوف بالمشعر للنساء والمعذورين:**

**الخوئي**[٢] **ـ التبريزي**[٣]: يتحقق الوقوف ولو لخمس دقائق في عرفات أو المشعر.

---

(١) مسائل في الحج والعمرة: ١١٤.

(٢) صراط النجاة ٢: س٧٧٤.

(٣) صراط النجاة ٤: س٩٨٧.

**اللنكراني**: يجب التوقف في المشعر والنية بحيث يصدق الوقوف عرفاً، وأما النية حال العبور فلا يكفي. (يتحقق وقوفهم بخمس دقائق، ولكن الأحوط وجوباً عدم الإفاضة من المشعر قبل انتصاف الليل)[(١)].

**الحكيم**: لا بد له من نية الوقوف بالمشعر، ولا يكفي العبور به من دون نية الوقوف فيه.

**الفياض**[(٢)]: يتحقق الوقوف ولو بمثل خمس دقائق إذا لم يتمكن بأكثر من ذلك، وأما إذا كان متمكناً من الوقوف بأكثر من ذلك فلا يقل عن مقدار ساعة.

### ❁ المسألة (٦): لو نامت إلى أن خرج الباص من المشعر:

**السيستاني**[(٣)]: ما حكم من نوى الوقوف بعرفة أو بالمزدلفة قبل الوصول إليها ولم يعلم بالوصول إلى أن خرج الوقت أو خرج منها؟ ج: إذا لم يعلم بالوصول إلى عرفات أو المزدلفة حتى خرج منها أو خرج الوقت لم يتحقق منه الوقوف الشرعي.

**استفتاء:**

امرأة حاجّة بعد أن أفاضت من عرفات نامت في الباص، ولم تستيقظ إلا بعد أن تجاوز الباص المشعر الحرام (المزدلفة) فما حكم حجها علماً أنها قبل النوم كانت ناوية للوقوف في المشعر عندما تصل إليه؟

**مكارم**[(٤)]: إذا أمكن لها ترجع قبل الظهر إلى المشعر احتياطاً، وتقف به قليلاً، وتذكر الله، ثم ترجع إلى منى.

---

(١) جامع المسائل: س٤٩٩.

(٢) المسائل المستحدثة: ٣٥.

(٣) ملحق مناسك الحج ٢: س٢٩٨.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٧/ ٤/ ١٣٨٨هـ.ش، ورقم ٣٩٦٥٣.

**السبحاني**[١]: إذا كانت عند اجتياز المشعر الحرام ليلاً مستيقظة صحّ حجها، وإلا بطل.

**صادق**[٢]: لو كانت ناوية للوقوف في المشعر ومرّ الباص بالمشعر كفى.

**❁ المسألة (٧): جمع الحصى وصفاتها:**

يشترط في الحصى أمور:

١ـ صدق عنوان الحصى عليها، فلا يصح بالرمل ولا بالحجارة ولا بالخزف ونحوها.

٢ـ أن تكون من الحرم[٣].

٣ـ أن تكون بكراً لم يرم بها رمياً صحيحاً ولو في السنين السابقة[٤].

٤ـ أن تكون مباحة، فلا يجوز بالمغصوب ولا بما حازها غيره بغير إذنه.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٧ /١٤٣٠/٧هـق، ورقم ١٣٥٣.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٦/٢٨/ ١٤٣٠هـق، ورقم ٤٢١٧، ٦٦، ٣.

(٣) **الزنجاني**: يكفي أن تلتقط الحصى من الحرم وإن أتي بها من خارج الحرم سابقاً، فيصح الرمي بالحصى الملقاة والمطروحة في أطراف شوارع مكة أو المشعر أو منى.

(٤) فتوى عند البعض، واحتياط وجوبي عند آخرين.

**الفياض**: أن تكون بكراً على الأحوط الأولى.

**الحكيم**: لو رفع عن الجمرة وأبعد عنها، بحيث لا يصدق عليه أنه من حصى الجمار بل مأخوذ من غيرها فالظاهر جواز الرمي به، وإن كان الأحوط استحباباً أن يكون الرمي بالحصى الأبكار فلا يرمى بالحصى التي رمى بها الرمي المشروع وإن لم يكن الرامي مؤمناً.

**الزنجاني**: لا يكفي الرمي بالحصى المرمي بها المجتمعة حول الجمرات وأطرافها وإن لم يتم بها الرمي الصحيح. ولا بأس بها إذا ألقين في مواضع أخرى من الحرم ثم التقطت منها، فيصح الرمي بها حينئذ وإن كان قد رمي بها. نعم، الأحوط استحباباً الرمي بالحصى التي لم يرم بها قط.

ويستحب في الجمار أن تكون:

١ـ من المشعر الحرام.

٢ـ ملونة.

٣ـ منقطة.

٤ـ رخوة.

٥ـ حجمها بمقدار أنملة.

وليكن عدد الحصيات سبعين حصاة. ويجوز أن يأخذ المحرم أكثر مما يلزمه من الحصيات، كما يجوز أن يجمع له غيره.

**فائدة: جمع النساءِ الحصيات:**

لا ريب أن جمع الإنسان للحصيات له بُعد معنوي وروحي، وللأسف فالكثيرات من النساء محرومات من ذلك. من جهة أخرى: إذا كان عدد النساء في الحملة أو القافلة كثير ـ لاسيما إذا كنّ بلا محارم ـ هذا يشكل ضغطاً على الكوادر الذين سيجمعون الحصيات لكل النساء والكادرات. لذا فالأفضل أن يخرج فوج من القافلة رجالاً ونساءاً قبل يوم التروية لجمع الحصيات. وبذلك يحصلن على شيء من المعنويات الخاصة، مضافاً إلى تخفيف العبء على الكوادر في جمع الحصيات.

من جهة أخرى: فحيث أن السيرة السائدة في حملاتنا هذه السنوات هو اكتفاء النساء بالوقوف الاضطراري في المشعر الحرام، فهنّ محرومات أيضاً. لذا فأقترح أيضاً أن يتم جمع الحصيات من المشعر الحرام، ولكن من الضروري ملاحظة رأي المراجع بشأن الخروج من مكة المكرمة بعد عمرة التمتع. فإن كان المرجع لا يجيز الخروج فاللازم جمع الحصيات من داخل مكة المكرمة ـ في حدود الحرم ـ.

### ❁ المسألة (٨): الشك في شرائط الحصى:

**متفق**: لو شك في أنها مستعملة أم لا جاز الرمي بها، ولو احتمل أنها من غير الحرم وحملت من خارجه لا يعتني به، ولو شك في صدق الحصاة لم يجز الاكتفاء بها.

**فرع (١): حكم أكوام الحصى:**

**الخوئي**[1] **ـ التبريزي**: قد يوجد أكوام من الحصيات في المزدلفة، هل يستطيع الحاج أن يجمع من هذه الأكوام، حتى لو شك أنها ليست أبكاراً؟

ج: نعم يجوز، ولا بأس من هذه الناحية، إلا إذا أحرز أنها ملك لأحد، والله العالم.

**السيستاني**[2]: هناك أكوام من الحصيات في المزدلفة يظن قوياً أنها مجلوبة من منى ـ أي أن بعضها قد رمي به ـ فهل يجوز الالتقاط منها للرمي به؟ ج: إذا لم يبلغ الظن حدّ الاطمئنان فلا مانع من الرمي بها، وإلاَ فلا بد من رعاية الاحتياط.

**فرع(٢): الحصى الموجود عند الجمرات:**

**الخوئي**[3] **ـ التبريزي**[4]: يجوز الرمي بالتي لم تصب الجمرة، أما التي بجانب الجمرة مرددة بين ما أصابت وبين ما لم تصب فلا يجوز الرمي به للعلم الإجمالي، فالجواز إنما هو في غير مورد العلم المذكور.

---

(١) صراط النجاة ٣: س٥٤٥.

(٢) ملحق مناسك الحج ٣: س٣٩١.

(٣) صراط النجاة ٢: س٨١٤.

(٤) صراط النجاة ٤: س١٢٥١.

**السيستاني**[1]: إذا كانت بالقرب من الجمرة حصيات لا يعلم أنها مستعملة في الرمي بها من قبل أم أنها أبكار سقطت من أيدي بعض الحجاج بسبب الزحام أو غيره فهل يجتزي بالرمي بها أم لا؟ ج: يجتزي به ما لم يعلم إجمالاً باشتمالها على بعض الحصيات المستعملة من قبل، وإلاّ لزم رعاية الاحتياط.

### ❁ المسألة (٩): تكسير الحصى:

يكره تكسير الحصى. وصرّح بعضهم بكراهة الرمي بالمكسورة أيضاً.

**التبريزي:** الأحوط الأولى ترك تكسير الحصى ـ أي ما كانت حصاة قبل الكسر ـ .

**الحائري**[2]: الأولى عدم الكسر، وإن كانت الرواية ضعيفة السند.

### ❁ المسألة (١٠): من يجوز له رمي الجمار ليلة العيد:

أما النساء فيجوز لهن بعد أن ينفرن ليلة العيد أن يرمين جمرة العقبة ليلاً[3]، وأما حكم من يكون معهن من الرجال:

**الخميني ـ الخامنئي ـ اللنكراني:** من كان معذوراً في الرمي يوم العيد جاز له الرمي في الليل.

**مكارم:** لا يجوز رمي الجمرة في الليل إلا للنساء والمرضى ومن يخشى الزحام في النهار، وإلا الذين يقومون بشؤون الحجاج ولا يقدرون على الرمي أثناء النهار.

---

(١) ملحق مناسك الحج ١: س٣٠٧.

(٢) مسائل في الحج والعمرة: ١٢٥.

(٣) **الخامنئي:** لو نابت المرأة عن الغير في الرمي فقط، فلا يصح منها الرمي في الليل وإن كانت عاجزة عن الرمي نهاراً، بل على المستنيب أن يستنيب من يرمي عنه نهاراً إن وجده.

**السيستاني**[1]: إذا وسع المعذورين الاستغناء عن مرافقته لهم في نهار يوم العيد بمقدار الرمي لم يجزئه الرمي ليلاً.

**الشيرازيان**: يجوز الرمي ليلاً للمرافقين أيضاً.

**الحكيم**: يجب الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها إلا لمن يجوز له الإفاضة ليلاً من المشعر الحرام، فإنه يرمي إذا انتهى إلى الجمرة. وكذا يجوز الرمي ليلاً للخائف والحطّاب والمملوك والمريض والراعي والمدين، والأحوط وجوباً الاقتصار في على ما إذا كان عاجزاً عن وفاء الدين وخشي مطالبة الدائن.

**آل عصفور**: ذوو الأعذار (المرأة ـ المريض ـ الخائف على نفسه) يجوز لهم الرمي ليلاً بعد الإفاضة من المشعر.

### ❁ المسألة (١١): عودة مرافقي النساء إلى المشعر للوقوف بين الطلوعين:

خدمة القوافل الذين يرافقون النساء والضعفاء ليلة العيد ويفيضون من المشعر الحرام قبل الفجر معهم، تكلمنا في الفصل الثاني عن حكم حجهم النيابي، والآن نتكلم عن حكم رجوعهم للوقوف بين الطلوعين إن أمكنهم ذلك:

**الخميني ـ الخامنئي ـ الشيرازيان**: لا تجب العودة.

**الخوئي**[2] **ـ التبريزي**[3] **ـ بهجت**: تجب العودة.

---

(١) ملحق مناسك الحج ٣: س ٣٨٧.

(٢) صراط النجاة ٣: س ٥٢٧.

(٣) صراط النجاة ٦: س ٨٢٧.

**اللنكراني**[١] ـ **مكارم**[٢] ـ **الحائري**[٣] ـ **الفياض**[٤]: تجب العودة في صورة الإمكان.

**السيستاني**[٥]: إذا كان المعذورين يستغنون عن مرافقته بمقدار العود إلى المزدلفة للوقوف في تمام الوقت المقرر له لزمه ذلك، وإلا فلا شيء عليه.

**الحكيم**: يجوز لمن يتولى شؤون النساء ـ حتى النائب ـ الإفاضة ليلاً، لكن اللازم نية التوقف في المشعر، ولا يكتفي بالمرور فيه. وأما غيرهم ممن يذهبون لأداء بعض الأعمال الأخرى فلا يجوز لهم ذلك وإن كان حجهم صحيحاً.

**الزنجاني**: يجب العودة عليهم ولو قبل طلوع الشمس بقليل إن لم يكن حرجياً عليهم.

### ❁ المسألة (١٢): التقصير والطواف ليلة العيد للنساء والمرافقين[٦]

**الخامنئي ـ اللنكراني**: لا يجوز إلا بعد وقوع الذبح خارجاً[٧].

---

(١) استفتاءات حج وعمره: س ٣٧٨.

(فإن لم يمكنه الاختياري فالاضطراري، وهو الوقوف بالمشعر بعد طلوع الشمس) جامع المسائل: س٥٠٩.

(٢) موقع (مكارم).

(٣) مسائل في الحج والعمرة: ١١٥.

(٤) المسائل المستحدثة: ٣٦.

(٥) ملحق مناسك الحج ٣: س ٣٧٤.

(٦) حيث يجوز للمرافقين الرمي ليلاً. وما ذكرناه هنا من رأي (**الخامنئي ـ اللنكراني ـ مكارم**) جواب استفتاء عبر الانترنت.

(٧) هذا إذا كان حجهن تمتعاً، وأما في حج الإفراد فيستحب الهدي ولا يجب.

**الخوئي ـ التبريزي:** يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه، والأحوط تأخير التقصير أيضاً. ويأتون بعد ذلك بأعمال الحج[(١)].

**السيستاني**[(٢)]: محل إشكال، بل لا بدّ من التأخير إلى النهار على الأحوط.

**الشيرازيان:** يجوز للنساء ومرافقيهن الرمي ليلة العيد ثم التقصير في منى ليلاً والذهاب إلى مكة للطوافين والسعي ليلة العيد، ولا يجب عليهن انتظار النهار، نعم يلزم أن يوكلن من يذبح الهدي عنهن في نهار العيد.

**الحكيم:** المعذور الذي يشرع له النفر من المشعر ليلاً، فإنه يكتفي بالتوكيل في الذبح أو النحر، وله الحلق أو التقصير بعد التوكيل، وإن لم يتحقق الذبح أو النحر. بل له الرجوع إلى مكة حينئذٍ لأداء مناسكها، خصوصاً المرأة إذا خافت أن يفجأها الحيض.

**مكارم:** يظهر من بعض الروايات جواز ذلك بالنسبة إلى النساء والمرضى ومن يخاف من الزحام.

**الفياض**[(٣)]: لا تجوز للمرأة طواف الحج وسعيه وطواف النساء ليلة العاشر بعد الرمي، بل لابد أن يكون طواف الحج والسعي وطواف النساء بعد الذبح والحلق أو التقصير. وقال في المناسك: من سبق أنهم مرخصون في الإفاضة

---

(١) بالنسبة للنساء اللاتي يرمين الجمرة العقبة الكبرى ليلة العيد ويوكلن من يذبح عنهن بعد الرمي هل يجوز لهن التقصير بمجرد التوكيل وقبل الذبح وعلى فرض جوازه فهل يحللن من إحرامهن به وقبل الذبح أم أنّه يلزمهن انتظار أن يذبح عنهن ليحللن من إحرامهن؟ وهل من جوّز له الرمي ليلاً هو في حكمهن في المسألة أم حكمه حكم الرجال في التقصير؟

**التبريزي:** الأحوط وجوباً تأخير التقصير إلى ما بعد الذبح. صراط النجاة ٤: س ٨٩٢.

(٢) ملحق مناسك الحج ٣: س ٤٦١.

(٣) استفتاءات الحج، موقع (الفياض).

من المشعر في الليل، فإنهم مرخصون في الرمي أيضاً في تلك الليلة، ولا يبعد كونهم مرخصين في الحلق أو التقصير أيضاً في نفس الليلة. نعم لا يكونون مرخصين في الذبح أو النحر فيها، بل لا بد أن يكون ذلك في النهار، وهذا بخلاف الخائف، فإنه كما يكون مرخصاً في الإفاضة من المشعر في الليل، كذلك يكون مرخصاً في الإتيان بتمام أعمال منى يوم العيد في تلك الليلة.

**الحائري**(١): الذي يرافق المعذورين في الرمي ليلة العيد هل يجوز له أن يرمي معهم، أو يلزمه الرمي نهاراً؟ ج: يلزمه الرمي نهاراً مع الإمكان وعدم الحرج.

**زين الدين:** لا يصح للحاج أن يوقع حلقه أو تقصيره في ليلة العاشر، وإن كان من الضعفاء أو الشيوخ أو المرضى الذين تجوز لهم الإفاضة من المزدلفة ليلاً، فلا بدّ وأن يكون حلقهم أو تقصيرهم في النهار بعد الذبح أو النحر.

**آل عصفور:** وفي صحيح أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس بأن تقدّم المرأة إذا زال الليل، فيقفن عند المشعر ساعة، ثم ينطلق بهن إلى منى، فيرمين الجمرة، ثم يصبرن ساعة، ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة(٢).

### ❁ المسألة (١٣): من آداب الوقوف بالمشعر الحرام:

١ـ الإفاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفراً فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول: «اللهم ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلّم لي ديني وتقبّل مناسكي»(٣).

---

(١) مسائل في الحج والعمرة: ١٢٤.

(٢) ذكر **آل عصفور** هذا الحديث في (سداد العباد) ولم يعلّق على ما جاء فيه.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٤٤.

٢ـ الاقتصاد في السير.

٣ـ تأخير صلاة العشائين إلى المزدلفة، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل.

نعم لا يجوز تأخير الصلاة إلى بعد منتصف الليل.

٤ـ نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للصرورة ـ أي الذي يحج أول مرة ـ وطء المشعر برجله.

٥ـ إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور عن أهل البيت عليهم السلام.

# الفصل الثاني والعشرون

(منى)

أعمال

أ ـ صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا توجهت إلى منى فقل: اللهم إياك أرجو، وإياك أدعو، فبلغني أملي وأصلح لي عملي[1].

ب ـ صحيح معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا انتهيت إلى منى فقل «اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك»[2].

### ❁ المسألة (١): أعمال يوم العاشر إجمالاً:

١ـ رمي جمرة العقبة ـ وهي الجمرة الكبرى ـ .

٢ـ ذبح الهدي أو نحره.

٣ـ الحلق أو التقصير[3].

### ❁ المسألة (٢): الترتيب بين الأعمال الثلاثة والإخلال به:

**الخميني**: الأحوط وجوباً أن يرمي الجمرة في منى أولاً ثم يذبح ثم يقصّر أو يحلق. فلو خالف هذا الترتيب سهواً أو غفلة لا تجب الإعادة

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٦ / أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٦ ح ١.

(٢) نفس المصدر: ح ٢.

(٣) **الحكيم**: الظاهر عدم وجوب الحلق أو التقصير في منى إلا من أجل إلقاء الشعر فيها، فيجوز الحلق أو التقصير في غيرها مع إلقاء الشعر فيها. وإن كان الأحوط استحباباً أن يحلق أو يقصر فيها، بل لو خرج منها قبل ذلك رجع إليها لتداركه.

لتحصيله، ولا يبعد إلحاق الجاهل بالحكم بالساهي فلا إعادة، والأحوط الإعادة. ولو كان عن علم وعمد فلا يترك الاحتياط مع الإمكان.

**الخامنئي**[١]: يجب في يوم العيد رمي جمرة العقبة أولاً ثم ذبح الهدي يوم العيد في منى ثم التقصير أو الحلق. فإن أخلّ عمداً بالترتيب المذكور كان عاصياً ولكن لا يجب عليه على الظاهر إعادة الأعمال مرتبة، وإن كان الإعادة مع التمكن موافقة للاحتياط. وكذا الحكم في صورتي الجهل والنسيان.

**اللنكراني**[٢]: الأحوط وجوباً أن يرمي الجمرة في منى أولاً ثم يذبح ثم يقصّر أو يحلق. فلو خالف هذا الترتيب عن غفلة أو سهو لم تجب عليه الإعادة. وإذا كان عن جهل فلا يبعد عدم وجوب إعادة، وإن كانت هي الأحوط. وإذا كان عن علم وعمد فلا يترك الاحتياط إن أمكنه ذلك.

**بهجت**: إذا أخلّ بالترتيب جهلاً أو نسياناً أو عمداً فلا يجب الإعادة.

**مكارم**[٣]: الترتيب بين هذه الأعمال واجب، ولكن لو تركه يكون عاصياً ولا تبطل أعماله.

**الزنجاني**: (يجب الترتيب بين الأعمال الثلاثة، نعم يجوز الحلق أو التقصير بعدما اشترى الهدى وقمطّه بأن شدّ يديه ورجليه بما يطمأن معه بعدم فراره)، (لو قدّم الحلق أو التقصير على الذبح عالماً عامداً لم يجزئ وتجب الإعادة).

---

(١) في م ٣٦٠ فتوى بوجوب الترتيب، وفي م ٣٤٧ احتياط وجوبي.

(٢) يجب أن يكون الذبح بعد الرمي. والأحوط وجوباً أن يكون الحلق أو التقصير بعد الذبح.

استفتاءات حج وعمره: س ٤٣٧.

(٣) موقع (مكارم).

**الخوئي ـ التبريزي ـ الخراساني:** يجب الإتيان بالذبح بعد الرمي، ولكن لو قدّمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صح، والأحوط وجوباً تأخير التقصير عن الرمي والذبح، ولكن لو قدمه عليهما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزأه، ولا إعادة عليه.

**الشيرازي**[(١)]: يجب تقديم الرمي على باقي الأعمال. ويجوز تقديم الذبح أو النحر على الحلق أو التقصير.

**صادق**[(٢)]: يجب الترتيب على الأحوط، بأن يكون الذبح بعد الرمي وقبل التقصير أو الحلق، ولو خالف مع العسر والحرج أو سهواً أو جهلاً أو نسياناً فلا إشكال. (والأحوط وجوباً في صورة العمد وعدم العذر أو الحرج الإعادة مع الإمكان بما يحصل به الترتيب)[(٣)].

**الحكيم:** يجب أن يكون الذبح أو النحر بعد الرمي فإن قدمه سهواً أو جهلاً أجزأ، أما إذا قدمه عمداً ففي الإجزاء إشكال.

ويجب أن يكون الحلق أو التقصير بعد الذبح أو النحر، إلا في موردين:

**الأول:** المعذور الذي يشرع له النفر من المشعر ليلاً، فإنه يكتفي بالتوكيل في الذبح أو النحر، وله الحلق أو التقصير بعد التوكيل، وإن لم يتحقق الذبح أو النحر. بل له الرجوع إلى مكة حينئذٍ لأداء مناسكها، خصوصاً المرأة إذا خافت أن يفجأها الحيض.

**الثاني:** أن يشتري الهدي ويحبسه في رحله بانتظار ذبحه أو نحره. فإنه يجوز له الحلق أو التقصير حينئذٍ وإن لم يذبحه.

---

(١) لجنة الاستفتاءات، استفتاءات الحج عام ١٤٢١هـ.

(٢) جامع أحكام الحج والعمرة: م١٢٦٤.

(٣) جامع أحكام الحج والعمرة: م١٢٩٩.

**السبحاني:** تجب رعاية الترتيب في أعمال منى: فيرمي أولاً ثم يذبح ثم يحلق أو يقصّر. فلو أتى بأعماله خلاف الترتيب جهلاً بالحكم الشرعي أو نسياناً له صحّ عمله. وأما لو خالف الترتيب عمداً فتجب عليه الإعادة لتحصيل الترتيب.

**الفياض:** موضع الذبح من ناحية تسلسل الواجبات بعد الرمي، وإن قدمه على الرمي جاهلاً أو ناسياً صح، ولم يحتج إلى الإعادة، وإن قدمه عليه عامداً وملتفتاً بوجوب البدء بالرمي أولاً، فهل عليه أن يعيده بعد أن يرمي؟ لا يبعد عدم وجوب الإعادة، وإن كانت الإعادة أحوط وأجدر. وموضع التقصير من ناحية تسلسل الأعمال بعد رمي جمره العقبة والذبح، ولكن إذا قدمه على الذبح جاهلاً بالحكم أو ناسياً أو عالماً عامداً صح، ولا تجب عليه إعادته بعد الذبح، وأما إذا قدمه على الرمي، فإن كان جاهلاً أو ناسياً صح أيضاً، ولا تجب إعادته، وإن كان عامداً وعالماً بالحال فهل تجب إعادته؟ **ج:** لا يبعد عدم وجوب إعادته بعد الرمي أيضاً، وإن كانت الإعادة أحوط وأجدر.

**زين الدين:** يجب الترتيب، وإذا خالف عامداً أثم بفعله، ووجب عليه أن يعيد على ما يحصل معه الترتيب، وإذا فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً صح فعله ولا إثم ولا إعادة عليه.

**آل عصفور:** يجب الترتيب بين الأعمال، ولو خالف لم تجب الإعادة وإن كانت أحوط، مضافاً إلى إثم المتعمد.

**السيستاني:** الأحوط وجوباً تقديم الرمي، والأحوط وجوباً تقديم تحصيل الهدي على الحلق أو التقصير، وإن كان الأحوط الأولى تقديم الذبح أو الهدي على الحلق أو التقصير. ولو أخلّ بالترتيب جهلاً أو نسياناً أجزأه ولم يحتج

إلى إعادة. (ولو كان جاهلاً متردداً فلم يسأل وأخلّ بالترتيب فإنه يلزمه الإعادة حينئذ على الأحوط لزوماً)[١].

**تنويه: توضيحات لرأي السيستاني:**

**السيستاني: س:** ذكرتم في رسالة المناسك (أن الأحوط تأخير الحلق والتقصير عن تحصيل الهدي بمنى) فهل يكفي من التحصيل أن يشتري الوكيل عن جماعة هدياً بعدد الموكلين من دون تعيين أن هذا لفلان وذاك لفلان حتى يجوز لموكليه الحلق أو التقصير؟

**ج**[٢]: لا يكفي ذلك بل لأبدّ من التعيين لكل واحد واحد وإن كان حصوله لدى الوكيل فقط.

**س:** ذكرتم أن من أحرز الهدي يجوز له تقديم الحلق والتقصير على الذبح ولكنه لا يحلّ من إحرامه إلاَ بالذبح فهل هذا على سبيل الفتوى أو الاحتياط ليتسنى الرجوع إلى الغير؟.

**ج**[٣]: عدم الإحلال إلا بالذبح فتوى وليس احتياطاً.

**س٣:** أفتيتم بجواز تقديم الحلق والتقصير على الذبح بشرط تحصيل الهدي فهل يجوز الإتيان بطواف الحج وصلاته والسعي بعد الحلق والتقصير بالرغم من عدم تحقق الذبح بعد؟

**ج**[٤]: يجوز ولكن الإحلال من محرمات الإحرام ـ أي ما عدا النساء والصيد ـ لا يحصل إلا مع تحقق الذبح.

---

(١) ملحق مناسك الحج ١: س٣٤٥.

(٢) نفس المصدر: س٣٥٢.

(٣) نفس المصدر ٣: س ٤١٦.

(٤) ملحق مناسك الحج ٣: س ٤٦٠.

**فرع (١): انكشاف تقدم الذبح على الرمي:**

شخص بناء على قيام نائبه بالرمي، قام بالذبح والحلق، ثم تبين أن نائبه لم يرمِ عنه، فما حكم ذبحه وحلقه؟

**الخميني ـ الخامنئي**[١] **ـ التبريزي**[٢]: يكفيه.

**السيستاني**[٣]: يجزي مع اطمئنان النائب بحصول الرمي من المنوب عنه وتبيّن الخلاف بعد الذبح.

**الزنجاني**: الأحوط استحباباً مؤكداً أن يذبح ثانية بعد الرمي.

**الحائري**[٤]: الإجزاء مشكل، فليُعد الذبح.

**فرع (٢): انكشاف تقدم التقصير أو الحلق على الذبح:**

**الخميني**[٥] **ـ الخامنئي**[٦] **ـ الحائري**[٧]: إذا اعتقد أن الوكيل قام بالذبح فحلق، ثم تبين عدم حصول الذبح؛ يصح الحلق المزبور.

**اللنكراني**[٨]: خرج من إحرامه ولا شيء عليه، لكن لا يجوز له إتيان أعمال مكة قبل تحقّق الذبح.

---

(١) المناسك الفارسي: س١١٠٢.

(٢) صراط النجاة ٤: س١١٢٣.

(٣) ملحق مناسك الحج ٢: س٣٣٨.

(٤) مسائل في الحج والعمرة: ١٣٤.

(٥) ولم يذكر في (المناسك المحشى: ٤٨١، الطبعة الرابعة) تعليقاً على ذلك إلا للسيد السيستاني.

(٦) المناسك الفارسي: م١١٤٤.

(٧) مسائل في الحج والعمرة: ١٢٨.

(٨) جامع المسائل: س٥٧٥.

**الخوئي**[١]: إذا حصل له الاطمئنان بحصول الذبح جاز لـه التقـصير، وإذا انكشف الخلاف لم يضره، والله العالم.

وأضاف **التبريزي**: وكذلك يجوز له التقصير إذا قـرب الغـروب، وخـاف فوات الوقت إن لم يطمئن بالذبح.

**السيستاني**[٢]: إذا اعتقد الحاج أن من استنابه في الذبح قد قام بمـا كلّفـه به فقصّر وخرج من إحرامه ثم تبين له الخلاف فماذا يـصنع؟ **ج**: عليـه نـزع المخيط فوراً والاجتناب عن سائر محرّمات الإحرام، فإذا ذبح هديه حلّ مـن إحرامه، ولا حاجة إلى إعادة التقصير.

**الزنجاني**: الأحوط إمرار الموسى على رأسه إن كان حجة الإسلام وعـن نفسه، وفي غيره يتخير بـين التقـصير والإمـرار، والإمـرار أفـضل، والأحـوط استحباباً ضم التقصير إليه.

### ❁ المسألة (٣): وقت الرمي:

**متفق**: وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها.

### ❁ المسألة (٤): واجبات الرمي:

١ـ النية الخالصة لله تعالى كسائر العبادات.

٢ـ إلقاؤها بما يسمى رمياً، فلو وضعها بيده على المرمى لم يجز.

٣ـ أن يكون الرمي باليد فلا يجزئ بغيرها.

٤ـ إصابة الحصاة الجمرة، فلا تحسب التي لم تصبها.

٥ـ أن يكون إصابتها مستنداً إلى رميه.

---

(١) صراط النجاة ٣: س٥٥٣.

(٢) ملحق مناسك الحج ١: س٣٢٨.

٦ـ العدد سبعة حصيات.

٧ـ تلاحق أي تتابع الحصيات، فلو رمى دفعة لا يحسب إلا واحدة.

### ❁ المسألة (٥): إصابة الحصاة حجراً أو نحوه في طريقها:

**الخميني ـ الخامنئي ـ اللنكراني**: لو وصلت بسبب اصطدام الحصى بحصى آخر لم تحسب.

**مكارم**: إذا أصابت الحصاة التي رمى بها الجمرة بمعونة حصاة أخرى رمى بها شخص آخر لم يكف.

**الخوئي ـ التبريزي ـ الخراساني**: الظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمى فلاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثمّ أصابت الجمرة، نعم إذا كان ما لاقته الحصاة صلباً فطفرت منه فأصابت الجمرة لم يجزىء ذلك.

**السيستاني**[1]: لو اصطدمت حصاته بحصاة شخص آخر فوقعت حصاته على الجمرة فأصابتها أجزأت، إلاَ إذا كانت حصاة الشخص الآخر قد دفعت حصاة هذا الشخص إلى جهة الجمرة فأصابتها لذلك.

**بهجت**: الظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمى فلاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة مع بقاء صدق الرمي في ابتداء الرمي وانتهائه.

**الحكيم**: إذا لاقت الحصاة شيئاً في طريقها إلى الجمرة حتى أصابها أو اصطدمت بشيء فارتدت على الجمرة وأصابتها أجزأت.

**الشيرازي**: إذا رمى الحصيات على الجمرة فلاقت شيئاً مرت عليه في طريقها وأصابت الجمرة فلا بأس بذلك، وتكون محسوبة. إلا إذا كان ذلك الشيء صلباً كالحجارة فطفرت منه الحصاة وأصابت الجمرة فلا تجزئ. ووافقه (صادق) في ذلك إلا أنه احتاط وجوباً في عدم الإجزاء ولم يفت به.

---

(١) ملحق مناسك الحج ٣: س ٣٨٩.

**الفياض**: يجوز الاكتفاء بما إذا لاقت الحصاة في طريقها إلى الجمرة شيئا ثم أصابت الجمرة، إلا إذا كان ذلك الشيء جسماً صلباً، وتكون إصابتها الجمرة مستندة إلى الطفرة من ذلك الجسم الصلب لا إلى الرمي.

**زين الدين**: لا يكفيه أن تصطدم بشيء ثم تثب منه إلى الجمرة.

**❁ المسألة (٦): رمي جمرة العقبة من الجهة الممسوحة سابقاً:**

**الخميني**: إن أصاب الجمرة فهو كاف، ولا يجزيه لو أصاب الحائط.

**اللنكراني**[١] **ـ السيستاني**: الأحوط عدم رميها من الخلف (جهة الجدار سابقاً).

**الخامنئي ـ مكارم ـ الخوئي ـ التبريزي**[٢] **ـ الحكيم**[٣] **ـ الشيرازيان ـ الزنجاني ـ الفياض**[٤]: يجوز رميها من الخلف أيضاً.

**❁ المسألة (٧): حكم الزيادات العرضية:**

**الخامنئي**: لو زادوا على الجمرة المتعارفة القديمة بامتداد بنائها أماماً وخلفاً إلى أمتار، فإن تمكن من معرفة مكان الجمرة السابقة ومن رميه بلا مشقة وجب عليه ذلك، وإلا فيرمي أي موضع شاء من الجمرة الحالية ويجزيه ذلك. (على فرض جواز رمي مجموع الجدار فالأحوط عدم رمي النقاط الواقعة خارج منى)[٥].

**اللنكراني**: لا إشكال في الرمي بأي موضع منها.

---

(١) استفتاءات حج وعمره: س ٤٠٧.

(٢) صراط النجاة ٦: س ٨٤٠.

(٣) فتاوى الحج والعمرة: س ٤٤٠.

(٤) المسائل المستحدثة: ٤١.

(٥) المناسك المحشى:٤٢٢، الطبعة الرابعة.

وقال أيضاً (يجوز رمي الجمرة بما هو الآن، والدليل موكول إلى محله)[١]، (الأحوط عدم رمي النقاط الواقعة خارج منى)[٢].

**مكارم**[٣]: نظراً لإعادة بناء عمود الجمرات وتوسيع مساحته طولاً وعرضاً وارتفاعاً، فما حكم رمي الجمرات على الأعمدة الجديدة؟ **ج**: يكفي رمي الحصى باتجاه الأحواض الموجودة فعلاً، وكذلك يمكن رمي الأعمدة لتقع الأحجار في الأحواض.

**التبريزي**: لا بدّ من رمي الجدار الجديد في المقدار المقابل للمحل القديم من ناحية الطول وفي تشخيص ذلك يرجع إلى أهل الخبرة والذين يطلعون على كيفية البناء الجديد وإن لم يتمكن الشخص من معرفة المحل القديم وكان في الوقوف في المحل يوم الرمي لتشخيصه حرج وضيق فبحسب ما أرسلت إلينا من خريطة البناء الجديد الدالة على كون وسط الجدار الجديد مقابلاً للمحل القديم فلا بأس بأن يلاحظ الشخص وسط الجدار الجديد ويرميه ويجزي ذلك إن شاء الله.

**الخراساني**: لا بد من رمي ما يحاذي الجمرة القديمة.

**بهجت**[٤]: يجوز الرمي على الجمرات المستحدثة ويكفي، ولكن لا بد من الرمي على ما يحاذي الجمرة القديمة.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٨٤، ورقم ٥٢٩٢٥، وقد ذكر في تفصيل الشريعة، الجزء الخامس من كتاب الحج: ٢٠٥ (أن ارتفاع الجمرة لا يستلزم خروج المقدار المرتفع عن عنوانها، فإن الجمرة سواء كان المراد بها الأرض، أو كان المراد البناء باقية بعنوانها، ولا تكون الجمرة المرتفعة جمرة وإضافة، بل المجموع هي الجمرة .... الخ).

(٢) المناسك المحشى: ٤٢٢، الطبعة الرابعة.

(٣) الفتاوى الجديده ٦: س ٣٨٨.

(٤) استفتاء خطي برقم ٥٦٥٧٩ /ج.

**السيستاني**[١]: يكفي رمي الوسط من الجدار المذكور، ويراعى في الجمرة الكبرى أن يكون الرمي في غير جهة خلفها على الأحوط. (ولا يعتبر الكون في منى عند القيام برمي جمرة العقبة)[٢].

**الحكيم:** ما دام لا يُعرف مكان الجمرة القديمة فيجوز رمي الجمرة الفعلية وإذا عُرف ذلك فالأحوط وجوباً أن لا يبتعد كثيراً عن المكان القديم.

**الشيرازي:** يجوز رمي الأجزاء المضافة على عمود الجمرة طولاً وعرضاً.

**صادق:** لو اضطروا إلى المزيد من الارتفاع أو التعرض ليسهل على الحجاج الرمي دفعاً للأخطار المرتقبة فلا بأس به. وفي استفتاء آخر قال: يجب التقيد بكون الجمرة والرمي في منى.

**الزنجاني:** يكفي رمي أي موضع من الجمرات حتى ما زيد عليها أخيراً، ولا بأس برمي الاسمنت الذي يغطيها أو يفصل بين أحجارها، ولا يعتبر أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً من الجمرات.

**السبحاني:** يجب الرمي باتجاه الموقع الذي رماه إبراهيم عليه السلام فإن علم بوضوح اتجاه الاسطوانة السابقة فعلى المحرم أن يرمي هناك، وإلا فيكفي رمي الجدار في أي موقع منه.

**الفياض**[٣]: يجوز رميها على طولها ومن أي جانبها وموضعها.

**الحائري:** وقد طوّلت الجمرات أخيراً إلى عدّة أمتار. وقد أصبح قسم من أمتار جمرة العقبة خارجاً منها، فالاكتفاء برمي المقدار الخارج من جمرة العقبة من منى مشكل. وأمّا باقي أمتار جمرة العقبة وكذلك جميع أمتار

---

(١) استفتاء خطي.

(٢) ملحق مناسك الحج ١: س٣٠٩.

(٣) استفتاءات الحج، موقع (الفياض).

الجمرتين الصغرى والوسطى، فالظاهر كفاية ضرب أيّ جزء منها بـالرمي وإن كان الأحوط استحباباً رمي الوسط المحاذي للجمرة القديمة.

**زين الدين**(١): لا يجـوز الرمي على غير المقدار الأصلي من الجمرة.

### ❁ المسألة (٨): الرمي من الطوابق العلوية:

**الخميني ـ اللنكراني**: يجوز الرمي في الطابق الثاني.

**الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ الخراساني**: إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد إشكال، فالأحوط أن يرمى المقدار الذي كان سابقاً، فإن لم يتمكّن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفـسه واسـتناب شخصاً آخر لرمي المقدار المزيد عليه، ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهـل والناسي(٢).

وأضاف **التبريزي**: ولو تمكّن من رميه في ليلة ذاك اليـوم فـالأحوط لـه الجمع بينه وبين رمي المقدار الزائد في النهار.

**الحكيم ـ بهجت**(٣): إذا زيـدت الجمـرة في ارتفاعها بإضافة البناء عليها

---

(١) بين المكلف والفقيه: م١٥٤.

(٢) **السيستاني**: س: ذكرتم أن الأحوط في رمي الجمار رمي المقدار الذي كان موجـوداً منهـا فـي عصر النبي والأئمة ﷺ، حبذا لو تفضلتم بتحديد هذا المقدار طولاً وعرضاً.

ج: أما من حيث العرض فالظاهر أنه لم تحدث زيادة فيها، وأما من حيث الطول فلا يبعد الاجتـزاء برمي المقدار المرتفع منها على قاعدتها الأرضية بمقدار قامة إنسان متعارف بل أزيد منـه بقليـل. ملحـق مناسك الحج ١، س ٣٨٦. س: لو أصابت الحصاة العمود ولكن شك في أنه الجزء الأصلي أم المزيد فهل تجب إعادة الرمي؟ ج: الأحوط ذلك. ملحق مناسك الحج ٣: س ٣٩٤.

(٣) الموجود في المناسك هو الفتوى الصريحة بجواز الرمي من الطابق العلـوي، وبعـد الاخـتلاف بيني وبين مكتب الشيخ في ذلك سألت الشيخ ﷺ بنفسي فأجاب بمفاد ما ذكرناه.

أشكل الاجتزاء برمي الزيادة، بل الأحوط وجوباً الاقتصار في الرمي على المقدار السابق. نعم، لا بأس بارتفاع موقف الرامي.

**زين الدين**[1]: لا يجوز الرمي على غير المقدار الأصلي من الجمرة، والحد بينه وبين الجزء المستحدث معلوم وواضح، ومع الشك فيه فلا بد من الاقتصار على المقدار المتيقن أنه الأصلي منها.

**الشيرازيان:** يجوز الرمي من الطابق العلوي مطلقاً، اختياراً واضطراراً، كما يجوز رمي الأجزاء المضافة على عمود الجمرة طولاً وعرضاً.

**استفتاء:**

**س:** ما حكم رمي الجمرات من الطابق الثاني أو الطابق الثالث أو الطابق الرابع ـ على فرض إحداثه ـ ؟

**الخامنئي**[2]: يجوز الرمي من الطابق الأرضي والأول، وأما ما بعده فهو خلاف الاحتياط.

**السيستاني**[3]: لا تكفي على الأحوط.

**مكارم**[4]: لا بأس في شيء منها فإن الحصاة ترجع جميعاً إلى الأسفل في المحل السابق.

**الحكيم**[5]: يشكل الاجتزاء بما زاد على المقدار السابق.

---

(١) بين المكلف والفقيه: س ١٥٤.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٠/١٨/ ١٣٨٦هـ.ش، ورقم (١٤٤٢١٨) (٠١٦٢٨٢).

(٣) استفتاء خطي.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ١٠/٩/ ١٣٨٦هـ.ش.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ١/١٣/ ١٤٢٩هـ.ق، ورقم (٣٥٣ـ ١١).

**الزنجاني**[١]: يجوز رمي الجمرات من الطابق الثاني أو الثالث أو الرابع ـ على فرض إحداثه ـ.

**الفياض**[٢]: لا بأس برمي الجمرات من الطابق الثاني والثالث والرابع.

**فائدة: بين فلك الاحتياط وفلك الاختناق:**

قد عرفت خلاف الفقهاء بشأن الرمي من الطوابق العلوية، إلا أن بعض المرشدين أو الحملات تصرّ على الرمي من الطابق الأرضي مهما كان الثمن. وعلة ذلك هو احتياط بعض الفقهاء. وهنا أقول: إذا أمكن ذلك بلا رؤية للموت فلا بأس. وأما إذا كان الزحام شديداً جداً والنساء تتساقط أو تختنق فالتشدد والاحتياط ليس في محله.

توضيح ذلك: إذا كنا في العديد من السنوات صححنا أصل الحج والوقوفين حسب رأي بعض الفقهاء ورجعنا وأرجعنا الحجيج إلى من يرى صحة الوقوف مع العامة، فما بالنا في رمي الجمرات نتوقف في تصحيح الرمي بالرجوع في الاحتياط إلى نفس المراجع الذين صححوا لنا الحج!!

ثم ما ذنب الحجيج الذين يفتي مرجعهم بجواز الرمي في الطوابق العلوية؟! لماذا نلزمهم أيضاً بالرمي في الطابق الأرضي في الظروف الخانقة؟!

وأخيراً إليك هذا الاستفتاء الموجود في موقع السيد السيستاني:

بعض الحاجات أصرت أن تدخل الزحام لرمي الجمرات بنفسها حتي أني شاهدت واحدة منهن قد أغمي عليها وأخرجت من الزحام، ثم عادت مرة أخري لإكمال الرميات وأغمي عليها مرة ثانية، وعادت المرة الثالثة وأكملت الرميات هل يوجد أي إشكال شرعي؟

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٣٨٦هـ.ش، ورقم (٣٠٠١٦٧) (٤٧٣٦).

(٢) استفتاء مختوم بتاريخ ١٢/٢٨/ ١٤٢٨هـ.ق.

ج: لا يجوز المخاطرة بالنفس ففي مثل هذا الحال يمكن الرجوع إلى الغير ورمي أي موضع من المرمي، وكذا في الطابق العلوي، فسماحة السيد يحتاط في ذلك.

### ❁ المسألة (٩): الشك في عدد الرمي أو الوصول:

**متفق:** لو شك في عدد الرمي يجب الرمي حتى يتيقن كونه سبعاً، وكذا لو شك في وصول الحصاة إلى المرمى يجب الرمي إلى أن يتيقن به[١]، والظن فيما ذكر بحكم الشك.

### ❁ المسألة (١٠): الشك في الرمي بعد الحلق أو الذبح:

**متفق:** لو شك بعد الحلق أو التقصير أو الذبح في رمي الجمرة أو عدده لا يعتني بالشك.

### ❁ المسألة (١١): الشك في الرمي قبل الحلق والذبح وقبل دخول الليل:

إن كان في الزيادة فلا يعتني بالشك، وإن كان في النقيصة وبعد الانصراف من مكان الرمي:

**الخميني ـ الخامنئي[٢] ـ اللنكراني ـ زين الدين:** الأحوط وجوباً الرجوع والإتمام.

**الشيرازيان:** لا يعتني بشكه.

---

(١) **الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ الخراساني:** إلا أن يدخل في واجب آخر مترتب عليه، أو كان الشك بعد دخول الليل.

(٢) المناسك الفارسي: م١٠١٠.

### ❁ المسألة (١٢): الشك في الصحة بعد الفراغ:

لو شك بعد الفراغ من الرمي في الصحة بنى على الصحة إذا علم أنه رمى سبع حصيات[١].

**اللنكراني:** لو شك في إصابة الحصاة الأخيرة الهدف وجب الإعادة.

### ❁ المسألة (١٣): حكم الطهارة في الرمي:

**متفق:** لا يعتبر في الحصى الطهارة ولا في الرامي الطهارة من الحدث أو الخبث.

**الحكيم:** الأولى أن تكون طاهرة من النجاسة، وأن تكون نظيفة من الوسخ.

**زين الدين:** الأولى بل الأحوط أن تكون الحصيات طاهرة، فلا يرمي بها إذا كانت معلومة النجاسة.

### ❁ المسألة (١٤): الموالاة في الرمي:

**الخميني ـ الخامنئي ـ اللنكراني[٢] ـ الحكيم[٣] ـ الحائري[٤]:** لا تجب الموالاة في الرمي.

**الشيرازيان:** لا تجب الموالاة بين الحصيات، نعم لو كان الفاصل بينها طويلاً استأنف الرمي من جديد[٥]. ولا تجب الموالاة بين الجمرات.

---

(١) **صادق:** وكذا إذا شك في العدد بعد الانتهاء مع عزمه على رمي السبعة.

(٢) استفتاءات حج وعمره: س ٣٩٨.

(٣) فتاوى الحج والعمرة: س ٢٤٢.

(٤) مسائل في الحج والعمرة: ١١٩.

(٥) **صادق:** على الأحوط.

**مكارم:** الأحوط وجوباً الموالاة في الرمي، وإذا رمى أربع حصيات متتالية وترك الباقي نسياناً أو جهلاً جاز الإكمال وإن فاتت الموالاة.

**السيستاني**[١] ـ **زين الدين:** الأحوط ترك الفصل بين رمي الحصيات السبع ورعاية الموالاة العرفية بينها، نعم إذا رمى أربع حصيات ونسي أن يكمل وانتقل إلى الأخرى ورماه سبعاً فتذكر نقصان الأولى فله أن يرجع ويكمل الأولى سبعاً ولا يضر مثل هذا الفصل في صحة رميه.

**السيستاني: س:** من رمى أربع حصيات وخرج لعدم التمكن من إكمال الرمي أو لإحضار المزيد من الحصيات فهل له تكميل ما أتى به أو يستأنف الرمي، وهل تفوت الموالاة بالفصل بمقدار خمس أو عشر دقائق؟

**ج**[٢]: رعاية الموالاة في رمي الحصيات السبع هو الأحوط لزوماً وتحقق الموالاة مع الفصل بالمقدر المذكور محل إشكالاً ومنع.

**الزنجاني:** تعتبر الموالاة في الرميات الأربع الأوّل مطلقاً، فيوجب الإخلال بها بطلانه حتى بالنسبة إلى الجاهل والناسي. وأما في الرمية الخامسة والسادسة فكذلك بالنسبة للعالم والشاك العامدين ـ مختارين كانا أو مضطرين ـ . نعم، يعذر فيهما الجاهل والناسي. وأما بالنسبة للرمية السابعة فلا تجب مراعاة الموالاة فيها مطلقاً، فيجوز الإخلال بها ولو عمداً.

**الفياض**[٣]: تجب الموالاة في الرمي عرفاً.

**السبحاني:** تشترط الموالاة في رمي الجمار إلا في الحصاة السابعة، فيجوز له تأخيرها إلى آخر النهار.

---

(١) ملحق مناسك الحج ٢: س ٤٠١، ملحق مناسك الحج ٣: س ٥١٢، ٥١٣، ٥١٨.

(٢) ملحق مناسك الحج ٣: س ٥١٢.

(٣) استفتاء مختوم بتاريخ ١٢/١١/ ١٤٢٩هـ.ق.

### ❁ المسألة (١٥): آداب رمي الجمرات:

١ـ يستحب أن يكون الرامي على طهارة. وأن يرمي جمرة العقبة متوجّهاً إليها مستدبر القبلة، ويرمي الجمرتين الأولى والوسطى مستقبل القبلة.وأن يضع الحصاة على إبهامه، ويدفعها بظفر السبابة.

٢ـ في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام:

أـ تقول والحصى في يدك «اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي».

بـ ثم ترمى فتقول مع كل حصاة «الله أكبر، اللهم أدحر عني الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً».

جـ وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً.

دـ فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقال «اللهم بك وثقت، وعليك توكلت، فنعم الرب، ونعم المولى ونعم النصير»[1].

### ❁ المسألة (١٦): جنس الهدي:

يجب أن يكون الهدي إحدى النعم الثلاث: الإبل والبقر والغنم، ولا يجوز سائر الحيوانات، والأفضل الإبل ثم البقر.

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٥٨ / أبواب رمي جمرة العقبة ب ٣ ح ١.

### ۞ المسألة (١٧): شرائط الهدي:

اختلف الفقهاء في بعض التفاصيل، ونحن نذكر المقدار المتفق على إجزائه بينهم:

١ـ السن، فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة، وفي البقر الدخول في الثالثة، والمعز كالبقر، وفي الضأن الدخول في الثانية.

٢ـ الصحة والسلامة، فلا يجزي المريض حتى الأقرع.

٣ـ أن لا يكون كبيراً جداً[١].

٤ـ أن يكون تام الأجزاء، فلا يكفي الناقص كالخصي، وهو الذي أخرجت خصيتاه، ولا مرضوض الخصية، ولا الخصي في أصل الخلقة، ولا الأعمى ولا ما ابيضت عيناه ولا الأعور ولا الأعرج، ولا مقطوع الذنب ولا الإلية ولا بعضهما، ولا مقطوع الأذن، ولا يكون قرنه الداخل مكسوراً، ولا بأس بما كسر قرنه الخارج[٢]، ولا بأس بشقاق الأذن وثقبه إذا لم ينقص من الأذن شيء، والأحوط عدم الاجتزاء به[٣].

ولا يجزئ ما كان معيباً بأصل الخلقة بلا ذنب أو أذن أو بلا قرن ـ خلافاً لباقي أفراد صنفه ـ.

٥ـ أن لا يكون مهزولاً عرفاً.

---

(١) **الخامنئي:** وأما من جهة الكبر فيجزي كبير السن من المذكورات.

(٢) قالوا أن القرن الخارج هو القرن الشديد السواد الذي هو بمثابة الغلاف للقرن الداخل الذي يكون لونه أبيض.

(٣) **آل عصفور:** الأحوط وجوباً اجتناب الخرقاء (في الأذن ثقب مستدير) والشرقاء (المشقوقة الأذن باثنين حتى ينفذ إلى الطرف) والمقابلة (أن يقطع من مقدّم أذنها شيء ثم يترك ذلك معلقاً كأنه زنمة) والمدابرة (أن يفعل مثل ذلك بمؤخر إذن الشاة).

### ۞ المسألة (١٨): أقل الهدي وأكثره:

أقل الهدي شاة، وكلما ذبح أكثر كان أفضل. وفي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله نحر ستاً وستين بدنة، ونحر أمير المؤمنين أربعاً وثلاثين بدنة(١).

**تنويه: الاشتراك في الهدي:**

الأكثر: لا تجوز الشركة في الهدي اختياراً.

**الشيرازيان:** إذا كان الحج مستحباً يجوز أن يشترك جماعة في هدي واحد.

**آل عصفور:** يستثنى من ذلك عند الضرورة، فإنه يجزئ عن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد [سفرة واحدة] وكان المذبوح شاة أو بقرة، وإلا تعين الصوم.

### ۞ المسألة (١٩): محل الذبح:

**الخميني ـ السبحاني:** الذبح في المسلخ الجديد مجزٍ.

**الخامنئي:** إن منع من الذبح في منى يجزي الذبح في المكان المعدّ له، كما يجزي في هذه الصورة الذبح في داخل مكة إذا كان في البعد عن منى بقدر بعد المكان المعدّ له عنه أو أقل.

**اللنكراني:** إن أمكن وجب الذبح في القسم الواقع منه في منى أو في المسالخ الأخرى الواقعة في منى، لكن في حال عدم الإمكان جاز له الذبح في المسلخ الجديد. «وإذا وجد مسلخ في مكة أقرب إلى منى، وكان يضحى فيه وليس مخالفاً لقوانين الدولة فهو صحيح ومجزئ. نعم، إذا استطاع الذبح في مكان من منى عرفاً فيجب الذبح فيه وإن بعد عن مركز منى»(٢).

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ١٠٠ / أبواب الذبح ب ١٠ ح ٤.

(٢) استفتاءات حج وعمره: س ٤١٣.

**مكارم:** يكفـي ذبـح الأضـحية فـي المـذابح الموجـودة الآن، وإن كـان المعروف في الحال الحاضر أن جميعها خارجة عن حـدود منـى وأن قـسماً صغيراً منها يقع في منى، ولا يجب الذبح فـي جانـب منـى خفيـة أو يـؤخر الذبح لأيام أخـرى. وإذا لـم يمكـن الاسـتفادة مـن لحـوم الأضـاحي هنـاك وجب أن يذبح في مكان آخر ولـو فـي وطنـه كـأن يوكـل مـن يـذبح عنـه يوم العيد.

**الخوئي ـ بهجت:** إن لم يمكن الذبح في منى فإن تمكن المكلـف مـن التأخير والذبح أو النحر في منى ولو كان ذلك إلى آخر ذي الحجـة حلـق أو قصّر وأحلّ بذلك، وأخرّ ذبحـه أو نحـره ومـا يترتـب عليهمـا مـن الطـواف والصلاة والسعي، وإلا جاز له الذبح في المذبح الفعلي ويجزئه ذلك.

**السيستاني**[1]: هل يجوز الذبح في وادي معيصم يوم العيد وأيام التشريق مع تعذر الذبح في وادي محسّر أو تعسره جداً ؟ ج: لا يبعد الاجتزاء بالـذبح في وادي معيصم إذا لم يكن خارجاً عن الحرم، والأحوط الأولى مع الإمكـان الذبح في مكة المكرمة إلا ما كان خارجاً منها عن الحرم.

**التبريزي**[2]: إذا لم يتمكن الحاج من الذبح في منى ولو بتأخيره إلى آخر ذي الحجة أو تعسر عليه ذلك، فيجوز له الذبح فـي وادي محـسر إن أمكـن، وإلاّ ففي أي موضع من الحرم، مع رعاية الأقـرب فـالأقرب إلـى منـى علـى الأحوط. ويجوز الذبح في مكة إذا كان المذبح في مكة أقرب إلى منـى مـن المذبح الجديد.

**الحكيم:** إن تعذر الذبح في منى في تمام الأيام الثلاثة وجب الذبح خارج

---

(١) ملحق مناسك الحج ٢: س٣٥٦.

(٢) صراط النجاة ٧: س ١٣٣٥، ١٣٣٦.

منى يوم النحر على الأحوط وجوباً، وإلا فاليوم الحادي عشر أو الثاني عشر، ولا يجوز التأخير عنها.

**الخراساني:** إن لم يمكن في منى ولو لأجل التقية إلى آخر أيام التشريق أو كان حرجاً عليه ذبح أو نحر في وادي محسر على الأحوط، كما أن الأحوط أيضاً مع عدم التمكن منه أن يذبح أو ينحر بمكة، ومع عدم التمكن أو الحرج عليه يذبح أو ينحر في أي موضع شاء من الحرم.

**الشيرازيان:** يجوز الذبح في المذابح المستحدثة والتي يقال أنها خارجة عن حدود منى، وذلك للعسر والحرج وما أشبه.

**الفياض:** إذا تعذر الذبح في منى بسبب منع السلطات وتعيين المجازر خارج منى جاز للحاج أن يذبح في تلك المجازر، أو في مكة، شريطة أن لا يتمكن من الذبح في منى طول ذي الحجة بسبب أو آخر، وإلا وجب التأخير.

**الحائري:** وإذا تعذر الذبح حتّى في وادي محسّر وكان يستمرّ التعذّر إلى آخر أيّام التشريق ذبح في أيّ مكان شاء من الحرم، والأحوط استحباباً الذبح في مكة.

**زين الدين:** إذا اقتضت التقيّة الجري على ذلك المكان المعين من السلطة الحاكمة جاز للحاج أن يذبح أو ينحر في ذلك الموضع، وكفاه في تأدية الواجب، وترتبت عليه أحكامه، وان أمكن له الذبح في منى في آخر شهر ذي الحجة، أو بعد انتهاء أيام التشريق، ولا سيما إذا كان في التأخير حرج على الحاج، أو لم يجد من ينوب عنه في شراء الهدي وذبحه أو نحره بعد النفر وخروج رفقته من مكة إلى أوطانهم.

❁ **المسألة (٢٠): الذبح بالإستيل:**

**الخميني ـ آل عصفور**: لا يصح.

**السيستاني**[١]: جواز الذبح بها لا يخلو عن شائبة إشكال، والاحتياط في محله.

**الخامنئي**[٢] **ـ اللنكراني**[٣] **ـ مكارم ـ الخوئي ـ التبريزي**[٤] **ـ الشيرازيان ـ الزنجاني**: يجوز.

**الحكيم ـ الحائري**[٥]: إذا كانت المادة المضافة للحديد بمقدار قليل بحيث يصدق عرفاً أن المعدن حديد فلا بأس بذبح الحيوانات بها.

**السبحاني**: يكفي أن تكون آلة الذبح من أحد الفلزات بشرط أن تكون حادة لئلا تؤذي الحيوان.

**بهجت**[٦]: إذا كان في القطع والحدّة مثل الحديد إلى نهاية الذبح، فلا يبعد أن يأخذ حكم الحديد بإلغاء الخصوصية.

---

(١) ملحق مناسك الحج ١: س ٣١٤.

(٢) وفي موقع سماحة السيد الخامنئي ورد التالي: يجب أن تكون وسيلة الذبح من الحديد، والـ «ستيل» (وهو الفولاذ المخلوط بمواد ضد الصدأ) هو في الحقيقة نوع من الحديد ولا مانع من الذبح به، ولكن لو شك في كون السكين أو وسيلة الذبح من الحديد فلا يجزي الذبح بها حتى يحرز أنها كذلك.

(٣) استفتاءات حج وعمره: س ٤٢٨.

(٤) صراط النجاة ١: س ١٠٨٢، صراط النجاة ٤: س ١١٠١.

(٥) مسائل في الحج والعمرة: ١٣١.

(٦) المناسك المحشى: ٣٦٢، الطبعة الرابعة.

**فائدة: اصطحاب سكاكين من الحديد:**

وإن أجاز بعض الفقهاء الذبح بالمادة المذكورة، ولكن حتى لا يقع الإشكال مع بعض الحجاج ـ حسب رأي مراجعهم ـ فالأفضل اصطحاب سكاكين حديد مع الفريق الموكل بالذبح، على أن تكون حادّة لتسهل عملية الذبح وتنجز في وقت أسرع.

**فائدة: اصطحاب ذبّاح متمرس وليس من الحجيج:**

عندما يكون الذبّاح حاجاً فهذا يعني تأخر البداية في عملية الذبح، فلاحظ الوقت الذي يستغرقه في الخروج من المزدلفة، ومن ثم الرمي، ومن ثم الوصول إلى المسلخ.

أما لو كان للحملة ذبّاح متمرس غير حاج، عندئذ تبدأ عملية الذبح مع طلوع الشمس لمن رمى بالليل.

**❁ المسألة (٢١): معرفة الوكيل بشخصه:**

**السيستاني**[١]: س: هل يشترط في صحة الوكالة أن يكون الوكيل معلوماً بشخصه لدى الموكل؟ ج: لا يشترط معرفته به. نعم، يلزم أن يكون معيناً في الواقع كأن يوكل الشخص الذي طلب زيد توكيله وإن لم يعرفه. وأما توكيل أحد الشخصين مردداً فلا يصح.

**❁ المسألة (٢٢): توكيل العنوان لا الشخص:**

**السيستاني**[٢]: **س: هل توكيل المؤسسات صحيح؟**

ج: إذا رجع ذلك إلى توكيل المعنون بعنوان خاص كرئيس المؤسسة مثلاً فلا بأس به مع قبوله، وإن كان المعنون بذاك العنوان يتغير من شخص

---

(١) ملحق مناسك الحج ١: س٤١٨.

(٢) ملحق مناسك الحج ١: س٤١٩.

إلى آخر في الفترات الزمنية المختلفة. وهكذا أي عنوان آخر في المؤسسة من هذا القبيل. وأما توكيل المؤسسة ذاتها فغير صحيح.

### ۞ المسألة (٢١): الذبح بدون توكيل:

**الخميني ـ الزنجاني:** مجرد الرضا أو الإذن بالفحوى لا يكفي، ولا بد من التوكيل.

**الخامنئي**[١]: الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بذبح النائب بلا إذن مسبق من المنوب عنه.

**بهجت:** إذا أحرز الرضا، وشاهد الحال يدل على الرضا بحيث لو اطلع لرضي بذلك فهو كافٍ.

**اللنكراني**[٢] **ـ التبريزي**[٣] **ـ صادق**[٤]: لا يجري ذلك.

**الحائري**[٥]: لا يخلو من إشكال.

**السيستاني: س**[٦]: إذا بادر إلى الذبح عن غيره مع يقينه برضاه بل وسروره بذلك ولكن من دون أن يطلبه منه، فهل يجزي ذلك عن المنوب عنه؟ **ج**: لا يجزي عنه.

**س**[٧]: إذا ذبح الهدي عن زوجته بلا توكيل منها ولكنه يعلم أنها تعتمد

---

(١) المناسك المحشى: ٤٥١، الطبعة الرابعة، وكذا المناسك الفارسي: س١٠٨٨.

(٢) جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: س٧٤.

(٣) صراط النجاة ٤: س١١١٨.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٦ / رجب المرجب / ١٤٣٠، ورقم ٤٢٣٢ / ٦٧/ ٣.

(٥) مسائل في الحج والعمرة: ١٣٠.

(٦) ملحق مناسك الحج ١: س٣٤٠.

(٧) ملحق مناسك الحج ٣: س٤١٧.

عليه في القيام بما لا تستطيع في القيام به ولا سيما الذبح فهل يجزي عنها؟
ج: إذا كان قد صدر منها ـ فعلاً أو قولاً ـ ما يدل على استنابتها له في ذلك اجزأها، وإلاّ لم يجزئها.

**❁ المسألة (٢٢): بعض أخطاء الذبح:**

يقوم الحجاج عادة بالتوكيل في الذبح، ولعدة أسباب قد يخطأ الذابح الوكيل أثناء الذبح في اسم موكله أو في تحديد نوع الحج للمنوب عنه (حجة الإسلام أو نيابية أو مندوبة...) فما حكم ذلك الذبح؟

**صادق**[١]: يكفي ذلك ـ في مفروض السؤال ـ.

**❁ المسألة (٢٣): الذبح للغير قبل النفس:**

س: هل يجوز للحاج أن يذبح عن غيره قبل أن يذبح لنفسه؟

**اللنكراني**[٢] ـ **السيستاني**[٣] ـ **التبريزي**[٤]: يجوز.

**❁ المسألة (٢٤): حكم الذبح ليلاً:**

لو لم يتم الذبح في نهار العيد لسبب ما، فهل يجوز الذبح ليلة الحادي عشر:

**الخميني**[٥] ـ **مكارم**[٦]: الذبح ليلاً مجزئ.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٢٨/ جمادى الثاني / ١٤٣٠، ورقم ٤٢١٧، ٦٦، ٣.

(٢) جامع المسائل: س٥٥٤.

(٣) ملحق مناسك الحج ١: س٣٢٦.

(٤) صراط النجاة ٤: ١١٠٦.

(٥) المناسك المحشى: ٤٣٦، آراء المراجع في الحج ١: ٥٤٨.

(٦) آراء المراجع في الحج ١: ٥٤٩.

**الخوئي**[١] **ـ اللنكراني**[٢]: لا يجزئ الذبح ليلاً إلا للخائف.

**التبريزي**[٣]: الذبح ليلاً خلاف الاحتياط.

**السيستاني**: الأحوط عدم الذبح ليلاً إلا للخائف.

**صادق**[٤]: يكون الذبح في نهار اليوم الحادي عشر لا في الليل إلا لضرورة.

**الحائري**[٥]: الأحوط أن يكون الذبح نهاراً. نعم، بعد أيام التشريق يجوز الذبح ليلاً.

**السبحاني ـ الزنجاني**: ليس له الذبح ليلاً.

### ❁ المسألة (٢٥): تقسيم الهدي:

**الخميني ـ الخامنئي ـ اللنكراني**: الأحوط استحباباً أن يقسّم الهدي ثلاثة أقسام، قسم يهديه، وقسم يتصدق به، ومقداراً منه يأكله، وليدفع الصدقة إلى المؤمنين.

**مكارم**: يستحب التقسيم، ثلث لنفسه، وثلث يتصدق به في سبيل الله،وثلث يهديه إلى أحبائه والمؤمنين. ولا يشترط التساوي بين الأقسام، والتصدق بقسم من الهدي على الفقراء واجب، والأكل ليس واجباً على الحاج نفسه ولكنه موافق للاحتياط. ويجوز إعطاء لحكم الأضحية لجميع المسلمين شيعة وسنة، ويشكل إعطاؤه إلى غير المسلم أو الناصبي.

---

(١) المناسك المحشى: ٤٣٣.

(٢) المصدر نفسه، وهو أيضاً موجود في جامع المسائل: س٥٥٥.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٦/٢٨/ ١٤٣٠هـق، ورقم ٤٢١٧. ٦٦. ٣.

(٥) مسائل في الحج والعمرة: ١٢٧.

وأما أخذ الوكالة من بعض المستحقين أو المؤمنين لتقبّل سهم الفقراء من الصدقة، أو سهم المؤمنين من الهدية، ثم إيصالها إليهم ثم ترك اللحوم هناك، وإن كان مطابقاً للاحتياط لكنه غير واجب.

**الخوئي ـ التبريزي ـ بهجت:** الأحوط أن يعطى ثلث الهدي إلى الفقير المؤمن صدقةً[١]، ويعطى ثلثه إلى المؤمنين هديّة، وأن يأكل من الثلث الباقي له، ولا يجب إعطاء ثلث الهدي إلى الفقير نفسه، بل يجوز الإعطاء إلى وكيله وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدي، ويتصرّف الوكيل فيه حسب إجازة موكّله من الهبة أو البيع أو الإعراض أو غير ذلك. ولا يعتبر الإفراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهديّ، فلو تصدّق بثلثه المشاع وأهدى ثلثه المشاع وأكل منه شيئاً أجزأه ذلك.

وأضاف **بهجت:** الأحوط الجمع بين هذا العمل وإعطاء عوضه للمؤمن المستحق لحصة الهدية والصدقة في المحل مع الإمكان. وما ذكر من التقسيم هو مع فرض الإمكان، وإلا يسقط التكليف.

**الحكيم:** يستحب للناسك أن يأكل من هديه، والأولى أن يخصص ثلثاً لنفسه وأهله ويهدي ثلثاً ويتصدق بثلث على الفقراء. والظاهر عدم وجوب الأكل ولا التثليث وإن كانا أحوط استحباباً. نعم، الظاهر عدم جواز الإتلاف، ولا البيع. بل الأحوط وجوباً عدم التصدق به على غير المؤمن. نعم، لا يجب منع غير المؤمن منه لو أخذه وإن قدر على ذلك، ولا ضمان حينئذ.

**السيستاني:** الأحوط الأولى أن يأكل المتمتع من هديه، ولو قليلاً مع عدم الضرر، ويجوز له تخصيص ثلثه لنفسه أو إطعام أهله به، كما يجوز له أن يهدي ثلثاً منه إلى من يحبّ من المسلمين، وأما الثلث الآخر فالأحوط

---

(١) **الخراساني:** الأقوى لزوم إعطاء ثلث الهدي للفقير المؤمن صدقه.

وجوباً أن يتصدق به على فقراء المسلمين. وإذا تعذر التصدق به أو كان حرجياً سقط، ولا يعتبر إيصاله إلى الفقير نفسه، بل يجوز الإعطاء إلى وكيله ـ وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدي ـ ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبة أو البيع أو الإعراض، أو غير ذلك. ولا يعتبر الإفراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهدية، ولكن يعتبر فيهما القبض، فلو تصدق بثلثه المشاع وأقبضه الفقير ولو بقبض الكل كفى، وكذلك الحال في ثلث الهدية[1].

**الشيرازيان:** الأحوط استحباباً[2] أن يأكل الحاج شيئاً من الذبيحة، ويهدي قسماً منها إلى مؤمن ـ ولو كان غنياً ـ أو وكيله، ويتصدق بالقسم الآخر على المؤمن الفقير أو وكيله، وأن يكون مقدار كل من الهدية والصدقة ثلث الذبيحة، ويجوز أن يتصدق على حاج آخر إذا كان فقيراً.

---

(١) **السيستاني: س:** في العصر الحاضر لا يمكن تقسيم الهدي إلى ثلاثة أقسام حتى أن الحكومة تمنع من أن يأكل منه صاحبه وكذا تمنع من توزيع شيء منه على الفقراء والمؤمنين فما هو تكليف الحاج؟. ج: الواجب ـ احتياطاً لا يترك ـ في التقسيم المذكور هو التصدّق بثلث الهدي على الفقراء، وأما أكل نفسه وكذا الإهداء بثلثه فغير واجب، والتصديق بالثلث أيضاً يسقط بالتعذر أو التعسر. ملحق مناسك الحج٣: ٣٢١.

**س:** ماذا يصنع الحاج بثلث الفقير من الهدي مع انه لا يتيسّر له البحث والعثور على فقير بالمقياس الشرعي في أيام الذبح؟ **ج:** يمكنه أن يتفق مع فقير في بلده على أن يكون وكيلاً عنه في قبض ثلث الهدي له ثم هبته إلى الغير أو الإعراض عنه، ولو لم يمكنه لك لم يجد من يتصدق به عليه فلا حرج عليه ولا ضمان. ملحق مناسك الحج ٣: س ٤٠٢.

**س:** إذا اختلط لحم هديه بلحم هدي غيره فهل يجزيه أن يضع من كل منهما شيئاً في القدر ويأكل من ذلك القدر؟ **ج:** نعم يجزيه ذلك في رعاية الاحتياط الاستحبابي بأكل شيء منه. ملحق مناسك الحج ١: س٣٣٨.

(٢) في استفتاء بتاريخ ١٤١٢/١٢هـ.ق أن التثليث مستحب مؤكد.

**الزنجاني:** الأفضل التثليث، والواجب هو ثلث الصدقة، ويشترط فيه التصدق على فقراء الحرم، ولا يجوز إخراجها من الحرم قبل صرفها في مصارفها.

**السبحاني:** ثلث الصدقة واجب، والآخران مستحبان، ويجوز إعطاء الثلث إلى وكيل الفقير، حتى وإن كان هو نفس الحاج. ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله.

**الفياض:** وجب عليه أن يتصدق بثلث منها للفقراء، وثلث منها للقانع والمعتر، ويأكل هو وأهله من الثلث الباقيّ، هذا في فرض التمكن من ذلك، وإلا فلا شيء عليه.

وقد تسأل: أن الحاج إذا كان يأخذ الوكالة عن فقير في بلده فيقبض ثلثه وكالة عنه فهل يكفي ذلك، ويعوض عن إطعام الفقير؟ والجواب: لا يكفي ذلك، لأن المأمور به في الآية الشريفة عنوان إطعام البائس الفقير، وهو لا ينطبق عرفاً على تقبّل الحاج للثلث وكالة عن فقير يبعد عن منى مئات الفراسخ ولا يحصل على شيء من الذبيحة، فإن المأمور به عنوان الإطعام، لا مجرد إنشاء التمليك. وإذا وجد الحاج فقراء في منى تصدق باللحم عليهم مهما كان مذهبهم ونوعهم. ويجوز إخراج لحوم الأضاحي من منى.

**الحائري:** لا يجب على الحاجّ أن يأكل من ذبيحته، وإنّما يرخّص له في ذلك. ويجب عليه أن يُطعم الفقراء من ذبيحته إذا تمكّن من ذلك، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ ولا يُشترط في الفقير هنا الإيمان... وإطعام البائس الفقير الذي يأمر به القرآن الكريم لا ينطبق عرفاً على تقبّل الحاجّ للثلث نيابة عن فقير يبعد عن منى مئات الفراسخ، ولا يحصل على شيء من الذبيحة؛ فإنّ المأمور به عنوان الإطعام لا مجرّد إنشاء التمليك.

**زين الدين:** الأحوط لزوماً أن يأكل من الثلث الذي يختص به، بل لا يخلو وجوب ذلك عليه من قوة، ولا يجب عليه أن يأكل جميع ثلثه فيجوز له أن يأكل بعضه ـ ويهدي بعضه أو يتصدّق به، ويجوز له أن يدع باقي الثلث في موضعه ويعرض عنه، ولا ضمان عليه في ذلك.

والأحوط ـ لزوماً ـ أن يهدي الناسك ثلث هديه إلى بعض إخوانه من المؤمنين، بل الحكم بوجوب ذلك عليه هو الأظهر من الأدلة، فلا يجوز له ترك ذلك مع الاختيار.

يجب على الناسك أن يتصدّق بثلث هديه على البائسين الفقراء من المؤمنين مع إمكان ذلك له، وإذا تعذر عليه التصدق به لعدم وجود الفقير في منى، أو لعدم الفقير المؤمن سقط عنه وجوب التصدّق به، ولا شيء عليه بسبب ذلك، وإذا أمكن للناسك عزل ثلث الصدقة، وإيصاله إلى فقير موجود في منى من الحجاج أو من غيرهم أو إلى وكيل قد وكّله الفقير في القبض عنه، فالأحوط وجوب عزله وإيصاله إليه، ويكفي في تأدية الواجب دفعه إلى الوكيل المذكور.

ولا يشترط القسمة الخارجية، فيكتفي بالتقسيم والتصرف المذكور أعلاه على نحو الإشاعة.

**آل عصفور:** يجب تقسيم الهدي ثلاثة أثلاث، ثلاث يأكل منه ولا يجب الاستيعاب فيه، وثلث يتصدق به على الفقراء والمساكين من المؤمنين، وثلث يهديه إلى بعض المؤمنين، ويجب الاستيعاب فيهما. ولا يجب عزل الأثلاث بل يمكنه الأكل منه والتصدق بثلثه المشاع وكذا إهداء الثلث المشاع[١].

---

(١) **آل عصفور:** إذا تلف باختياره يضمن الثلثين (الإهداء والتصدّق).

ويجزئ في تحقق الأكل شرب المرق. فلا بأس بوضع قطع اللحم مجتمعة من هدي الحجّاج وتطبخ ويشربون من المرق.

**فائدة: اشتراط القبض في صحة الإهداء:**

يرغب بعض المؤمنين بمراعاة حكم إهداء الثلث، فيقوم بإنشاء إهداء ثلثه إلى بعض الحجاج، ولتصح الهبة والهدية لا بد من قبض الطرف الآخر بنفسه أو بوكيله، إلا أن بعض المؤمنين قد لا يلتفت لذلك. فالأفضل أن يكون الوكيل في الذبح وكيلاً وكالة مطلقة في جميع شؤون الهدي الشرعية (اختيار الهدي وشرائه وذبحه وتقسيمه وتسليمه) مضافاً إلى حقه في توكيل غيره. ويمكن للوكيل أن يهدي ثلث الحجيج لنفسه، أو يكون وكيلاً لمؤمن فيقبض عنه، أو يهدي الثلث إلى أحد المؤمنين المتواجدين معه في المسلخ. ومن الواضح أن المهدى إليه أو الموهوب يمكنه أن يتصرف في حقه كما يشاء حتى ولو تصدق به على الفقراء.

**فائدة: الاتفاق المسبق مع الجمعيات الخيرية:**

من السنن الحسنة التي راجت في السنوات الأخيرة؛ الاتفاق مع بعض الجمعيات للاستفادة من لحوم الهدي، فجزاهم الله خيراً، وبتحويل الهدي إليهم يكون قد تم التسليم إلى الفقراء ـ إن كانت الجمعية لديها وكالة من الفقراء أو من الحاكم الشرعي ـ.

**❁ المسألة (٢٦): في ضمان حصة الفقراء[١]:**

أـ إذا ضمن الحاج حصة الفقراء من الهدي لعدم التصدّق بها عليهم فهل يضمن قيمة الشاة قبل الذبح ثلاثمائة ريال تصير قيمتها بعد الذبح اقل من ذلك بكثير فأي القيمتين مضمونة؟.

---

(١) إنما يتوجه السؤال عن ضمان حصة الفقراء بناء على لزوم التقسيم.

**السيستاني**[١]: العبرة في الضمان بقيمة ما بعد الذبح.

**الفياض**: لا يضمن الحاج حصة الفقراء إذا تلفت، بل لو أتلفها عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي لم يضمن، لأن الظاهر من الآية الشريفة والروايات أن وجوب إطعام الفقراء من الذبيحة وجوب تكليفي من دون أن تكون الذبيحة متعلقة لحقهم.

ب- إذا فقد الهدي قيمته بعد الذبح كما يحصل ذلك غالباً في يوم العيد لعدم راغب في شراء شيء منه فهل يضمن الحاج حصة الفقراء إذا لم يتصدق بها عليهم؟.

**السيستاني**[٢] **- الشيرازيان**[٣]: لا ضمان عليه.

### ❁ المسألة (٢٧): الحلق والصرورة:

**الخميني - الخامنئي - السيستاني - الحائري**: عليه الحلق على الأحوط وجوباً.

**الحكيم**[٤] **- الزنجاني - السبحاني**[٥] **- زين الدين- آل عصفور**: يتعين الحلق على الصرورة.

**اللنكراني - مكارم - بهجت - الخوئي - التبريزي - الخراساني - الشيرازيان - الفياض**: يتخير بين الحلق والتقصير. إلا أن الحلق أفضل وأحوط.

---

(١) ملحق مناسك الحج ١: س ٣١٩.

(٢) المصدر السابق: س ٣٢٠.

(٣) لجنة الاستفتاءات، استفتاءات الحج عام ١٤٢١هـق ، ٧٠٠ مسألة: م ٧٢٥.

(٤) **الحكيم**: الأحوط وجوباً الحلق للنائب عن الصرورة، كما أن الظاهر وجوب الحلق على من يحج حجة الإسلام عن نفسه، وإن كان قد حج قبل ذلك عن غيره. فتاوى الحج والعمرة: س ٤٢٠.

(٥) **السبحاني**: وكذا يتعين الحلق على من يحج حجة الإسلام وإن لم يكن صرورة.

**فائدة: التخلص من الاحتياط بالرجوع إلى الغير:**

سئل الإمام الخميني عن جواز الرجوع في هذه المسألة إلى مرجع آخر، فأجاب قُدِّسَ سِرُّهُ: حكمه هو حكم سائر الاحتياطات الوجوبية، ولكن حيث أنه أمر مهم فعليكم بمراعاة هذا الاحتياط.

**❁ المسألة (٢٨): حكم الحلق بالمكائن الحديثة:**

**الخميني ـ الخامنئي ـ الخوئي ـ التبريزي**: الحلق لا يكون بذلك، ولكنه التقصير.

**السيستاني**[١]: يجوز، وإن كان الأحوط الأولى اختيار الحلق بالموسى.

**اللنكراني**[٢]: يجوز إذا صدق عليه الحلق، وإلاّ ينوي بأوّل جزء منه التقصير، حيث يتخيّر بينهما.

**الحكيم**: الظاهر الاجتزاء بإزالة الشعر بالماكنة، والأحوط وجوباً الاقتصار على ما توجب إزالة الشعر من أصوله، بحيث لا يبقى منه شيء من أصول الشعر عرفاً.

**الشيرازيان**: يكفي في الحلق أن يكون بالماكنة الناعمة.

**الزنجاني**: لو حلق رأسه بماكنة الحلاقة كفى على الأظهر.

**السبحاني**: تكفي الماكنة التي تقطع الشعر من أصله بحيث يُعد في العرف حلقاً.

**الفياض ـ الحائري**: سواء أكان بالموسى أو الماكنة التي لا تبقي شعراً. وأضاف (**الحائري**) وهي التي يقدر وجود الشعر معها بالصفر.

---

(١) ملحق مناسك الحج ١: س ٣٥١.

(٢) جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ١٤٨.

**الفياض**[1]: الملاك في الحلق هو الصدق العرفي.

**زين الدين:** لا فرق ما بين أدوات الحلاقة التي يصدُق ـ مع استعمالها ـ الحلق عرفاً، فتجزي الماكينة الناعمة وماكينة الكهرباء وأنواع الموسى المختلفة وغيرها، ولا تجزي الماكينة التي يصدق معها أنه جزّ الشعر ولم يحلقه، ولا تكفي الماكينة التي يشك معها في صدق الحلق عرفاً.

**❁ المسألة (٢٩): استلزام الحلق للإدماء:**

**س:** إذا علم الحاجّ أو ظنّ بأن الحلق يستلزم الإدماء بمقدار ما، فما تكليفه؟

**الخميني ـ الخامنئي:** إذا كانت وظيفته الحلق، يحلق على الأحوط حتى وإن استلزم الإدماء.

**الخوئي ـ اللنكراني**[2] **ـ بهجت:** عليه أن يقصّر أولاً ثمّ يحلق.

**التبريزي**[3]: إذا كان متعارفاً فلا بأس وإن كان الأحوط اختيار التقصير.

**السيستاني:** لم يجز له الحلق به، بل يحلق بالماكينة الناعمة جداً أو يقصّر أولاً ثم يحلق بالموسى ـ إن شاء ـ إذا كان مخيراً بين الحلق والتقصير، ولو خالف أجزأه وإن كان آثماً.

**مكارم:** الأحوط وجوباً أن يقصّر شيئاً من شعره أولاً ثم يحلقه بتمامه بعد ذلك.

**صادق**[4]: يجوز الحلق في فرض السؤال، كما يجوز التقصير أيضاً بدل الحلق.

---

(١) استفتاء مختوم بتاريخ ١١/١٢ / ١٤٢٩هـ.ق.

(٢) جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ١٤٨.

(٣) صراط النجاة ٤: س ٩١٦.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٦/٢٨/ ١٤٣٠هـ.ق، ورقم ٤٢١٧، ٦٦، ٣.

**الزنجاني**: لا بأس بخروج الدم بحلق الرأس للإحلال، ولو فيما لم يكن الحلق متعيناً عليه.

**الحائري**[١]: يترك الحلق بالموسى ويحلق بالماكنة التي يقدّر وجود الشعر معها بالصفر، فإن كان هذا أيضاً يؤدّي إلى خروج الدم جاز بناءً على وجوب الحلق عليه.

**السبحاني**[٢]: يستعمل الماكنة التي تزيل الشعر كالموسى.

**فرع: لو خرج الدم أثناء الحلق:**

إذا جرح رأس الحاج أثناء حلقه فسال دمه فماذا يترتب عليه؟

**السيستاني**[٣] ـ **صادق**[٤]: لا شيء عليه.

### ❁ المسألة (٣٠): المرأة والتقصير:

يتعين على المرأة التقصير ولا يجزيها الحلق، وقد تقدم حكم الاكتفاء بتقليم الأظافر في التقصير[٥].

**الخامنئي**[٦]: الأحوط استحباباً أن تجمع المرأة في التقصير بين الأخذ من الشعر ومن الظفر. وفي (المناسك الفارسي م١١٢٣) لم يخص الحكم بالمرأة، بل أطلق الحكم في التقصير بالجمع بين تقصير الشعر وتقصير الظفر.

---

(١) مسائل في الحج والعمرة: ١٣٥.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٧ /٧/١٤٣٠هـ.ق، ورقم ١٣٥٣.

(٣) ملحق مناسك الحج ٢: س٣٦٧.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٦ /٧/ ١٤٣٠هـق، ورقم ٤٢٣٢ / ٦٧/ ٣.

(٥) راجع الفصل الثامن عشر.

(٦) استفتاء خطي بتاريخ ١٠/١٨/ ١٣٨٦هـش، ورقم (١٤٤٢١٨) (٠١٦٢٨٢).

**فائدة: التأكيد على أن تقصير الحج في منى:**

حيث أن السائد في هذه السنوات قيام النساء برمي جمرة العقبة ليلة العيد، لذا فكثير من الحملات تُرجع الحاجّات بعد الرمي إلى السكن في مكة المكرمة، وبعد طلوع الشمس تبدأ عملية الذبح. لذا قد يأتي خبر الذبح وهنّ في سكن مكة المكرمة، فتسارع بعض الأخوات إلى التقصير. وقد عرفت رأي المشهور من الفقهاء بأن موطن التقصير هو منى لا مكة المكرمة، لذا لزم تذكيرهن بذلك.

**❁ المسألة (٣١): تأخر التقصير لتأخر الذبح:**

بناء على شرطية الترتيب بين الذبح أو النحر وبين الحلق أو التقصير، لو تأخرّ الذبح عن يوم العيد لسبب ما:

**الخميني ـ اللنكراني:** الأحوط عدم جواز الحلق والخروج من الإحرام ثم الذبح، بل تجب على الأحوط رعاية الترتيب.

**الخامنئي:** لا يجب تأخير الحلق أو التقصير على مَن أخرّ الذبح عن يوم العيد لسبب ما، بل لا يبعد وجوب الإتيان بهما نهار يوم العيد، فلا يترك الإحتياط بذلك، ولكن الإتيان بطواف الحج وغيره من أعمال مكة الخمسة ـ في هذه الصورة ـ قبل الذبح محل إشكال.

**الخوئي:** يحلق أو يقصّر يوم العيد، ويؤخر الذبح وما يترتب عليه من الطواف والصلاة.

**السيستاني**[1]: لا يجوز على الأحوط من دون تحصيل الهدي.

**التبريزي**[2]: يجب عليه الحلق أو التقصير قبل غروب الشمس على الأحوط.

---

(١) ملحق مناسك الحج ٣: س ٤٥٣.

(٢) صراط النجاة ٤: س ٨٩٦.

**الحكيم:** يجب أن يكون الحلق أو التقصير بعد الذبح إلا في موردين:

**الأول:** المعذور الذي يشرع له النفر من المشعر ليلاً، فإنه يكتفي بالتوكيل في الذبح، وله الحلق أو التقصير بعد التوكيل وإن لم يتحقق الذبح أو النحر، بل له الرجوع إلى مكة حينئذ لأداء مناسكها خصوصاً المرأة إذا خافت أن يفاجأها الحيض.

**الثاني:** الذي يشتري الهدي ويحبسه في رحله بانتظار ذبحه، فإنه يجوز له الحلق أو التقصير حينئذ وإن لم يذبحه.

**صادق**(١): يلزم مراعاة الترتيب على الأحوط، والإحلال بالتقصير بعد الذبح إن لم يوجب العسر، ويكون الذبح في النهار لا في الليل إلا لضرورة.

**الزنجاني ـ السبحاني:** يجب تأخير الحلق أو التقصير إلى بعد الذبح.

**بهجت ـ الفياض ـ الحائري**(٢): يجوز تقديم الحلق أو التقصير في مفروض المسألة.

**زين الدين:** عليه أن يؤخّر حلقه أو تقصيره إلى الغد.

### ❁ المسألة (٣٢): التقصير ليلة الحادي عشر:

لو تم الذبح في اليوم العاشر، ودخل الليل قبل التقصير أو الحلق، فهل له أن يقصّر أو يحلق ليلاً، أو يؤخر ذلك إلى اليوم التالي؟

**الخميني ـ الخامنئي ـ اللنكراني**(٣)**ـ السيستاني**(٤)**ـ بهجت ـ الزنجاني:** الحلق في الليل صحيح ومجزٍ.

---

(١) ٧٠٠ مسألة: م ٧٥٢.

(٢) مسائل في الحج والعمرة: ١٣٥.

(٣) جامع المسائل: س٥٨٩.

(٤) ملحق مناسك الحج ٢: س٣٦٣.

**الخوئي**[١] ـ **الحائري**[٢]: الأحوط استحباباً إيقاعه في اليوم الحادي عشر، والأقوى جوازه ليلته.

**التبريزي**[٣] ـ **الحكيم** ـ **زين الدين**: الأحوط وجوباً تأخير الحلق أو التقصير إلى اليوم الحادي عشر.

**صادق**[٤]: يجوز للرجال الحلق والتقصير ليلاً للمضطر، والأحوط تأخيره إلى النهار التالي إذا فاته نهار العيد، وأما النساء فيجوز لهن التقصير ليلاً مطلقاً.

**مكارم**[٥]: في الحلق أو التقصير ليلاً إشكال.

**السبحاني**[٦]: يؤخره إلى اليوم التالي.

### ❁ المسألة (٣٣): مستحبات الحلق أو التقصير:

١ـ قال الشيخ الصدوق: وإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية.. الخ[٧].

٢ـ في صحيح معاوية أن الإمام الباقر عليه السلام أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن، ثم أمره أن يحلق وسمّى هو، وقال: اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة[٨].

---

(١) صراط النجاة ٣: ٥٧٢.

(٢) مسائل في الحج والعمرة: ١٣٨.

(٣) صراط النجاة ٤: س٨٩٤.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ١١/٨/ ١٤٢٨هـ.ق .

(٥) الفتاوى الجديدة ٢ س ٦٤٣.

(٦) استفتاء خطي بتاريخ ٧ /١٤٣٠/٧هـ.ق، ورقم ١٣٥٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ٥٥٠.

(٨) وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٨ / أبواب الحلق والتقصير ب ١٠ ح ١.

وذكر الشيخ المفيد زيادة على ذلك: «وحسنات مضاعفات، إنك على كل شيء قدير»[١].

٣ـ ذكر بعض الفقهاء استحباب أن يدفن شعره في خيمته في منى.

وأن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلم أظافره بعد الحلق.

---

(١) المقنعة ٤١٩.

# الفصل الثالث والعشرون

مكة المكرمة

أعمال

في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت: (اللهم أعنّي على نسكك، وسلّمني له، وسلّمه لي، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي، وأن ترجعني بحاجتي، اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغني عفوك، وتجيرني من النار برحمتك) ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبّله، فإن لم تستطع فاستلم بيدك وقبّل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وكبّر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة». الحديث[1].

### ❁ المسألة (١): أعمال مكة المكرمة إجمالاً:

١ـ طواف الحج، ويسمى (طواف الزيارة).

٢ـ صلاة طواف الحج.

٣ـ السعي بين الصفا والمروة.

٤ـ طواف النساء.

٥ـ صلاة طواف النساء.

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٩ / أبواب زيارة البيت ب ٤ ح ١.

### ❁ المسألة (٢): تقديم أعمال مكة على الوقوفين في حج التمتع:

**الخميني ـ الخامنئي ـ اللنكراني ـ مكارم ـ الشيرازيان:** لا يجوز تقديم هذه الأعمال الخمسة على الوقوفين اختياراً، ويجوز التقديم لطوائف:

**الأولى**: النساء إذا خفن عروض الحيض أو النفاس عليهن(١) بعد الرجوع ولم تتمكن من البقاء إلى الطهر.

**الثانية**: كبار السن إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لكثرة الزحام أو عجزوا عن الرجوع إلى مكة.

**الثالثة**: المرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع للازدحام أو خافوا منه....

**الخوئي ـ الخراساني:** لا يجوز في حجّ التمتّع تقديم طواف الحجّ وصلاته والسعي على الوقوفين، ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض، فيجوز لهما تقديم الطواف وصلاته على الوقر ، والأحوط وجوباً تقديم السعي أيضاً وإعادته في وقته.

وخالفه **التبريزي:** في السعي حيث قال: الأحوط استحباباً تقديم السعي أيضاً ومع تقديمه فالأحوط لزوماً إعادته في وقته.

**السيستاني:** الأحوط عدم تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين في حج التمتع، ولو قدمها جهلاً ففي الاجتزاء بها إشكال وإن كان لا

---

(١) **الشيرازيان:** كالمرأة التي تخشى مفاجأة الحيض لها وذلك بأن تعلم أن الحيض سوف يفاجئها بعد أداء المناسك في منى ولا يمكنها البقاء بمكة حتى تطهر ولم ينتظرها رفقتها.

يخلو من وجه. ويستثنى من الحكم المذكور: المرأة التي تخاف الحيض أو النفاس، كبير السن والمريض والعليل وغيرهم ممن يعسر عليه الرجوع إلى مكة، أو يعسر عليه الطواف بعد الرجوع لشدة الزحام ونحوها... وهذه الطوائف يجوز لها تقديم طواف النساء أيضاً.

**الحكيم:** في حج التمتع لا يجوز التقديم إلا لضرورة أو حرج، كالمرأة تخاف الحيض الذي يمنعها من الطواف والشيخ الكبير الذي لا يطيق الزحام وكذا الذي يخاف من الرجوع إلى مكة بعد قضاء مناسك منى ونحوهم. والظاهر تقديم السعي مع الطواف حينئذٍ حتى لمن يقدر على السعي بعد أداء مناسك منى كالمرأة التي تخاف الحيض. كما أن الظاهر إجزاء ذلك لهم حتى لو انكشف قدرتهم على الطواف والسعي بعد قضاء مناسك منى. وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة لهم حينئذ، خصوصاً للسعي. بل الأحوط استحباباً إعادة السعي لهم مطلقاً، بل حتى الطواف ولو بالاستنابة إن تعذر عليهم المباشرة. ولا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين اختياراً في جميع أقسام الحج، وأما المعذور بالوجه المتقدم فالأحوط وجوباً له ـ مع خوف تعذره عليه بعد أداء مناسك منى ـ تقديمه على الوقوفين، ثم إعادته بعد أداء المناسك المذكورة بنفسه إن صادف قدرته عليه وإلا فيستنيب فيه.

**الزنجاني:** يجب تقديم الطواف والسعي ـ دون طواف النساء ـ على المرأة التي تخاف عروض الحيض أو النفاس، ويجزيها ذلك، وإن انكشف الخلاف.

**الفياض:** لا يجوز تقديم أعمال مكة على الوقوفين اختياراً، ولو قدمها أعادها في موضعها. نعم، يستثنى من ذلك المعذور والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والمرأة التي تخاف من الحيض والمريض، فيجوز لهؤلاء بعد التلبس

بإحرام الحج تقديم الطواف وصلاته والسعي على الوقوف بالموقفين.أما تقديم طواف النساء فغير بعيد، وإن كان الاحتياط أولى وأجدر.

**الحائري:** المرأة التي تخاف الحيض، فيجوز لها تقديم الطواف وصلاته على الموقفين بعرفات والمشعر، والأحوط لها حينئذ ـ أن تقدّم السعي أيضاً، ثم تعيده في وقته[١].

**زين الدين:** لا يجوز للحاج المتمتع ـ في حال الاختيار والتمكن ـ أن يقدّم أعمال مكة على الوقوف بعرفة، ويجوز له التقديم عند الضرورة كالشيخ الكبير والمريض والضعيف والخائف الذي يعلم أو يظن أو يخاف عدم القدرة على الإتيان بالطواف إذا أخره إلى ما بعد النحر، فيجوز له التقديم في هذه الحالات، وكالمرأة إذا علمت أو خافت طروء الحيض عليها بعد النحر، فيمنعها من الطواف، فيجوز لها التقديم كذلك. وإذا زال عذره هؤلاء وأمكنهم الإتيان بأعمال مكة في يوم النحر أو أيام التشريق وجبت عليهم إعادة الطوافين والسعي.

**تنويه (١): أهمية الإحرام:**

قبل تقديم أعمال مكة عليه أن يحرم للحج[٢].

**تنويه (٢): إعادة الأعمال بعد الوقوفين:**

إذا قدّمت الطوائف المذكورة أعلاه الأعمال ثم أمكنها تأديتها بعد الرجوع من منى لم تجب الإعادة على المشهور وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً.

---

(١) ولكنه قال في مسائل الحج والعمرة ٧٦: تقدّم طواف الحجّ، وصلاة الطواف، والسعي، وطواف النساء، وصلاته، ثمّ تعيد السعي احتياطاً في وقته، وتستنيب لطواف النساء إن لم يمكنها السعي لحين الطهر.

(٢) فتوى عند بعض، واحتياط وجوبي عند آخر.

**مكارم**: الأحوط وجوباً الإعادة.

**بهجت**: الأحوط الإعادة، ومع عدم التمكن من الإعادة الأحوط الاستنابة.

**تنويه (٣): تفاصيل هامة:**

عند **الخوئي ـ التبريزي ـ الخراساني**: لا يصح تقديم طواف النساء للمرأة أو الشيخ، بل يأتي به مع التمكن بعد أعمال منى، وإلا يستنيب عندئذ. وأما (**الحكيم**) فقد احتاط وجوباً بالتقديم ثم الإعادة.

**آل عصفور**: في حج التمتع يجوز تقديم أعمال مكة من طواف الحج وصلاته وسعي على الوقوف بعرفة اختياراً. أما طواف النساء وصلاته فقد اختلف أصحاب العصفور في رأيه الأخير المعتمد. والذي استظهره من عبارة (سداد العباد) ص ٣٧٠ هو الجواز، خلافاً لما حكاه صاحب (مصباح الناسكين) والله العالم.

### ۞ المسألة (٣): تقديم الأعمال لهؤلاء واجب أم جائز:

**الخميني ـ الخامنئي**[١] **ـ اللنكراني ـ مكارم ـ السيستاني ـ زين الدين**: تقديم الأعمال لهذه الطوائف جائز.

**صادق**[٢]: تقديم طواف الحج والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفات للعاجز عزيمة، فلا يجوز الترك لأخذ النائب بعد أعمال منى.

**التبريزي**[٣]: يجوز لهم التقديم إلاّ إذا علموا أو اطمأنوا بأنهم إذا لم يأتوا بأعمال مكة قبل الوقوفين لم يتمكنوا من الإتيان بها ففي هذه الصورة يجب

---

(١) المناسك الفارسي: س١١٩٣.

(٢) جامع أحكام الحج والعمرة: م١٣١٧.

(٣) صراط النجاة ٤: س ٧٥٧.

تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين، والأحوط وجوباً تقديم السعي أيضاً ثمَّ إعادته بعد ذلك.

**الخوئي**[١]: لو علمت بأن الحيض سيطرقها في اليوم التاسع من ذي الحجة، وسيستمر معها إلى ذهاب القافلة، وهي لا تتمكن من البقاء في مكة بعد ذلك، فهل يجب عليها الإحرام وتقديم طواف الحج وصلاته، أم يجوز لها ذلك، فتستنيب بعد ذلك من يطوف عنها؟ ج: الأحوط وجوباً تعين التقديم بنفسها.

### ❁ المسألة (٤): التبعيض في تقديم الأعمال:

**الخميني ـ الخامنئي**[٢]: الأحوط في مورد التقديم تقديم الأعمال الثلاثة معاً[٣].

**الزنجاني ـ الفياض**[٤]: وظيفتهن تقديم الطواف والسعي معاً.

**استفتاء:**

**س**: هل يجوز لمن يمكنه تقديم أعمال مكة أن يقدم الطواف والسعي فقط ويؤخر طواف النساء؟

**السيستاني**[٥]: يجوز له ذلك.

**الحكيم**: انظر المسألة الثانية من هذا الفصل.

---

(١) صراط النجاة ٣: س ٥٦٥.

(٢) المناسك الفارسي: س١١٩٢.

(٣) المراد من الأعمال الثلاثة (طواف الزيارة وصلاته) (السعي) (طواف النساء وصلاته).

(٤) المسائل المستحدثة: ٢٩.

(٥) ملحق مناسك الحج ٣: س ٤٧٤.

### ❁ المسألة (٥): تقديم الأعمال للمفرد:

**متفق:** يجوز تقديم طواف الحج وسعيه اختياراً للمفرد على الوقوفين، وإنما الكلام في تقديم طواف النساء:

**السيستاني**[1]: لا يجوز التقديم على الأحوط.

**التبريزي**[2]**ـ الحائري**[3]: لا يجوز له تقديم طواف النساء على الوقوفين.

**زين الدين:** لا يجوز تقديمه على الوقوفين إلا مع العذر وعدم القدرة.

**صادق**[4]: لا يجوز تقديم طواف النساء لغير المضطر على الأحوط، ولا فرق فيه بين المتمتع والقارن والمفرد.

### ❁ المسألة (٦): مواطن التحلل:

**مواطن التحلل ثلاثة:**

**الموطن الأول:** عقيب الحلق أو التقصير فيحلّ من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد[5].

**آل عصفور:** بالحلق أو التقصير يحلّ له الطيب، والأفضل أن يترك الطيب إلى أن يطوف طواف الزيارة ويصلي صلاته.

**الزنجاني:** يحل الطيب في حج الإفراد بعد الحلق أو التقصير وإن لم يقدّم طواف الزيارة والسعي على الوقوفين، بخلاف حج التمتع فإنه لا يحلّ

---

(١) ملحق مناسك الحج ٢: س٣٧٦.

(٢) صراط النجاة ٤: ١١٤٠.

(٣) مسائل في الحج والعمرة: ١٤١.

(٤) جامع أحكام الحج والعمرة: م١٣١٥.

(٥) المشهور أن حرمة الصيد هنا للحرم لا للإحرام، واحتاط البعض وجوباً ببقاء حرمة الصيد للإحرام.

فيه الطيب بالحلق أو التقصير إلا لمن يجوز له تقديم الطواف والسعي على الوقوفين وقدّمهما.

**الموطن الثاني**: بعد طواف الزيارة وركعتيه والسعي فيحلّ له الطيب.

**الموطن الثالث**: بعد طواف النساء وركعتيه فيحلّ له النساء.

**تنويه: محرمات الإحرام:**

من قدّم أعمال مكة المكرمة لعذر كالطوائف المتقدمة لا يحل له الطيب والنساء آنئذٍ.

**❁ المسألة (٧): مقدار ما يحرم من النساء بعد التقصير وقبل طواف النساء:**

**الخميني ـ الخامنئي**[١]: يجب الاجتناب عن جميع أنواع التلذذ بالمرأة. والأحوط وجوباً حرمة العقد والخطبة والشهادة عليه. ولكن **الخميني** في مسألة أخرى قال (لو عقد جاهلاً فعقده باطل)[٢].

**الخوئي**[٣]**ـ التبريزي**: ما لم يطف ولم يسع للحج تبقى عليه محرمات النساء كلها، نعم لو لم يبق سوى طواف النساء بقي عليه حرمة الجماع فقط. (وإذا قصّر المعتمر لعمرة مفردة، فله عقد النكاح وسائر الاستمتاعات غير الجماع حتى يفرغ من طواف النساء)[٤].

**بهجت:** بقيت حرمة النساء، وكذا العقد والشهادة على العقد على الأحوط وجوباً[٥].

---

(١) المناسك الفارسي: م١١٨٢ـ س١٢٠٥.

(٢) المناسك المحشى: ٤٩٨، الطبعة الرابعة.

(٣) صراط النجاة ٢: س٦٨٤.

(٤) نفس المصدر: س٨٤١.

(٥) لكن الموجود في المناسك المحشى هو صحة العقد.

**مكارم:** يحرم جميع الاستمتاعات، ويبطل العقد[١].

**السيستاني:** يعم سائر الاستمتاعات التي حرمت بالإحرام. نعم، يجوز له بعد الحلق أو التقصير العقد على النساء والشهادة عليه.

أما في العمرة المفردة فمحل إشكال، والأحوط ترك العقد ما لم يأت بطواف النساء وصلاته[٢].

**الشيرازي**[٣]: الأحوط أن كل شيء مرتبط بالنساء من العقد والمباشرة والقبلة والنظر واللمس يتوقف حليته على طواف النساء.

**صادق**[٤]: الأحوط أن كل شيء مرتبط بالنساء من العقد والمباشرة والقبلة والنظر واللمس يتوقف حليته على طواف النساء.

**الزنجاني:** يحرم عليه مباشرة النساء، بل مطلق الاستمتاع بها، والأحوط استحباباً تجنب كل ما يكون من شؤون النساء من الخطبة والعقد والشهادة عليه.

**السبحاني:** تحرم عليه النساء دخولاً وتمتعاً، بل لا يجوز له التزويج.

**الفياض:** يحرم الجماع، ويحلّ سائر ألوان الاستمتاعات، وكذلك عقد النكاح.

**الحائري**[٥]: المجامعة حرام بلا إشكال، وباقي الاستمتاعات الأحوط وجوباً تركها، أمّا عقد النكاح فالظاهر جوازه وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

---

(١) الفتاوى الجديدة ١: س٤٣٩ـ ٤٤٠.

(٢) ملحق مناسك الحج ٣: س١٦٩.

(٣) نفس المصدر: م ١٢٩٣.

(٤) جامع أحكام الحج والعمرة: م١٣٠٤.

(٥) مسائل في الحج والعمرة: ٥٩.

**زين الدين:** جميع الاستمتاعات والوطء وعقد النكاح والشهادة عليه، وغير ذلك من محرمات الإحرام التي تتعلق بهن.

**آل عصفور**[١]: يحلّ له عقد النكاح والتوكيل والشهادة عليه.

### ❁ المسألة (٨): تراكم طوافات النساء:

**الخميني:** إذا اعتمر عدة مرات عمرة مفردة، ولم يطف طواف النساء، يكفيه طواف نساء واحد لكلها.

**الخامنئي:** يجب لكل عمرة طواف نساء. ولكن تحلّ له النساء بالطواف الأول.

**اللنكراني**[٢]- **بهجت**[٣]- **السيستاني**[٤]: الأحوط وجوباً أن يأتي بطواف لكل عمرة منها.

**التبريزي**[٥]: لكل عمرة مفردة طواف خاص بها على الأحوط، وكذلك الحج.

**الحائري**[٦]: الاحتياط في التعدّد وإن كان احتمال الكفاية وارداً في المقام.

---

(١) من كتابه (الجوهرة في نيات الحج والعمرة) وقد أورد في حاشية (سداد العباد) ٢٧٩.

(٢) المناسك المحشى: ٢٩٩، الطبعة الرابعة. وهو موافق لجامع المسائل: س٦١٤، ولكن في س٦٠٧ قال (لا بد أن يطوف لكل منها مرة مستقلة، ويصلي كذلك بعده، ولا يكفي الواحدة عن الجميع) وهو ظاهر في الوجوب لا الاحتياط.

(٣) المناسك المحشى: ٢٩٩، الطبعة الرابعة.

(٤) ملحق مناسك الحج ١: س٣٧٤.

(٥) صراط النجاة ٤: س١١٤٤.

(٦) مسائل في الحج والعمرة: ١٤١.

**الخوئي**[1]: لا بد أن يطوف لكل منها مرة مستقلة، ويصلي كذلك بعده، ولا تكفي الواحدة عن الجميع.

**صادق**[2]: من ترك طواف النساء جهلاً في العمرة المفردة ثم أتى بالحج وطاف فيه طواف النساء فالظاهر حلية النساء له، وإن كان عليه طواف نساء العمرة المفردة، وكذا إذا حج ولم يأت بطواف النساء ثم اعتمر عمرة مفردة وأتى بطواف النساء، وكذا أيضاً إذا أتى بعمرتين مفردتين وأتى في ثانيهما بطواف النساء وجهل الإتيان به في الأولى.

ولا فرق في حلية النساء إذا أتى بالطواف في عمله الثاني وترك طواف النساء في عمله الأول بين كونهما لنفسه أو نيابة أو مركباً. وكذا حكم أكثر من اثنين.

---

(١) صراط النجاة ١: س٦٠٨.

(٢) جامع أحكام الحج والعمرة: م١٣٣٨، ١٣٣٩.

# الفصل الرابع والعشرون

في (منى)
المبيت

### ❁ المسألة (١): ليالي المبيت:

يجب على الحاج أن يبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة. ولا يجب المبيت في منى ليلة الثالث عشر إلا على بعض الطوائف:

منها: من قام بالصيد وهو محرم.

ومنها: من قام بالجماع وهو محرم[١].

ومنها: من أدركه غروب الشمس في اليوم الثاني عشر وهو في منى[٢].

### ❁ المسألة (٢): إخلاص النية في البيتوتة:

**متفق:** البيتوتة في منى من العبادات تجب فيها النية بشرائطها، كما يجب تعيين النسك.

**الحكيم:** الأحوط وجوباً وقوع المبيت عن النية بالنحو المعتبر في العبادات، ولو عجز عنها لصبى أو إغماء سقط اعتبارها، ولو أخلّ بها عمداً أو جهلاً أو نسياناً مع القدرة عليها لم تجب الفدية إذا تحقق المبيت الواجب.

---

(١) أفتى بعضهم بذلك، واحتاط وجوباً بعض آخر.

(٢) لو نفر بعد الزوال في اليوم الثاني عشر، ثم رجع فغربت عليه الشمس وهو في منى، في وجوب المبيت ليلة الثالث عشر عليه خلاف.

**زين الدين:** نوى المبيت عند غروب الشمس، والأحوط له أن يقدّمها في آخر أجزاء النّهار، وإذا بات فيها النصف الأخير من الليل نوى المبيت عند أول جزء من الليل بعد رجوعه إلى منى.

### ❁ المسألة (٣): المقدار الواجب من المبيت:

الأفضل أن يبيت الليل كله في منى، والمشهور الأكثر كفاية المبيت نصف الليل مخيراً بين النصف الأول والنصف الثاني.

**الخميني:** الواجب هو المبيت من الغروب إلى نصف الليل، ولكن إن فاته ذلك بلا عذر فيجب عليه الرجوع إلى منى قبل نصف الليل، ويبيت إلى الفجر على الأحوط، وعليه الكفارة.

**الخامنئي**[(١)] **ـ صادق**[(٢)] **ـ الفياض**[(٣)]: الواجب البيتوتة أحد النصفين كاملاً.

**السيستاني:** إذا خرج منها أول الليل أو قبله لزمه الرجوع إليها قبل الفجر، بل قبل انتصاف الليل على الأحوط[(٤)].

**الحكيم:** يتحقق المبيت الواجب بأحد أمرين:

**الأول:** أن يكون في منى من غروب الشمس إلى نصف الليل، ويجوز الخروج حينئذٍ بعد نصف الليل على كراهة.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ١٨/١٠/ ١٣٨٦هـ.ش، ورقم (١٤٤٢١٨) (٠١٦٢٨٢). وهو موافق للمذكور في المناسك الفارسي: م١٢٢٠.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٢٩/١٢/ ١٤٢٨هـ.ق.

(٣) استفتاء مختوم بتاريخ ٢٨/١٢/ ١٤٢٨هـ.ق.

(٤) إلا أن بعض الاستفتاءات ظاهرة في وجوب مبيت النصف الثاني لا الاحتياط، ومنها: (لو تأخر الحاج تأخراً يسيراً كخمس دقائق من بداية النصف الأول من الليل يلزمه البقاء تمام النصف الثاني) ملحق مناسك الحج ٣: س٤٧٦.

**الثاني**: أن يكون فيها عند طلوع الفجر.

وإن كان الأفضل والأحوط استحباباً أن يكون فيها من نصف الليل إلى طلوع الفجر، والأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بالكون فيها من قبل نصف الليل إلى ما بعده، بأن يدخلها عشاء مثلاً ويخرج منها سحراً.

**الزنجاني**: في الليلة الحادية عشرة: يتخير بين مبيت نصف الليل الأول، وبين الإصباح في منى (أي التواجد فيها حين طلوع الفجر) والأحوط استحباباً أن يبيت فيها من منتصف الليل حتى الصباح ـ إن اختار النصف الثاني ـ.

في الليلة الثانية عشرة: الأحوط وجوباً أن يبيت في منى من غروب الشمس إلى طلوعها ولا يخرج حتى للإتيان بأعمال مكة الواجبة.

**بهجت**: لا يجب عليه المبيت في مجموع الليل، فيجوز له المكث في منى من أول الليل إلى ما بعد منتصفه.

**السبحاني**: إن لم يكن في منى النصف الأول، يكتفى بحضوره قبل طلوع الفجر.

### ❁ المسألة (٤): كيفية حساب نصف الليل في منى:

**الخوئي ـ التبريزي**(١) **ـ السيستاني**(٢) **ـ الحكيم ـ بهجت**(٣) **ـ صادق**(٤) **ـ الفياض**(٥) **ـ السبحاني**(٦) **ـ مكارم**(٧) **ـ الحائري**(٨): نصف ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق.

---

(١) **التبريزي**: الأحوط وجوباً رعاية سقوط القرص. صراط النجاة ٤: س ١١٨٨.

(٢) **السيستاني**: من غروب الشمس لا من ذهاب الحمرة المشرقية. ملحق مناسك الحج ٣: س ٥٠١.

(٣) استفتاء خطي.

(٤) (سقوط القرص لا ذهاب الحمرة) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٧/٦هـ.ق، ورقم ٤٢٣٢ / ٦٧/ ٣.

(٥) المسائل المستحدثة: ٤٣.

(٦) استفتاء خطي بتاريخ ١/٥/ ١٤٢٩هـ.ق، ورقم ١٠٤٧.

(٧) موقع (مكارم).

(٨) مسائل في الحج والعمرة: ١٤٧.

**آل عصفور**: نصف ما بين الغروب الشرعي (ارتفاع الحمرة المشرقية) وطلوع الفجر.

**الشيرازي**: نصف ما بين أذان المغرب إلى أذان الفجر.

**الخميني**: الأحوط أن يحسب من غروب الشمس إلى طلوعها لو أراد النصف الأوّل، ولو أراد النصف الثاني فمن غروبها إلى طلوع الفجر.

**الخامنئي**: في المناسك الفارسي م١٢٢٦ (من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، والأحوط الحساب من المغرب الشرعي). وفي استفتاء خطي سابق (الأحوط أن يحسب من غروب الشمس إلى طلوعها لو أراد النصف الأوّل، ولو أراد النصف الثاني فمن غروبها إلى طلوع الفجر)[١]. إلا أن المناسك الفارسي يقدّم لأنه أحدث تاريخاً. وعلى كل حال فطريق الخلاص واضح إما بالاحتياط وإما بالرجوع إلى (فالأعلم).

**اللنكراني**[٢]: الأقوى يحسب نصف الليل من المغرب إلى أذان الصبح، والأحوط استحباباً لمن اختار النصف الأول أن يحسب إلى طلوع الشمس.

**الزنجاني**: من أراد النصف الأول فالأحوط [وجوباً[٣]] احتساب الليل ابتداءً من ذهاب الحمرة المشرقية، وانتهاءً إلى طلوع الشمس. ومن أراد العود إلى منى قبل منتصف الليل فالأحوط في حقه احتساب الليل ابتداءً من استتار القرص، وانتهاءً إلى طلوع الفجر.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ١٣٨٦/١٠/١٨هـ.ش، ورقم (١٤٤٢١٨) (٠١٦٢٨٢). وهو موافق للموجود في المناسك العربي.

(٢) استفتاءات حج وعمره: س ٤٥٠.

(٣) ذكرت هذه المسألة في المناسك، وأضفنا كلمة (وجوباً) بناء على استفتاء خطي بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٣٨٦هـ ش، ورقم ٣٠٠١٦٧.

**فائدة: الاختلاف بين سقوط القرص وذهاب الحمرة:**

قد عرفت اختلاف عبائر الفقهاء، بل صريح بعضهم في اعتبار سقوط القرص أو ذهاب الحمرة، إلا أن بعض المؤمنين قد يغفل عن ذلك ويعتقد اتفاق الفقهاء على أن المقياس هو ذهاب الحمرة، من هنا قد يقع البعض في الخطأ من جهة حساب الوقت، وقد يقع في الخطأ من حيث توقيت دخوله إلى منى، فلاحظ!!

**❁ المسألة (٥): الجبال المحيطة بـ (منى):**

**التبريزي:** هل أنّ سفح الجبل يعد من منى فيجوز المبيت أو الذبح عليه أم أنّه خارج عنها بالرغم أنّ العرف يرى أن السفح من منى، وهل أنّ فوق الجبل المرتفع أكثر من السفح المسلط على منى داخل فيها أم خارج عنها؟
ج: تشخيص ذلك موكول إلى عرف أهل المحل، ولكن يجوز المبيت في مكان شك في كونه من منى[(١)].

**اللنكراني**[(٢)]: يرجع في تشخيص حدوده إلى أهل الخبرة.

**السيستاني**[(٣)]: س: لقد تم نحت بعض أجزاء الجبال التي تحدّ منى حيث بلغ مساحة المنحوت ٧٠ متراً أو أكثر فهل يجوز المبيت في هذه الأجزاء؟
ج: الظاهر أنه يعد عندئذ جزءاً من الوادي فيجوز المبيت فيه.

**س**: سفح الجبال التي تحدّ منى هل هي من منى حيث أن بعض الخيم تنصب على السفح بارتفاع ١٥٠ متراً عن الوادي؟ **ج**: سفح الجبل ليس جزءاً من منى.

---

(١) صراط النجاة ٤: س٩٧٠.

(٢) استفتاءات في الحج: س١٠.

(٣) ملحق مناسك الحج ٣: س٤٨٩ـ ٤٩٠.

**استفتاء:**

أ- هل الجبال المحيطة بـ (منى) داخلة في (منى) وبالتالي يصح المبيت عليها؟

ب- على فرض أن الجبال المحيطة بمنى ليست جزء منها، لو تمت إزالة جزء من تلك الجبال، إلى أن أصبح مساوياً لأرض (منى) أو قريباً من ذلك، فما حكم المبيت في ذلك المكان؟

**بهجت**(١): أ- لا إشكال فيه ب- لا يدخل في منى على هذا الفرض.

**السبحاني**(٢): ما أقبل من الجبل المحيطة بمنى فمنها، دون ما أدبر.

**مكارم**(٣): تلك الجبال ليست من منى، ولكن إن أصبحت مساوية لأرض منى يحسب من منى.

**الحائري**(٤): أ- إن كانت داخلة في حدود منى فلا إشكال فيها. ومع الشك يبنى على أنها داخلة في منى، هذا من ناحية العرض. وأما من ناحية الطول فحدود منى واضحة، تبدأ من المكان القديم لجمرة العقبة، وتنتهي في النقطة المقابلة بما قبل وادي محسّر.

ب- الجبل الذي لا يكون داخلاً في منى فبإزالته لا تصبح الأرض داخلة في منى.

---

(١) استفتاء خطي، برقم ١٦٣٣١.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـق.

(٣) استفتاء خطي بتاريخ ٩/ ١/ ١٣٨٨هـش، ورقم ٣٥٥٥٧.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٧/٧/ ١٤٣٠هـق، ورقم ١٩٤٧.

**صادق**(١): أ ـ الملاك العلامات المنصوبة هناك. ب ـ لا يجوز بدون عذر.

**الفياض**(٢): أ ـ نعم، سفوح الجبال المحيطة بوادي منى جزء منه.

ب ـ ظهر جوابه مما سبق.

### ۞ المسألة (٦): العمارات على سفح الجبال:

قامت الحكومة السعودية باقتطاع مقدار من الجبال المحيطة بمنى، والبناء عليها عمارات لسكن الحجاج ومبيتهم، فقواعد هذه العمارات ليست على أرض منى الحالية، كما أنها ليست في قمة الجبل، فما حكم المبيت في هذه العمارات؟

**بهجت**(٣): لا إشكال فيه.

**السيستاني**(٤): إذا كان البناء في الجزء المنحوت من الجبل الذي يعدّ جزءً من الوادي فيجوز المبيت فيه أو في الجزء المقام عليه. وأما ما بني على سفح الجبل فلا يجوز لأن سفح الجبل لا يعدّ جزءً من منى.

**السبحاني**(٥): كل بناء صنع على صفح(٦) المشرف على منى من منى، وإن كانت القواعد داخلة في عمق الجبل.

**مكارم**(٧): إذا كان البناء على الجبل فالمبيت فيه مشكل.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤٣٠هـ.ق، ورقم ٤١٤٧، ٦٢، ٣.

(٢) استفتاء مختوم بتاريخ ١٤٣٠/٧/٣هـ.ق.

(٣) استفتاء خطي، برقم ١٦٣٣١.

(٤) استفتاء خطي برقم ٢٣٢٩.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ.ق.

(٦) هكذا كتبت في الاستفتاء (صفح).

(٧) استفتاء خطي بتاريخ ٩/ ١/ ١٣٨٨ ، ورقم ٣٥٥٥٧.

**الحائري**[١]: إن كانت تلك الجبال ضمن حدود منى، ولو من باب بنائنا مع الشك على كونه من منى عرضا؛ فلا إشكال في ما يبنى في محلها.

**صادق**[٢]: لا يجوز بدون عذر.

**الفياض**[٣]: مع وقوعها على سفوح الجبال يكون المبيت فيها مبيتاً في منى. وقال في استفتاء آخر[٤]: لا مانع من المبيت في العمارات المذكورة. وقال أيضاً في موقعه: يجوز في الأماكن المشكوك كونها من منى شريطة أن يكون في عرضه لا في طوله.

### ❁ المسألة (٧): عدم الحصول على مكان للمبيت:

إذا لم يجد الحاج خيمة في (منى) لائقة بحاله وبسعر غير مجحف، ولم يتمكن من البيتوتة في الشارع مثلاً (لكونه امرأة أو كبير السن أو ما شابه) فما هو تكليفه؟ وهل تسقط عنه كفارة عدم المبيت؟

**السبحاني**[٥]: في فرض السؤال عليه أن يرجع إلى مكة، ويشتغل بالعبادة في المسجد الحرام.

**صادق**[٦]: عليه الإتيان ببدله، وهو الكون بمكة والاشتغال بالعبادة، وإن لم يفعل فعليه كفارة ترك المبيت.

**الفياض**[٧]: الظاهر ثبوت الكفارة عليه.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٧/٧هـق، ورقم ١٩٤٧.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٥هـق، ورقم ٤١٤٧، ٦٢، ٣.

(٣) استفتاء مختوم بتاريخ ١٤٣٠/٧/٣هـق.

(٤) استفتاء مختوم بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٢هـق.

(٥) استفتاء خطي برقم ١٠٩٧.

(٦) استفتاء خطي بتاريخ ١٢/٢٩/ ١٤٢٨هـق.

(٧) استفتاء مختوم بتاريخ ١/١٤/ ١٤٢٩هـق.

**السيستاني**[١] **ـ بهجت**[٢]: الأحوط وجوباً دفع الكفارة.

**الحكيم**[٣]: إذا كان المبيت في منى ولو بمقدار أقل الواجب حرجياً سقط، ولا تجب الفدية. كما أنه يجوز المبيت في مكة لمن كان منشغلاً بالعبادة، وإن كان الأفضل الرجوع إلى منى قبل طلوع الفجر بحيث يطلع عليه الفجر فيها.

**الزنجاني**: لو ضاقت مواقف عرفات أو مشعر أو منى عن الوقوف أو المبيت فلا بأس بالوقوف أو المبيت في الأماكن المتصلة بهذه المواقف، ولكن عليه أن يختار الأمكنة العالية منها، دون الأمكنة المنخفضة أو المساوية.

**مكارم**[٤]: تنصب بعض مخيمات الحجّاج خارج منى بسبب كثرة الحجيج، فما الحكم؟ **ج**: لا بأس في ذلك عند الضرورة، وإلاّ فلا يجوز.

**❁ المسألة (٨): تأخر الوصول لشدة الزحام:**

**س**: لو خرج من مكة إلى منى، ولكن شدة الزحام منعته من الوصول في الوقت المطلوب، فهل يجب عليه الكفارة رغم عدم تقصيره في ذلك؟

**اللنكراني**[٥]**ـ مكارم**[٦]: عليه ذبح شاة بعنوان الكفارة على الأحوط وجوباً.

**صادق**[٧]: لا كفارة عليه في الفرض المذكور.

---

(١) استفتاء خطي.

(٢) استفتاء خطي.

(٣) استفتاء مختوم بتاريخ ٢/٧/ ١٤٢٩هـق.

(٤) الفتاوى الجديدة ١: س٤٦٧.

(٥) جامع المسائل: س٦٣٢.

(٦) موقع (مكارم).

(٧) استفتاء خطي بتاريخ ٦/٤/ ١٤٢٩هـق.

**الحائري**[١]: لو وصل الحاجّ إلى منى بعد منتصف الليل بساعة ولم يدرك وقت المبيت في النصف الثاني من الليل، وذلك بسبب الزحام، فهل عليه أن يكفِّر؟ **ج**: يكفِّر بالاحتياط الاستحبابيّ.

**السيستاني**[٢]: **س**: من خرج من منى أول الليل أو قبله قاصداً طواف الزيارة والسعي وطواف النساء:

١ـ ما حكمه إذا انتهى من أعماله قبل نصف الليل، وعاد إلى منى، ولكن منعه الزحام من الوصول إليها قبل منتصف الليل؟

**ج**: إذا كان قد خرج من مكة فلا شيء عليه، وإن بات فيها لزمته كفارة شاة على الأحوط. هذا إذا لم يتوقع التأخير في الوصول بسبب الزحام، وإلا تلزمه الكفارة على الأحوط حتى في الصورة الأولى.

٢ـ وما حكمه إذا انتهى من أعماله بعد منتصف الليل ثم عاد فوراً إلى منى ولم يصل إليها إلا قبيل الفجر أو بعده؟

**ج**: تلزمه كفارة شاة لو لم يصل إلى منى قبل طلوع الفجر، وكذلك إذا وصلها قبل ذلك على الأحوط.

٣ـ إذا انتهى من أعماله بعد منتصف الليل فهل له أن يذهب إلى منزله الواقع في مكة الجديدة لبعض الحاجات ثم يعود إلى منى؟

**ج**: لا يجوز إلا إذا كان مضطراً إلى التأخير في الرجوع إلى منى.

**التبريزي**[٣]: من اشتغل بالطواف والسعي ليلة الحادي عشر، وخرج إلى منى قبل منتصف الليل، إلاّ أنه لم يصل منى إلاّ بعد منتصف الليل بسبب

---

(١) مسائل في الحج والعمرة: ١٤٥.

(٢) ملحق مناسك الحج ٣: س ٤٨٥.

(٣) صراط النجاة ٧: س ١٣٤١.

الزحام، فهل يجب عليه ذبح شاة، هذا مع العلم أنه لم يتراخ في الخروج من مكة؟

ج: إذا خرج من مكة قاصداً منى وتأخر في الطريق بعد تجاوز مكة فلا شيء عليه في التأخير المذكور.

### ۞ المسألة (٩): كفارة عدم المبيت:

من ترك المبيت الواجب بمنى فعليه كفارة شاة.

**الخميني ـ اللنكراني:** متعمداً كان أو جاهلاً أو ناسياً.

**الخامنئي:** ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره، ولا بين الجاهل والناسي وغيرهما على الأحوط.

**مكارم:** إذا اضطر أن لا يبيت في منى لم يكن عاصياً، ولا تجب عليه الكفارة، وصحّ حجه.

**الخوئي ـ السيستاني ـ التبريزي ـ بهجت:** الأحوط التكفير فيما إذا تركه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم.

**الحكيم:** لا تجب الفدية المذكورة مع الجهل أو النسيان أو الاضطرار أو الحرج. نعم، لو كان الاضطرار بسبب غلبة النوم فالظاهر لزوم الفدية.

**الخراساني:** الأقوى عدم وجوب التكفير فيما إذا ترك المبيت نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إذا كان عن قصور، وإن كان التكفير أحوط.

**الشيرازي:** من كان ناسياً أو غافلاً أو جاهلاً بالحكم، ومن غلبه المرض أو النوم فلم يدرك البيتوتة بمنى لا شيء عليه.

**صادق:** من خرج من مكة المكرمة فلم يصل إلى منى وأخذه النوم في الطريق، ومن كان ناسياً أو غافلاً أو جاهلاً بالحكم، ومن غلبه المرض أو النوم فلم يدرك البيتوتة بمنى لا شيء عليه. وهكذا إذا لم يكن في منى مكان

للبيتوتة، أو كان له عذر يمنعه من المبيت في منى من خوف أو مرض أو ما أشبه.

**زين الدين:** إذا بات في غير منى ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً بالحكم لم يأثم بذلك ووجبت عليه الفدية، وكذلك إذا بات في موضع يعتقد أو يظن أنه من منى ثم ظهر له انه ليس منها.

**آل عصفور:** الجاهل لا شيء عليه.

**تنويه: بعض التفصيل:**

**الخميني:** من لم يكن خارج منى تمام الليل فإن كان في منى مقداراً من أول الليل إلى نصفه فلا إشكال في عدم الكفارة عليه. وإن خرج قبل نصفه أو كان مقداراً من أول الليل خارجاً فالأحوط لزوم الكفارة عليه وإن لا يبعد عدم الوجوب.

**الحكيم:** إذا بات بمكة غير منشغل بالعبادة كان عليه لكل ليلة شاة، وكذا إذا بات بغير مكة وإن كان منشغلاً بالعبادة، والمتيقن من ذلك ما إذا قضى تمام الليل خارج منى. أما إذا قضى بعضه خارجها من دون أن يتحقق المبيت الواجب ففي وجوب الفدية إشكال وإن كان أحوط وجوباً.

**❁ المسألة (١٠): تكرر كفارة عدم المبيت:**

تتكرر الكفارة بتكرر ترك المبيت بمنى لكل ليلة شاة.

**مكارم:** على الأحوط وجوباً.

## ۞ المسألة (١١): المستثنون من وجوب المبيت:

لا يجب المبيت في منى في الليالي المذكورة على طوائف:

منهم: المرضى ومن يعتني بهم. ولكن عليهم الكفارة[١].

ومنهم: من خاف على ماله المعتد به من الضياع أو السرقة في مكة. ولكن عليهم الكفارة[٢].

ومنهم: من اشتغل في مكة بالعبادة ـ كالصلاة وقراءة القرآن والذكر والتسبيح ـ إلى الفجر ولم يشتغل بغيرها إلا الضروريات كالأكل والشرب بقدر الاحتياج، وتجديد الوضوء وغيرها. ولا كفارة عليه[٣].

**تنويه: تفاصيل حول الاشتغال بالعبادة:**

**اللنكراني**[٤]: المراد مطلق العبادة، بما فيه ذلك النظر إلى الكعبة المشرفة وقضاء حوائج المؤمنين والوعظ والإرشاد. ولا يختص ذلك بالمسجد الحرام بل يشمل جميع نقاط مكة المكرمة.

**الخوئي ـ التبريزي ـ الخراساني**: يستثنى من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل.

---

(١) أفتى بعضهم بذلك، واحتاط وجوباً بعض آخر.

(٢) نفس المصدر.

(٣) **السيستاني**: يستثنى من خرج من منى أول الليل أو قبله، وشغله عن العود إليها قبل انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الاشتغال بالعبادة في مكة تمام هذه الفترة، إلا فيما يستغرقه الإتيان بحوائجه الضرورية.

**وذكر مكارم**: ضمن هذه الطوائف: من يأتي على مكة للإتيان بالمناسك ويعود إلى منى قبل طلوع الفجر.

(٤) استفتاءات حج وعمره: س ٤٥٥.

وأضاف **التبريزي**[(١)]: المراد هو مكة القديمة. وتشمل أي نوع من العبادة ولا تشمل النظر إلى الكعبة.

**بهجت:** المراد من العبادة الطواف والسعي على الأحوط.

**السيستاني**[(٢)]: الاشتغال بالعبادة في مكة في النصف الأول من الليل لا يوجب سقوط وجوب المبيت بمنى في النصف الثاني. وإنما يوجبه الاشتغال بالعبادة من قبل منتصف الليل إلى الفجر، وتكفي النظر إلى الكعبة وقراءة القرآن وإطافة الحجيج والإجابة على الأسئلة الدينية مع الإتيان بها بقصد القربة لصدق كون في طاعة الله تعالى.

**الحكيم:** يجوز المبيت في مكة لمن كان منشغلاً بالعبادة، وإن كان الأفضل الرجوع إلى منى قبل الفجر، بحيث يطلع عليه الفجر فيها.

**الشيرازي:** يجوز الاشتغال في مكة المكرمة بالعبادة بدلاً عن البيتوتة بمنى، فيذهب إلى المسجد الحرام أو يجلس في البيت بمكة المكرمة، ـ ولا فرق في ذلك بين مكة القديمة والجديدة ـ ويشتغل بالعبادة كالصلاة وقراءة القرآن والأدعية والاستغفار، والظاهر أنه يكفيه نصف الليل، مخيّراً بين النصف الأول وهو من أذان المغرب إلى منتصف الليل، وبين النصف الثاني، وهو من منتصف الليل إلى أذان الفجر،وحينئذ يسقط عنه البيتوتة بمنى. (الأظهر أنه لا يكفي النظر إلى الكعبة، وكذا مذاكرة العلم)[(٣)].

**صادق:** يجوز الاشتغال في مكة المكرمة بالعبادة بدلاً عن البيتوتة في منى، ولا فرق هنا بين مكة الجديدة والقديمة، ولا تبعد كفاية نصف الليل

(١) صراط النجاة ٤: س ١١٨٤، ١١٨٥.

(٢) ملحق مناسك الحج ٣: س ٤٨٢.

(٣) أرشيف أجوبة المسائل الشرعية، الحج، س١٥١.

مخيراً بين النصف الأول وبين النصف الثاني. (ولا يكفي مجرد الوجود في المسجد الحرام والنظر إلى الكعبة المشرفة)[١].

**مكارم**[٢]: هل تعتبر قراءة القرآن أو الدعاء أو الصلاة في المسجد الحرام أو النظر إلى الكعبة من العبادات التي تجب على الحاج عند البيتوتة في المسجد الحرام، أم لابدّ من الطواف عند البيتوتة؟ **ج:** كل ما ذكر يعتبر عبادة ويكفي.

**الزنجاني:** في ليلة الحادية عشرة: إذا لم تستوعب أعمال مكة جميع الليل، وكان هناك وقت يمكنه الذهاب إلى منى والإصباح فيها حين طلوع الفجر، فيجب عليه الإصباح بمنى، من دون فرق بين أن يكون قد فرغ من أعمالها قبل منتصف الليل أو بعده، نعم الأحوط استحباباً في الصورة الأولى أن يتجاوز حدود مكة القديمة، بل يبيت بمنى من منتصف الليل إلى طلوع الفجر. ويشترط في العبادة بمكة أن تكون بأعمالها الواجبة دون غيرها من المستحبات.

**زين الدين:** إذا بقي في مكة مشتغلاً بالنسك والعبادة إلى طلوع الفجر، فيكفيه ذلك عن العود إلى منى، والأفضل له في هذه الصورة أن يرجع إلى منى قبل أن ينشقّ الفجر.

**الفياض:** وكذلك يجوز لمن خرج من منى بعد دخول الليل إلى مكة أن يبقى فيها مشتغلاً بالعبادة إلى الفجر.

---

(١) لجنة الاستفتاءات.

(٢) الفتاوى الجديدة ١: س ٤٧٠.

**فائدة: لسقوط المبيت في منى:**

قد عرفت اكتفاء رأي السادة السيستاني والشيرازيين بكفاية الاشتغال بالعبادة في النصف الثاني من الليل، فيمكن لمقلديهم بعد القيام بالتقصير أو الحلق في منى أن يذهبوا إلى سكنهم في مكة المكرمة ويستريحوا إلى قبل انتصاف الليل بساعتين مثلاً، بحيث يكونون في بيت الله الحرام عند انتصاف الليل ويشتغلون بأداء أعمال مكة المكرمة إلى طلوع الفجر، وعلى فرض انتهائهم من الأعمال قبل طلوع الفجر يقومون بصلاة الليل وبعض الطاعات.

وإيجابية هذه الطريقة: قيامهم بأعمال مكة المكرمة، وسقوط المبيت عنهم في تلك الليلة، مضافاً إلى استراحة الأجسام عدة ساعات.

والسلبية: هي فقدان معنويات وروحية المبيت في منى.

**❁ المسألة (١٢): تجاوز عقبة المدنيين:**

**الخوئي ـ التبريزي ـ الخراساني:** من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثمّ خرج من مكّة وتجاوز عقبة المدنيين، فيجوز له أن يبيت في الطريق[(١)] دون أن يصل إلى منى. ويجوز لهؤلاء التأخير في الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمي في النهار. ولا كفارة عليه.

**السيستاني:** من خرج من مكة للعود إلى منى فجاوز عقبة المدنيين فإنه يجوز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى منى. ولا كفارة عليه[(٢)].

---

(١) **التبريزي:** لا يجوز المبيت حينئذ إلا في الطريق. فلا يمكنه أن يبيت في منزله الواقع في العزيزية مثلاً. نعم لا بأس بدخول سكنه والمكث فيه قليلاً لأجل حاجة كتغيير ملابسه ونحوه. صراط النجاة ٤: س ١١٨٢، ١١٩٢.

(٢) **السيستاني: س:** ذكرتم في المناسك أن ممن يستثنى من وجوب المبيت عليه في منى من خرج من مكة للعود إلى منى فجاوز عقبة المدنيين فإنه يجوز له أن ينام في الطريق قبل الوصول إلى ☜

**الحكيم**: لا تجب الكفارة على من خرج من بيوت مكة القديمة قاصداً منى فنام في الطريق حتى أصبح.

**مكارم**: لا بأس بأن يأتي الحاج إلى مكة للإتيان بأعمالها ليلة الحادي عشر قبل منتصف الليل أو نفس يوم العيد بعد الإتيان بأعمال منى الثلاثة، ويعود إلى منتصف الليل، بل يكفي حتى إذا وصل إلى منى قبل طلوع الشمس.

**اللنكراني**[1]: **س**: شخص يبيت في منى مقداراً من الليل، وقبل منتصف الليل يأتي إلى مكة ويشتغل بالعبادة، أو يشتغل في مكة بالعبادة أول الليل ويذهب للمبيت في منى قبل المنتصف أو بعده. فهل يصح ذلك وما حكم الكفارة؟ **ج**: يجوز، ولا كفارة.

**الفياض**: من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز بيوتها القديمة، فيجوز له أن يبيت في الطريق من دون أن يصل إلى منى.

**آل عصفور**: إذا فرغ المشتغل بالعبادة في مكة قبل انتصاف الليل ولم يعزم على الاشتغال بها؛ وجب عليه الخروج من مكة والتوجه إلى منى ولو علم أنه لا يصل إلى منى إلا بعد انتصاف الليل. ولكن هل يجب عليه الخروج والتوجه إلى منى إذا علم أنه لا يصل إليها إلا بعد طلوع الفجر أم لا؟ قولان، والأقوى عند الشيخ الوجوب وإن نام في الطريق. ولكن يستحب له ✍

---

منى.. فهل ينطبق هذا الفرض على من خرج من مكة للعود إلى منى فوصل إلى حي العزيزية أو نحوها مما هو بعد عقبة المدنيين فنام فيها سواء كان المبيت في محل سكنه أم لا؟

ج: مورد الفرض المذكور هو الخروج من مكة، والأحياء التي تقع بعد عقبة المدنيين تعد في العصر الحاضر جزء من المدينة المقدسة فلا يشملها الفرض المذكور. ملحق مناسك الحج ٢: س ٣٩٠.

(١) استفتاءات حج وعمره: س ٤٥١.

مع النوم ذبح شاة. هذا كله في صورة عدم تجاوزه عقبة المدنيين، وأما في صورة التجاوز فيجوز له النوم اختياراً من غير فدية.

### ۞ المسألة (١٣): وقت النفرة من منى:

من جاز له النفر يوم الثاني عشر يجب أن ينفر بعد الزوال، ولا يجوز قبله، ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له ذلك في أي وقت منه شاء بعد الرمي.

**الشيرازيان**(١): يجوز النفر قبل الزوال للنساء والأطفال والمرافقين.

**فرع (١) ـ الخروج من (منى) ليلة الثاني عشر:**

**س:** لو خرج أحد الحجاج من منى ليلة الثاني عشر بعد نصف الليل وذهب إلى مكة، فهل يجب عليه أن يأتي إلى منى قبل الظهر؟

**الخميني:** لا يجب العود إلى منى قبل الظهر، وإن كان لو أتى قبل الظهر فلن يستطيع النفر قبل الظهر.

**الخامنئي:** الواجب أن يكون النفر بعد الزوال لمن كان في منى، ولو بأن يجيء من مكة بعد الزوال لرمي الجمرات وينفر بعد الرمي قبل الغروب، فيجوز الذهاب إلى مكة بعد منتصف الليل ولكن يرجع يوم الثاني عشر لرمي الجمرات وينفر بعد الزوال.

**اللنكراني**(٢): يجب عليه العود قبل الزوال على الأحوط لزوماً.

**الفياض**(٣): بالنسبة للنساء والمرضى وكبار السن الذين يرجمون ليلة الثاني عشر ثم يعودون إلى مكة بعد انقضاء منتصف الليل الأول، هل يجب

---

(١) العبادات: الفصل السادس: أحكام الحج: س٥٣٠. ٧٠٠ مسألة، م ٨٢٦.

(٢) جامع المسائل. أسئلة الحج والعمرة: ١٦٤ـ ١٦٥.

(٣) المسائل المستحدثة: ٤٥.

أن يعودوا إلى منى يوم الثاني عشر للنفر قبل الزوال؟ الظاهر أنه لا يجب، فإنه إنما يجب على الحاج المتواجد في منى ذلك اليوم.

**السبحاني**[(١)]: يجب أن يرجع لغاية النفر.

**فرع (٢) ـ الخروج من (منى) صبيحة الثاني عشر:**

هل يجوز الخروج من منى صبيحة يوم الثاني عشر ثم الرجوع إليها قبل الزوال أو بعده لأجل النفر؟

**اللنكراني**[(٢)]: يجوز له أن يخرج صبيحة اليوم الثاني عشر على أن يرجع قبل الظهر. ولا بدّ من المكث فترة من الزمن بحيث يصدق على الخروج بعده عنوان النفر.

**الخوئي**[(٣)] **ـ التبريزي**[(٤)]: يجوز له الخروج قبل الزوال لا بعنوان النفر، بل لحاجة ثم يرجع لينفر بعد الزوال. لا يكفي في العودة المرور بالسيارة بعد الزوال، بل لابد من المكث فترة من الزمن بحيث يصدق على الخروج بعده عنوان النفر[(٥)].

**السيستاني**[(٦)]: إذا أبقى فيها علقة له تقتضي العود ـ كأن خلّف متاعه فيها ـ جاز له الخروج، وإلا لم يجز له ذلك على الأحوط لزوماً وإن كان عازماً على العود إليها. وعلى التقديرين لا يجب أن يكون عوده إليها قبل الزوال، بل

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٧ /٧/١٤٣٠هـ.ق، ورقم ١٣٥٣.

(٢) جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: س٦٦٦ـ س٦٦٧.

(٣) صراط النجاة ٢: س ٧٨٤.

(٤) نفس المصدر ٤: س ٩٥٨.

(٥) نفس المصدر ٣: س٥٣٣.

(٦) ملحق مناسك الحج ١: س ٣٨١.

يجوز أن يعود إليها بعده فينفر قبل الغروب أو في نهار اليوم الثالث عشر.

**الشيرازيان**[1]: لا يبعد جوازه إذا كان يرجع قبل الزوال.

**الحكيم**: يجوز الخروج، ولكن يجب العود إلى (منى) لينفر منها بعد الزوال.

**الزنجاني**: يجوز للحاج أن يترك رحله بمنى ويخرج قبل الزوال، ويعود للإفاضة منه بعد الزوال. ولا يجب عليه أن يكون عند الزوال في منى، بل يكفيه أن يعود ـ ولو بعد الزوال ـ ليكون نفره بعد الزوال.

**السبحاني**: لو خرج من منى صباح اليوم الثاني عشر لأعمال المسجد الحرام أو لغيره، يجب عليه الرجوع إليها حتى يشارك في النفر منها بعد الظهر.

**الفياض**[2]: يجوز شريطة أن لا يكون خروجه بنية النفر والخروج النهائي بأن يكون عازماً على العودة، أما ترك المتاع في منى فهو غير لازم.

**فرع (٣) ـ لو خرج من منى قبل الزوال فهل يجب عليه الرجوع**[3]:

**الخميني ـ الخامنئي**[4]: لو خرج من منى فلا يجب عليه العود لينفر بعد الزوال.

**بهجت ـ مكارم ـ اللنكراني**: على الأحوط أن يرجع.

---

(١) جامع مناسك الحج: م ١٧٠٦. ٧٠٠ مسالة، م ٨٢٧.

(٢) المسائل المستحدثة: ٤٧.

(٣) بعض هذه الإجابات قد تقدمت ضمن الفروع السابقة، وبعضها وجدتها في المناسك المحشى: ٥١٤، الطبعة الرابعة.

(٤) المناسك الفارسي: م١٢٣٧.

**الخوئي**[1] ـ **التبريزي**: ليس له ترك الرجوع عمداً، ومن دون عذر.

**الحكيم ـ السبحاني ـ صادق**[2]: يجب عليه الرجوع ليحقق النفر بعد الزوال.

**الخوئي**: إذا أمكنه الرجوع قبل الزوال لينفر بعده فهو واجب، وإلا فلا شيء عليه.

### ❁ المسألة (١٤): بعض آداب منى وأيام التشريق:

١ـ صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾؟ قال: التكبير في أيام التشريق، صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبّر[3].

يستحب المقام بمنى أيام التشريق وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب، ويستحب التكبير فيها بعد خمس عشرة صلاة أولها ظهر يوم النحر، وبعد عشر صلوات في سائر الأمصار، والأولى في كيفية التكبير أن يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا».

٢ـ يستحب أن يصلى فرائضه ونوافله في مسجد الخيف، روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «من صلّى في مسجد الخيف بمنى مئة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبّح الله فيه مئة

---

(١) صراط النجاة ٣: س٥٣٤.

(٢) ٧٠٠ مسألة: م٨٢٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٢٧١.

تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلل الله فيه مئة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله في مئة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عزّ وجلّ».

**تنويه: آداب المقام في مكة المكرمة:**

تحدثنا عن بعض آداب المقام في مكة المكرمة، وآداب الخروج منها في كتابنا «فيه آيات بينات»، الملحق الأول، الفائدة الثالثة والعشرين، والفائدة الرابعة والعشرين، فراجع.

# الفصل الخامس والعشرون

## رمي الجمرات الثلاث

### ❁ المسألة (١): رمي الجمرات الثلاث إجمالاً:

يلزم الحاج رمي الجمار الثلاث: أي الجمرة الأولى والوسطى والعقبة في نهارالليالي التي يجب عليه المبيت فيها، حتى الثالث عشر لمن يجب عليه مبيت تلك الليلة[١]. ويعتبر في رمي كل جمرة ما تقدم ذكره في رمي جمرة العقبة في يوم العيد.

**الفياض:** من بات ليلة الثالث عشر لا يجب عليه الرمي في ذلك اليوم، وإن كان أحوط وأجدر.

### ❁ المسألة (٢): الترتيب بين الجمرات:

يجب الترتيب بأن يبتدئ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، فإن خالف تجب الإعادة حتى يحصل الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان.

**صادق**[٢]: إن كان عن جهل ونحوه فالأحوط استحباباً إعادة الرمي بالترتيب عندما علم بخطأه، أو يستنيب إن لم يقدر هو.

---

(١) فتوى عند البعض، واحتياط وجوبي عند آخرين.

(٢) ٧٠٠ مسالة: م ٦٨٧.

### ❁ المسألة (٣): تقديم الجمرات الثلاث على الذبح:

لو لم يتمكن الحاج من الذبح والحلق أو التقصير في اليوم العاشر ـ بعد أن رمى العقبة الكبرى ـ فهل يمكنه في اليوم الحادي عشر أن يرمي الجمرات الثلاث قبل أن يأتي بالذبح؟

**الخميني**[(١)] ـ **السيستاني**[(٢)] ـ **الحائري**[(٣)]: نعم، يجوز.

**الخوئي**[(٤)] ـ **التبريزي**[(٥)]: من رمى الجمرات الثلاث أو إحداها يوم الحادي عشر جهلاً قبل الحلق أو التقصير هل يلزمه إعادة الرمي بعد الحلق أو التقصير أم لا؟ ج: في الصورة المفروضة لا تجب إعادة الرمي.

### ❁ المسألة (٤): قضاء ما فاته من الرمي في يوم آخر:

**الخميني ـ الخامنئي ـ اللنكراني ـ بهجت**: يجب تقديم القضاء على الأداء.

وأضاف **اللنكراني**[(٦)]: الفصل بين القضاء والأداء مستحب.

**الخوئي ـ التبريزي ـ زين الدين**: الأحوط وجوباً أن يفرّق بين الأداء والقضاء، وأن يقدّم القضاء على الأداء، وأن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال.

**السيستاني**: الأحوط وجوباً أن يفرّق بين الأداء والقضاء، وأن يقدّم القضاء على الأداء، والأحوط الأولى أن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال.

---

(١) المناسك المحشى: ٥٢٢، الطبعة الرابعة، ولم يذكر أي حاشية على هذه المسألة.

(٢) ملحق مناسك الحج ٢: س٤٠٨.

(٣) موقع (الحائري).

(٤) صراط النجاة ١: س٦٥٤.

(٥) صراط النجاة ٤: س١٢٧١.

(٦) استفتاءات حج وعمره: س ٣٩٥.

**الخراساني:** الأقوى وجوب تقديم القضاء على الأداء، والأحوط أن يكون القضاء أول النهار، والأداء عند الزوال.

**الحكيم:** يقدم الفائت على الحاضر على الأحوط وجوباً. ويستحب الفصل بينهما والأولى أن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال، وإلا فليفصل بينهما بساعة. وكذا الحال لو فاته رمي جمرة واحدة من يوم.

**الشيرازيان:** يبدأ أولاً فيرمي لليوم الفائت ثم يرمي لليوم الحاضر، ويستحب أن يرمي ما فاته عن اليوم السابق بعد طلوع الشمس، وعن اليوم الحاضر عند زوالها.

**الفياض:** يفرّق بين القضاء والأداء بساعة، والأحوط الأولى أن يجعل القضاء صباحاً، والقضاء عند الظهر.

**آل عصفور:** يجب تقديم القضاء على الأداء، ويستحب إيقاع القضاء عند طلوع الشمس، والأداء عند الزوال، أو التفريق بينهما بساعة، وإن كان الأول أفضل.

### ❁ المسألة (٥): الرمي وشدة الزحام:

مع إمكان الرمي ولو بتحري أوقات الخلوة إلى نهاية اليوم لا يصح الاستنابة في الرمي.

**الخامنئي**[1]: على فرض التمكن من الرمي في بعض الساعات ولو عصراً فالاستنابة غير صحيحة. أما مع اليأس من زوال العذر إلى آخر النهار فاستناب، وبعد الرمي زال العذر اتفاقاً فعمل النائب مجزئ ولا تلزم الإعادة.

**السيستاني:** هل يجب على المرأة والرجل الكبير البقاء طوال النهار عند

---

(١) المناسك المحشى: ٤٣٣، الطبعة الرابعة.

الجمرات ينتظران الوقت المناسب للرمي أم يكفي خوفهما الابتدائي من الزحام في جواز الاستنابة؟ ج: لا يجب عليهما المقام عند الجمار طول النهار، بل يختاران الذهاب إليها في أخف الأوقات زحاماً، فإن تمكنا من الرمي رميا، وإلا استنابا، ولكن لو علما بارتفاع الزحام بعد ذلك وتمكنا من العود إلى الرمي فعليهما ذلك ليرميا بنفسيهما.

**زين الدين:** إذا كان الرجل أو المرأة ممن لا يستطيع رمي الجمرات بنفسه لكثرة الازدحام، أو كان ذلك موجباً للخوف على نفسه من حدوث مرض أو كسر أو خطر آخر، أو كان ذلك موجباً للعسر والحرج الشديدين عليه، أو كانت المرأة تعلم أو تخشى عدم المحافظة على سترها، أو كان الرجل يخشى أو يعلم بملامسته للمرأة الأجنبية عنه بسبب ذلك جازت لهما الاستنابة في الرمي.

**فائدة: عدم الاستعجال في الاستنابة للرمي:**

الزحام في رمي الجمرات أشبه بموج البحر، فهو بين مدّ وجزر، بل هو أشبه بموجات البحر، تأتي وتذهب. في برهة قد تدخل عدة حملات فيصبح الرمي عسيراً جداً، وبعد دقائق تخرج تلك الحملات فيصبح الرمي سهلاً جداً، وقد رأينا ذلك مراراً وتكراراً. كما أن هناك أوقات تتميز بالزحام أو الخلوة، وعلى الحملة أن تدرك ذلك وتبحث عن أوقات الخلوة مهما أمكن حتى لا يقع الحجيج في عملية الاستنابة غير الصحيحة.

**❁ المسألة (٦): دوران أمر النساء بين الاستنابة أو الرمي ليلاً:**

تقدّم جواز رمي النساء ليلة العيد بالاتفاق، ولكن وقع الكلام في جواز رميهن ليلة الحادي عشر والثاني عشر إذا خشين شدة الزحام نهاراً، فهل ترمي بنفسها ليلاً، أو تنيب غيرها نهاراً إن لم تستطع الرمي بنفسها:

**الخميني ـ اللنكراني**[١]: رمي النساء ليلاً في غير ليلة العيد إنما يصح إذا كن معذورات عن الرمي نهاراً.

**كما ذكر الخميني**: جواز الاستنابة نهاراً في استفتاء آخر.

**الخامنئي**: في صورة إمكان الرمي ليلاً، لا تصح الاستنابة بل ترمي بنفسها ليلاً.

**الخوئي**[٢]: يجوز للنساء الرمي ليلاً مطلقاً.

**التبريزي**[٣]: في غير ليلة العيد الأحوط اشتراط خوف الزحام.

**السيستاني**[٤]: تذهب في أخف الأوقات زحاماً، فإن تمكنت رمت وإلا استنابت، ولكن لو علمت بارتفاع الزحام بعد ذلك وتمكنت من العود إلى الرمي فعليها ذلك لترمي بنفسها. وقال: لا ترمي ليلاً لكثرة الزحام بل تستنيب نهاراً.

**الحكيم**[٥]: يجوز للخائف والمريض الرمي ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وفي جوازه للمرأة إشكال.

**الشيرازي**: المرأة التي تخاف على نفسها من الزحام يجوز لها الاستنابة في الرمي.

**صادق**: رمي النساء ليلاً بأنفسهن مع الإمكان مقدّم على الاستنابة، ومع عدمها تستنيب.

---

(١) استفتاءات حج وعمره: س ٣٨٥.

(٢) صراط النجاة ٣: ٥٤٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ملحق مناسك الحج ٢: س ٤٠٧.

(٥) فتاوى الحج والعمرة: س ٤٥٥.

**الخراساني:** الشيوخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخشون على أنفسهم من كثرة الزحام؛ يجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار.

**بهجت:** الشيوخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخشون على أنفسهم من كثرة الزحام؛ يجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار مع العلم بعدم التمكن نهاراً.

**مكارم:** يجوز لمن لا يستطيع الرمي أثناء النهار، الرمي في الليل قبل أو بعد ذلك اليوم.

**السبحاني**(١): المباشرة في الرمي ولو ليلاً مقدم على الاستنابة نهاراً.

**الزنجاني:** يستثنى من يخاف أن يصيبه بسبب الرمي نهاراً ضرر معتد به، فيصح الرمي ليلاً في الليلة السابقة للشيخ والمرأة والصبي والمريض والضعيف الذين يخافون من الرمي ليلاً، ولا يجوز التأجيل لليلة اللاحقة.

**الفياض ـ الحائري ـ زين الدين:** الخائف على نفسه أو عرضه أو ماله، والشيوخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من الزحام يجوز لهم الرمي في الليلة السابقة على النهار فيرمون في ليلة اليوم الحادي عشر ما يجب عليهم في نهار ذلك اليوم من الرمي وهكذا.وأضاف (الحائري) والأحوط وجوباً في الشيوخ إذا أرادوا الرمي في ليلة النهار أن يأخذوا بعين الاعتبار قيد الخوف على أنفسهم من كثرة الزحام في حين أنّ هذا القيد ليس شرطاً في النساء.

**آل عصفور:** يجوز مع العذر الرمي ليلاً كما مرّ، كالخائف والمريض والنساء والصبيان. كما يُرمى عن المعذور كالمريض والصبي.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٧ رجب المرجب ١٤٣٠، ورقم ١٣٥٣.

### ❁ المسألة (٧): الدوران بين الاستنابة أو القضاء:

إذا كان الحاج مريضاً ولم يتمكن من رمي الجمرات في اليوم الحادي عشر، ولكن يؤمل منه التماثل للشفاء والتمكن من الرمي في اليوم الثاني عشر، فهل تكليفه أن ينيب عنه في الرمي في اليوم الحادي عشر؟ أو يؤخر الرمي إلى اليوم التالي ليرمي بنفسه عن كلا اليومين؟

**السيستاني**[(١)]: يجب عليه الاستنابة.

**بهجت**[(٢)]: يستنيب في اليوم الحادي عشر، ولا يؤخر الواجب عن وقته.

**السبحاني**[(٣)]: لو أمكنه الاستنابة فهي مقدمة على القضاء في اليوم الثاني عشر.

**صادق**[(٤)]: يؤخر الرمي إلى اليوم التالي ليرمي بنفسه.

### ❁ المسألة (٨): الشك في الرمي:

**متفق:** لو شك بعد الدخول في رمي الجمرة المتأخرة في إتيان المتقدمة أو صحتها لا يعتني بالشك.

### ❁ المسألة (٩): العجز عن إكمال الرمي:

لو رمي بعض الحصيات ثم عجز عن الإكمال، فهل على النائب أن يكمل الحصيات أو يرمي سبعاً كاملة؟

**السيستاني**[(٥)]: الأحوط أن يرمي سبعاً ويقصد في المقدار المكمل الأعم من الإكمال والإعادة.

---

(١) استفتاء خطي.

(٢) استفتاء خطي.

(٣) استفتاء خطي برقم ١٠٩٧.

(٤) استفتاء خطي بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٢٨هـق.

(٥) ملحق مناسك الحج ٣: س ٥١٣.

**صادق**[١]: يجب على النائب رمي سبع حصيات.

**الحكيم**: الظاهر الاكتفاء بإكمال الرمي وإن كان الأحوط استحباباً رمي النائب سبع حصيات بنية مرددة بين الإكمال والتمام.

### ❁ المسألة (١٠): نقل الحصيات إلى بلد آخر:

**الخميني ـ الخامنئي**[٢] **ـ اللنكراني**[٣] **ـ الخوئي**[٤] **ـ التبريزي**[٥] **ـ السيستاني**[٦]: يجوز نقل الحصيات إلى بلد آخر.

**صادق**[٧]: نقل الحصيات جائز. ولا يجوز إخراج الحصى من المساجد إذا كانت جزءً منها.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ٦ /٧/ ١٤٣٠هـ.ق، ورقم ٤٢٣٢ / ٦٧/ ٣.

(٢) المناسك الفارسي: م١٣٤٧.

(٣) استفتاءات في الحج: س١١.

(٤) صراط النجاة ١: س٦٥٥.

(٥) صراط النجاة ٤: س١٢٧٧.

(٦) ملحق مناسك الحج ٣: س٥٠٨.

(٧) استفتاء خطي بتاريخ ٦ /٧/ ١٤٣٠هـ.ق، ورقم ٤٢٣٢ / ٦٧/ ٣.

# من أحكام الحرمين الشريفين

### ❁ المسألة (١): التخيير في الصلاة:

يتخير المسافر بين القصر والتمام في أربعة مواضع منها الحرمين الشريفين[١]، واختلف العلماء في حدود ذلك:

**الخميني:** يقتصر في ذلك على الحرمين فقط، فلو صلى خارجهما فعليه التقصير. نعم يجري التخيير في التوسعات الجديدة أيضاً.

**الخوئي ـ التبريزي**[٢]: الأحوط الاقتصار في ذلك على مكة والمدينة القديمتان ولا تشمل المناطق المستحدثة.

**الخامنئي ـ اللنكراني**[٣] **ـ مكارم ـ السيستاني ـ الشيرازيان:** التخيير يشمل المناطق القديمة والمستحدثة من مكة والمدينة.

وأضاف **الخامنئي:** الأحوط استحباباً الاقتصار على المسجدين الشريفين.

**بهجت:** الأحوط الاختصاص بالمسجدين القديمين دون التوسعات. والأحوط اختيار القصر.

---

(١) **الحائري:** الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بصلاة التمام لمن لم يقصد الإقامة في المواضع الأربعة.

(٢) صراط النجاة ٥: س ٤٩٨.

(٣) استفتاءات حج وعمره: س ٥٢٧.

**الحكيم**[١]: تختص الآثار الإلزامية والاستحبابية بالمسجدين القديمين، والمعيار في مسجد النبي ﷺ ما كان في عهده، وفي المسجد الحرام ما كان في عهد إبراهيم عليه السلام وفي النصوص إن التوسعة في عهد الإمام الصادق عليه السلام لم تبلغ حدود مسجد إبراهيم عليه السلام، وأن الحد كان بين الصفا والمروة طولاً، وإنه كان ملصقاً بالصفا بحيث يخرج الخارج من المسجد للصفا. نعم الظاهر عدم ترتب الأثر إلا بعد الإلحاق وإن كان متأخراً، أما بدونه فلا تترتب الآثار وإن كان الموضع داخلاً في حد المسجد الذي جعله إبراهيم عليه السلام والذي أشارت إليه النصوص السابقة.

**زين الدين**: الأقوى إلحاق مكة والمدينة جميعهما بالمسجدين في الحكم.

**آل عصفور**: التخيير يشمل مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحرم الإمام الحسين عليه السلام، ومشاهد الأئمة عليهم السلام على الأحوط[٢].

**تنويه: تسبيحات الجبر:**

**آل عصفور**: يجب جبر المقصورة بقوله عقيبها (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) ثلاثين مرة.

أقول: المشهور بين العلماء هو استحباب هذه التسبيحات لا الوجوب.

---

(١) فتاوى الحج والعمرة: س ٥٢٢.

(٢) هكذا ذكر في (سداد العباد) ولعل في العبارة سهو، إذ لا يجمع بين توسعة الحكم بالتخيير في المشاهد وبين كونه احتياطاً، بل الاحتياط بالتفصير في المشاهد لا بالتخيير. فتأمل جيداً يتضح لك مرادي.

### ۞ المسألة (٢): صلاة الفريضة أو النافلة في حجر إسماعيل عليه السلام

**اللنكراني**[١] **ـ الحكيم ـ الخوئي**[٢] **ـ السيستاني ـ التبريزي**[٣] **ـ الشيرازيان**[٤]: لا بأس.

**مكارم**[٥]: بما أنّ بعض الفقهاء العظام يرون حجر إسماعيل جزءً من الكعبة، فما حكم إقامة الصلاة الواجبة داخل الحجر؟

**الجواب**: الأحوط عدم الإتيان بالصلوات الواجبة داخل حجر إسماعيل وداخل الكعبة، ولكن لا مانع من الصلاة المندوبة بل الإتيان بها هناك أفضل.

### ۞ المسألة (٣): حكم التوسعة في الحرمين الشريفين:

**س**: هل تجري أحكام المسجدين (الحرام / النبوي) على التوسعة الحاصلة بعد عهد النبي صلى الله عليه وآله من حيث عدم جواز اجتياز الجنب ونحوه؟.

**الخميني**: لا يمكن الجنب ونحوه الاجتياز.

**اللنكراني ـ الخوئي ـ التبريزي**: نعم تجري على الأحوط وجوباً.

**بهجت**: الأحوط أن التوسعات لها حكم سائر المساجد الأخرى.

**صادق**[٦]: تجري أحكام المسجدين على التوسعات الجديدة.

---

(١) استفتاءات حج وعمره: س ٥٢٢.

(٢) صراط النجاة ٢: س ٧٦٧.

(٣) صراط النجاة ٤: س ١٤١٤.

(٤) لجنة الاستفتاءات.

(٥) الفتاوى الجديدة ٣: س ٣٩٨.

(٦) ٧٠٠ مسألة: م ٥٨١.

### ❁ المسألة (٤): السجود على السجاد في الروضة الشريفة:

الروضة الشريفة مفروشة بالسجاد، ولكن الساحة الأخرى للمسجد مفروشة بما يصح السجود عليه، فهل يجوز اختيار الروضة الشريفة للصلاة مطلقاً، سواء في الفريضة أو النافلة؟

**الخميني:** لا مانع من السجود في مسجد النبي ﷺ على السجاد، ولا يجوز وضع التربة. ولا يجب اختيار المكان الموجود فيه حجر للصلاة، ولا يجب أيضاً أن يأخذ معه حصيراً ونحوه. لكن إن روعي ذلك بحيث لا يوجب الوهن وأخذ معه حصيراً للصلاة وصلّى عليها بحيث يكون ذلك متعارفاً عليه عند سائر المسلمين فلا إشكال. لكن يؤكد الاجتناب عن كل عمل يوجب الهتك والشهرة.

**الخامنئي:** لا يجوز وضع شيء مما يصح السجود عليه إذا كان مخالفاً للتقية، ويجب عليه أن يتحرّى مكاناً يقدر فيه على السجود على أحجار المسجد أو على شيء آخر مما يصح السجود عليه إن أمكنه ذلك، وإلا فيجوز له السجود على السجاد تقية.

**اللنكراني**[١]: فيه إشكال. (نعم، إذا كان على الفرش اتفاقاً وكان تغيير المكان موجباً للتوهين أو الهتك أو التشويه فلا إشكال والصلاة صحيحة، وكذا إذا ألزم بالتقدم لملأ الصفوف فأصبح على الفرش)[٢].

**بهجت:** اعتبار عدم المندوحة في نفس العمل يقيني، وأما المندوحة المكانية والزمانية فاعتبار عدمها موافق للاحتياط.

---

(١) استفتاءات حج وعمره: س ٥١٧.

(٢) أربعون مسألة كثيرة الابتلاء في الحج والعمرة: م ٣.

**الخوئي**[1]: يجوز ذلك في الجماعة معهم دون غيرها.

**التبريزي**[2]: يجوز إذا لم تكن له مندوحة.

**السيستاني**[3]: الروضة المباركة جزء من المسجد الشريف وإن كانت من أفضل أماكنه، فإن وجد المؤمن في غيرها من المسجد مكاناً يمكن أداء الصلاة فيه مع السجود على ما يصح السجود عليه من دون مخالفة التقية - حتى المداراتية - لم يجتزىء بالصلاة فيها مع السجود على الفراش ونحوه، بلا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة، نعم لا بأس بالإتيان بالنافلة رجاءاً[4].

**الحكيم**[5]: تجوز الصلاة في المسجد القديم وإن كان مفروشاً. نعم إذا أمكن تحصيل ما يجب السجود عليه من دون أن ينافي التقية وجب. ولا يجب عليه الخروج إلى مكان آخر.

**صادق**[6]: يلزم السجود على ما يصح السجود عليه.

**السبحاني**: يجب السجود على الأرض أو ما ينبت عليها، ولذا فعلى من أراد

---

(١) صراط النجاة ٣: س ٤٣٣.

(٢) صراط النجاة ٤: س ١٤١٣.

(٣) ملحق مناسك الحج ٣، س ٥٣٦.

(٤) **السيستاني**: إذا كان استخدام ما يصح السجود عليه على خلاف المداراة معهم والتآلف بين المسلمين، وكذلك الانتقال لأداء الصلاة إلى الموضع الخالي من السجاد؛ تجوز الصلاة مع السجود على السجاد سواء في الفريضة والنافلة. ملحق مناسك الحج ٢: س ٤٢٦. (السجود على السجاد في المسجد النبوي يجوز إذا اقتضته التقية، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر، كما لا يجب تأخير الصلاة إلى زوال موجب التقية) ملحق مناسك الحج ١: س٣٩٩.

(٥) فتاوى الحج والعمرة: س ٥٢١، وكذا ٢١٧.

(٦) ٧٠٠ مسألة: م ٨٤٦.

الصلاة في الحرمين الشريفين أن يصلي في الأماكن التي يستطيع أن يسجد فيها على الرخام.

**الفياض**[١]: إن كانت الصلاة في جماعة هؤلاء جاز السجود على ما لا يصح حتى مع إمكان اختيار مكان يمكن السجود على ما يصح، ولا يجب عليه الذهاب إلى ذلك المكان وإن كان في داخل المسجد فضلاً عن خارجه. وصلاته صحيحة شريطة أن يقرأ القراءة بنفسه، ولها ثواب عظيم. وإن كانت فرادى فإن كان اختيار مكان يصح السجود عليه محلاً للريب جاز السجود على ما لا يصح، وإلا فلا.

**مكارم**[٢]: إذا تمكن بسهولة من الصلاة على رخام المسجد فلا يتركه.

**الحائري**[٣]: إن سجد على الفرش أعاد الصلاة بعد ذلك في بيته أو في أيّ مكان خال عن التقيّة.

**زين الدين**: إذا اقتضت التقية أن يسجد المكلف على الصوف أو القطن أو غيرهما مما لا يصح السجود عليه بحيث لا تتأدى التقية إلا بذلك، صح له السجود عليه وأجزأه، ولا يجب عليه التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر وإن كان ممكناً. وإذا وجد المندوحة في المكان نفسه بحيث أمكن له السجود في موضع منه مفروش بالحصى مثلاً أو الحصر أو البواري وجب عليه اختيار ذلك.

---

(١) المسائل المستحدثة: ٥٣.

(٢) المناسك المحشى: ٥٥٥، الطبعة الرابعة.

(٣) مسائل في الحج والعمرة: ٢٠٤.

### ❁ المسألة (٥): الوضوء بالماء المخصص للشرب:

**س:** ماء السبيل (في الحرم المكي، والمسجد النبوي) هل يجوز الوضوء منه، حيث أنه مجعول للشرب، ومبرد، ومثله الماء في زمزم نفسها؟

**الخامنئي:** مشكل، لا بد من رعاية الاحتياط.

**اللنكراني**[١]: الظاهر عدم الجواز. والجاهل بالحكم يصح وضوؤه على الأظهر.

**الحكيم:** يجوز إذا كانت تابعة للدولة، وإذا كان لشخص مسلم أو شركة فلا يجوز إلا إذا كانوا قد حجروا ماء زمزم بحيث لا يمكن الأخذ منه إلا من تلك المواضع فيجوز لأنهم معتدون حينئذ.

**الخوئي**[٢] ـ **التبريزي**[٣]: إن كان ملكاً لمالك سبله للشرب فقط فلا يصح الوضوء به، وكذا ماء زمزم إن فرض ملكاً لمالك شخصي قصر استعماله في جهة خاصة غير الوضوء.

**السيستاني**[٤]: إذا كانت مخصصة للشرب لم يجز الضوء بها. ومن توضأ منها جاهلاً صح وضوؤه على الأظهر. [الذي ذكرناه هو أن الماء المخصص للشرب فقط ـ كماء البرادات ـ لا يجوز استعماله في غيره ولا فرق في هذا بين أن يكون مصدره ماء زمزم أو غيره، ولا ينافي ذلك استحباب الأخذ من ماء زمزم وصبّه على الرأس والبدن، وأما إذا كان الماء المسمي بـ (ماء زمزم) معداً للأعم من الشرب فلا إشكال في جواز التوضيء به، و يمكن إحراز

---

(١) جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: س٦٨٦ـ س٦٨٧.

(٢) صراط النجاة ٣: س ٤٣٦.

(٣) صراط النجاة ٤: س ١٤٠٣.

(٤) ملحق مناسك الحج ١: س ٤١١، ٤١٢.

ذلك من جهة جريان العادة في استعماله في غير الشرب من دون منع أحد][1].

**صادق**[2]: يجوز الوضوء.

**الفياض**[3]: إن كان الماء ملكاً لأحد وهو جعله للشرب خاصة لم يجز الوضوء به ولا غيره من الاستعمالات غير الشرب. وإن لم يكن ملكاً لأحد وكان باقياً على إباحته جاز الوضوء به. وهل يجوز الوضوء به مع الشك؟ الجواب: لا بأس.

**استفتاء:**

**س:** ماء زمزم الموجود في الحنفيات وأجهزة التبريد في الحرم المكي كتب عليها (مخصوص للشرب) ولكن المسلمين يستعملونه في الوضوء والسكب على الرأس والصدردون أي نكير من القائمين على الحرم، فما حكم الوضوء به في هذه الحالة؟

**بهجت**[4] ـ **الفياض**[5]: الأحوط الأولى تركه.

**السبحاني**[6]: الظاهر أنه لا مانع من استعماله في الوضوء والسكب على الرأس عملاً بالاستحباب.

---

(١) ملحق مناسك الحج ٢: س٤٤٠.

(٢) ٧٠٠ مسألة: م ٤٣٩.

(٣) المسائل المستحدثة: ٥١.

(٤) استفتاء خطي.

(٥) استفتاء مختوم بتاريخ ١٤/١/ ١٤٢٩هـ.ق.

(٦) استفتاء خطي برقم ١٠٩٧.

**صادق**[١]: لا يبعد الجواز.

**الحكيم**[٢]: يصح الوضوء به.

**السيستاني**[٣]: لا مانع منه في مفروض السؤال.

### ۞ المسألة (٦): الصلاة في البيوت والفنادق:

**الخميني**: لا يجوز للمؤمنين الصلاة جماعة في فنادق وأوتيلات مكة والمدينة، وبإمكانهم الاشتراك في جماعة سائر المسلمين في المساجد.

**الخامنئي**: لا نجيز إقامة الجماعة في المساكن والمنازل أيضاً. فيما إذا كانت تلفت أنظار الآخرين وتوجب الشين من أجل عدم المشاركة مع المسلمين في صلاتهم في المسجد.

وقال أيضاً[٤]: ينبغي للمؤمنين في مثل موسم الحج في المدينة المنورة ومكة المكرمة الذي هو حضور الوافدين من جميع فرق المسلمين من جميع البلاد أن يهتموا بالوحدة والأخوة الإسلامية بالاشتراك مع ساير المسلمين في الحضور في المساجد والصلاة معهم جماعة، ولا يتعودوا على الصلاة في السكن والفنادق حتى ولو كانت فرادى، هذا إذا لم تكن إقامة الجماعة في السكن والفنادق على خلاف مصلحة الإسلام والمسلمين وإلا فلا تجوز.

**مكارم**: على الحجاج الشيعة وأتباع أهل البيت عليهم السلام أن لا يقيموا صلوات جماعة خاصة بهم في مراكز قوافلهم أو في المسجد الحرام أو في مسجد النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وفي مثل هذه الجماعات إشكال.

---

(١) استفتاء خطي بتاريخ ١٢/٢٩/ ١٤٢٨هـ.ق.

(٢) استفتاء مختوم بتاريخ ١/٢٧/ ١٤٢٩هـ.ق.

(٣) استفتاء خطي.

(٤) استفتاء خطي برقم ٥١٠٨٦، مختوم بختم سماحته لا ختم المكتب، ولديّ أصل الاستفتاء لا صورة. ذكرت هذه التفاصيل لشدة الاختلاف في نقل فتوى سماحته.

**بهجت:** لا مانع منه إن لم يكن فيه مفسدة.

**السيستاني**[١]: إذا لم يكن على خلاف التقية فلا مانع منه، ولكن المشاركة في جماعة المسلمين لغرض التآلف بينهم أفضل.

**الحكيم:** إذا لم يكن على خلاف التقية فلا مانع، ولكن الصلاة في المسجد أفضل.

**المسألة (٧): فرادى في المسجد أم جماعة في الخارج:**

روي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة أفضل أو وحده في المسجد الحرام؟ فقال: وحده[٢].

**س:** أيهما أفضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي فرادي أو الصلاة في المنزل جماعة؟

**السيستاني**[٣]: الصلاة في المسجدين أفضل.

**الحكيم**[٤]: الصلاة فرادى في المسجد الحرام أفضل من الصلاة جماعة في غيره.

نعم قد يترجح الصلاة جماعة في المواضع المذكورة بلحاظ إقامة البرامج المذكورة إذا كانت ذات أهمية دينية مثل تعلم الأحكام وتثبت العقيدة ونحوهما. أما المسجد النبوي فلم يرد أفضلية الصلاة فيه فرادى من الصلاة في غيره جماعة، وحينئذ فترجيح الصلاة جماعة في غيره من أجل إقامة البرامج المذكورة أولى.

---

(١) ملحق مناسك الحج ٢: س ٤٢٠.

(٢) الكافي ٤: ٥٢٧.

(٣) ملحق مناسك الحج ٣: س ٥٣٣.

(٤) فتاوى الحج والعمرة: س ٥٢٥.

**صادق**(١): لكل منهما فضل، غير أن الجماعة وإن كانت خارج الحرمين الشريفين فهي أفضل.

### ۞ المسألة (٨): الصلاة خلف المخالف:

**الخميني**: إذا انعقدت الجماعة في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ لا يجوز للمؤمنين الخروج، وعليهم عدم التخلف عن الجماعة، وأن يصلّوا الجماعة مع باقي المسلمين.

**الخامنئي**(٢): لو نوى الاقتداء جاز له ذلك، وصحت صلاته، ولكن لا يجب عليه نية الاقتداء. وإذا نوى الاقتداء تجزئ عنه قراءة الإمام، ولا تجب عليه قراءة الحمد والسورة لنفسه. ولا يجوز قول (آمين) اختياراً، ولو قاله عن عمد والتفات فالأحوط عدم الاجتزاء بهذه الصلاة.

**السيستاني**(٣): تجوز الصلاة خلفهم ولكن لابدّ للمأموم أن يقرأ لنفسه إخفاتاً إن أمكنه وإلا يقرأ في نفسه، ويجوز له التكتف إذا اقتضته التقية، كما يجوز له السجود على ما لا يصح السجود عليه عندنا إذا لم يتيسر في مكانه ما يصح السجود عليه كالبارية، فإن تيسر وجب اختياره.

**التبريزي**(٤): مجزئة إذا قرأ لنفسه ولو همساً، ويسجد على ما يصح السجود عليه إذا كان في مكان التقية ما يصح السجود عليه.

**الحكيم**: تجوز الصلاة خلفهم، ولكن لا بد للمأموم أن يقرأ لنفسه.

**مكارم**: الصلاة جماعة مع أهل السنة والمشاركة في جماعاتهم في أيام

---

(١) ٧٠٠ مسألة: م ٥٥٠.

(٢) استفتاء خطي برقم ٥١٠٨٦.

(٣) ملحق مناسك الحج ١، س ٣٩٣.

(٤) صراط النجاة ٤: س ١٤٠٧.

الحج من المستحبات المؤكدة، ومما يوجب تقوية شوكة المسلمين وتوحيد صفوفهم أمام الأعداء، وقد وردت تأكيدات كثيرة في أحاديث أهل البيت المعصومين عليهم السلام على ذلك. والحق أن مثل هذه الصلاة تجزئ عن الصلاة الواجبة ولا حاجة إلى الإعادة، وينبغي متابعتهم في مسألة الوقت وما شابه ذلك مثل السجود على بلاط المسجد، لأن جميع هذه الصخور المفروشة يجوز السجود عليها، وإذا لم يتمكن سجد على الفراش، ولا يجب التكتف حال الصلاة، ولا قول آمين بعد سورة الحمد.

**بهجت**: الصلاة خلفهم تجزئ بشرائط التقية، ولكن لا بد من مراعاة ما يجب على المنفرد.

**الحائري**[(١)]: إن عمل بكلّ وظائف المنفرد بما فيها الجهر والإخفات لم يبق إشكال، وإلاّ ففي الظروف الراهنة في زماننا لابدّ من إعادة الصلاة في بيته أو في أيّ مكان آخر خال من التقيّة الموجبة لمخالفة التكليف الأصلي.

**السبحاني**[(٢)]: إذا كانت التقية عن اضطرار فتصح الصلاة بالاقتداء بهم سواءً كانت سائر الشروط موجودة أو لا، ومع ذلك فهو يختار الجانب الذي يقلّ فيه العمل بالتقية كالاقتداء في الأمكنة المفروشة بالرخام لا بالسجّادة، وهكذا. وإذا قرأ الإمام آية السجدة يسجد معهم، والزيادة غير مبطلة، كل ذلك في التقية الاضطرارية.

**آل عصفور**: قد مرّ تحقيق ما يستحب من حضور جماعة أهل الخلاف استحباباً مؤكداً، حتى أن المصلي معهم في الصف الأول كالمصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصف الأول، ويستوي ذلك من صلى الفرض لنفسه ومن

---

(١) مسائل في الحج والعمرة: ٢٠٤.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٧ /١٤٣٠/٧هـق، ورقم ١٣٥٣.

لم يصلّ، ومن صلى على الانفراد ثم حضرهم خرج بحسناتهم. ولا يشترط في جواز الدخول معهم عدم المندوحة، فيجوز مع الاختيار، وتلزمه تلك الأحكام الواجبة مع التقيّة إلا أن النية تكون نية الانفراد.

### ❁ المسألة (٩): حكم الصلاة مع المخالف قبل دخول الوقت:

س: ما حكم الصلاة مع المخالف إذا أقاموها قبل دخول الوقت؟

والحاجة إلى هذه المسألة تبرز في أيام الحج حيث تقام صلاة المغرب قبل ذهاب الحمرة المشرقية ـ حسب الخلاف في الوقت الشرعي لصلاة المغرب ـ.

**اللنكراني**: يجتزأ بها حينئذ إذا اقتضته التقية أو بعض المصالح العامة، كالتآلف معهم[١].

**التبريزي**[٢]: لا تجزي مع عدم إحراز الوقت.

**السيستاني**[٣] ـ **الحكيم**[٤]: لا تجزئ.

**صادق**[٥]: الصلاة باطلة، ويجب إعادتها إلا إذا كان عن خوف وتقية.

**مكارم**[٦]: بخصوص أذان الصبح والظهر يكفي أن يحصل اليقين أو الظنّ الملحوظ. أمّا في أذان المغرب فالأحوط الانتظار قليلا حتّى زوال الحمرة. هذا إذا أردت الصّلاة فرادى، أمّا إذا أردت الصّلاة معهم فيكفي.

---

(١) جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ١٧١.

(٢) صراط النجاة ٤: س ١٤٠٩.

(٣) استفتاء خطي، ملحق مناسك الحج ١: س٣٩٥.

(٤) استفتاء خطي.

(٥) استفتاء خطي بتاريخ ٨/١١/ ١٤٢٨هـق.

(٦) الفتاوى الجديدة ٢ س ٦٤٩.

### ❁ المسألة (١٠): الاقتداء بالمخالف في صلاة الجمعة:

**س**: إذا كان الاقتداء بهم في صلاة الجمعة فهل يجب الإتيان بصلاة الظهر بعدها؟

**اللنكراني**[١]: لا يجب الإتيان بالظهر بعدها.

**السيستاني**[٢] **ـ الحكيم**: لا بدّ من أداء الظهر بعد ذلك، إلا إذا كان مسافراً وحكمه القصر، فإن بإمكانه أن يشترك في صلاتهم وينوي بها الظهر ويقرأ لنفسه إخفاتاً.

**التبريزي**[٣]: إذا كانت وظيفته القصر قرأ لنفسه ولو همسا ويسجد على ما يصح السجود عليه وتصح صلاته.

### ❁ المسألة (١١): نية الاقتداء بالمخالف:

**س**: هل في الصلاة خلف غير الإمامي لرعاية التأليف بين المسلمين يقصد الإمامي الائتمام وتترتب أحكام الجماعة؟

**الخميني ـ الخامنئي**: نعم، ينوي الجماعة ويترتب عليها سائر أحكام الجماعة، هذا فيما إذا كانت الصلاة معهم لأجل حفظ الوحدة الإسلامية.

**السيستاني**[٤]: لا ضير في نية الاقتداء بالإمام منهم، ولكن من دون ترتيب أحكام الجماعة.

---

(١) جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ١٧١.

(٢) ملحق مناسك الحج ٣: س ٥٤١.

(٣) صراط النجاة ٤: س ١٤٠٨.

(٤) ملحق مناسك الحج ٣، س ٥٣٨.

**تنويه: التفصيل بين الأداء والقضاء[١]:**

**الخامنئي**: القدر المتيقن هو الاقتداء بهم في الصلاة الأدائية، أما الصلاة القضائية فمحل إشكال بل منع.

**بهجت**: لا فرق بين الأدائية والقضائية، ويجب عليه إما مراعاة وظائف المنفرد وإما إعادة الصلاة.

**السيستاني ـ التبريزي**: يمكنه أن يصلي معهم القضاء، ولكن مع مراعاة وظائف المنفرد.

**اللنكراني ـ مكارم**: لا فرق في المسألة بين الأداء والقضاء.

**❁ المسألة (١٢): حكم الجماعة المستديرة:**

**س**: هل تصح الصلاة جماعة بالاستدارة حول الكعبة المشرفة؟

**الخميني**: لا تجب إعادة الصلاة مع هذا الوضع الفعلي.

**الخامنئي**: تصح صلاة من يقف خلف الإمام أو إلى أحد جانبيه، والأحوط استحباباً أن يراعي من يقف في أحد جانبي الإمام البعد الذي بين الإمام وبين البيت فلا يقف أقرب إلى البيت من الإمام، وأما صلاة من يقف مقابل الإمام من الجانب الآخر من البيت فلا تصح.

**اللنكراني**[٢]: تشكل صلاة من لم يكن خلف الإمام، ولكن إذا اقتضى التقية ذلك فتصح.

**السيستاني**[٣]: تشكل صلاة من كان متقدماً في موقفه على الإمام، ولكن يجوز للمؤمنين الاشتراك في الجماعات المستديرة التي تقام في العصر

---

(١) وجدت هذا التفصيل مع أجوبته في المناسك المحشى: ٥٥٤، الطبعة الرابعة.

(٢) جامع المسائل: أسئلة الحج والعمرة: ١٧١.

(٣) ملحق مناسك الحج ١، س ٤٠٢.

الحاضر في المسجد الحرام مع مراعاة الشروط المعتبرة في الصلاة خلف غير الإمامي.

**التبريزي**(١): تصح الصلاة معهم مع مراعاة وظيفة الصلاة فرادى بمقدار ما تيسر له، ولا يضر جماعتهم على نحو الاستدارة.

**صادق**(٢): الجماعة من هذه الجهة لا إشكال فيها إذا كانت بحيث لو مددنا الصف لم يكن متقدماً على الإمام.

**السبحاني**: تصح الصلاة حول الكعبة على الشكل الدائري بشرط أن يكون الحد الفاصل بينه وبين الكعبة أكثر من الحد الفاصل بين الإمام والكعبة. هذا إذا لم يكن المأموم مواجهاً للإمام فعندئذ لا تصح صلاته.

**مكارم**(٣): لا مانع من الاستدارة، ولكن على الأحوط يجب ألا يتقدم على الإمام حسب الدائرة، وأن لا يكون أقرب إلى الكعبة المشرفة من الإمام.

### ۞ المسألة (١٣): عدم اتصال الصفوف:

**س**: ما حكم الصلاة جماعة خلف المخالف مع عدم اتصال الصفوف؟

**الخامنئي**: إذا اقتضت التقية ذلك فالصلاة صحيحة.

**اللنكراني**(٤): في صورة الاختيار وسعة الوقت لا تجلسوا في الصفوف المنقطعة، وأما في صورة إقامة الجماعة واتفاق وجودكم هناك وكون تغيير المكان خلافاً للتقية فالصلاة جماعة صحيحة وإن لم تكن الصفوف متصلة. نعم لو تعمد شخص اختيار تلك الصفوف فالأحوط إعادة الصلاة.

---

(١) صراط النجاة ٤: س ١٤٠٤.

(٢) ٧٠٠ مسألة: س ٥٤٧.

(٣) المناسك المحشى: ٥٥١، الطبعة الرابعة.

(٤) استفتاءات حج وعمره: س ٥٠٧.

**مكارم**[١]: بالنسبة للنساء حيث لا خيار أمامهن فلا بأس، وأما بالنسبة للرجال فحيث يمكنهم مراعاة اتصال الصفوف فيلزمهم.

### ❁ المسألة (١٤): وقوف المأموم في الطوابق العلوية:

**س:** في صلوات الجماعة التي تقام في المسجد الحرام النبوي يصعد بعض الناس إلى الطابق العلوي ويأتمون بالإمام من هناك مع أنهم لا يرون الإمام ولا شيئاً من صفوف الجماعة في صحن المسجد لطول الجدران فهل يجوز للإمامي الالتحاق بهؤلاء في الطابق العلوي؟

**الخامنئي:** إذا اقتضت التقية ذلك فالصلاة صحيحة.

**اللنكراني**[٢]: إذا أقيمت الجماعة وكنتم هناك اتفاقاً فالجماعة صحيحة، ولكن لا تقفوا هناك اختياراً.

**السيستاني**[٣]: يجوز له ذلك، ولكن يراعي في صلاته ما يعتبر في الصلاة خلف غير الإمامي.

**الحكيم:** فيه إشكال.

**التبريزي**[٤]: يجوز الالتحاق إذا قرأ لنفسه ولو همسا ويسجد على ما يصح السجود عليه إذا أمكن.

**بهجت:** لا بد من مراعاة الاحتياط.

---

(١) المناسك المحشى: ٥٥٢، الطبعة الرابعة.

(٢) استفتاءات حج وعمره: س ٥٠٩.

(٣) ملحق مناسك الحج ١: س ٣٩٧.

(٤) صراط النجاة ٤: س ١٤١٠.

### ❁ المسألة (١٥): سجود التلاوة أثناء صلاة الجماعة:

س: إذا قرأ الإمام آية السجدة وسجدوا للتلاوة فما حكم السجود معهم عندئذ؟.

**الخامنئي**: إذا اقتضت التقية ذلك فالصلاة صحيحة.
**اللنكراني**[1]: الصلاة صحيحة، والأحوط الإعادة.
**صادق**[2]: لا يجوز سجود التلاوة في الفريضة إلا لتقية.
**بهجت**[3]: يسجد معهم، ويعيد الصلاة.
**السيستاني**[4]: إذا سجد الإمام فليسجد ويعيد الصلاة احتياطاً.

**وفي الختام أقول:**

اللهم صلّ على محمد وآل محمد وعجّل فرجهم

إلهي إن صدرت المحاسن مني فبفضلك ولك المنّة عليّ.

وإن صدرت المساوئ مني فبعدلك ولك الحجة عليّ.

تم الفراغ من تدوين هذا الإصدار الرابع في ليلة المبعث الشريف

وأنا في جوار بيت الله الحرام والحمد لله أولاً وآخراً

١٤٣٠/٧/٢٧هـ ق

www.mishcat.org

---

(١) استفتاءات حج وعمره: ٥١٢.

(٢) استفتاء خطي بتاريخ ٤/٥/ ١٤٢٩هـ ق.

(٣) المناسك المحشى: ٥٥٣، الطبعة الرابعة.

(٤) المصدر السابق.

# الفهرست

## الفصل الأول: حجة الإسلام

## الفصل الثاني: الحج النيابي

## الفصل الثالث: الحج المندوب



## الفصل الرابع: انواع العمرة وأعمالها

## الفصل الخامس: أنواع الحج وأعماله



## الفصل السادس: المواقيت

## الفصل السابع: مندوبات الإحرام وواجباته

## الفصل الثامن: تروك الإحرام

## الفصل التاسع: مصرف الكفارات ومحلها



## الفصل العاشر: من آداب دخول الحرم المكي والمسجد الحرام

## الفصل الحادي عشر: شرائط الطواف

## الفصل الثاني عشر: واجبات الطواف

## الفصل الثالث عشر: من مستحبات الطواف ومكروهاته

## الفصل الرابع عشر: صلاة الطواف

## الفصل الخامس عشر: مستحبات صلاة الطواف

## الفصل السادس عشر: أحكام السعي

## الفصل السابع عشر: مستحبات السعي



## الفصل الثامن عشر: التقصير

## الفصل التاسع عشر: الإحرام لحج التمتع



## الفصل العشرون: الوقوف بعرفات



## الفصل الحادي والعشرون: الوقوف بالمشعر الحرام (المزدلفة)

## الفصل الثاني والعشرون: أعمال (منى)

## الفصل الثالث والعشرون: أعمال مكة المكرمة

## الفصل الرابع والعشرون: المبيت في (منى)

## الفصل الخامس والعشرون: رمي الجمرات الثلاث

## من أحكام الحرمين الشريفين